




الإمام ابن العلاء  
القاضي الشافعي

شكرا لرحمة القاسمي  
ترتيب وتصحيح الأحاديث




المجلد السادس  
لايمان، الحدود، السرقة  
٨٧٢ - ٩٨٤٢

مكتبة زكريا  
ديوبند



القاضي الشافعي



قَوْلَا نَفَرًا كَانَتْ قُوَّةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَمْ يُغْنِهِمْ فِي الدِّينِ

# القاضي الشافعي

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء  
الإنديسي الدهاوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ


قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه  
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شكرا لرحمة القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة  
بمدن رسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السادس  
لايمان، الحدود، السرقة  
٨٧٢ - ٩٨٤٢

مركز النشر والتوزيع  
مكتبة زكريا، ديوبند، الهند



# الفتاوى والفتاوى الخاتمة

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء  
الإندرپتی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨٢هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه  
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شهاب الرحمن القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة  
بمدريسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السادس

الأيمان، الحدود، السرقة

٨٧٢٠ - ٩٨٤٢

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

# الفتاوى والثقات، راجانير

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملاً إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت  
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرش القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

## المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

### رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٤	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٥ / كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

### الفصل الأول

فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها

٨٧٢٠ :- ركن اليمين بالله تعالى: ذكر اسم الله، وفى الكافى: وصفته، م: مقرونا بالخبر، وحكم اليمين: وجوب البر فى الخير وحرمة الحنث، ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب باليمين استدراكا له، وفى شرح الطحاوى:

بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الأيمان

**قال المصنف:** هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا، ولكن وجدت فى الكتاب ثمانية وعشرين فصلا، فانظر فى الكتاب .

قال الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون، سورة المائدة رقم الآية: ٨٩. ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدقتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم، سورة النحل، رقم الآية: ٩٤، إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، سورة آل عمران، رقم الآية: ٧٧. ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤهم وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم، سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٤. ٨٧٢٠ :- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت، صحيح البخارى، كتاب الأيمان والنذور، ←

واليمين فى الطاعة والمعصية والمحذور والمباح سواء كل ذلك ينعقد، إلا أنه إذا كان فى المعصية فالأفضل له أن يحنث نفسه، ويكفر [عن] يمينه، وإن كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا، وعند الشافعى يجوز، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضا.

٨٧٢١ - م: و شرط انعقادها تصور البر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، والإضافة إلى فعل فى المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والإضافة إلى فعل فى المستقبل بدون تصور البر لا يكفى لانعقادها عند أبى يوسف رحمه الله ومحل اليمين: خبر يحتمل الصدق.

← باب لا تحلفوا ببائكم، ٩٨٣/٢، برقم ٦٣٩١، ف ٦٦٤٦ - صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى، ٤٦/٢، برقم ١٦٤٦ - السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ماجاء فى قوله أقسم أو أقسمت، ٤٧٤/١٤، تحت الرقم، ٢٠٤٥١.

أخرج البخارى عن ابن عمر قال: كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب، وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك، صحيح البخارى كتاب الأيمان، باب الحلف بعزة الله وصفاته ٩٨١/٢ - ٩٨٥، برقم ٦٣٧٤ ف ٦٦٢٨، و، ٦٤٠٥، ف ٦٦٦١ - سنن الترمذى، كتاب النذور والأيمان، باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم، ٢٨١/١، برقم ١٥٨٠.

قول المصنف: "وحكم اليمين" أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق، صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١٦٥/١، برقم ١٢٢٥، ف ١٢٣٩ - مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، ٤٦٦/٨، برقم ١٥٩٢١.

قول المصنف: وفى شرح الطحاوى الخ أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسئل الإمارة فإنك إن أو تيتها عن مسألة و كلت إليها وإن أو تيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واث الذى هو خير، صحيح البخارى، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله لا يؤاخذكم الخ ٩٨٠/٢، برقم ٦٣٦٩، ف ٦٦٢٢ - صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها الخ ٤٨/٢، برقم ١٦٤٩.

## الفصل الثانى فى ألفاظ اليمين

وإنه أنواع: نوع فى الحلف بأسماء الله تعالى'

٨٧٢٢ :- يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين ،  
وجميع أسماء الله تعالى فى ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أو لم  
يتعارفوا ، هو الظاهر من مذهب أصحابنا ، وفى الكافى : وهو الصحيح ، م : ومن  
أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به "غير الله كقوله "الله الرحمن" فهو يمين ،  
وفى الخلاصة : وإن لم ينو ؛ لأنه لا يجوز إطلاق هذه الأسمى على غير الله فيكون  
صريحا ، م : وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يمينا ،  
وإن لم يرد به اليمين لا يكون يمينا ، وفى الخلاصة : وعند الكرخى يكون يمينا  
وإن لم ينو ، م : وكان بشر المرسى يقول : إذا قال "والرحمن" إن أراد به اسم الله  
فهو يمين ، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث  
فى فتاواه ؛ لأنه أراد سورة الرحمن ، ولو قال "والقرآن" لا يكون يمينا والصحيح  
ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى .

٨٧٢٣ :- ولو قال "الله لا أفعل كذا" جرّ الهاء فى الله أو رفعه أو نصبه :  
فهو يمين ، م : وفى فتاوى النسفى : ولو قال "الله" يكون يمينا ، اتفق عليه أهل  
اللغة والنحو ، وفى الخانية : ولو قال "الله لا أفعل كذا" وسكن الهاء ، أو نصبها  
لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا ، وقد يكون يمينا بدون الكسر ،  
وفى العتايية : والأول أصح ، وفى الخانية : ولو قال "بالله لا أفعل كذا" وسكن  
الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ، وفى السراجية : ولو قال : بالله اين كار چنين

٨٧٢٢ :- أخرج البخارى تعليقا : قال أبو قتادة : قال أبو بكر رضى الله عنه عند النبى  
صلى الله عليه وسلم لاها الله إذا يقال : والله ، وباللّه ، وتالله ، صحيح البخارى ، كتاب الأيمان  
والنذور ، باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم الباب : ٩٨١/٢،٣ .



است “يمين، م: ولو قال ”بله لا أفعل كذا“ قالوا: لا يكون يمينا؛ لأنه لم يذكر اسم الله، إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين، م: ولو قال ”لله“ يكون يمينا، قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج، ولو قال ”بالله العظيم“ كه بزرگ ترين نام است كه أفعل كذا- أو قال: لا أفعل كذا“ يكون يمينا ويتعلق بالفعل، ولا يصير قوله ”كه بزرگ ترين نام است“ فاصلا، وكذلك: إذا قال: كه بزرگ ترأزين سوگند نيست، وفي الخانية: ولو قال بالله العظيم ”كه بزرگ ترأز بالله العظيم نيست كه اين كار مى كنم“: يكون يمينا، كما لو قال ”بالله العظيم الأعظم“ وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلا.

٨٧٢٤:- م: وسئل شيخ الإسلام الأوزجندی عن قال ”بالله اگر اين كار كنم“ قال: اختار أستاذى أنه لا يكون يمينا، ثم رجع وقال: يكون يمينا، وفي فتاوى آهو: سئل القاضى برهان الدين قال رجل: ”بالله العظيم كه فلان كار نكردى؟ فقال: نكردم! قال: لا يكون يمينا إلا أن ينوى فحينئذ يكون يمينا، قلت: وفي الحيل: لو عرض عليه اليمين فيقول ”نعم“ يكفى ويصير حالفا بذلك اليمين، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: ”خدای داند فلان كار نكردم“ وقد فعل؟ قال الشيخ الإمام السرخسى: إن اعتقده يمينا يكون يمينا، وإن اعتقده كفرا فهو كفر، وفي فتاوى آهو: سئل القاضى برهان الدين ”اگر فلان كار كنم هر گز نگفتم لاإله إلا الله محمد رسول الله“ وقد فعل ذلك؟ قال: تجب الكفارة، وقال القاضى بديع الدين: لا يكون يمينا، وفي الأجناس: إذا قال ”والله إن دخلت الدار“ كان يمينا، وفي الخانية: ”إن دخلت الدار والله“ لا يكون يمينا، ولو قال ”لا أدخل الدار والله“ يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال ”والله لا أدخل الدار“.

٨٧٢٥:- م: ولو قال ”والحق لا أفعل كذا“ فهو يمين، وفي الذخيرة: وعن أبى نصر أنه إذا أراد بقوله ”والحق“ اسم الله تعالى يكون يمينا، وإن لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يمينا، وفي الخانية: أو قال ”بالحق لا أفعل كذا“ فهو يمين، م: ولو قال ”وحق الله لا أفعل كذا“ لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة

ومحمد رحمهما الله وإحدى الروایتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: هكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح ، وفى الخلاصة: وعن أبى يوسف رحمه الله فى رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعى رحمه الله ، ولو قال ” بحق الله لا أفعل كذا“ يكون يمينا؛ لأن الناس يحلفون به ، م: ولو قال ” وحقا لا أفعل كذا“ لم يذكر هذا فى شىء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكون يمينا، وبعضهم قالوا: لا يكون يمينا ، وفى الخانية: والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا.

٨٧٢٦: - م: قال شمس الأئمة الحلوانى: وإذا قال ” وحرمة الله لا أفعل كذا“ فهو نظير ” وحق الله لا أفعل كذا“ أنه لا يكون يمينا ، وفى السراجية: وقوله ”حقا كه چنین كار نكند“ فيه اختلاف المشايخ ، ولو قال ”بحرمت خدای كه اين كار نكند“ يمين - به أفتى ظهير الدين المرغينانى ، وقوله ” اگر اين كار بكنم تو خدای منى“ يمين به أفتى الإمام أبو القاسم ، وفى الذخيرة: إذا قال ”بحرمت شهد الله ولا إله إلا الله لا أفعل كذا“ لا يكون يمينا ، ولو قال ”والله والله لا أفعل كذا“ ذكر شيخ الإسلام فى تعليل قوله: والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال ”واسم الله لا أفعل كذا“ ذكر شيخ الإسلام: والحق أنه يكون يمينا ، ولو قال بسم الله “ ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته اختلاف المشايخ فيه ، قال: والمختار أنه لا يكون يمينا .

٨٧٢٧: - م: الباء والتاء والواو من حروف القسم ، وفى القدورى: إذا قال ” بسم الله“ فهو ليس بيمين إلا أن ينويه - وفى المنتقى: رواية ابن رستم عن

٨٧٢٧: - راجع إلى تخريج المسألة برقم ٨٧٢٢ .

وقول المنصف: ” أيم الله لا أفعل كذا“ أخرج البخارى عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس فى إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنتم تطعنون فى إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: وأيم الله ، ٩٨٠/٢ ، برقم ٦٣٧٣ - ٦٦٢٧ - السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من قال: وأيم الله ، ٤٨٣/١٤ ، برقم ٢٠٤٧٤ .

محمد أنه يكون يمينا مطلقا ، وفي الخانية: ولو قال ” وبسم الله لا أفعل كذا“  
يكون يمينا ، ولو قال ” لك على أن لا أفعل كذا“ روى عن أبي حنيفة رحمه  
الله أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى ، وفي الظهيرية : ولو قال : أيم الله لا أفعل  
كذا“ يكون يمينا ، كذا ” أيمن الله وإيم الله - بكسر الهمزة - ومن الله ومن الله  
ومن الله“ واحدة في إعرابات الثلاثة .

٨٧٢٨ :- وفي الكافي : ولو قال ” لعمر الله“ فهو حالف ، م : ولو قال

٨٧٢٨ :- أخرج البخارى عن الزهرى قال : سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب  
وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -  
حين قالها أهل الإفك ما قالوا فبرها الله ، وكلّ حدثني طائفة من الحديث فقام النبي صلى الله عليه  
وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبيّ ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لئن قتلتني ، صحيح  
البخارى ، الأيمان والنذور ، باب قول الرجل : لعمر الله الخ ٢/٩٨٥ ، برقم ٦٤٠٦ ، ف ٦٦٦٢ .

وأخرجه البيهقي طويلاً في سننه ، الأيمان ، باب من قال لعمر الله ، ٤٧٧/١٤ ، برقم ٢٠٤٥٩ .  
وقول المصنف : ”ولو قال: أقسم“ أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث  
أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت عليك يا رسول الله !  
بأبي أنت لتحدّثنى ما الذي أخطأت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم ، سنن أبي داؤد ،  
الأيمان والنذور ، باب في القسم هل يكون يمينا ٢/٤٦٦ ، برقم ٣٢٦٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا قال : أقسمت ، أو أقسمت بالله ، فهي يمين ،  
أو قال : أشهد ، أو أشهد بالله فهي يمين الحديث ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب من  
حلف على ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ ، برقم ١٥٩٧٣ .

وأخرج البخارى عن منصور قال: قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن  
يحلف بالشهادة والعهد ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت  
بالله ، ٢/٩٨٥ تحت رقم ٦٤٠٣ - ف ٦٦٥٨ .

وقوله : ” ولو قال على يمين الخ“ أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : سواء على الرجل أن  
يقول : أقسم ، أو أقسم بالله على حجة ، أو على حجة لله ، أو على نذر ، أو على نذر لله .

وأخرج أيضا عن مالك مغول قال : سألت عطاء عن رجل قال : لله على يمين ؟ قال :  
يكفرها ، مصنف ابن أبي شيبة ، الأيمان والنذور ، من قال : أقسم ، أو أقسم بالله  
٥٦٠/٧ ، برقم ١٢٤٧٢ - ١٢٤٧٦ .

” الطالب الغالب لا أفعل كذا “ فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، ولو قال ”وجه الله“ فهو يمين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها ليست بيمين، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة، ولو قال ” أقسم - أو: أقسم بالله - أو: أشهد - أو: أشهد بالله، أو: أعزم، أو أعزم بالله “ فهو يمين، وفي التفريد: غير أن محمدا قال في العزم: لأعرفه عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر في قوله ”أحلف، أو: أقسم، أو: أشهد“ لا يكون يمينا بدون ذكر الله، وقال الشافعي رحمه الله ”أحلف بالله، أو: أقسم بالله“ لا يكون يمينا إلا بالنية، وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال ” اللهم إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لأفعل كذا “ ثم فعل: لا كفارة عليه، وفي النوازل: ويستغفر، وفي الظهيرية: ” إن فعلت كذا فلا إله في السماء “ يكون يمينا، م: ولو قال ” على يمين، أو: يمين الله “ وفي شرح الطحاوي: ” أو: على نذر، أو: نذر الله “ فهو يمين .

٨٧٢٩ - م: وفي المنتقى: إذا قال ” على يمين لا كفارة لها “ يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة، رواه عن أبي حنيفة رحمه الله، وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال ” لله على يمين “ وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل ” إن فعلت كذا “ فليس عليه شيء، وكذلك لو قال ” لله على يمين غدا “ وهو مثل قوله ” والله “ ولم يقل شيئا، ولو قال ” لله على يمين إذا جاء غد “ فهذا مثل قوله ” إن فعلت “، ولو قال ” لله على يمين إذا جاء غد “ فهذا مثل قوله ” إن فعلت “، ولو قال ” إن فعلت كذا فعلى يمين إن شاء فلان “ ففعل ذلك الفعل وشاء

٨٧٢٩ - قول المنصف: ” وكذلك لو قال: على عهد الله “ أخرج البخاري عن منصور قال قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهاوننا، ونحن غلمان أن يحلف بالشهادة والعهد، صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، ٩٨٥/٢، برقم ٦٤٠٣، ف ٦٦٥٨.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه في الرجل يقول: على عهد الله وميثاقه، أو على عهد الله، قال: يمين يكفرها، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٤٨١/٨، برقم ١٥٩٧٩.

فلان : لزمه كما قال: ولو قال: إن كلمت فلان فعلى من الأيمان ما شاء فلان “ فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر: لم يلزمه ذلك ، ولو قال ” على يمين إن شئت “ فقال ” قد شئت “ فقال ” قد شئت “ لزمه ، وهذا مثل قوله ” على يمين إن كلمت فلانا “، وكذلك لو قال ” علي عهد الله أو ميثاقه أو ذمته “ فهو يمين ، وفي التفريد: ولو قال ” وسلطان الله “ ؟ قال محمد رحمه الله : لأدرى هذا ، وقيل : إن أراد به ” القدرة “ يكون يميناً .

٨٧٣٠ :- وفي الحجة: وقوله ” آليت “ يمين ، وتحريم الحلال يمين ،

٨٧٣٠ :- قول المنصف: ” وقوله: “آليت ” يمين “نقل السيوطى من طريق عبد الرزاق ، وأبى عبيد ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن الأنبارى عن ابن عباس : أنه كان يقرأها: ” للذين يقسمون من نسائهم “ ويقول : الإيلاء القسم ، والقسم الإيلاء ، الدر المنثور ، سورة البقرة ، قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، ٤٨٢/١ .  
وقوله: ” وتحريم الحلال يمين “ قال الله فى التنزيل : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم . سورة التحريم ، رقم الآية : ٢-١ .

وأخرج البخارى عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر دجاجة ، وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى ، فدعاه للطعام ، فقال : إني رأيتك يأكل شيئاً ، فقذرتك فحلفت أن لا أكل ، فقال : هلم ! فأحدثكم عن ذلك : إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين ، نستحمه ، فقال : والله لأحملكم وما عندى ما أحملكم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل ، فسأل عنا فقال: أين نفر الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذود غرّ الدرى ، فلما انطلقنا ، قلنا : ما صنعنا لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك أن تحملنا ، فحلفت أن لا تحملنا ، أفنسيك ؟ قال : لست أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها ، صحيح البخارى ، فرض الخمس ، باب من قال : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ ٤٤٢/١ برقم ٣٠٣٢ - ف ٣١٣٣ .

وانظر لهذه المسألة حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم فى المستدرک ، تفسير ١٢٠٦/٤ ،

برقم ٣٢٢٣ قديم ٣١٣/٢ - والطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٤/٩ ، برقم ٨٩٠٨ . ←

والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله ” إن فعلت كذا فأنا مجوسى “ فإن فعل يلزمه الكفارة ، وفي الخانية : ولو قال ” عليه لعنة الله إن فعل كذا ، أو قال : أمانة الله إن فعل كذا “ لا يكون يمينا ، وفي جامع الجوامع : وعن أبى حنيفة رحمه الله ” لا وجه الله “ يمين فى رواية أبى يوسف رحمه الله عنه ، وفى رواية : لا .

٨٧٣١ - م : ولو قال : پذيرفتم بار خدا اين كه از خريده تو كه بيارى من فى خورم ! فقد قيل : إنه يكون يمينا إذا نوى به اليمين ، والأصح أنه يمين بدون النية فإن قوله ” پذيرفتم “ و ” عهد كردم “ سواء وذلك يمين فهذا كذلك ، وفى الكبرى : وقوله ” خدای را وپیغامبران را پذيرفتم “ لا يكون يمينا ، وفى الحجّة : ” خدای را پذيرفتم “ يكون يمينا ، وفى الخانية : رجل قال ” واللّه إن الأمر كذا “ وهو كاذب : فهو غموس لا كفارة فيها ، وفى اليمين بالطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك إذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه .

٨٧٣٢ - م : ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه أورد فى غير رواية الأصول إذا قال ” على يمين محلوفة “ وتفسيره : سو گند خورده كه اين كار نه كنم ! فهو يمين ، قال رحمه الله وإذا قال ” سو گند بخورم “ : لا يكون يمينا ، ولو قال ” مى خورم “ أو قال ” خورمى يكون يمينا ، وقيل ” سو گند خورم “ يمين أيضا ، وكذلك إذا قال ” سو گندمى خورم “ يكون يمينا ، وإن قال ” سو گند خورده ام “ إن كان صادقا يكون يمينا ، وإن كان كاذبا فلا شىء عليه ، وفى الواقعات فى باب السير : إذا قال ” سو گند خورم بخدای إن فعلت كذا “ يمين بخلاف قوله ” سو گند خورم

← وقول المصنف : ” والتعليق بشرط الخ “ أخرج البيهقى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو برى من الإسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنت ؟ قال : كفارة يمين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنت أو حلف بالبراءة من الإسلام الخ ١٤ / ٤٥٤ ، برقم ٢٠٤٠٣ .  
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى الرجل يقول ! هو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، أو برى من الإسلام ، أو عليه لعنة الله ، أو عليه نذر ، قال : يمين مغلظة ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والندور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨ / ٤٨٠ ، برقم ١٥٩٧٤ .

بطلاق“ حيث لا يكون يمينا ، وفي الحاوى : ولو قال ( مرا سو گند است “ إن قال ” بطلاق است “ فكذلك وإن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة ، وفي الخانية: رجل قال لآخر ” عليك لتفعلن كذا“ ولانية له : فهذا استحلاف فلا شىء على واحد منهما إلا أن ينوى فيكون يمينا ، وكذا لو قال ”بالله“ : فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ ، وإن قال الآخر ”نعم“ ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدئ وإن لم يكن للمجيب نية اليمين .

٨٧٣٣ :- وإن قال ” أقسمت لتفعلن كذا وكذا غدا“ أو قال ”أقسمت بالله، أو: أشهد بالله ، أو أحلف بالله“ قال فيها ”عليك“ أو لم يقل ”عليك“ فقال ”نعم“ ولانية لواحد منهما فالحالف فى هذه الثلاث لمبتدئ دون المجيب ، إلا أن يريد المبتدئ استفهاما فهذا لا يكون على المبتدئ يمين ، وإن قال ” والله لتفعلن كذا ولانية له : فهذا حلف منه إلا أن ينوى الاستحلاف فلا يكون ، وإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين ، وإن قال ” والله لتفعلن كذا وكذا غدا“ فقال الآخر ”نعم“ فهذا على خمسة أوجه : أحدها: أن يريد المبتدئ به يمينا والمجيب بقوله ”نعم“ يمينا على نفسه : فكل واحد منهما حالف ، والثانى: المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله ”نعم“ يريد يمينا : فاليمين على المجيب ، الثالث: المبتدئ يريد به استحلافه والمجيب بقوله ”نعم“ أن يكون نعم على معتاده بغير اليمين لا يمين على واحد منهما ، والرابع : لم يكن لواحد منهما نية اليمين : وفى هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ، والخامس: أن المبتدئ يريد به أن يكون المجيب حالف والمجيب يريد اليمين : فهو حالف دون المبتدئ ، م : إذا قال ”و گند خورم بطلاق“ لا يكون يمينا ، ولو قال ”برمن“ سو گند است كه اين كارنكنم“ : فهو يمين - وهو معنى قوله ”على يمين“ . ولو قال ” مرا سو گند بطلاق ست كه شراب نخورم“ فشرب : طلقت امرأته ، وإن لم يكن حلف بطلاق ولكن قال ” قلت ذلك لدفع تعرضهم“ لا يصدق قضاء ، وإذا قال ”مرا سو گند خانه است كه شراب نخورم“ وشرب : طلقت امرأته لأن أو هام الناس تنصرف إليه ، ذكره

فى فتاوى النسفى: ولم يشترط نية المرأة، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى كان يشترط النية لوقوع الطلاق، والأصح أنه لا يشترط، وفى فتاوى الأصل: إذا قال لامرأته "لاتخرجى من الدار بغير إذنى فإنى قد حلفت بالطلاق" فخرجت من الدار بغير إذنه لاتطلق، ولو قال "لاإله إلا الله أفعل كذا، أو: سبحان الله أفعل كذا،: ليس بيمين إلا أن ينويه .

## نوع آخر: فى الحلف بصفات الله

٨٧٣٤:- قال مشايخ العراق: إذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين، وإن حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين، وجعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامة، فقد قالوا: كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهى من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط، فهذه صفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدها، يقال "الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار، ويرضى عن المتقين، ويغضب على المنافقين"، وكل صفة يوصف الله بها ولا يوصف بضدها فهى من صفات الذات كالعظمة والعزة، قالوا: القياس أن يكون قوله "وعلم الله" يمينا إلا أنا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه لا يكون يمينا .

٨٧٣٥:- وفى الخانية: ولو قال "وعزة الله أو: بقدره الله لأفعل كذا" يكون يمينا، ولو قال "وجلال الله وعظمة الله وكبريائه، أو قال: وملكوته" نوى

٨٧٣٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء وطاؤس ومجاهد: فى الرجل يقول: عليّ غضب الله قال: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك، مصنف ابن أبى شيبه، الأيمان، من قال عليّ غضب الله ٦٣٥/٧، برقم ١٢٧٥٨.

٨٧٣٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينا أيوب يغتسل عريانا، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشى فى ثوبه، فناده ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى وعزتك، الحديث، صحيح البخارى، الغسل، باب من اغتسل عريانا الخ ٤٢/١، برقم ٢٧٩. ←



اليمين أولم ينو يكون يمينا ، وفي الحجة : ولو قال ” بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه “ ونحوها : لا يكون يمينا ، ولو قال ” وعلم الله لا أفعل كذا “ عندنا لا يكون يمينا ، وقيل : إذا نوى اليمين يكون يمينا .

٨٧٣٦ :- وفي النخانية: ولو قال ” بصفة الله لأفعل كذا “ لا يكون يمينا ، م : ومشايخ ماوراء النهر قالوا : إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين ، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يمينا ، وإذا قال ” رحمة الله لأفعل كذا “ لا يكون يمينا ، وكذلك إذا قال ” وغضب الله ، أو قال : وعذاب الله أو قال : وسخط الله ، أو قال : ورضا الله ، أو قال : وثواب الله “ لا يكون يمينا ، وفي الظهيرية : ولو قال ” عصيت الله فى كل ما افترض على “ لا يكون يمينا ، ولو قال ” وقدرة الله “ يكون يمينا ، ولو قال ” وسلطان الله “ ذكر فى القدورى : إن أراد به ” القدرة “ كان يمينا ، وإن أراد به ” المقدور “ لا يكون يمينا .

## نوع آخر

٨٧٣٧ :- إذا قال ” ودين الله لا أفعل كذا “ فهذا ليس بيمين ، وكذلك إذا قال ” وطاعة الله ، أو قال : وشرائعه ، أو قال : وحدوده ، أو قال : وعبادته ، أو قال : بأنبيائه ، أو قال : وملائكته ، أو قال : وعرش الله ، أو قال : وبيت الله ، أو قال : بالكعبة ، أو قال : بالصفى والمروة ، وفى تحنيس خواهرزاده : أو قال : بالمشعر الحرام ، م : أو قال : بالصلاة ، أو قال : بالصوم ، وفى الحجة : والزكاة والحج ، والجهاد ، م : أو قال : بالقرآن ، أو قال : بالمصحف ، أو قال : بسورة من القرآن “ فليس ذلك بيمين .

← وأخرج البخارى أيضا عن معبد بن هلال ، حديثا طويلا فيه ، فأقول يارب إئذن لى فيمن قال لا إله إلا الله فيقول : وعزتى وجلالى ، وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ، صحيح البخارى ، التوحيد ، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ١١١٨/٢ برقم: ٧٢٠٩ ، ف ٧٥١٠ .

٨٧٣٨ :- وفي الخانية: ولو قال: "بحق الرسول أو: بحق الإيمان، أو: بحق القرآن، أو: بحق المساجد، أو بحق الصوم، أو: الصلاة" لا يكون يمينا، وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عن حلف بالقرآن؟ قال: إن قال "والقرآن ما فعلت كذا" فهو منهى عن هذا ولا كفارة عليه .

## نوع آخر

٨٧٣٩ :- إذا قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن فعل كذا، أو قال هو برئ من الله، أو: برئ من الإسلام إن فعل كذا: فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة، وفي شرح الطحاوى: وعند الشافعى لا يكون يمينا، وفي الظهيرية: ولو قال: هو برئ من المؤمنين إن فعل كذا؟ قالوا: يكون يمينا، م: ولو قال "دخول الدار على حرام" كان يمينا؛ لأنه حرم الحلال على نفسه، وتحريم الحلال يمين عندنا، وفي العيون: إذا قال "هذا الرغيف حرام عليّ" كان يمينا، وكذلك إذا قال "كلام فلان على حرام" كان يمينا، وعلى هذا إذا قال بالفارسية: حرامست باتو سخن گفتم "كان يمينا، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله لو قال: "كلام فلان وفلان عليّ حرام" فكلم أحدهما يحنث .

٨٧٤٠ :- ولو قال "هذه الخمر حرام عليّ" ثم شربها: اختلف أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله فيما بينهما، قال أحدهما: هو ليس يمين فلا تلزمها الكفارة، وقال الآخر: هو يمين وتلزمه الكفارة، وقال الصدر الشهيد فى

٨٧٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سهم بن منجاب قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آيها خطايا .

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان، فى الرجل يحلف بالقرآن ما عليه فى ذلك؟ ٥٣٧/٧، برقم ١٢٣٦٠، ١٢٣٦٢ .

٨٧٣٩ :- قول المصنف دخول الدار عليّ حرام: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٨٧٣٠ .

واقعاته: المختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أولم تكن له نية لا تلزمه الكفارة .

٨٧٤١ :- وإن كان فى يده دراهم فقال ” هذه الدارهم حرام على “ ينظر: إن اشترى بها شيئا يحنث فى يمينه ، وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث فى يمينه؛ لأن تحريم الحلال وإن كان يميناً إلا أنه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وإنما يراد به تحريم الشراء ، كمن قال ” كل حلال على حرام “ لا يراد به تحريم كل حلال ولا ينصرف يمينه إلى كل حلال ، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاماً أو شرب شراباً يحنث فى يمينه ، ولو وطأ امرأته أو جاريتها أو لبس ثوباً أو ركب دابة لا يحنث فى يمينه كذا ههنا؛ وعن أبى يوسف رحمه الله فى هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئاً أو وهبها أو تصدق بها أو أعطها فى أجرة بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين ، رواه بشر بن الوليد ، قال: والمخرج منه أن يجئ رجل من أهله فينفقها .

٨٧٤٢ :- وفى البقالى : ولو حرم طعاماً أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلاً فى المأكل ولبساً فى الملبوس إلا أن يعين غيره ، قال: وكذلك سائر التصرفات فى الأشياء ، قال: ولا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل ، ولو قال ” لا يحل لى أن أفعل كذا “ فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين .

٨٧٤٣ :- وفيه أيضاً : إذا قال ” الخنزير حرام “ فهو ليس بيمين إلا أن يقول ” على حرام إن أكلته “ فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد فى مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك ، وفى البقالى : أيضاً: إذا قال ” إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام “ فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة ، ولو قال ” والله لا أكل هذا الطعام فإن أكلته فهو على حرام “ فأكل منه : لزمته الكفارة .

**٨٧٤٤ - وفي المنتقى:** إذا قال لغيره ” كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام “: ففي القياس لا يحنث إن أكله ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله، وفي الاستحسان يحنث، ويكون هذا على معاني الناس والناس يريدون بهذا أن أكله حرام ، وفي الحيل: ” إن أكلت عندك طعاماً أبداً فهو على حرام “ فأكل: لم يحنث، ولو قال ” هذا الثوب على حرام إن لبسته “ فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه ، امرأة قالت لزوجها ” أنت على حرام، أو قالت: حرمتك على نفسي “ فهذا يمين حتى لو طوعته في الجماع كانت عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع تلزمها الكفارة ، بخلاف ما إذا حلف ” لا يدخل دار فلان “ فأدخل ، وفي الظهيرية: إذا قال ” حرام علي قتل فلان إن قتلته “ فقتله ولم تكن له نية حين حلف : كان يميناً .

**٨٧٤٥ - م:** جئنا إلى أصل المسألة وهو قوله ” هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا “ إذا كان يميناً وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافراً؟ اختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به : يصير كافراً لرضائه بالكفر وكفارته أن يقول ” أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله “ ، وإن كان عنده أنه إذا أتى بالشرط لا

**٨٧٤٤ - قول المصنف:** امرأة قالت لزوجها الخ ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في الحرام يكفر ، وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، صحيح البخارى ، التفسير ، باب يأبىها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الخ ٧٢٩/٢ ، برقم ٤٧٢١ ، ف ٤٩١١ . وأخرج ابن أبى شيبه عن الضحاك : أن أبابكرو وعمرو ابن مسعود قالوا ، من قال لامرأته: هي عليه حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، من كان يقول : الحرام يمين وليست بطلاق ٦٠٤/٩ ، برقم ١٨٥٠٧ ، ١٨٥١٠ .

**٨٧٤٥ -** أخرج أبو داؤد عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، فقال: إني برىء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا ، سنن أبى داؤد ، النذور ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة ٤٦٤/٢ ، برقم ٣٢٥٨ ، هكذا رواه الترمذى من طريق الضحاك ، الأيمان ، باب ٢٨١/١ ، برقم ١٥٨٣ .

يصير كافرا: لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل .

٨٧٤٦ :- أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال ” هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس “ وهو يعلم أنه قد كان فعل ، لاشك أنه لا تلزمه الكفارة عندنا؛ لأنه يمين غموس ، وهل يصير كافرا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصير كافرا ، قال شمس الأئمة السرخسى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر ، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر ، وفي الملتقط : وعن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال ” أنا عبدك من دون الله ، أو قال : أسجد للصليب “ يكون يمينا ، قال العبد : فعلى هذا لو قال ” اگر من این کار بکنم تو خدای منی “ يكون يمينا .

٨٧٤٧ :- وفي الحاوى: عن أسد بن عمرو قال ” إن لم يكن هذا فلان فعلى حجة “ ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله ” والله إنه فلان “ لأنه يمين اللغو ، وأما الطلاق والعناق والنذر فلا يكون لغوا ، م : وإذا قال ” يعلم الله أنه قد فعل كذا “ وهو يعلم أنه لم يفعل : اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا ، وفي الخانية : وقال بعضهم: لا يصير كافرا ، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله .

٨٧٤٨ :- م : ولو قال ” هو يأكل الميتة إن فعل كذا “ لا يكون يمينا ، وكذلك إذا قال ” هو يستحل الميتة ، أو : يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا “ لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا؛ لأن استحلال الحرام كفر ، والحاصل أن كل شىء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال من الأحوال كالكفر

٨٧٤٧ :- قول المصنف : أما الطلاق والعناق الخ ، أخرج الطبرانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق ، والنكاح ، والعناق ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨ / ٤ / ٣٠ برقم ٧٨٠ .

وأخرج سعيد بن منصور ، حديثا طويلا فيه ، وقال عمر رضى الله عنه ، أربع جائزات على كل أحد ، العناق ، والطلاق ، والنذور ، والنكاح ، سنن سعيد بن منصور ، باب الطلاق لا رجوع فيه ١ / ٣٧١ ، برقم ١٦١٠ .

وأشبه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشبه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا، ولو قال: إن فعلت كذا فأشهدوا على بالنصرانية "فهو يمين، ذكره الفقيه أبو الليث في فتاواه: وفي الحاوي: عليه كفارة يمين وسقطت يمينه، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لاغير.

٨٧٤٩:- م: وفي مجموع النوازل: إذا قال "أنا شر من المحوسي إن قلت كذا، أو قال: ازهار مغ وترسا بد ترم إن فعلت كذا" فهو يمين وكذلك إذا "أنا شريك النصرارى، أو قال: أنا شريك الكفار إن فعلت كذا" كان يمينا، وفي الكافي: لو قال إن "فعلت كذا فعلي سخط الله، أو: أنا زان، أو: سارق، أو: شارب خمر، أو: آكل ربا" فليس بحالف، م: ولو قال: "أنا من اين زن را خواهم مراغخ خوانيد، جهود خوانيد، سنگسار كنيد" ثم تزوجها: لا يلزمه شيء، ولو قال "هر چه مغان می کردند" جهودان جهودى کردند در گردن من كه اين كار نكرده ام" وقد كان فعل ذلك: لا يلزمه شيء، وفي الظهيرية: ولو قال "أنا من اين كار كند كافر بروى شرف دارد" لا يكون يمينا، م: وإذا قال "هر چه مسلمانى کرده ام بكافران دادم إن فعلت كذا" لا يكون يمينا، وفي الخانية: ولا يصير كافرا إن فعل، م: ولو قال "مسلمانى نكرده ام اگر فلان كار كنم" فهذا ليس بيمين لأنه لغو، وفي الصغرى: قال الفقيه أبو الليث: إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة، م: إلا إذا عني أن ماصام وصلّى لم يكن حقا إن فعلت كذا وأن ما علمت لم يكن حقا إن فعلت كذا يكون يمينا؛ لأن هذا كفر فصار كما لو قال "هو كافر إن فعل كذا" فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية "ماقال الله تعالى كذب إن دخلت الدار" كان يمينا.

٨٧٥٠:- وفي السراجية: امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت "كافرم كه بروم" فهو يمين، وفي فتاوى آهو: سئل القاضى برهان الدين "إن فعلت كذا زنا برميان بندم"؟ قال: يمين إن نوى وبتحققه يكفر، وسئل القاضى بديع الدين

قال: لا يكون يمينا ، وفي الخانية: ولو قال ” مصحف خدا بدست أو سوخته اگر این کار بکند “ لا يكون يمينا ، ولو قال ” هرچه خدای گفت دروغ است إن فعل کذا “ هذا لا يكون يمينا ، وقيل: يكون يمينا ، وهو الصحيح ، م: إذا قال بالفارسية ” هر آمیده که از خدای دارم نو میدم إن فعلت کذا “ فهذا يمين .

## نوع آخر

٨٧٥١ :- إذا قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله “ فهو يمين واحدة ، ولو قال ” فأنا برىء من الله وبرىء من رسوله “ ففعل لزمته كفارتان ، وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه “ ففعل: فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربع أيمان ، قيل: ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند: ليس بصحيح ، وإنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا بد من أن يقول ” وبرىء من رسوله “ حتى تتعدد اليمين ، وفي الكبرى: قال ” إن فعلت كذا فهو برىء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه “ فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ، وفي الحاوى: سئل أبو نصر الدبوسى عن من قال ” أنا برىء من الله ورسوله ومن كتبه الأربعة “ ؟ قال: فهذه أيمان ثلاثة .

٨٧٥٢ :- م: ولو قال ” أنا برىء من الله تعالى إن كنت فعلت كذا أمس “ وقد كان فعل وهو يعلم به: اختلف المشايخ فيه ، والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله ” هو يهودى إن كنت فعلت كذا “ أنه إن كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر به ، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن “ فهو يمين ، ولو قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من المصحف “ فهذا ليس بيمين ، بخلاف ما إذا قال ” فأنا برىء مما فى المصحف “ حيث يكون يمينا؛ لأن الذى فى المصحف القرآن فصار كأنه قال ” أنا برىء من القرآن “ ، ولو قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من كل آية فى المصحف “ فهو يمين واحدة ، وكذلك إن قال [از سى صد وشصت آية قرآن بيزازم] فهو يمين واحدة ، وفي السراجية: ولو قال ” از صد و چهارده سوره

ببزارم إن فعلت كذا“ فهو يمين واحدة .

٨٧٥٣ :- ولو قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من الكتب الأربعة “ فهو يمين واحدة ، وكذا إذا قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل “ فحنث لزمته كفارة واحدة ، ولو قال ” فأنا برىء من القرآن وبرىء من الزبور وبرىء من التوراة وبرىء من الإنجيل “ فهو أربعة أيمان إذا حنث لزمته أربع كفارات ، ولو قال ” إن كنت فعلت كذا أمس فأنا برىء من القرآن “ وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال ” فهو برىء من الله “ ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب ” بسم الله الرحمن الرحيم “ وقال ” أنا برىء مما فيه إن فعلت كذا “ فهو يمين ، وفي الخانية : كما لو قال ” أنا برىء من بسم الله الرحمن الرحيم “ .

٨٧٥٤ :- م : إذا قال ” أز خدای ببزارم واز لاله إلا الله ببزارم واز شهد الله ببزارم إن فعلت كذا “ فعليه ثلاث كفارات ، وإذا قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من صوم رمضان أو : من الصلاة ، وفي الذخيرة : يريد به صلاة الفرض “ فهو يمين ، ولو قال ” أنا برىء من هذه الثلاثين يوماً ، يعنى شهر رمضان ، إن فعلت كذا “ إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا ، كما لو قال ” أنا برىء من الإيمان إن فعلت كذا “ ، وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا ؛ لأنه غيب ، وإن لم يكن له نية لا يكون يمينا فى الحكم لمكان الشك ، وفى الاحتياط يكفر ، ولو قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من حجتى التى حججت ، أو : من صلاتى التى صليت “ فهذا لا يكون يمينا ، بخلاف ما إذا قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من القرآن الذى تعلمت “ حيث يكون يمينا ، ولو قال ” إن فعلت كذا فأنا برىء من القبلة “ ذكر فى فتاوى أبى الليث : أنه يمين ، وذكر فى فتاوى أهل سمرقند : أنه ليس بيمين ، والصحيح أنه يمين .

٨٧٥٥ :- م : ولو قال ” أنا برىء من المغلظة إن فعلت كذا “ فهو ليس بيمين ، ولو قال ” أنا برىء عما فى المغلظة “ فقد قيل : إنه ليس بيمين ، وقيل : بأنه



يمين؛ لأن في المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذه براءة عن اسم الله، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة" ذكر في مجموع النوازل: أنه يمين، وقد قيل: إنه ليس بيمين، وهو الأصح، وفي الحجّة: ارمن اين ماه رمضان با تو بخواند نشينم ازين قبله بيزارم! فجلس لا كفارة عليه، وقال صاحب الكتاب: إن أراد حقيقة القبلة وفرضية التوجه إليها عند القدرة تلزمه الكفارة؛ لأنه كفر، م: وفي فتاوى ما وراء النهر: إذا قال "إن فعلت كذا فلا إله في السماء"؟ قال أبو الأسد، وعبد الله الكرمني: إنه يمين عندنا ولا يكفر.

## نوع آخر

٨٧٥٦:- ذكر في فتاوى أهل سمرقند: سلطان أخذ رجلاً وحلفه "بأيزد" فقال الرجل مثل ذلك، ثم قال "كه روز آدينه بيائي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة: لا يلزمه شيء لأنه لما قال "بأيزد" وسكت لم يقل "قل" بأيزد إن لم أفعل كذا" لم تنعقد اليمين، وينشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل، وفي هذا الموضع رجل مر على رجل فأراد المرور عليه أن يقوم للمارّ فقال المارّ "بالله اگر خيزى" فقال: لا تلزمه المارّ كفارة؛ لأن هذا الغو من الكلام.

٨٧٥٧:- ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، وبه أخذ أصحابنا، مثال الأول: إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع إلى هذا الشيء فلان، يعني به بئعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره ولا يكرهه على بيعه، فيكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى، ومثال الثاني: إذا ادعى عينا في يدي رجل أنى اشتريت منك هذا العين

٨٧٥٧:- أخرج البخاري - تعليقاً - وقال إبراهيم النخعي إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف، صحيح البخاري، الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه الخ ١٠٢٨/٢، رقم الباب ٨، مصنف عبد الرزاق، الأيمان، باب اليمين بما يصدقك صاحبك الخ ٤٩٣/٨، برقم ١٦٠٢٥.

بكذا، وأنكر الذى فى يديه الشراء، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه ”بالله  
 وحب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعى“ فيحلف المدعى عليه على هذا  
 الوجه ونوى به التسليم إلى هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع: فهذا وإن كان  
 صادقاً فيما حلف فلم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة فهو يمين [غموس]  
 معنى، قال الشيخ الإمام خواهرزاده: وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله فأما إذا  
 استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم ونوى خلاف الظاهر بأن نوى  
 الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذباً فإنه  
 يصدق فيما بينه وبين الله، إلا أنه إن كان مظلوماً لا يأثم إثم الغموس؛ لأنه ما قطع  
 بهذا اليمين حق امرئ مسلم، وإذا كان ظالماً يأثم إثم الغموس؛ لأنه قطع بهذه  
 اليمين حق امرئ مسلم، وإن كان ما نوى صدقاً حقيقة قال القدورى فى كتابه ما  
 نقل عن إبراهيم أن اليمين على نية المستحلف، إن كان الحالف ظالماً فهو  
 صحيح فى الاستحلاف على الماضى؛ لأن الواجب باليمين كاذباً الإثم فمتى كان  
 ظالماً فهو آثم فى يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم  
 غيره، وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر فى المستقبل فيعتبر فيه نية الحالف  
 على كل حال، وفى الحاوى: حلفه السلطان أن لا يخاصمه فى هذا المال الذى  
 أخذ منه؟ قال ابن مقاتل: خاصم عنه غيره بغير أمره ويتقدم هو مع إنسان إلى  
 الحاكم ثم يقول ”إنه قد حلفنى بكذا وكذا“ حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا  
 يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه، فيأمره برد المال عليه.

## وفى الخانية: فصل فى تحليف الظلمة

٨٧٥٨ :- رجل حلفه أعوان السلطان ”أن لا يعمل غدا عملاً ما لم  
 يأت فلانا ويأخذ بيده“ فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول  
 رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب؟ قال محمد بن سلمة رحمهما الله:  
 أرجو أن لا يكون حائثاً ويمينه تكون على غير هذا العمل، رجل خرج

مع الأمير فى سفر فحلفه ” أن لا يرجع إلا بإذنه “ فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك : لا يحنث فى يمينه ؛ لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع ، السلطان إذا قال لرجل : مال فلان أمير بنزديك تواست ! فأنكره فحلفه بالطلاق ” ليس عندك مال فلان “ فحلف و كان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه فالذى جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة ، ثم ادعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها : لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائثا ، رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم فى البلد غير أنه أضمر عشرة فى حانوته ، فحلفه أمير الحظيرة ” أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا “ فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة [أي] فى السوق وما ترك شيئا فى الخارج أى خارج السوق ؟ قالوا: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء .

٨٧٥٩ :- رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها؟ قال بعضهم : له أن يحلفها ، والمختار للفتوى ما قاله الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم : سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه؟ فإن ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة ” بالله ما وهبته بغير إكراه “ وتكون صادقة فى يمينها .

٨٧٦٠ :- السلطان إذا كان طلب رجلا ليأخذه بتهمة ، فأخذ رجلا آخر وأراد أن يحلفه ” بالله ما يعلم أحدا من غرمائه ولا من أقرباءه ليأخذ منهم شيئا “ وهو يعلم : لا يسعه أن يحلف ، ولكن ينبغى له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره ، رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ” أن أباك قد قضى دينه “ : لا ينبغى لهذا الابن أن يحلف عند القاضى أن لا يعلم بأن له ديناً ، السلطان إذا حلف رجلا ” أنه لا يعلم بأمر كذا “ فحلف بذلك ، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسى وقت اليمين ؟ قال: نرجوا أن لا يكون حائثا ، وفى الكبرى : رجل وقع فى قلبه أن لو

حلف بالله يحلف ، ولو حلف بالعتاق والطلاق والأيمان المغلظة يمتنع : ليس له إلا التحليف بالله ؛ لأنه منهي عنه ، ولهذا لو أراد أن يحلف بالله فقال ” لا أريد الحلف بالله “ يخشى على إيمانه .

٨٧٦١ :- م : رجل قال لآخر ” والله لا أحضر إلى ضيافتك “ فقال رجل آخر للحالف ” ولاتجىء إلى ضيافتي أيضا “ ؟ قال نعم : يصير حالفا في حق الثاني بقوله ” نعم “ حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثاني حث في يمينه .

٨٧٦٢ :- وفي مجموع النوازل : إذا قال لآخر ” والله لتفعلن كذا [أو: الله لتفعلن كذا] فقال الآخر ” نعم “ وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفا ، فكل واحد منهما حالف ؛ لأن قوله ” نعم “ جواب والجواب يتضمن إعادة السؤال فكأنه قال ” لأفعلن كذا “ وكان يميننا ، وإن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفا وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله ” نعم “ على ميعاد من غير يمين : فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما ، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففي قوله ” الله “ الحالف هو المجيب ، وفي قوله ” والله “ الحالف هو المبتدئ ، وفي المنتقى : إذا قال ” الله لتفعلن كذا “ ولا نية له أن يكون هذا حلفا ولا استحلافا فهو على الاستحلاف ، ولا شيء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف ، وإن نوى استحلافا فهو استحلاف ، ولو قال ” والله لتفعلن كذا وكذا غدا “ فقال الآخر ” نعم “ ولانية لواحد منهما فالحالف هو المجيب .

٨٧٦٣ :- وفي النوازل : لو أن رجلا قال لرجل ” عليك المشىء إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض ديني “ فقال الرجل ” نعم “ ولم يرد جوابه لا تلزمه اليمين ، ولو قال الرجل ” قل نعم “ وأراد به جوابه ؟ قال محمد رحمه الله : اليمين لازمة .

**نوع آخر: في تكرار الاسم ما يكون يمينا واحدة أو يمينين**

٨٧٦٤ :- قال محمد في الجامع الكبير: إذا قال الرجل ” والله والرحمن لا

أفعل كذا“ كانا يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها يمين واحدة، وفي الخانية: وبه أخذ مشايخ سمرقند: وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثاني نعنا للأول ، ولو قال ”والله ووالرحمن لا أفعل كذا“ تلزمه كفارتان في قولهم .

٨٧٦٥ :- والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثاني يصلح نعنا للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يميناً واحدة باتفاق الروايات كما في قوله ، والله الرحمن لا أفعل كذا“، وإن كان الاسم الثاني يصلح نعنا للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا ، وإن كان الاسم الثاني لا يصلح نعنا للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله ، والله والله لا أفعل كذا“ كانا يمينين في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روى عن أبي يوسف في المنتقى: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يميناً واحدة باتفاق الروايات ، بيانه : في قوله ”والله والله“ ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والإعادة للأول .

٨٧٦٦ :- م : وفي المنتقى: إذا قال ”والله والله والله لأفعلن كذا“ قال محمد رحمه الله ذلك ثلاثة أيمان في القياس ، وفي الظهيرية : وفي ظاهر الرواية ، وفي الذخيرة : بمنزلة قوله ”والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا“ ، وفي الاستحسان تكون يميناً واحدة ، وفي الإبانة : باتفاق الروايات .

٨٧٦٧ :- وفي المنتقى: إذا قال ”والله لا أفعل كذا والله لأفعل“ فهما يمينان ، وفي الخانية: ولو قال ”والله لا أدخل هذه الدار“ ثم قال ”والله لا أدخل هذه الدار“ فدخلها مرة : تلزمه كفارتان ، وكذا لو قال لامرأته ”والله لا أقربك“ ثم قال في مجلسه ”والله لا أقربك“ فقربها مرة : تلزمه كفارتان ، ولو قال ”هو يهودى إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا“ فهما يمينان ، ولو قال ”هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا“ فهو يمين واحدة .

**٨٧٦٨ :- وفي القدورى:** فيمن حلف فى مقعد واحد بأيمان؟ قال: عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فى ذلك سواء، وإن عنى باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك فى اليمين بالله، وإن كان حلف بحجج أو عمرة فهذا مستقيم، إذا حلف الرجل "لا يفعله أبدا" ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر "لا يفعله أبدا" إن نوى بالثانية يمينا مبتدأة ونوى التغليظ والتشديد على نفسه أولم ينو شيئا: كانتا يمينين، حتى إذا حنث كانت عليه كفارة يمينين، وإن نوى بالثانية الأولى كانت عليه كفارة يمين واحدة، وفي البقالى: عن ابن سلام: "إذا قال" أنا أعقد الزنار على نفسى كما يعقد النصرارى وأنا برىء مما أتى به جبرئيل صلوات الله عليه وسلامه "أنهما يمينان .

**٨٧٦٩ :- وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل قال لآخر "والله لا أكلمه يوما، والله لا أكلمه شهرا، والله لا أكلمه سنة" إن كلمه بعد ساعة: عليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد: فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة: لا شىء عليه، وفي فتاوى آهو: "إن فعلت كذا فأنا برىء من أسماء الله تعالى" فإذا حنث تلزمه بكل اسم كفارة، وذلك تسعة وتسعون، وقيل واحدة .

**٨٧٦٨ :-** أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا ردد الأيمان فهى يمين واحدة وقال سفیان: ونقول: إذا كان يردد الأيمان، ينوى يمينا واحدة، فهى يمين واحدة وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين ردها يمين، مصنف عبد الرزاق، الأيمان، باب الحلف على أمور شتى ٨/٥٠٤، برقم ١٦٠٦٢، ١٦٠٦٤ .

## الفصل الثالث فى بيان أنواع اليمين وأحكامها

٨٧٧٠:- ذكر فى المبسوط أن اليمين على نوعين: نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك "بالله تعالى"، وفى الشرع هذا النوع من اليمين أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا "بالله تعالى" فهو المستحق للتعظيم بداهة على وجه عدم التجوز حرمة الله تعالى بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين، وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك.

٨٧٧١:- وفى الخلاصة: اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح، ويعنى بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود، ويعنى بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط، وإنما يكون الجزاء بهذه الصفة إذا كان فى الملك أو مضافا إلى سبب الملك.

٨٧٧٢:- واليمين بغير الله تعالى إنما يعرف بالجزاء لأن الجزاء هو المحصل للغرض من اليمين وهو العمل والمنع، فإن كان الجزاء طلاقا يسمى يمينا بالطلاق، وإن كان الجزاء عتاقا يسمى يمينا بالعتاق، فإذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء، ولا يقسم الجزاء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط، حتى لو قال لامرأته "إن دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق" فدخلت ولم تتكلم: لم تطلق.

٨٧٧٣:- فإذا عرفت هذا فنقول: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر،

٨٧٧٣:- نقل السيوطى عن عبد بن حميد عن أبى مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها، فأما التى تكفر فالرجل يحلف على قطيعة رحم أو معصية الله فيكفر يمينه، والتى لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمداً ولا تكفر، والتى لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشىء يرى أنه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به، الدر المنثور، سورة المائدة، قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية: ٥٥١/٢.

ويمين نرجو أن الله لا يواخذ بها صاحبها ، أما التي تكفر فهي اليمين المعقودة وهي الحلف على أمر في المستقبل إذا حنث فيه ، وهي أنواع : إما أن تعتقد على متصور الوجود عادة ، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلا ، أو على ما هو متصور الوجود في نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة ، وهذه الجملة قد تكون في الإثبات مطلقا أو في النفي مطلقا .

٨٧٧٤ :- م : يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالى نوعان : نوع في الإثبات ونوع في النفي : وكل نوع من ذلك على وجهين : إما أن يكون مطلقا أو موقتا ، فأما المطلق في الإثبات بأن قال مثلا ” والله لا آكلن هذا الطعام ، والله لأشربن هذا الشراب “ ولم يقل ” اليوم “ وما أشبه فالبر منه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في العمر ، وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه ، حتى أن في هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة : فأما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال مثلا ” والله لا آكلن هذا الطعام اليوم ، والله لأشربن هذا الشراب اليوم “ فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في اليوم ، وفوات البر بمضى اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب وبقاء الحالف ، ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضى اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق ، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضى اليوم ؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضى اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضى اليوم ، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يفوت البر وتجب الكفارة ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يفوت البر ولا تجب الكفارة ،

← وأخرج البيهقي عن عبد الله قال : الأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران ، فالرجل يحلف : والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول : والله أفعل فلا يفعل ، وأما اليمينان اللذان لا تكفران : فالرجل يحلف : ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعله ، والرجل يحلف : لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله ، السنن الكبرى للبيهقي ، الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ١٤ / ٤٧١ ، برقم ٢٠٤٤٦ .



وعلى هذا الاختلاف إذا قال "والله لأقضي حق فلان غدا" ففضاه اليوم أو أبرأه الطالب اليوم ثم جاء الغد ومضى فالمسألة على هذا الاختلاف، وعلى هذا الخلاف إذا حلف "والله ليقتل فلان يوم الجمعة"، أو قال: إن لم أذبح إليك حقك يوم الجمعة فكذا" فمات فلان قبل يوم الجمعة: بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: وحاصل الخلاف راجع إلى حرف "إن" بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: تنحل، حتى أن من حلف وقال "والله لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز" ولا ماء فيه: لا تنعقد اليمين عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله: بهلاكهما لا تنحل اليمين، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده، استدلالا بمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهباً، فإن من حلف وقال "والله لأمسن السماء، والله لأقبلن الحجر ذهباً" فإنه تنعقد يمينان، وفى الكافى: وحنث عقبيهما، وقال زفر: لا تنعقد، وفى المنظومة فى باب: والمستحيل عادة لا ينعقد.

٨٧٧٥ - م: وكذلك إذا حلف "ليقتلن فلانا" وفلان ميت وهو يعلم بموته: فإنه تنعقد يمينه وإن كان عاجزا عن تحقيق الصدق، وذكر محمد رحمه الله فى الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال: إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع، وإذا كان لا يعلم فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنعقد يمينه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تنعقد؛ وفى مسألة الكوز لم يفصل بينا إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس فى الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال فى مسألة الكوز على هذا التفصيل أيضاً: ومنهم من فرق بينهما، وإطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق، وفى الكافى: وإن قال: إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق" ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق، أى لم يذكر اليوم ولا ماء: لا يحنث، وإن كان فيه ماء فصب حنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث فى ذلك كله إلا أن فى

المطلق يحنث في الحال، وفي المقيّد إذا مضى اليوم“ وعلى الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى، م: وذكر في طلاق المنتقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر في الأصل: فقال: إذا قال الرجل ”عبده حر إن لم أقتل فلانا“ وفلان ميت، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه: لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث في الوجهين، ولو قال ”إن لم أشرب الماء الذي الكوز فعنده حر، أو قال: امرأته طالق“ فأريق الماء أو مات الحالق: فإن لم يوقت لذلك وقتاً لزمه الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده، وإن وقت لذلك وقتاً بأن قال ”اليوم“ إن أريق الماء قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضى اليوم بالإجماع، وهل يحنث بعد مضى اليوم؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يلزمه، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يلزمه، وإن مات الحالف قبل مضى اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع، وإن لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا، وإذا قال ”لأفعلن كذا“ وذكر لذلك وقتاً بأن قال ”شهرًا، أو: يوماً“ أو ما أشبه ذلك أو لم يذكر وقتاً: فله أن يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين، وإذا قال ”لأفعلن“ فهو من وقت اليمين.

٨٧٧٦:- وفي الخلاصة: اليمين على ثلاثة أضرب: منها: ما يجب الوفاء

٨٧٧٦:- قول المصنف: ”منها ما يجب الوفاء بها الخ“ فأخرج البخاري عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبراز المقسم، صحيح البخاري، الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم الآية: ٢/٩٨٤، برقم ٦٣٩٩، ف ٦٦٥٤.

وقوله: ”ومنها ما يجب الحنث فيها“ أخرج الحاكم وأبو داود عن سعيد بن السيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحد صاحبه القسمة فقال: لئن عدت سألتني القسمة، لا أكلمك أبداً، كل مالى فى رتاج الكعبة، فقال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر يمينك، وكلم أخاك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك، ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك، المستدرك للحاكم، الأيمان ٢٧٨٩/٨ - ق ٤/٣٠٠ برقم ٧٨٢٣ - سنن أبي داود، الأيمان والندور، باب فى قطيعة الرحم ٤٧١/٢، برقم ٣٢٧٢.

بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات ، ومنها: ما يجب الحنث فيها وهى اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات ، ومنها: ما يخير الإنسان فيه بين الترك والفعل وهى اليمين على الأفعال المباحة .

٨٧٧٧ :- وأما اليمين لا تكفر فهى ” اليمين الغموس ” وهى الحلف على أمر فى الماضى أو الحال قاصدا كذبه بأن قال ” والله ما فعلت كذا ” وقد فعل ، أو ضده بأن قال ” والله فعلت كذا ” ولم يفعل : لا تلزمه الكفارة ، وعند الشافعى رحمه الله تلزمه ، وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سميها مجازا؛ لأن استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين ، وأما الثالثة : فهو يمين اللغو ، وهو أن يحلف على أمر فى الماضى أو الحال وهو يرى أنه صدق ، وعند الشافعى رحمه الله : هو أن يجرى على لسانه من غيره قصده كما يقال ” لا والله ” ” وبلى والله ” .

٨٧٧٨ :- المكره والطائع والناسى فى الحلف والحنث سواء ، وفى الكافى : والشافعى رحمه الله تعالى يخالفنا فى ذلك ويقول : لا تعتقد يمين المكره والخاطى

٨٧٧٧ :- أخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل ، المستدرك للحاكم ، الأيمان ، ١/٢٧٨٤ - ق ٤/٢٩٦ ، برقم ٧٨٠٩ - السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ما جاء فى اليمين الغموس ٤/٤٧٢ برقم ٢٠٤٤٨ .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ٢/٩٨٧ برقم ٦٤١٩ ف ٦٦٧٥ .

وقول المصنف : ” وأما الثالثة : فهو يمين اللغو ” أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال : كنت أنا وعبيد بن عمر الليثى عند عائشة - رضى الله عنه - زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألها عبيد عن قول الله عز وجل : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ” قالت : حلف الرجل على علمه ، ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب من حلف على شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجد كاذبا ، ٤/٤٩٤ ، برقم ٢٠٥٠٩ .

موجبة للكفارة، ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنوناً .

**٨٧٧٩:- وفي الحجة: فصل فيما يفصل بين اليمين والإيقاع، وهو على وجهين: أحدهما أن يكون مقيدا بـ "إذا" وهو الإيقاع وليس بيمين، والمراد به الوقت لا الشرط كما إذا قال لامرأته "إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال لامرأته "إذا مرضت فأنت طالق" فإذا وجد المرض تطلق، ولا يحث في اليمين، والثاني أن يقول لامرأته "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال "إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق، أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق، أو: إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق": فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع، والمراد به الشرط لا الوقت، والشرط هو اليمين .**

**٨٧٧٨:-** أخرج ابن منصور عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن السيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء: العتاق، والطلاق، والنكاح، والنذر.

وأخرج أيضاً عن عمر قال: أربعة يمسى الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط، وقال عمر- رضى الله عنه -: أربع جائزات على كل أحد: العتاق، والطلاق، والنذور، والنكاح، سنن سعيد ابن منصور، الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه ١/٣٧٠-٣٧١، برقم ١٦٠٧-١٦١٠.

وأخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعتني أن أشهد بداراً، إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً صلى الله عليه وسلم؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهداً لله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ١٠٦/٢، برقم ١٧٨٧.

## الفصل الرابع فى اليمين إذا جعل لها غاية

٨٧٨٠ - م: إذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: حتى أن من قال لغيره "والله لا أكلمك حتى يأذن لى فلان ، أو قال لغيره : والله لا أفارقك حتى تقضىنى حتى ، فمات فلان قبل الإذن أو برىء من المال : فاليمين ساقطة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبى يوسف رحمه الله تعالى : وعلى هذا الخلاف إذا حلف "ليؤدين فلانا ماله اليوم" فأبرأه الطالب .

٨٧٨١ - وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال "إن فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا" فخرج من بخارى ثم رجع ففعل ذلك ، يجب أن يعلم بأن كلمة "ما زال" و "مادام" و "ما كان" غاية تنتهى اليمين بها بالله تعالى ، فإذا حلف "لا يفعل كذا ما دام ببخارى" فخرج ، تنتهى يمينه بالخروج ، فإذا عاد فاليمين منتهية فإذا فعل ذلك لا يحنث ، فى الخانية : وكذا لو قال "إن تزوجت امرأة مادمت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة : لا تطلق ، وفى القدورى: وكذلك على هذا إذا حلف "لا يشرب النبيذ مادام ببخارى" فخرج ثم عاد وشرب ، لا يحنث فى يمينه .

٨٧٨٠ - أخرج البخارى عن أنس قال : ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول ! آليت شهراً؟ قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ٩٨٩/٢ ، برقم ٦٤٢٨ ، ف ٦٦٨٤ .

وأخرج الطحاوى عن أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرين يوماً ، غدا عليهم ، أو راح ، فقيل له : حلفت يابى الله أن لا تدخلن عليهن شهراً؟ فقال : إن الشهر تسع وعشرين يوماً ، شرح معانى الآثار (للطحاوى) ، الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً الخ ٨/٣ ، برقم ٤٦٦٩ .

**٨٧٨٢ :- وفى فتاوى الفضلى: وعلى هذا إذا حلف " لا يصطاد مادام فلان فى هذه البلدة " وفلان أمير هذه البلدة، فخرج الأمير إلى بلدة أخرى، فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه: لا يحنث فى يمينه ، وفى الخانية: رجل قال لأمه " إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة " فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها حتى عادا إلى تلك الحجرة ووطأها فيها لا يحنث ، م: وعلى هذا إذا حلف " لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها ، فخرج فلان بأهله ثم عاد، ودخل الحالف لا يحنث فى يمينه ، فى جامع الجوامع: وكذا مادام عليه الثوب ، ثم نزع، وفى الخانية: وكذا لو قال لامرأته " إن دخلت دار فلان مادام فلان فى تلك الدار فأنت طالق " فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار: لا يحنث ، م: وعلى هذا إذا حلف " لا يكلم فلانا مادام فى هذه الدار " فخرج بمتاعه وأثائه ثم عاد وكلمه لا يحنث .**

**٨٧٨٣ :- ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتاعه ، وفى بعضها ذكر خروجه ، ولم يذكر إخراج أهله ومتاعه، ونص فى فتاوى أبى الليث فى مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتاعه شرط، فإنه قال إذا قال لآخر " والله لا أكلمك ما دمت فى هذه الدار " فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى ، ونص الفضلى فى فتاواه أن نقل أهله ونقل متاعه وأثائه ليس بشرط، وخروج المحلوف بنفسه يكفى لانتهاء اليمين ، فإنه قال فى مسألة الشرب ، لو خرج من بخارى بنفسه لا غير، ثم عاد وشرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله " مادمت ببخارى " أن تكون بخارى وطنا له .**

**٨٧٨٤ :- وفى العتائية: إذا قال الرجل " والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار " لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها، وإن بقى فيها شىء من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل ، وفى الخانية: وما بقى فى الدار من قصب أو وتد يكون ساكنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك ، والفتوى على قولهما ، هذا إذا كان فلان ممن تنسب إليه الدار بالسكنى ، فإن لم يكن بأن**

كان فلان فى عيال غيره، أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه، أو كانت امرأة فى بيت زوجها فخرجت بنفسها، وبقيت أقمشتها فى تلك الدار لا تبقى ساكنة فى تلك الدار، وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال .

٨٧٨٥ - م: وفى القدورى: إذا قال "والله لا أكلم فلانا مادام عليه هذا الثوب، أو: ما كان عليه هذا الثوب، أو: ما زال عليه" فنزعه ثم لبسه وكلمه، لا يحنث، ولو قال "لا أكلمه وعليه هذا الثوب" فنزعه ثم لبسه وكلمه: حنث، وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لأبويه "إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا" فتزوج امرأة فى حياتهما: حنث، ولو تزوج امرأة أخرى فى حياتهما: لا يحنث، ولو قال "كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين" أو قال بالفارسية "هرزنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند" يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما دما حيين، فإن مات أحدهما؟ روى عن محمد أنه تسقط اليمين، وفى النوازل: وبه نأخذ، م: حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث، وفى الخانية: فإن مات أحد الأبوين فإن كان نوى أن لا يتزوج فى حياة أحدهما فهو على مانوى، وكذا لو نوى أن لا يتزوج فى حياتهما جميعا، كان على مانوى، وإن لم تكن له نية ينبغى أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما .

٨٧٨٦ - م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لامرأته "والله لا أكلمك مادام أبواك حيين" فكلمها بعد ما مات أحدهما: لا يحنث، وفى هذا الموضع: إذا حلف "لا يأكل هذا الطعام مادام فى ملك فلان" فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقي: لا يحنث، لأن اليمين قد انتهت ببيع البعض .

٨٧٨٦ - م: أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر قال: سمعت عطاء، وسئل عن امرأة حلفت بعق جاريتها أن لا تكلم جاريتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحبت أن تكلم جاريتها، قال: تكلمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبى مليكة: لا أرى عليها حنثاً، مصنف ابن أبى شيبه، الأيمان والنذور، فى امرأة حلفت بعق جاريتها أن لا تكلم جاريتها فماتت الجارية ٦٣٨/٧، برقم ١٢٧٦٩ .

٨٧٨٧ :- وفى الخانية : رجل حلف أن ” لا ينام على الفراش ما دام فى الغربية “ فتزوج امرأة فى بلدة، ونام على الفراش ، قال أبو بكر البلخى : إن تزوج على عزل أن يطلقها أو يذهب بها فهو فى الغربية ، وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب .

٨٧٨٨ :- رجل حلف أن ” لا يعمل عملا ما لم يأت فلان “ فاليمين على العمل الذى كان يعمل فى سائر الأيام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها ، وإذا قال لغيره ” إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر ، أو قال : فامرأتى طالق “ فأخبر فلانا بما صنع ولم يضربه حتى مات : لا يحنث فى يمينه ، وهو نظير ما لو حلف ” ليهن فلانا ثوبا حتى يلبسه ، أو دابة حتى يركبها “ فوهبه بر فى يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ، ركبها فلان أو لم يركبها ؛ وكذا لو حلف ” ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضى حتى يقضى به عليه “ فشهد عليه ، ولم يقض القاضى : بر فى يمينه ، ولو قال ” إن لم أضربك حتى تضربنى فكذا “ فضربه الحالف : بر فى يمينه ضربه المحلوف عليه أو لم يضربه ، ولو قال ” إن لم أضربك حتى يدخل الليل ، أو : حتى يشفع لك فلان ، أو : حتى تصيح ، أو : حتى تشتكى يدي “ فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء : يحنث فى يمينه ، وكذا إذا قال لغيره ” إن لم ألزمك حتى تقضىنى حقى “ فتركه قبل أن يقضيه : حنث ، وفى الذخيرة : فإن عنى بقوله ” حتى تقضىنى “ لتقضىنى ، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء .

٨٧٨٩ :- م : ولو قال ” عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك ، أو قال : إن لم تأتنى اليوم حتى تتغدى عندي ، أو قال : إن لم آتك اليوم حتى أغدبك ، أو قال : إن لم تأتنى اليوم حتى تغدبنى ، أو قال : إن لم آتك اليوم حتى أضربك “ كان وجودها شرطا للبر ؛ وإن أطلق الكلام إطلاقا فقال ” إن لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا “ فأتاه ولم يتغدى عنده ثم تغدى عنده فى يوم آخر من غير أن يأتيه : بر فى يمينه ، وفى المنتقى : عن ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى رجل قال لغيره ” والله لا أفارقك حتى تعطينى حقى اليوم “ ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه ، فمضى



اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث، فإن فارقه بعد مضي اليوم: يحنث، وكذا لو قال "لأفارقك أبدا حتى تعطيني حقي" وكذا لو قال "لأفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم، أو: حتى يخلصك السلطان مني" فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء: لا يحنث إلا بتركه، ولو قدم اليوم، فقال "لأفارقك اليوم حتى تعطيني حقي" ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم، لا يحنث.

٨٧٩٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حلف بما يمتد على غريمه "إن لم أأزمه حتى يقضى ديني فكذا" فلازمه ثم فارقه قبل القضاء: حنث، لأن الملازمة مما تمتد، فلو قال "عنت به الملازمة خاصة" لم يصدق قضاء وصدق ديانة، ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهي، فقضى بعضه وذهب: يحنث وهذا اسم للكل، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضى ماله فقضى ماله إلا فلسا: لا يحنث، فلو حلف رب الدين أيضا، فقال "إن لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتى طالق" وحلف المديون "أن لا يعطى غدا" فأخذ منه جبرا: لا يحنثان، وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضى فإذا خاصمه: برفى يمينه، وكذا ولو قال "لا أعطى تا بقاضى نبرى ندهم" فشرط البر الجر إلى القاضى والدعوى عنده، ولو قال "لا أعطى تابدر قاضى نبرى" يكتفى بالجر إلى باب القاضى، وفي الخانية: رجل قال لغيره "لأخرج من البلد حتى أراك بعيني" فرآه بعينه من مكان بعيد: فإن عرفه أنه فلان لا يحنث، وكذا لو أراه فوق حائط، وقال "أنا فلان" لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد رآه.

٨٧٩١:- حلف "لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا" فنام جالسا من غير قصد: لا يحنث، رجل حلف "لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان" فدخلاها معا: لم يحنث الحالف، وكذا لو حلف "لا يشتري أمة حتى يشتري عبدا" فاشترى عبد وأمة في عقدة واحدة: لا يحنث، وكذا لو قال "لأكلمك حتى تكلمنى" فوقع كلامهما معا، وكذا لو حلف "لا يصلى حتى يصلى فلان" فافتتح الصلاة معا

وركعا وسجدا: لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وكذا جميع الأفعال ، وقال محمد رحمه الله تعالى: يحنث في جميع ذلك ، وكذا لو قال ”إن كلمتك قبل أن تكلمنى“ فوقع كلامهما معا: لا يحنث في قولهما ، رجل قال ”إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فامرأته طالق“ وليس فى الدار رجل فخرج : لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى فتاوى الخلاصة : ولو حلف وقال لغريمه ”لأفارقك حتى آخذ مالى عليك“ ففرمته : لا يحنث ، م : ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ” إذا قال : والله لا أحج حتى أعتمر“ فأحرم بعمرة وحجة ومضى فيهما حتى أتمهما : لا يحنث فى يمينه .

٨٧٩٢ :- وفى المنتقى: إذا حلف ” لا يعطى فلانا ماله حتى يقضى عليه قاض“ فقضى القاضى بذلك على وكيله ، فهذا قضاء عليه فلو أعطاه بعد ذلك لا يحنث، وفى الخانية : ولو قال ” إن لم أضربك بالسياط حتى تموت“ أولم يقل ”بالسياط“ فهو على المبالغة فى الضرب ، ولو قال ”إن لم أضربك بالسيف حتى تموت“ فهو على القتل .

٨٧٩٣ :- م : وفى نوادر هشام : عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل دعا جاريتته إلى فراشه فأبت عليه ، فقال ” إن لم تجيئنى الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة، فجاءته من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها، قال : تعتق، وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته ”إن لم تجيئنى الليلة حتى أغشاك فأنت طالق“ فأنت من تلك الليلة ولم يغشاها، قال : لا حنث عليه ، قال الفقيه أبو العباس : قال أبو يوسف رحمه الله فى مسألة الجارية إنها تعتق ، ويحتمل أن يكون فى المسألة خلاف بينهما ، ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع عدد وليس هناك ذكر عدد .

٨٧٩٤ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الرجل ”إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى فيه فكذا ، وليس فيها أحد فخرج : حنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى قول له إنه لا يحنث ، وهذا الجواب مشكل على القولين جميعا .

٨٧٩٥ :- وفى الحاوى: حلف ” لا أتكم فلانا إلى الشتاء“ ؟ قال محمد رحمه الله تعالى : إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج ، وكذا الصيف ،

وفى فتاوى ماوراء النهر: سئل أبو إبراهيم عمن نذر أن "لا يكلم فلانا إلى ليلة النصف من شعبان"؟ قال: لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر من الشهر، م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا حلف الرجل "لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج" فقدم واحد منهم انتهت اليمين، وكذلك لو حلف "لا يكلم فلانا إلى الحصاد" فحصد واحد منهم من أهل بلده انتهت اليمين، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل: إذا حلف "لا يكلم فلانا تا برف نيفتد" فهذا على وجهين: إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج، أو نوى وقت وقوع الثلج، ففي الوجه الأول: لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض، ويشترط الوقوع على الأرض فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر، حتى لو كان الحالف فى بلد لا يقع الثلج هناك، كانت اليمين باقية أبداً، وإن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار فى الهواء، وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش، وإن نوى وقت وقوع الثلج: لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج، وهو أول الشهر الذى يقال له بالفارسية "آذرما"، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسألة، وإنما ذكر فى مسألة أخرى، وقال: يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة.

٨٧٩٦:- وفى الخانية: رجل قال "إن رزقنى الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس" إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع: فهو على وقت وقوع الثلج، وكذلك إن لم تكن له نية، والمرأة الموافقة هى العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج، أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم، م: وإذا حلف "لا يكلم فلانا إلى الموسم" قال محمد رحمه الله: يكلمه إذا أصبح يوم النحر، وقال أبو يوسف رحمه الله يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة.

٨٧٩٧:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا قال الغريم للطالب "والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس" ولم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس، حنث ولو قال "إلى خمسة أيام" وباقي المسألة بحالها: لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس، ولو حلف "لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام، يدخل اليوم العاشر

فى اليمين ، وفى الحاوى: سئل عمن حلف ” لا يكلم فلانا عاما “ فإن ذلك إلى غرة محرم من يوم حلف “ ولا يقع على سنة كاملة ، م: وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال الرجل ” إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهى طالق “ وتزوج فى السنة الخامسة: تطلق ، وفى الخانية : وكذا لو آجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة فى الإجارة ، ولو قال ” كل عبد اشترىه إلى سنة فهو حر “ فاشترى عبدا قبل السنة : عتق من ساعته ، وفى فتاوى الفضلى : قال ” إن أكلت من خبز والدى مالم أتزوج فاطمة ، فكل امرأة أتزوجها فهى طالق “ فأكل ثم تزوج فاطمة : طلقت .

## ومما يتصل بهذا الفصل

٨٧٩٨ :- إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج ” إن خرجت فأنت طالق “ فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق ، وكذا لو أراد أن يضرب عبده فحلف رجل بقول ” إن ضربته فعبدى حر “ فهذا على ترك الضرب فى الحال “ حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ويسمى هذا ” يمين الفور “ ، وفى السراجية : ويمين الفور أن يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب ، ويمين الفور خرجها أبو حنيفة رحمه الله لم يسبقه أحد قبله ولا خالفه أحد بعده .

٨٧٩٩ :- وإذا دخل الرجل على رجل فقال له : تعال تغد معى ، فقال ” والله لا أتغدى “ فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله : لا يحنث ، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال ” والله لا آكل “ ، بخلاف قوله ، والله لا أتغدى معك ، “ لأنه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء ، وإذا قال لغيره : كلم زيدا اليوم فى الكذا ، فقال ” والله لا أكلم “ فهذا يختص باليوم ، وعلى هذا إذا قال: اتنىء اليوم، فقال ” امرأته طالق إن أتاك “ قال القدورى فى شرحه : إلا إذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه ، وفى الحجة : قال لامرأته ” إن لم تجيئنى الساعة إلى دار فأنت طالق “ فقامت وتهيأت للمجىء فلبست : لا تطلق إذا جاءت بعد ما تهيأت ، وكذلك إذا قالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت قال الحسن بن زياد : لا تطلق ، وبه يفتى .

## الفصل الخامس

### فى الأيمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع فيها التخيير

٨٨٠٠ :- قال محمد فى الجامع : إذا قال الرجل ” والله لا أدخل هذه الدار، أو لأدخل هذه الدار“ فأى الدارين دخلها حنث، رجل قال ” والله لأدخلن هذه الدار اليوم، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى“ فأيهما دخل بر فى يمينه، وفى الكافى: فإن لم يدخل واحدة حتى مضى اليوم حنث، م: ولو قال ” والله لا أدخل هذه الدار أبدا، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم“ فإذا دخل الأولى حنث فى يمينه، وإن لم يدخل الأولى، ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم: حنث فى يمينه، ولو قال ” والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخرى“ فدخل الأولى: حنث فى يمينه، وإن لم يدخل الأولى ودخل الأخرى: بر فى يمينه، ولو قال ” والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى، أو هذه الدار الأخرى“ فالمنعقد هنا يمين النفى وحدها، وغايتها دخول إحدى الدارين الأخرين، وإن دخل الدار الأولى: حنث فى يمين النفى، فإن لم يدخل الأولى، ودخل إحدى الأخرين بر فى يمينه، وروى عن محمد رحمه الله فيمن قال ” عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخل اليوم دخل هذه، قال: ليس باستثناء واليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم تتعين الأولى، وإذا لم يدخل اليوم: حنث فى يمينه .

٨٨٠١ :- وفى القدورى: عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته ”أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم“ فضربه فى يومه فقد بر فى يمينه، ولم يقع الطلاق، فإن مضى اليوم قبل الضرب فيتخيير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين، ولو قال فى ذلك اليوم: اخترت أن أوقع الطلاق، لزمه وبطلت اليمين، ولو قال فى ذلك اليوم: اخترت اليمين وأبطل الطلاق، لا تبطل، ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة، وإن كان الرجل هو الميت فقد وقع

الحنث أو الطلاق، ولها الميراث، قال: وهذا التخيير من حيث الدين يعنى فيما لو مات الخادم ولا يجبره القاضى على ذلك، ولو قال "أنت طالق أو على حجة" لم يجبره الحاكم، ولو قال "أنت طالق ثلاثا، أو فلانة على حرام" ينوى اليمين: لم يجبره القاضى حتى يمضى أربعة أشهر، فإن مضت قبل أن يقربها: أجبره القاضى على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذى تكلم .

٨٨٠٢ :- وفى نوادر ابن سماعه: عن محمد إذا قال "والله لا أكلمك اليوم أو غدا" حنث فى الحال، وإذا قال "والله لأتركن كلامه اليوم أو غدا" فترك كلامه اليوم، وكلمه غدا: لا يحنث، وروى عن محمد لو قال "إن كلمت فلانا فهذا حر أو هذا" وكلمه قال هو مخير فى إيقاعه على أيهما شاء، ولو قال "إن كلمت فلانا فكل عبد أو أمة أملكه حر" وكلمه، قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه، وكل أمة يملكها وكذلك قوله "إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر" فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا، ولو قال "إن كلمت فلانا فعلى حجة أو عمرة" فهو مخير .

## الفصل السادس

### فى الرجل يحلف فينوى التخصيص

٨٨٠٣ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: إذا قال الرجل "إن لبست فامرئى طالق" ونوى ثوبا دون ثوب: لا تصح نيته فى القضاء ولا فيما بينه الله تعالى، وعن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر أنه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول الشافعى، وبه أخذ الخصاص من أصحابنا، وعلى هذا إذا قال "إن شربت" ونوى شرابا دون شراب، أو قال "إن أكلت" ونوى طعاما دون طعام: لم تصح نيته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فى ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبى يوسف رحمه الله أخذ بها الخصاص، ولو قال "إن لبست ثوبا، أو قال "إن شربت شرابا، أو: إن أكلت طعاما" ونوى ثوبا بعينه، أو شرابا بعينه، أو طعاما بعينه: دين فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف، ومن هذا الجنس ما ذكر فى الجامع الكبير: وصورتها: رجل قال "إن اغتسلت الليلة فعبدى حر" ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة: لا يصدق قضاء وديانة، وعن أبى يوسف رحمه الله إنه يصدق ديانة.

٨٨٠٤ :- وإذا قال "إن خرجت" فقد ذكر هذه المسألة فى الجامع وجعلها على وجهين: أحدهما أن يقول "إن خرجت خروجا" والثانى أن يقول "إن خرجت" فكل وجه من ذلك على وجوه: أما إن لم ينو شيئا فى هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه فى الوجهين جميعا، وإن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الرى: لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة، وإن نوى السفر أو ما دون السفر: صدق ديانة ولا يصدق قضاء، هكذا ذكر الجواب فى الوجهين: وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال "إن خرجت خروجا" حكى عن القاضى أبو الهيثم: عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون: لا تصح نيته فى هذا الصورة، وكانوا يقولون ما ذكر محمد رحمه الله فى الجواب جواب قوله "إن خرجت خروجا" لا جواب قوله "إن خرجت"، ومن المشايخ من قال: إنه جواب قوله

”إن خرجت“ أيضا، ومن هذا الجنس أيضا إذا قال ”إن اغتسل هذه الليلة فى هذه الدار فعبدى حر“ وقال عنيت فلانا“: لا تصح نيته، ولو قال ”إن اغتسل هذه الليلة فى هذه الدار أحد“ وقال ”عنيت فلانا“ صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وفى الأصل: إذا حلف ”لا يسكن دار الفلان“ وهو يعنى بأجر، ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحنث ولا تصح نيته .

٨٨٠٥ - وفى الكافى: ولو قيل له: إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار عن جنابة، فقال: إن اغتسلت فعبدى حر“ فيمينه على الجنابة لا غير، فإن زاد ”الليلة“ بأن قال ”إن اغتسلت الليلة فى هذه الدار فعبدى حر“ ثم قال ”عنيت به الجنابة“ وقد اغتسل من غيرها: لم يصدق قضاء، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى، م: وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل قائم ”والله لا أكلم هذا الرجل“ ينوى مادام قائما ولم يتكلم فى القيام: كانت نيته باطلة، ولو حلف ”لا يكلم هذا القائم“ يعنى مادام قائما: دين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو قال ”والله لأضربن فلانا خمسين سوطا“ وهو ينوى سوطا بعينه: لم تصح نيته، ولو قال ”إن تزوجت فعبدى حر“ وقال: عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة“: لا تصح نيته، وفى الذخيرة: ولو قال ”إن تزوجت امرأة، وقال ”عنيت فلانة“: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى .

٨٨٠٦ - م: وروى عن محمد رحمه الله فيمن حلف ”لا يتزوج امرأة“ ونوى كوفية أو بصرية: لم تصح نيته، وإن نوى عربية أو حبشية: صحت نيته، ولو قال ”والله لا أتزوج امرأة على وجه الأرض“ ينوى امرأة بعينها: دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال ”لا أشتري جارية، وعنى مولدة أو عنى مغنية، أو حلف ”لا يشتري عبدا“ وعنى أبقا: فنيته باطلة، وفى جامع الجوامع: ”لا ارتكب من فلانة محرما“ ونوى الجماع دين فى القضاء والقبلة واللمس أيضا، رجل حلف ”رأس مالى فى هذا الثوب ألف“ ونوى ماله ومال صاحبه: لا يحنث، كذا فى المضاربة .

٨٨٠٧ - م: وفى فتاوى سمرقند: إذا قال لامرأته ”إن أعطيت من حنطتى أحدا فأنت طالق“ وعنى به أمها: صحت نيته ديانة لا قضاء، ولو قال بالفارسية اگر كسه را دهى، وعنى أمها خاصة: لا تصح نيته أصلا، وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لامرأته: اگر كسه را از آرد من دهى، ونوى أمها خاصة: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: اگر هيچ كس را دهى، لا تصح نيته .



## الفصل السابع

### فى الأيمان ما يقع على البعض وما على الجماعة

٨٨٠٨ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف "لا يكلم الناس" يقع على واحد منهم ، ولو قال "لا أكلم ناسا" يقع على ثلاثة من ذلك ، م : قال محمد رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل وقال "امرأة طالق ، أو : عبده حر إن تزوج النساء ، أو قال : إن اشترى العبيد" فتزوج امرأة واحدة أو اشترى عبدا واحدا : حنث فى يمينه ، وكذلك إن قال "إن كلم الرجال" وكلم رجلا واحدا : يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف "لا يكلم بنى آدم" وكلم واحدا منهم : يحنث فى يمينه ، ولو قال عبده حر إن تزوج نساء ، أو : اشترى عبدا ، أو كلم رجلا : لا يحنث فى يمينه مالم يفعل بثلاثة ممن سمى ، وإن قال : عنيت جميع الرجال أو جميع النساء أو جميع العبيد فى المسألة الأولى فتزوج امرأة واحدة أو كلم رجلا واحدا أو اشترى عبدا واحدا لا يحنث فى يمينه ، فقد صحت هذه النية وصدق فيها ولم يذكر أنه يصدق فى القضاء أو فيما بينه وبين الله تعالى أو فيهما ، ذكر محمد رحمه الله فى هذا النوع من المسائل فى الجامع والأصل : وذكر فى بعضها أنه يصدق من غير تفصيل ، وأنه ذكر فيمن حلف "لا يضع قدمه فى دار فلان ولا يلبس غزل فلانة" وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل وذكر أنه يصدق ولم يفسر ، وذكر فى بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ، وذكر فى بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، فإنه قال فيمن قال "عبدى حر يوم أدخل دار فلان ، أو عبدى حر يوم يقدم فلان" وقال عنيت به بياض النهار : يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخى يقول فى هذه المسألة : إن القاضى لا يصدقه .

٨٨٠٩ :- وإذا قال الرجل لعبيده "أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر"

فحملوها جميعا ينظر: إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، وإنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا، وهو نظير ما لو قال لعبيده "أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر" فأكله اثنان أو أكثر من ذلك: لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفتين أو بدفعات، ذكر مسألة الرغيف فى الجامع على هذا الوصف، وذكر فى الأصل: إذا قال لنسائه: "أيتكن أكلمت من هذا الطعام فهى طالق" فأكلن جميعا طلقن، ولو قال "أيتكن أكلت هذا الطعام" ولم يقل "من هذا الطعام" فأكلن ينظر: إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا أكلن، وإن كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن.

٨٨١٠:- ولو قال لعبيده "أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حر" وشرب كل واحد منهم قطرة: عتقوا، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه.

٨٨١١:- ولو قال "إن تغديت برغيفين فعبدى حر" فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف، القياس أن يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعينين، وإن قال "إن تغديت بهذين الرغيفين" فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين وتغدى فى الغد بالرغيف الآخر: يحنث فى يمينه، وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه لمكان العرف، وإن نوى التفرق فى هذا كان كما نوى حقيقة كلامه، ولو قال "إن أكلت رغيفين، أو قال إن أكلت هذين الرغيفين فعبدى حر" فأكلهما جميعا أو متفرقا: حنث يمينه قياسا واستحسانا.

٨٨١٢:- فى الزيادات: إذا حلف الرجل "لا يشتري ذهبا ولا فضة" فاشتري دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم: لا يحنث فى يمينه، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث، وفى القدرورى: ذكر أن عدم الحنث قول محمد رحمه الله، والحنث قول أبى يوسف رحمه الله، قال: هو نظير ما لو حلف أن "لا يشتري طعاما" فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها؛ وكذلك لو اشترى دارا وفى سقوفها

ذهب وفضة ، وفي الفتاوى الخلاصة : أو مسامير من ذهب ، م : فإنه لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى نقرة أو سبيكة ذهب أو قلبا مصوغا أو طوقا مصوغا أو تبرا : فإنه يحنث في يمينه ، ولو حلف أن لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درعا ، وفي الكافي : أو بيضة أو إبرة ، م : أو سكيناً أو سيفاً أو رمحا : فإنه لا يحنث في يمينه ، وهذا قول محمد رحمه الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث ، وذكر في الأمالي أنه لو اشترى درعا أو نصل سيف أو سكيناً يحنث ، وهذا محمول على قول أبي يوسف رحمه الله أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد رحمه الله ، م : ولو اشترى حديدا غير مضروب أو إناء من الحديد أو كانوا أو أقفالا فإنه يحنث في يمينه ، قال مشايخنا : يجب أن لا يحنث في الأقفال في بلادنا لأن بائع الأقفال لا يسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله .

٨٨١٣ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو كانت اليمين على المشار يحنث في الكل إلا في القطن إذا صار غزلا ، م : والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحح قول أولئك المشايخ .  
٨٨١٤ :- ولو حلف " لا يشتري صفرا أو شبها أو نحاسا " فاشترى آنية من أو انى الصفرة أو النحاس أو الشبه : فإنه يحنث في يمينه ، وهذا بلا خلاف ، وإن اشترى فلوسا : لا يحنث في يمينه وإن كانت هي صفرا حقيقة أو نحاسا أو شبها ، إلا إذا نوى ذلك فحينئذ يحنث في يمينه ، وهذا قول محمد رحمه الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث بشراء الفلوس ، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحنث في يمينه .

٨٨١٥ :- ولو حلف أن " لا يشتري خزا " ولا نية له فاشترى جلودا من جلود الخبز عليها خبز حنث في يمينه ، ولو اشترى ثوبا من خبز ، فإنه يحنث في يمينه وإن لم يكن خزا خالصا لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزا فمشتريها كذلك ، ولو حلف " لا يشتري قطنا أو كتانا " فاشترى ثوبا من قطن أو من كتان : لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى غزلا معمولا من الكتان : يحنث في يمينه ، ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا أو دار مبنية بطوب : فإنه لا يحنث في يمينه ، ولو حلف " لا يشتري لبنا " فاشترى شاة في ضرعها لبن أو حلف " لا يشتري صوفا " فاشترى

شاة على ظهرها صوف بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة: لا يحنث في يمينه ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يشتري رطبا" فاشترى كباسة ليس فيها شيء من الرطب : فإنه لا يحنث في يمينه ، ونظير هذا ما إذا حلف "لا يشتري شعيرا" فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه ، ولو كان عقد اليمين على الأكل يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يشتري قسبا" فاشترى بوارى من قصب : لا يحنث في يمينه ، وفي الخانية: ولو حلف "لا يشتري قسبا أو حوصا" فهو على غير المعمول ، حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ، م : رجل حلف " لا يشتري صوفا و شعرا" فهو على غير المعمول ، ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ، ولو حلف على المس حنث في ذلك كله .

## نوع آخر

٨٨١٦ :- وفي التحريد : إذا قال "إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا" فإذا هي حنطة وتمر : لم يحنث ، ولو قال "إن كانت هذه الجملة حنطة" وكانت حنطة وتمر : يحنث ، وإن كان لكل حنطة : لا يحنث في قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث في الفصلين جميعا ، وكذلك إذا قال "إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة ، ثم فرع على قول أبى يوسف رحمه الله وقال: إن كانت يمينا بطلاق أو عتاق أو حج لزمه ذلك ، وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب ، وإن كان عالمابه كان غموسا .

## الفصل الثامن : فى الشروط التى تحمل على معناها دون اللفظ والتى يعتبر فيها اللفظ

٨٨١٧ :- المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرا من الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج : اگر من از آورده تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثا، فأكل شيئا من ذلك اللحم: تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آورده وء ، ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر الغرض ، إذا قال لامرأته : اگر كسه ازین خانه سپس ازین پر پشه بیرون برد ترا طلاق، فأخرج من ذلك شىء غیر ما سمى : لا تطلق امرأته ، وكذلك إذا قال لامرأته : اگر ترا بیكه پشیزه چیزه خرم ترا طلاق ، فاشترى لها بالدراهم شيئا : لا يحنث ، واعتبر اللفظ فى هاتين المسألتين ، إذا حلف ”لاتخرج امرأته من باب هذه الدار“ فخرجت من غير الباب : لا يحنث ، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر: لا يحنث ، وإذا قال ”إن كفلت أحدا بدرهم عدلى أو بنصف درهم عدلى أو بنصف عدلى فكذا“ وكفل رجلا بعشرة دراهم غطريفية : لا يحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ، ألا ترى إلى ما ذكر فى طلاق الفتاوى ؛ إذا قال الرجل لامرأته ”إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق“ فوضعت رجلها عليه ولم ترتق فإنه لا يقع الحنث ، وإذا قال: اگر چشم من برزن افتد تا فلان كار نكند فكذا، وكلم معها ونام فى الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق ، وإذا قال لامرأته ”إن لم أبعث نفقتك من كرمينية إلى عشرة أيام فكذا“ فبعث النفقة قبل مضى عشرة أيام ولكن من موضع آخر: حنث فى يمينه .

٨٨١٨ :- قال فى القدورى : إذا حلف الرجل ”ليضربن امرأته حتى يقتلها، أو: حتى ترفع ميتة“ فهذا على أشد الضرب ، وفيه عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته ”إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة“ فهذا على الضرب

الوجيع ، وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لامرأته ” إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق ثلاثا “ فضربه على الأرض ولم ينشق : طلقت امرأته لانعدام شرط البر ، وإنه يخالف رواية القدروى : فى قوله ” حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة .

٨٨١٩ :- وفي البقالى: عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال ” لأقتلنك “ يريد أن يوجعه ضربا: صح ، وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه الله : وفي المنتقى: إذا قال ” والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك “ فهذا على الضرب الوجيع ، ولو قال ” لأضربنك بالسيف حتى تموت “ فهذا على أن يموت ، عرف مراده بقران الضرب بالسيف ، ولو حلف ” ليضربنك حتى يغشى عليها ، أو: تبول ، أو: حتى تبكى ، أو: حتى تستغيث “ فهو على ما قال ، وعن محمد رحمه الله فى قوله ” حتى تبول “ ونحوه أنه وقف ، ولو حلف ” ليقتلن فلانا ألف مرة “ وقال ” عنيت أن آتى على نفسه بالقتل “: دين فى القضاء .

٨٨٢٠ :- ولو حلف أنه سمع فلانا طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا: دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك لو حلف أنه لقي فلانا ألف مرة وقد لقيه مرارا وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين ، حلف على امرأته أنها قتلتها البارحة من الفسوة ذكر فى مجموع النوازل : هذا على المبالغة عرفا ، فإن كانت قد فست وأصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحنث فى يمينه ، وعن أبى يوسف رحمه الله ” لأدقن يد غلامى على رجله “ أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وعن محمد رحمه الله ” لأكسرن يد هذا على رجله “ أنه على الضرب إلا أن ينوى الكسر ، وإذا قال الرجل لأهل سكة : اگر من فردا اين كوى شما را تر كستان نكنم فامرأته طالق ثلاثا ، فسلط على أهل تلك السكة غدا أتر اكا كثيرة : برفى يمينه ، على هذا معانى كلام الناس .

٨٨٢١ :- وإذا قال لامرأته : اگر كف پائى تو بوسه ندهم اين ساعت فأنت طالق ثلاثا ، فقبل باطن كفها وقدمها فى المكعب : تطلق ، وفى الخانية:

إذا قال لامرأته: اگر ترا بخون اندر نكنم فكذا فضربها على أنفها حتى خرج الدم وتلطح ثيابها: فإن كان مراده هذا القدر أو لم تكن له نية فلا حنث، قال لامرأته: اگر ترا آن جا اندر نه كنم كه ازان بيرون آمده ترا طلاق، ومرادش آن بود كه جهان برويه تنگ كند وعيش برويه تلخ وبحق وء جفاها كند: اگر اين چيزها بكنند طلاق نيافتد، قال لامرأته: اگر نكنم امروز باتو آنچه بايد كردن فانت طالق، فمضى اليوم ولم يعمل معها شيئاً لا إحساناً ولا إساءة: فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته، فإن كانت نيته أنه إن لم يفعل بها ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الجفاء والأذى: لا تطلق امرأته، لأنه قد ترك الأذى والجفاء؛ وإن كان مراده أن يسىء إليها بضرٍ أو شتم جزاء على مشاجرة: فإذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته، وإذا لم تكن له نية: لا تطلق امرأته.

## الفصل التاسع: في العطف على اليمين بعد السكوت

٨٨٢٢ :- الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطاً إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع ، وإن كان الشرط عليه هل يلتحق ؟ قال محمد بن سلمة : لا يلتحق ، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته ، وقال نصر بن يحيى : يلتحق ، وهو المروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، ذكر القدورى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى في شرحه ، واللفظ المروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أن الرجل إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالاستثناء ، وإن كان فيه تشديد صح ، بيان الأول : إذا قال لامرأته ” إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ” فسكت سكتة ثم قال ” وهذه ” الدار الأخرى : لم تدخل الدار الثانية فى اليمين ويبقى الطلاق معلقاً بدخول الدار الأولى ، ومثال الثانى : إذا قال لها ” إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ” فسكت سكتة ثم قال ” وهذه ” لامرأة أخرى دخلت الثانية فى اليمين ، وكذلك إذا قال ” وإن دخلت هذه الدار الأخرى ” دخلت الدار الأخرى فى اليمين ، حتى أن فى المسألة الأولى إن دخلت المرأة الثانية الدار طلقت ، وفى المسألة الثانية لو دخلت المرأة الدار الأولى أو الدار الأخرى أيتهما دخلت طلقت على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وهو اختيار نصر بن يحيى ، ولو نجز فقال ” هذه طالق ” ثم قال ” وهذه ” بعد ما سكت : طلقت الثانية ، وكذلك العتق .

٨٨٢٣ :- وفى الخانية : رجل قال لجاره : إن امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار ” إن كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق ” وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ” ولا غيرها ” ثم ظهر أنها كانت عند الحالف امرأة أخرى ؟ قال نصر بن يحيى : تطلق امرأة الحالف ، وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تطلق ، وإنما



اختلف لاختلاف أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكته وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى .

٨٨٢٤ :- هذا إذا كان الشرط على الحالف ، فإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت فى قولهم ، رجل قال لامرأته ” إن غسلت ثيابى فعبدى حر “ فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل ثياب الرجل وغسلت هى أيضا ثم غسلت المأمورة : لا يحنث الزوج .

## الفصل العاشر: فى الحلف على الأقول

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

### نوع منه فى الكلام

٨٨٢٥ :- فى الخلاصة: الكلام فى الحقيقة مفهوم ينافى الخرس والسكوت، وهو اختيار محققى أهل السنة، لكن فى العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم، لا يدخل فيه القراءة والتسبيح فى الصلاة فى عرفنا والقياس أن يدخل، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى .

٨٨٢٦ :- م: إذا حلف "لا يكلم فلانا أبدا"، وفى الذخيرة: أولم يقل "أبدا"، م: فهو على الأبد فى أى وقت كلمه حنث، وإن نوى شيئا دون شىء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثا أو نوى بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها، فإن كان موصولا لم يحنث نحو أن يقول "إن كلمتك فأنت طالق فاذهبى، أو: فقومى" هكذا ذكر القدورى .

٨٨٢٧ :- وكذلك إذا قال "واذهبى" إلا أن يريد بهذا كلاما مستأنفا،

٨٨٢٧ :- أخرج البخارى عن عوف ابن الطفيل، وهو ابن أخى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا، والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذرى، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بنى زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتمانى على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتى، وذكر الحديث طويلاً حتى قال: - فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما وتبكى وتقول: إني نذرت ←

وفي الذخيرة: وفي مختصر الكرخي: إن أراد بقوله 'فاذهبي' طلاقاً: طلقت به واحدة وباليمين أخرى، وفي التفريد: ولو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال: كلم زيدا اليوم في كذا، فقال "والله" لا أكلمه: يقع على اليوم، ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال: لم تلقني في المنزل وقد أسأت في ترك زيارتي وأتيتك غير مرة، فقال الآخر "امرأته طالق إن أتاك" فهو على الأبد، ولكن لو نوى يدين عند الله تعالى لا في القضاء.

٨٨٢٨: - م: وفي مجموع النوازل: إذا قال لامرأته "إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق إذ هي يا عدوة الله" طلقت لأنه كلمها بعد اليمين، وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصاً نحو أن يقول: كلم لي زيدا اليوم في كذا، فقال "والله لا أكلمه" فهذا اختص باليوم، وفي الذخيرة: عن محمد إذا قال لغيره "والله لا أكلمك اليوم أو غداً" حث في الحال، ولو قال لأتركن كلامه اليوم أو غداً "فترك كلامه اليوم وكلمه غداً: لم يحث، إذا قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك" ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين؟ لا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله، وقد اختلف المشايخ فيه، ولو حلف "لا يكلم فلانا شهراً" تعتبر المدة من وقت الحلف، وفي شرح الطحاوي: ولو حلف "لا يكلم رجلاً يوماً بعينه" كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه.

٨٨٢٩: - م: ولو حلف "لا يتكلم" ولانية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو

والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها، صحيح البخاري، الأدب، باب الهجرة ٨٩٧/٢ برقم ٥٨٣٨ ف ٦٠٧٣ - مسند أحمد ٤/٣٢٧ برقم ١٩١٢٩. وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل: أنه كان جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكيء عدواً وإنها تكسر السن، وتفقد العين، قال: فعاد ابن أخيه يخذف فقال: أحدئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم عدت تخذف، لا أكلمك أبداً، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١، برقم ١٧.

هلل: لم يحنث استحسانا، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبح أو هلل: يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا عقد يمينه بالعربية، أما إذا عقد بيمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراءة والتسبيح والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث في الصلاة، وفي السغناقى: وعليه الفتوى، والقياس أن يحنث في الوجوه كلها، وفي شرح الطحاوى: والحنث على عرف لسانهم، وأما عندنا فلا يحنث قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئاً ولا يسمى متكلماً، وفي الخلاصة: وكذا قراءة الكتب ظاهراً أو باطناً.

٨٨٣٠: م- ولو حلف "لا يتكلم فلانا" فسلم الحالف على قوم والملحوف عليه فيهم: حنث في يمينه، وفي الخانية: وإن لم يسمع الملحوف عليه، م: قال: إلا أن لا يقصده بالسلم فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء، وفي مجموع النوازل: إذا سلم على قوم والملحوف عليه فيهم وقال "السلم عليكم إلا على واحد": لا يحنث في يمينه، هذا إذا سلم خارج الصلاة، أما إذا سلم وهما في الصلاة، يعنى الحالف والملحوف عليه فهذا على وجهين: إن كان الحالف إماماً والملحوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة، والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث، ومنهم من قال: لا يحنث، وفي الخانية: لا يحنث بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاماً عرفاً، وفي شرح القدورى: فيما إذا كان الحالف إماماً وسلم لا يحنث

٨٨٢٩: - أخرج مسلم حديثاً عن معاوية بن الحكم السلمي وطرفه: ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث. صحيح مسلم، الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة الخ ٢٠٣/١، برقم ٥٣٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فسأل عنه، فقيل: نذر أن يقوم في الشمس، وأن يصوم، ولا يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إمض لصومك، واذكر الله، واجلس في الظل، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله ٤٣٥/٨ برقم ١٥٨١٧.

مطلقاً من غير تفصيل ، وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : فيما إذا كان الحالف إماماً أنه يحنث بالسلام إذا نواه وإن كان على يمينه ، وفي الشافى : فى هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوى وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار ؛ أما إذا كان الحالف مؤتماً فالجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله تعالى كالجواب فى الإمام ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحنث فى يمينه على كل حال ، ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا : لا يحنث فى اليمين ، وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومى إليه : لا يحنث ، وفى الخلاصة : ولو نوى دون الإيماء يدين .

٨٨٣١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف ” لا يكلم فلانا“ وكلم غيره ويقصد أن يسمعه : لم يحنث ، ولو حلف ”لا يكلم امرأته ، فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال : من وضع هذا ؟ وأين هذا ؟ حنث [ولو قال ’ليت شعرى من فعل كذا‘ : لا يحنث] .

٨٨٣٢ :- وفى الإبانة : ولو حلف ” لا يحدثه“ لا يحنث إلا أن يشافهه فى المحادثة ، ولو حلف ” لا يكلم فلانا“ فناداه من بعيد : فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحنث وإن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولاً بشيء أو كان أصم ، وإن كان بحيث لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد : لا يحنث فى يمينه ، وأما ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحنث فى يمينه ، وفى الخلاصة : وشرط فى بعض روايات المبسوط ” أن يوقظه“ وعليه مشايخنا رحمهم الله ، وإن لم ينتبه ففيه روايتان : وفى الخانية : ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يحنث ، وقال غيره أنه يحنث وإن لم يستيقظ ، وقيل : هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى التفريد : ومن حلف ” لا يكلم فلانا“ فكلمه وهو كان يحنث يسمع صوته إلا أنه نائم : حنث .

٨٨٣٣ :- م : وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير : إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأى أنهم

لم يسمعوا بأن كانوا نياما أو كانوا مشغولين بالحرب: فذلك أمان، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع، قال شمس الأئمة السرخسى: وبما ذكر في السير يبين أن الصحيح في مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه، ومن المشايخ من قال: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحنث، وعلى قياس قولهما: لا يحنث، وفي التفريد: ولو قال "لا أكلمه حتى يأمرني فلان" فمات فلان: سقط اليمين خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى: وهو نظير ما إذا قال "لأقتلن فلانا" بغير حق وهو حي فمات بطل اليمين، ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين.

٨٨٣٤:- م: ولو حلف "لا يكلم فلانا" فدق فلان عليه الباب: فقال "من هذا" أو قال "من أنت": حنث، وفي النوازل: إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية "كيست" لا يحنث، ولو قال "كيستي تو": يحنث، وبه أخذ الفقيه أبو الليث: وفي الفتاوى الخلاصة: وهو المختار، وكذا لو قال: كيست اين وكيست آن، م: إذا حلف "لا يكلم فلانا" ثم أن المحلوف عليه ناداه فقال "لبيك" أو قال "لبي": يحنث، وفي الظهيرية: جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم "من تكلم بعد هذا فامرأته طالق" ثم تكلم الحالف: طلقت امرأته، لأنه لم يصبر معرفا بشيء حتى يمنع دخوله تحت العام، وفي الحجة: ولو حلف أن لا يكلم شيئا، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها: لا يحنث، ولو كلم الأخرس والأصم يحنث، ولو كلم الأطفال: إن كانوا يفهمون يحنث، وإن كانوا لا يفهمون: لا يحنث.

٨٨٣٥:- م: قال لامرأته: اگر این سخن بافلان گوئی فأنت طالق، ثم إن المرأة آن سخن بآن فلان گفت بعبارتی كه آن فلان ندانست: طلقت امرأته، كمن حلف "لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يعرفه، ولو حلف "لا يكلم فلانا" ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنسانا فأراد الحالف أن يقول "لا تفعل" فقال له الحالف بالفارسية: مكن، فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئا آخر: فقد قيل:

لا يحنث في يمينه ، وقيل يحنث في يمينه ، في الحجة : قال صاحب الكتاب :  
أحشى أن يحنث بقوله ” مكن “ لأنه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه .  
٨٨٣٦ :- م : إذا حلف ” لا يكلم فلانا “ فمر المحلوف عليه بالحالف  
فقال الحالف ” اسمع كذا يا حائط “ لأمر قد وقع وقصد إسماع المحلوف عليه :  
لا يحنث في يمينه ، وفي تحنيس الناصري : هذا على قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى ، وفي الصغرى : وبه يفتى ، م : وروى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله  
تعالى عنه أنه حلف ” لا يكلم عثمان “ فكان إذا مر به يقول : يا حائط اسمع كذا !  
ويا حائط كان كذا “ وفي الخانية : رجل قال لامرأته ” إن شكوت إلى أخيك منى  
فأنت طالق “ فجاءه أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة ” يا صبي إن زوجي  
فعل بى كذا وكذا “ حتى سمع أخوها : لا تطلق ، هذا ومسألة الحائط سواء ؛ ولو  
قال ” إن شكوت بين يدي أخيك “ والمسألة بحالها ، قالوا : هذا أشد من الأول  
حتى يخاف عليه الحنث ، والظاهر أنه لا يحنث ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو  
حلف ” لا يكلم فلانا “ فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف ” يالحم “ : يحنث ،  
ولو عطس فقال الحالف ” يرحمك الله “ : يحنث .

٨٨٣٧ :- ولو قال ” إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة “ فالحيلة أن يبيع جميع  
أملكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة [ ثم يكلمه لا يلزمه شيء ] ثم يرد المبيع  
بختيار الرؤية ، وحيلة أخرى إذا مر المحلوف عليه فقال الحالف ” يا حائط اسمع  
كذا “ ليعلمه أن مثل هذا وقع لا يحنث ، وفي تحنيس الناصري : ولو حلف  
” لا يكلم فلانا إلا ناسيا “ وكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا : يحنث ، أما لو حلف أن  
لا يكلمه إلا أن ينسى “ وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا : لم يحنث .

٨٨٣٨ :- م : حلف ” لا يكلم المساكين أو الفقراء “ ، وفي الخانية : أو :  
” لا يكلم الرجال “ ، م : وكلم واحدا منهم يحنث في يمينه ، بخلاف ما إذا حلف  
” لا يكلم مساكين أو فقراء “ فإنه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم ؛ والكلام فيه نظير  
الكلام فيما إذا حلف أن ” لا يتزوج النساء “ .

٨٨٣٩ :- وفي الخانية: ولو قال ”كلام هؤلاء القوم: أو: كلام أهل بغداد على حرام“ فكلم واحد منهم: حنث، ولو حلف ”لا يكلم عبيد فلان، أو: لا يركب دواب فلان، أو: لا يلبس ثياب فلان“ فهو على الثلاث، إذا كلم ثلاثاً من عبيده العشرة: حنث، وكذا الدواب والثياب، وإن كلم اثنين منهم: لا يحنث ولا بد من الجميع، وفي فتاوى آهو: ولو حلف ”لا يكلم إخوة فلان، أو: فلان“ وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعا: لا يحنث مالم يكلم الكل .

٨٨٤٠ :- م: وإذا حلف ”لا يكلم فلانا“ فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراءة: لم يحنث، ذكر القدورى: ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وفي الحاوى: إذا حلف ”لا يكلم عبد فلان“ فكلم عبد المضاربة وفيه: ربح أو لا: لا يحنث، حلف ”لا يكلم فلانا“ فقرأ عليه كتاباً فكتبه؟ قال: إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحنث، م: إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة: لا يحنث، وينبغي أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحنث، وفي جامع الجوامع: حلف ”لا يكلم امرأته“ فجاءت لتأكل معه فقال: هاه، أراد منعها: حنث .

٨٨٤١ :- م: إذا حلف ”لا يكلم فلانا وفلانا“ فكلم أحدهما: لا يحنث فى يمينه، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه: إما أن ينوى أن يحنث بكلام كل واحد منهما ففى هذا الوجه يحنث بكلام واحد منهما، وإما أن ينوى أن لا يحنث حتى يكلمهما ففى هذا الوجه لا يحنث مالم يكلمهما، وإما أن لم تكن له نية ففى هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار أنه لم يحنث حتى يكلمهما، وعلى هذا إذا حلف ”لا يكلم هذا وهذا“؛ ولو حلف ”لا يكلمهما“، وفي الخانية: أو قال ”لا يكلم هذين الرجلين“، م: أو حلف بالفارسية: ”باين دو تن سخن نگويم“ ونوى الحنث بكلام واحد منهما: لا تصح نيته وإذا كلم واحدا منهما لا يحنث، وفي الخانية: فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا: لا تصح



نيتيه ، قال رضى الله عنه : وينبغى أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح ، ولو قال ” كلام فلان وفلان على حرام“ فكلّم أحدهما ؟ روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث ، وهذه الرواية توافق قول من يقول إذا قال ” والله لا أكلم فلانا وفلانا“ فكلّم أحدهما يحنث ، والمختار للفتوى أنه لا يحنث إلا أن ينوى ذلك .

٨٨٤٢ :- وفى الكبرى : قال لامرأته ”إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق“ فكلمت أحدهما : فإن كان نوى أن لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنث ، وإن نوى إن كلمت أحدهما يحنث ، م : ولو قال ” إن كلمت فلانا وفلانا فعبدى حر“ وكلم أحدهما يعتق عبده ، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تقديم الجزاء وتأخيرها سواء فإذا كلم أحدهما يعتق عبده فى الوجهين جميعا .

٨٨٤٣ :- ولو قال ” إن كلمت فلانا أو فلانا“ فكلّم أحدهما : يحنث ، ولو قال ” لا أكلم فلانا أو فلانا وفلاناً“ فكلّم الأول : يحنث فى يمينه ، ولو كلم الثانى أو الثالث : لا يحنث فى يمينه ما لم يكلمهما ، ولو قال ” والله لا أكلم فلانا وفلانا أو فلانا“ فكلّم الثالث يحنث فى يمينه ، ولو كلم الأول أو الثانى لا يحنث ما لم يكلمهما ، إذا قال الآخر ” والله لا أكلمك اليوم ولا غدا أو لا بعد غد“ فله أن يكلم فى الليلتين المتخللتين ، بخلاف ما لو قال ” والله لا أكلمك اليوم وغدا وبعد غدا“، وفى الخانية : فهو كقوله ” والله لا أكلمك ثلاثة أيام“ فتدخل فيه الليالى ، م : وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا تدخل الليلتان فى اليمين فى هذه الصورة أيضا، وفى الذخيرة : ولو قال ” والله لا أكلمك فى كل يوم من أيام هذه الجمعة ، أو قال : لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة“ لم يحنث حتى يكلمه فى كل يوم سماه فىكون قد كلمه سبع مرات ، وإن ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث ، وإذا كلمه فى كل يوم لا يحنث إلا مرة واحدة ، ثم فى قوله ”لا أكلمه كل يوم“ دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلا أو نهارا يحنث فى يمينه ،

وفى قوله ” فى كل يوم “ لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث ، ولو قال ” والله لا أكلمك يوما ويوما “ فهذا ومالو قال ” لا أكلمك يومين “ سواء فتدخل فيه الليلة المتخللة ، ولو قال ” لا أكلمك يوما ويومين “ تقديره ” لا أكلمك ثلاثة أيام “ فتنقضى اليمين بمضى اليوم الثالث ، وفى الخانية : وفارسيته ، وسخن نگويم بافلان يك روز ودو روزم : ولو قال ” لا أكلمك يوما ولا يومين “ فهذا على يومين ، وفى الخانية : وفارسية ” سخن نگويم بافلان نه يك روز ونه دو روز “ ، م : إن كلمه فى اليوم الثالث لم يحنث فى رواية الجامع الكبير ، وذكر القدورى عن أبى يوسف رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله ” لا أكلمه ثلاثة أيام “ حتى لو كلم فى اليوم الثالث يحنث فى يمينه على قول أبى يوسف رحمه الله .

٨٨٤٤ :- ولو قال ” والله لا أكلم فلانا يوما “ والله لا أكلم فلانا يومين ” والله لا أكلمه ثلاثة أيام “ فاليمين الأولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الأول ثلاثة أيمان ، وانعقدت على اليوم الثانى يمينان ، واليوم الثالث عليه يمين واحدة ، وفى الحاوى : نصير عن الحسن فيمن قال ” والله لا أكلم فلانا يوما ، والله لا أكلم فلانا شهرا ، والله لا أكلم فلانا سنة “ قال : إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ، وإن كلمه من الغد فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين ، وإن كلمه بعد سنة فلا شىء عليه ، وفى الكافى : ولو قال فى بعض النهار ” لا أكلمه فلانا يومين “ يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث ، م : وعن محمد رحمه الله فيمن قال ” لا أكلم فلانا يوما بين يومين “ ولا نية له : فهذا بمنزلة قوله ” والله لا أكلمه يوما “ .

٨٨٤٥ :- وإذا قال الرجل لغيره فى بعض النهار ” والله لا أكلمك يوما “ لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد ، وإن كلمه فى شىء من

---

٨٨٤٤ :- أخرج عبد الرزاق عن عبدة قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه ، أو قال : فلم يتكلموا ، فسأل عنهم ، فقيل : ندورا ، أو حلفوا ، ألا يتكلموا اليوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلك المتعمقون ، يعنى : المتنطعين ، قالها مرتين ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والندور ، باب لا نذر فى معصية الله ٤٣٦/٨ ، برقم ١٥٨٢٠ .

ذلك ليلاً أو نهارة حنث في يمينه ، وفي النوازل : إن الليل لا تدخل ، ولو قال ذلك ليلاً : لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة ، واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر : فالصحيح أنه يحنث ، وإليه أشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث قال : ” لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد “ معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد ، وفي الذخيرة : إذا قال في نصف الليل ” والله لا أكلمك يوم “ يترك كلامه من ساعته بقية الليل والغد حتى تغرب الشمس ، ولو قال ” والله لا أكلم فلانا يومين “ فعليه أن لا يكلمه يومين بليتهما ، وإذا قال لغيره ” والله لا أكلمك ثلاثة أيام سوى هذا اليوم “ أو قال ” غير هذا اليوم “ : كان حالفاً أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم ، ولو قال ” والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم “ : كان حالفاً أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك ، م : إذا قال في نصف الليل ” والله لا أكلمه ليلتين “ ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد ، ولو قال ” يوم أكلمه فلانا فامرأته طالق “ فيمينه على النهار والليل جميعاً ، يريد أنه ولو كلم فلانا ليلاً أو نهارة تطلق امرأته ، وإن قال ” عنيت بياض النهار “ ففعل ذلك ليلاً : لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء ، وذكر في كتاب الطلاق أنه لا يصدق قضاء ، ولو قال ” ليلة أفعل كذا “ فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهارة لم يلزمه الحنث ، إذا حلف ” لا يكلم فلانا ثلاثين يوماً “ وكان الحلف ليلاً : ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين .

٦٨٤٦ :- وفي الخانية : رجل قال في بعض الشهر لا أكلم فلانا شهراً

فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار ، وروى عن محمد رحمه الله خلافه ، ولو حلف نهارة ” لا يكلمه هذه الليلة “ لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما حلفه على الليل خاصة ، وذكر هذه المسألة في المنتقى : في موضع آخر وذكر فيه تفصيلاً ، قال : إذا قال في أول الليل ” لا أكلمك اليوم “ ولا نية له : فهذا باطل ، ولو قال ذلك في آخر الليل : فهو على اليوم المستقبل ، وفي الخانية : والصحيح أنه لا يحنث .

٨٨٤٧ :- وفى التفريد: ولو حلف فى الليل "لا أكلم اليوم فلانا" فاليمين من حين حلف إلى أن يغيب الشفق من الغد، وكذلك لو حلف فى النهار، لا أكلمه الليل تدخل بقية النهار إلى تمام الليل، ولو حلف فى بعض النهار "لا أكلم يوما" فهو على بقية النهار والليل إلى مثل تلك الساعة من الغد، وكذلك لو قال فى الليل "لا أكلمه ليلة"، ولو قال فى بعض اليوم "لا أكلمك اليوم" يقع على بقية النهار، ولو حلف "لا يكلمه اليوم سنة" يقع على ذلك اليوم لى سنة مثل إن كان يوم السبت يقع على أسبات السنة .

٨٨٤٨ :- م: عن محمد رحمه الله ولو قال "لا أكلم فلانا فى الشهر الذى قبل قدومه" فكلمه فى أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر: حنث فى يمينه، ولو قال "والله لا أكلمك شهرا قبل قدوم فلان" فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام: لا يحنث فى يمينه، وإذا حلف "لا يكلم فلانا أبدا" فكلمه بعد ما مات: لا يحنث فى يمينه، وفى الخانية: رجل قال لغيره "إن تركت كلامك شهرا فعبدى حر" فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف، إن كلمه فى الشهر: لا يحنث، وفى الكافى: ولو حلف "لا يكلم فى اليوم الذى يقدم فيه زيد، وكلم أول النهار ثم قدم زيد فى آخره: حنث، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجز .

٨٨٤٩ :- وفى الخانية: رجل قال لامرأته "إن كلمتك قبل أن تكلمينى فأنت طالق" ثم قالت المرأة "إن كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حر" ثم قال لها الزوج: أعطى السائل شيئا: لا يعتق العبد، وفى الكافى: ولو قال "إن تركت الصوم شهرا، أو: إن تركت كلامه شهرا، أو: إن لم أساكنه شهرا" فإنه يتناول شهرا من حين حلف، بخلاف قوله "لأصوم من شهرا" فإن له أن يصوم أى شهر شاء، بخلاف قوله "إن لم أصم شهرا"، وبخلاف قوله "إن تركت صوم شهر" صوم شهر" فإنه بمنزلة قوله "إن لم أصم".

٨٨٥٠ :- م: إذا حلف الرجل وقال: والله لأكلمن فلانا أحد يومى، أو قال: لأخرجن أحد يومى، أو: أحد اليومين، أو: أحد أيامى، فهذا على أقل من

عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار ، حتى لو كلمه أو خرج قبل مضي العشرة ليلا أو نهارا برّفى يمينه ، وإن لم يتكلم أو لم يخرج حتى مضي العشرة يحنث في يمينه ، ولو قال ” أحد يومى هذين “ فهذا على يومه ذلك وعلى الغد ، سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن حلف ” لا يكلم أحدا “ فجاء كافر يريد الإسلام قال: بين صفة الإسلام والذى يصير الكافر به مسلما ، فبين ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه .

٨٨٥١ :- رجل قال لامرأته : اكر بخانه فلان روم باوى سخن گويم فأنت كذا، فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه فى موضع آخر : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال : اكر بخانه فلان مى روم باوى سخن مى گويم فأنت كذا ، وباقى المسألة بحالها : حنث فى يمينه وطلقت امرأته ، هكذا حكيت فتوى شمس الأئمة الحلوانى وفتوى على السغدى ، رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنسانا بين يديه ” إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق “ فقالت ” لا أعيد عليك ذكر فلان “ : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قالت ” إذا نهيتنى عن ذكر فلان فلا أذكره “ ، ولو قالت ” إن نهيتنى عن ذكر فلان ، أو قالت : لم تنهنى عن ذكر فلان “ فقد ذكرته : يحنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء : لا يحنث .

٨٨٥٢ :- م : وإذا حلف ” لا يكلم رجلا “ وكلم رجلا وقال ” عنيت غيره “ لا يحنث ، بخلاف ما إذا حلف ” لا يكلم الرجل “ ، رجل قال لامرأته ” إن لم تكلمنى الليلة فأنت طالق “ فأبت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق ، فالحيلة له أن يذكر أباه وأمه وأقاربها بين يديها بسب و شتم فيصير ذلك حاملا لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق ، إذا حلف لا يكلم امرأة وكلم صبية فقد حكى عن بعض المشايخ أنه يحنث ، وهذا الجواب خلاف الرواية .

٨٨٥٣ :- فى المنتقى : لو قال ” والله لا أكلمك شهرا بعد شهر “ فهو بمنزلة

٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم فى رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أخاه شهريّن ، قال : يلفه ويدخل عليه ، ولا يكلمه ، مصنف ابن أبى شيبه ، الأيمان والندور ، فى الرجل يحلف : لا يصل رحمه ، ما يؤمر به ؟ ٥٧٢ / ٧ برقم ١٢٥٢٥ .

قوله ”شهرين“ وكذلك إذا قال ”والله لا أكلمك سنة بعد سنة“ فهو بمنزلة قوله ”سنتين“، ولو قال ”والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه فى هذا الشهر، وفى الخانية: واليمين على الشهر الذى يكون بعد هذا الشهر، ولو قال ”والله لا أكلمه جمعة“ ولا نية له: فهو على أيام الجمعة، ولو قال ”جمعتين“: فهو على أيام الجمعتين، وإن قال ”ثلاث جمعات“ فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من حين حلف، ولو نوى الجمع خاصة: لا يدين فى القضاء.

٨٨٥٤:- ولو قال ”لا أكلمه إلى كذا كذا“ إن نوى شيئا من الساعات أو من الشهور: فهو [على] أحد عشر مما نوى، وإن لم ينو شيئا: ينصرف إلى يوم وليلة، ولو قال ”لا أكلمه إلى كذا وكذا“ إن نوى شيئا مما ذكرناه ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك، وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة، وفى الحاوى: عن ابن مقاتل سئل عن حلف ”لا يكلم أمه ثلاث سنين“ والحلف بالطلاق؟ قال: ينبغى أن يرسل إليها ويطلب منهما أن ترضى عنه وتجعله فى حل.

٨٨٥٥:- م: إذا قال لقوم ”كلامكم عليّ حرام“ فأيهم كلمه حنث فى يمينه، ولو حلف ”لا يكلمهم جميعا“ لم يحنث حتى يكلمهم جميعا، وقال فى الجامع: إذا قال الرجل لغيره ”إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر“ فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف، ومن هذا المسألة قلنا: إن الرجل إذا قال لامرأته ”إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق“ وقالت المرأة ”إن ابتدأتك بكلام فجاريته حرة“ ثم أن الزوج كلمها بعد ذلك: لا يحنث فى يمينه ولا تحنث فى يمينها أيضا، وإن كانت اليمين منهما معا ينبغى أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما، وكذلك إذا قال لغيره ”إن كلمتك قبل أن تكلمنى فعبدى حر“ فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا: لا يحنث فى يمينه، ولو قال ”إن كلمتك إلا أن تكلمنى“، وفى الخانية: أو ”إلى أن تكلمنى“، م: أو ”حتى تكلمنى“ فتكلمنا معا: حنث فى يمينه، ذكر فى الجامع: هكذا ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى يوسف رحمه الله لا يحنث، وعلى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٧٠ الفصل: ١٠ الحلف على الأقوال: القراءة ج: ٦

قول محمد رحمه الله يحنث ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر في الجامع : قول محمد ، قال القدورى : وعلى هذا سائر الأفعال نحو أن حلف ” لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان “ فدخلها معا ، إذا حلف الرجل فقال ” إن كلمت فلانا حتى يقدم فلان ، أو قال : إلا أن يقدم ، أو قال : حتى يأذن لى فلان ، أو قال : إلا أن يأذن لى فلان فعبدى حر أو قال : فامرأتى طالق “ وكلم قبل القدوم أو قبل الإذن : يحنث فى يمينه ، ولو كلمه بعد ذلك : لا يحنث .

٨٨٥٦ :- وفى الملتقط : ولو حلف ” لا يكلم فلانا “ فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوؤه فقال ” إنا لله “ أو بخبر يسره فقال ” الحمد لله “ : لا يحنث ، وفى الكافى : لو قال ” أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان “ فإن مات فلان : سقطت اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند أبى يوسف تبقى اليمين ، وهذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين ، وعند أبى يوسف رحمه الله تبقى .

٨٨٥٧ :- وفى جامع الجوامع : ولو قال ” إن كلمته فعلى كفارة يمين “ فكلمه : لزمته ولو قال ” إن كلمتك فدخل الدار على حرام وكلام فلان “ ثم دخل الدار وكلم الآخر : حنث بيمين ، ولو قال ” وكلام فلان على حرام “ ، حنث بيمين ، وفى الظهيرية : رجلان ادعياه ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما ” زيد “ والآخر ” عمرو “ وقال رجل ” إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق “ وقال الآخر ” إن كلمت ابن عمرو فعبده حر “ فكلما هذا الابن : حنثا جميعا .

## نوع آخر : من هذا الفصل فى القراءة

٨٨٥٨ :- إذا حلف ” لا يقرأ القرآن “ فقرأ فى الصلاة أو خارج الصلاة : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له : أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحنث فى يمينه ، فإذا فاتته ركعة فلا حيلة فى ذلك وإذا قضاها قضاها بقراءة وحنث فى يمينه ، وفى الخانية : وكذلك لو حلف أن ” لا يركع ولا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٧١ الفصل: ١٠ الحلف على الأقوال: القراءة ج: ٦.

يسجد“ ففعل فى الصلاة أو فى غيرها: حنث، م: وفى الوتر ينبغى أن يقتدى بمن يوتر أيضاً، والمرأة إذا حلفت على ذلك تفتدى بزوجه أو بغيره من محارمها، وفى الحجّة: ولو حلف ”لا يقرأ القرآن اليوم“ فأراد أن يصلى الفرائض: يصلى بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن، فإن فاتته ركعة فقضاها يحنث، وإن لم يقرأ تفسد صلاته؛ أما الوتر فى غير شهر رمضان ينبغى أن يقتدى برجل فيصلبها بجماعة حتى لا يحنث، م: ولو حلف ”لا يقرأ القرآن“ فنظر فيه من أوله إلى آخره: لا يحنث فى يمينه بالاتفاق، ولو حلف ”لا يقرأ القرآن كتاباً“ فنظر فيه حتى أتى على آخره: لم يحنث عند أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله: يحنث، وفى الظهيرية: وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله أنه توقف فيه، ولو حلف ”لا يقرأ القرآن“ فقرأ الفاتحة على قصد الثناء أو الدعاء: لا يحنث، وفى جامع الجوامع: حلف ”لا يقرأ القرآن“ فقرأ النصف أو أكثر: حنث، وأقل: لا، م: لو حلف ”لا يقرأ فلان كتاباً“ فقرأه حتى أتى المعانى التى يحتاج إليها: فكأنه قرأه فيحنث فى يمينه، هكذا روى عن محمد رحمه الله: وروى إذا قرأ أكثر من النصف يحنث، ولو حلف ”لا يقرأ القرآن“ لا يحنث بالتسمية إلا أن ينوى التى فى سورة النمل، وعن محمد رحمه الله إلا أن يذكر بعد شىء أصابه، ولو حلف ”لا يقرأ سورة من القرآن“ فترك حرفاً منها: حنث، ولو ترك أية طويلة: لم يحنث، وفى الخانية: ولو حلف أن ”يقرأ كتاب فلان“ فقرأ سطرًا من كتاب فلان: حنث، ونصف السطر: لا يحنث، وفى الغياثية: وعليه الفتوى، الخانية: ولو قال ”إن قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدرهم“؟ قال محمد رحمه الله: هذا على جميع القرآن.

## ومما يتصل بهذا النوع

٨٨٥٩ :- إذا حلف ”لا يتمثل بشهر“ فتمثل بنصف البيت: لا يحنث، وإن كان نصف البيت بيتاً من شعر آخر؟ ولو كان رجلاً فصيحاً: حنث، وفى المنتقى: إذا حلف ”لا يقرأ كتاباً“ فهذا على كتاب مبین فى بياض أو غير ذلك، وإن نوى كتاب الناس فى القرطاس: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء.



## نوع آخر من هذا الفصل

### في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها

٨٨٦٠ :- قال في الجامع: إذا قال الرجل لغيره ”إن أخبرتنى أن فلانا قدم فامرأتى طالق، أو قال: فعبدى حر“ فأخبره بذلك كاذبا، حنث في يمينه وعتق العبد، وهذا بخلاف ما لو قال ”إن أخبرتنى بقدم فلان“ فأخبره بذلك كاذبا: لا يحنث في يمينه ولا يعتق عبده، وفي الذخيرية: ولو قال لغيره ”إن أخبرتنى أن امرأتى فى الدار هكذا“ فأخبره بذلك كاذبا: يحنث، ولو قال ”إن أخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار“ لا يحنث .

٨٨٦١ :- م: ولو قال ”إن بشرتنى أن فلانا قد قدم أو قال: إن بشرتنى بقدم فلان“ فبشره بذلك كاذبا: لا يحنث في يمينه، ولو قال ”إن أعلمتنى أن فلانا قد قدم، أو قال: إن أعلمتنى بقدم فلان فكذا“ فأخبره بذلك كاذبا: لا يحنث، وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا لو علم الحالف بقدمه، وإن أخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به: لا يحنث أيضا، بخلاف ما لو قال ”إن أخبرتنى“ فأخبره بعد ما علم الحالف به فإنه يحنث في يمينه، وإن عنى بقوله ”أعلمتنى“ ”أخبرتنى“ حنث الحالف وإن كان الإخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبره، وينبغى أن تصح نيته ديانة وقضاء لأن فيما نوى تغليظا وتشديدا عليه، وفي الكافي: ولو قال ”إن أخبرتنى أن هذا الحجر ذهب، أو: أن هذا الرجل امرأة“ فأخبره: حنث لوجود الشرط، ولو قال ”إن أعلمتنى، أو: بشرتنى“ لا يحنث

٨٨٦٢ :- م: ولو قال له ”إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم فكذا“ فكتب إليه بذلك كاذبا: يحنث وصل الكتاب إليه أو لم يصل، ولو قال ”إن كتبت إلى بقدم فلان فكذا“ فكتب إليه كاذبا: لا يحنث، ولو كتب إليه فى هذه الصورة ”أن فلانا قد قدم“ وقد كان فلان قد قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك: حنث

الحالف فى يمينه ، قال فى الزيادات : إذا حلف الرجل ” لا يظهر سر فلان لفلان أبدا “ فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بـغلام أو سأله فلان : أو كان سر فلان كذا فأشار برأسه أى نعم : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف ” لا يفشى سر فلان إلى فلان ، أو حلف : لا يعلم فلانا بسر فلان ، أو : بمكان فلان “ ففعل شيئا مما ذكرنا حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف ” ليكتمن سره ، أو ليخفيه ، أو : ليسترنه “ ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف ” لا يدل على فلان “ ففعل شيئا من ذلك : حنث فى يمينه ، وإن عنى فى هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة ؟ ذكر فى الكتاب أنه يدين ، ولم يزد على هذا ، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله ، وهل يصدق فى القضاء ؟ ذكر عن الحاكم أبى نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق ، وعمامة المشايخ على أنه لا يصدق .

٨٨٦٣ :- ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة : أن يقال : إنا نذكر أما كن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان ولا بسره فقل ” لا “ فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت ، فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف ” لا يستخدم فلانة “ فأومى إليها بخدمته : فقد استخدمها ، والاستخدام بالإشارة متعارفا خصوصا من الملوك والأكابر ويستوى إن خدمته فلانة أو لم تخدمه ، وإذا حلف ” لا يخبر فلانا بسر فلان ، أو بمكانه “ ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، وكذلك لو حلف ” لا ييشر فلانا بكذا “ ففعل ذلك بكتاب أو رسالة : حنث فى يمينه ، وفى الخانية : رجل قال لرجل ” والله لا أبلغك شيئا ، أو قال : لا أذكر لك شيئا “ فكتب إليه حنث ، ولو قال : لا أذكرك شيئا ؟ قال محمد رحمه الله : هذا عندى على المواجهة: وفى الحاوى : ولو قال ” لا أعلمه قولا بسره ولا أخبره “ فكتب إلى : حنث ، م : لو قيل له ” أكان الأمر كذا ؟ أفلان فى موضع كذا “ ؟ فأومى برأسه أى نعم : فهذا ليس بإخبار والإشارة فلا يحنث فى يمينه ، وإن عنى بالإخبار أو بالإشارة الإشارة بالرأس وغير ذلك : صدق ديانة وقضاء ، وإذا حلف ” لا يقر لفلان

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٧٤ الفصل: ١٠ الحلف على الأقوال: البشارة والخبرج: ٦

بمال “ فقييل له : لفلان عليك كذا وكذا؟ فأشار برأسه أى نعم : لا يحنث فى يمينه ألا ترى! لو قرأ عليه صك إقرار وقيل : أهو كذا وكذا؟ فأشار برأسه أى نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل لشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال ، وإذا حلف أن ” لا يتكلم بسر فلان “ لا يحنث بالكتاب والإشارة والرسالة ، ولو قيل له : أكان سر فلان كذا؟ أو قيل له : فلان بمكان كذا؟ فقال : نعم ، يحنث فى يمينه ، والجواب فى قوله ” لا يحدث بسر فلان “ نظير الجواب فى قوله ” لا يتكلم بسر فلان “ .

٨٨٦٤ :- ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة والكتاب إلا فى خصلة واحدة أنه إذا حلف ” لا يتكلم بسر فلان “ أو حلف ” لا يحدث بسر فلان “ لم يحنث بالإشارة والكتاب وإن كانت الإشارة والكتاب بعد الخرس ، وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال ” أشرت وأنا لا أريد الذى حلفت عليه “ فإن كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق فى القضاء ، وهو يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا قال ” لا أقول لفلان كذا “ لم يذكر محمد هذه المسألة فى الجامع ولا فى الزيادات ، وروى عنه فى النوادر أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة .

٨٨٦٥ :- ولو حلف ” لا يدعو فلانا “ فدعاه بكتاب أو رسالة؟ روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يحنث ، وفى ظاهر الرواية أنه يحنث ، وروى عن محمد رحمه الله فى النوادر أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب والرسول ، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول .

## نوع آخر من هذا الفصل

### فى الشتم والسب وأشباههما

٨٨٦٦ :- فى الذخيرة: إذا حلف " لا يشتم فلانا " فشتمه فى موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية فى هذه فى المسألة عن محمد رحمه الله ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا يحنث ، وقال بعضهم : يحنث ، م : قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع : إذا قال الرجل لغيره " إن شتمت فى المسجد فعبدى حر " فشتمه والشائم فى المسجد والمشتوم خارج المسجد : يحنث ، ولو كان على العكس : لا يحنث .

٨٨٦٧ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال لوالدته : اكرى فامرأتى طالق ، وخرج من المنزل فقالت والدته : مه توباش ومه زن تو ، فسمع الرجل هذه المقالة : طلقت امرأته ، قال : لأن هذا أشد زكيد ، وفيه أيضا : إذا حلف لا يشتم ، وفى الخانية : أو لا يقذف أحداً " م : فقدف أو شتم ميتا : يحنث فى يمينه ، ولو قال لامرأته " إن شتمت أمى أو ذكرتها بسوء فأنت طالق " فقالت له " كانت أمك سائسة أو مكرية " : طلقت امرأته .

٨٨٦٨ :- وفى عتاق فتاوى أبى الليث : إذا قال لعبد " إن شتمت فأنت حر " ثم قال له " لا بارك الله فىك " : لا يعتق ، وفيه أيضا : إذا قال لغيره " لا أنت ولا أهلك ولا مالك ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولا ولدك " ، م : إن هذا شتم ، وإذا حلف " لا يقذف فلانا " فقال يا ابن الزانية ! اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه يحنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لامرأته :

٨٨٦٨ :- قول المصنف : وإذا حلف " لا يقذف فلانا " أخرج ابن أبى شيبة عن مكحول : فى رجل قال لرجل : يا زان يا ابن الزانية ! قال يضرب حدين ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية ! ما حده ؟ ١٤ / ٥٢١ برقم ٢٩٣٦٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٧٦ الفصل: ١٠ الحلف على الأقوال: الشتم والسب: ٦  
أى غرزن پدر! ثم حلف أنه لم يشتم أباه يحنث ، وفى الغياثية : حلف : ” لا يكذب  
“ فحرك رأسه بالكذب : لا يحنث .

٨٨٦٩ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته ” إن  
لم أضربك “ أو قال : إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا “ فغاب عنها أشهراً لم ينفق  
عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها : قد أساءك زوجك وأضربك ، فقالت ” ما ساءنى  
وما أضربى “ فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ، ولو قال ” إن ضاررتك ، أو قال :  
أسأت إليك فأنت طالق “ ففعل ذلك قاصدا اضرارها : حنث ، امرأة كانت تمن  
على زوجها بشيء صنعت فى حقه ، فقال الزوج : اكر ييش مرا بسرزنى فكذا  
فأمتنعت عن ذلك فى وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبته مع غيره : فلا حنث إذا  
كان مراده ذكرها ذلك بين يديه ، هكذا حكيت فتوى نجم الدين النسفى .

٨٨٧٠ :- رجل قال لامرأته : تا توده دشنام ندهى مرا من يكه دشنام  
ندهم ترا ، وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها أو  
شتمتها ثم إن الزوج شتمها فى وقت آخر ولم تشمه فى ذلك الوقت : لا يحنث فى  
يمينه ، ولو قال هرگاه كه مرا توده دشنام ندهى من ترايك دشنام ندهم واگر  
بدهم فكذا ، ففى أى شتمها ولم تكن هى تشتمه سابقا على شتمه إياها عشر  
مرات طلقت امرأته ، ولو قال : هرگاه ميان ما لجاج شود تا توده دشنام ندهى  
من ترايك دشنام ندهم ، فهنا لا تنتهى يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة ، هكذا  
حكيت فتوى نجم الدين النسفى ، وهذا إشارة إلى أن قوله ” هرگاه “ يقع على كل  
مرة ، واختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع على مرة واحدة ، وفى الذخيرة : فىمن حلف  
أولياء امرأته بطلاقها ” بروء جرم ننهى وويرا بچيزه تهتم نكنى “ ثم قال لها بعد  
ذلك خدای داندتا تو چه کرده ، هل تطلق ؟ قال : لا .

## الفصل الحادى عشر فى الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

### نوع منه فى النكاح

٨٨٧١ :- بعض مسائل هذا النوع ذكره فى آخر كتاب النكاح ، وبعضها تقدم ذكره فى كتاب الطلاق ، ومن جملة ما لم يتقدم ذكره ما قال فى الجامع : إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا: لم يحنث فى يمينه ، وفى الذخيرة : ذكر الشيخ الإمام فخرالدين البزدوى فى شرح الجامع الصغير أن الصواب أنه يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله بالنكاح الفاسد ، قال الصدر الشهيد: وما ذكر فخر الدين فذلك قوله ولا يفتى به .

٨٨٧٢ :- م : وهذا إذا عقد يمينه على المستقبل ، ولو عقد يمينه على الماضى بأن قال ” إن كنت تزوجت أمس فكذا “ و كان تزوج امرأة نكاحا فاسدا : حنث فاسم النكاح مطلقا فى المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد ، وفى الماضى ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعا ، إلا أنه لو صرح الجواز فى الماضى يحنث بالفاسد ، ولو صرح بالجواز فى المستقبل لا يحنث [بالفاسد] ، فإن نوى الجائز فى الماضى أو نوى الفاسد فى المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، وروى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال ” إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر “ وقد كان تزوج امرأة نكاح فاسدا: لا يحنث فى يمينه ، وهذا خلاف ما ذكر فى الجامع ، ولو قال ” إن لم أكن تزوجت اليوم امرأة فعبدى حر “ وقد كان تزوجها نكاحا فاسدا : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف ” لا يتزوج امرأة بغير أمرها “ فإن زوجها منه فضولى : لا يحنث فى يمينه .

**٨٨٧٣ :- وفي المنتقى:** إذا قال الرجل ”لأتزوجن بالكوفة“ فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فأجازت وهي بالكوفة: فقد بر في يمينه، وعلى هذا إذا قال ”لأتزوجن يوم الجمعة“ فزوجه رجل ابنته يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يبر، وفي العيون: إذا حلف الرجل ”لأتزوجن سرا“ فأشهد شاهدين فهو سر، ولو أشهد ثلاثا يحنث، وإذا حلف بالفارسية: اگر زن کنم، أو قال: اگر زن خواهم، أو قال: اگر زن آرم؟ فقوله اگر زن کنم، وقوله ”اگر زن خواهم“ فارسية ”إن تزوجت“ فتقع يمينه على العقد، وقوله ”اگر زن آرم“ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: على العقد، وقال بعضهم: هو على الفعل وهو آوردن، وهو الأظهر والأشبه.

**٨٨٧٤ :-** وإذا حلف أن ”لا يتزوج امرأة“ فوكل رجلا حتى يتزوجها منه فزوجهها منه: حنث في يمينه، وفي الذخيرة: وكذلك إذا وكل رجل أن يزوجه له امرأة ثم حلف أن ”لا يتزوج“ فزوج منه الوكيل تلك المرأة: يحنث في يمينه، وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف ”لا يطلق“، وفي الخانية: لو وكل الحالف رجلا بالنكاح، فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا: لا يحنث الموكل، وفي المنتقى: إذا حلف ”لا يتزوج امرأة“ فتزوج صببية: حنث في يمينه، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حلف ”لا يتسرى“ فتسرى صغيرة: لم يحنث، وفي الخانية: والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة.

**٨٨٧٥ :-** إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن ”لا يتزوج من نساء بغداد“ فبعث إلى واسطية ليتزوجها، فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها؟ قال: إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد وطنت ببغداد ثم تزوجه الحالف يحنث لأنها صارت من نساء بغداد، وفي الذخيرة: وهذا الجواب يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله،

**٨٨٧٣ :- قول المصنف:** ”وفي العيون: إذا حلف الرجل“ أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة، الموطأ للإمام محمد، النكاح، باب نكاح السرّ ٢٤٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٧٩ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

م: وإن كانت حين "دخلت بغداد قالت" إن تزوجني فلان أقمت ببغداد وإلا انصرفت إلى واسط": فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوجها.

٨٨٧٦:- إذا حلف "لا يتزوج" فجن فزوجه أبوه: لا يحنث، وفي الحجة: بخلاف ما إذا وكل وكيلا فزوجه وكيله: يحنث، لأن الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرته بنفسه بخلاف المجنون لأنه ليس بأهل، وعليه الفتوى، وفي الخانية: ولو لم يحن ولكنه وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل: حنث الحالف، وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين: حنث الحالف، م: وفي القدوري: إذا حلف "لا يتزوج امرأة" فصار معتموها فزوجه أبوه امرأة يحنث في يمينه، عبد حلف أن "لا يتزوج امرأة" فزوجه المولى على كره منه: لا يحنث في يمينه، ولو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه: يحنث.

٨٨٧٧:- وفي العيون: إذا حلف الرجل "لا يتزوج من نساء أهل البصرة" فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها: يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الحجة: وهو المختار، م: وبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الوساطة إذا وطنت ببغداد قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي جامع الجوامع: حلف "لا يتزوج من شاطيء دجلة" فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها.

٨٨٧٨:- م: وإذا حلف "لا يتزوج قروية" فقد قيل: من كان خارج الربض فهو قروي، وهذا الجواب لا يستقيم فيمن يسكن في فناء المصر، ألا ترى! أن من يسكن ببخارا في ريگستان قوه أو في رباط وليان لا يسمى قرويا، ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية وولدت ثمة ولدا فالولد قروي على قياس قول

٨٨٧٦:- قول المصنف: "عبد حلف أن لا يتزوج امرأة الخ" أخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال: أربعة يمسى الله - عزوجل - وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان، المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط، وقال عمر - رضي الله عنه - أربع جائزات على كل أحد: العناق، والطلاق، والنذرو، والنكاح، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه ٣٧١/١ برقم. ١٦١.



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨٠ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

أبى حنيفة رحمه الله ، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولدا فالولد لا يكون قرويا، وفي الحجة: ولو قال ” يتزوج من أهل بلخ “ فتزوج امرأة لم تكن ولدت قبل اليمين: يحنث بالاتفاق ، ولو قال : كنت حلفت ” كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فلا أدري أكنت بالغاً أم لا “ ؟ لا يحنث .

٨٨٧٩ :- وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف ” لا يتزوج من نژاد فلان “

فتزوج ابنته : يحنث ، ولو قال ” من أهل بيته “ فتزوج ابنه ابنته : لا يحنث ، وعن أبى يوسف فيمن حلف ” لا يزوج ابنته الصغيرة ، وفي الخانية : أو : ابنه الصغير “ فأمر رجلا فزوجهما : فهو حانث ، وكذلك لو زوجها فمضولى فأجاز فهو حانث ، وعن محمد رحمه الله فى فصل الفضولى أنه لا حنث على الأب ، وفي الخانية : وعن محمد رحمه الله فى إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يحنث بالتوكيل فى الصغيرة خاصة ، م : وإذا حلف ” لا يزوج ابنا له كبيرا ، وفى الخانية : أو : ابنته الكبيرة “ فأمر رجلا فزوجه وأجاز الابن : لا يحنث ، وفى الخانية : إلا أن يياشر العقد بنفسه ، ولو حلف أن ” لا يزوج ابنة أخيه ، أو : ابنة عمه “ فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجه الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك : صح النكاح ولا يحنث الحالف .

٨٨٨٠ :- م : وعن محمد رحمه الله فى امرأة حلفت أن ” لا تزوج

نفسها “ فزوج رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت : حنثت ، وهذا الرواية فى الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة ، وكذلك البكر إذا حلفت أن ” لا تزوج نفسها “ فزوجها رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت : فهي حانثة ، ولو حلفت البكر ” لا تأذن أحد حتى يزوجه “ فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت ، لا رواية لهذا الفصل عن محمد رحمه الله ، وإنما رواية فى الرجل حلف ” لا يأذن لعبده فى التجارة “ فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا حنث فى المسألتين ، وروى مسألة البكر فى المنتقى : رواية مجهولة أنها تحنث ، وفى الحجة : امرأة حلفت ” لا تأذن فى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨١ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

تزوجها“ فزوجها أبوها فبلغها فسكتت وهي بكر: صح النكاح ولا تحنث،  
وفى النوادر: عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف ” لا يزوج فلانة“ فأمر رجلا  
فزوجها: لم يحنث، ولو حلف ” لا يتزوج“ فأمر رجلا فزوجه يحنث، وفى الكافى:  
ولو قال لها بعد ما تزوج ” إن طلقك فكذا“ فهو على التلفظ به، ولو قال  
لمن لا تحل له: لا يحنث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح.

٨٨٨١:- وفى الذخيرة: وفى النوازل: إذا قال ” والله لا أتزوج من أهل  
هذه الدار“ وليس فى الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم، أو قال ” لا تزوج من  
بنات فلان“ وليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة فتزوجها: لا يحنث، قال الصدر  
الشهيد: ما ذكر هنا يوافق قول محمد رحمه الله ولا يوافق قول أبى حنيفة وأبى  
يوسف رحمهما الله، فقد ذكر فى الجامع الصغير أن من حلف ” لا يكلم امرأة  
فلان“ وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف: حنث عند أبى حنيفة  
وأبى يوسف رحمهما الله، خلافا لمحمد رحمه الله، وفى الحجّة: والفتوى على  
قولهما، ولو قال ” لا أتزوج من أهل كوفة“ فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ:  
حنث فى يمينه، وفى القدورى: إذا حلف ” لا يتزوج ابنة فلان“ فولدت له ابنة  
فتزوجها: لم يحنث، ولو قال ” بنتا لفلان، أو: بنتا من بناته“: حنث وتلزمه اليمين  
فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أسد بن عمرو: لا يحنث.

٨٨٨٢:- وفى الخانية: إذا حلف ’ لا يتزوج بالكوفة“ ثم أراد أن يتزوج؟  
ذكر الخصاص فى الحيل فقال: يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج  
الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف، ولو حلف  
أن ” لا يتزوج امرأة بالكوفة“ فتزوج بالكوفة امرأة وهى بالبصرة زوجها منه  
فضولى بغير أمرها فأجازت وهى بالبصرة: حنث الحالف، ويعتبر فى هذا مكان  
العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها.

٨٨٨٣:- وفى الحجّة: حلف بالفارسية: كه زن نيارم، قال بعض المشايخ: إنه  
يقع على الفعل وهو آوردن، وقال بعضهم: يقع على العقد، قال الشيخ أبو يعقوب

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨٢ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

رحمه الله : يقع على العقد لأنه المتعارف ، قال حسام الدين : وعليه الفتوى ، قال صاحب الكتاب : والصحيح فى عرف ديارنا إن كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على آوردن بخانه ، وإن لم تكن له امرأة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى ، وفى الجامع الكبير: ” إن دخل دارى هذه أحد فامرأة طالق“ ونوى نفسه : طلقت ، وإن لم ينو شيئا ودخل الحالف : لم يحنث ، ولا فرق بينما إذا كانت الدار ملكا له أولا ، ولو لم يضيف الدار إلى نفسه ولكنه قال ” إن دخل هذه الدار أحد فكذا“ فدخلها هو بنفسه: حنث ، وبمثله ” إن مس رأسى هذا أحد فكذا“ ، ولو لم يضيف إلى نفسه ولكنه قال ” إن مس هذا الرأس أحد فكذا“ فمسه الحالف : لا يحنث .

٨٨٨٤ :- وفى المنتقى : رجل حلف ” لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم“ فتزوج على أربعة فكمل القاضى عشرة : لم يحنث ، وفى الخانية : وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث ، الجامع الكبير : ولو حلف ” لا يتزوج بالزيادة على دينار“ فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نقرة : لا يحنث .

٨٨٨٥ :- م : رجل تزوج امرأة فدخول بها ثم قال : قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها ، فتزوجت هذه ولم أعلم كونها ثيبا حتى دخلت بها فوجدتها ثيبا : وقع الطلاق عليها للحال ، فبعد ذلك المسألة على وجهين : إن صدقته المرأة فيما قال : فلها مهر ونصف مهر ، نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعد ما وقع الطلاق عليها ، وعليها العدة ، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ، ولا يجب الحد أيضا؛ وإن كذبت المرأة

٨٨٨٥ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن : فى الرجل يقول

لامرأته : لم أجدك عذراء؟ قالوا : إن العذرة تذهبها النيطة والليطة .

وأخرج أيضا عن عائشة قالت : ليس عليه شيء ، إن العذرة تذهب من الوثبة ، والحیضة ، والوضوء ، مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ١٤ / ٤١٥ ، برقم ٢٨٩٠١ - ٢٨٩٠٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨٣ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

فيما قال: فلها مهر واحد، ولا يجب عليها الحد أيضا، قيل: إنما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة إذا صارت ثيبا بالإصابة، فأما إذا صارت ثيبا بالوثبة أو بالطفرة أو بدرور الدم لا يقع الطلاق، رجل قال "إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق" فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها: لا تطلق، وكذا إذا قال "إن تزوجت امرأة ثيبا، أو قال بالفارسية: اگر زن روتى كشاده خواهم" تطلق امرأته التى دخل بها تطليقة بائنة ثم زوجها: لا تطلق، والقول الأول راجع إلى اعتبار الغرض، وهو قول أبى يوسف رحمه الله، والقول الثانى راجع إلى اعتبار اللفظ وهو قول أبى حنيفة ومحمد؛ وأصل المسألة فى الجامع: امرأة قالت لزوجها "إن تزوجت على امرأة فهي طالق ثلاثا" فقال الزوج "بده طلاق" تطلق.

٨٨٨٦ -: وفى الحجة: إذا قال الرجل "إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق" فتزوج امرأة ثم امرأتين: طلقت واحدة من الأخيرين والخيار إلى الزوج، ولو تزوج امرأتين ثم امرأة: طلقت الأخيرة، ولو قال "إن تزوجت امرأتين فى عقدة فهما طالقان" فتزوج ثلاثا: طلقت ثنتان منهن والبيان إليه، تزوج امرأة بغير إذنها فحلف "لا يتزوجها" فبلغها الخبر فرضيت: لم يحنث، حلف "لا يطلق" فخالف الأجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع: لم يحنث، إذا قال لامرأته "إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدى حر" لا يعتق العبد للحال، قال لعبده "إن فعلت كذا فأنت حر" فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل: حنث: كذا إذا أمر غيره بإعتاق عبده ففعل.

٨٨٨٧ -: م: إذا حلف "لا يتزوج بالزيادة على دينار" فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمة: لا حنث عليه، إذا حلف "ليتزوجن هذه اليوم" ولها زوج: فهذا على النكاح الفاسد، وفى الحاوى: وعن ابن مقاتل فى عبد حلف أن "لا يتزوج امرأة" فزوجه مولاه وهو كاره؟ قال: يحنث، وقال الفقيه: لا يحنث بخلاف المكره على التزوج لأنه وجد منه فعل التزوج، وسئل أبو نصر الدبوسى عن قال "والله لأتزوجن امرأة" ثم قال "لأتزوجن

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨٤ الفصل: ١١ الحلف على العقود: النكاح ج: ٦

امرأة الآن“ ثم قال ”لأتزوجن وأسكنها معك“ قال لامرأته؟ قال: لا يحنث، إلا فى التى قال ”الآن“ ما عاش وعاشت هى .

٨٨٨٨ - م: قال محمد رحمه الله فى الجامع: إذا قال الرجل لأجنبية ”إن نكحتك فأنت طالق“ تنصرف يمينه إلى العقد، ولو قال لامرأته أو لجاريته: تنصرف يمينه إلى الوطاء حتى لو طلق امرأته أو أعتق جاريته تم تزوجها: لا يحنث فى يمينه، وهو نظير ما لو قال لأجنبية ”إن راجعت فكذا“ كان يمينه على المراجعة الحقيقية، حتى لو طلقها ثم راجعها: يحنث فى يمينه، ولو تزوجها: لا يحنث، قال فى أيمان الجامع، إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك ”إن نكحتك فعبدى حر“ فهذا على صورة النكاح اللغوى، ولو قال ”إن تزوجت الجدار، إن تزوجت الحمار فعبدى حر“ لا تنعقد يمينه أصلاً .

٨٨٨٨ - أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها، وإن كان طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً فهو كما قال، الموطأ للإمام محمد، الطلاق، باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهى طالق/ ٢٥٨ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق؟ قال: هى طالق، سئل عمر عن رجل قال يوم أتزوج فلانة، فهى على كظهر أمى؟ قال: لا يتزوجها حتى يكفر .

وأخرج أيضاً عن سويد بن نجيح الكندى قال: سألت الشعبى عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهى طالق؟ قال الشعبى: هو كما قال، فقلت: إن عكرمة يزعم أنّ الطلاق بعد النكاح فقال: جر مز مولى ابن عباس، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ٩/ ٥٣٢ - ٥٣٣، برقم ١٨١٤٢ - ١٨١٤٦ .

## نوع آخر من هذا الفصل فى البيع والشراء

٨٨٨٩ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا حلف الرجل " لا يبيع " فباع يبعافاسدا يحنث فى يمينه ، ذكر فى ظاهر الرواية وفى نوادر أبى يوسف رحمه الله لا يحنث ، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية ، وفى السراجية : حلف " لا يبيع بعشرة حتى يزيده " فباعه بتسعة : لم يحنث قياسا ، وبه أخذنا .

٨٨٩٠ :- فى الخانية : رجل حلف أن " لا يشتري من فلان شيئا " فأسلم الحالف إليه فى ثوب : كان حائثا ، لأن السلم يبيع وكان الإسلام شراء ، رجل حلف أن " لا يشتري عبد فلان " فأجر داره من فلان بعبده : لا يحنث ، رجل حلفه السلطان أن " لا يشتري طعاما للبيع " فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه : لا يحنث ، وفى الظهيرية : وهو نظير مالو حلفت المرأة أن " لا تخرج إلى بيت والدها " فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تحنث .

٨٨٩١ :- م : ولو حلف " لا يشتري اليوم " فاشتري خمرا أو خنزيرا : يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : قبض أولم يقبض ، م : وعن أبى يوسف رحمه الله : أنه لا يحنث ، ولو اشترى ميتة أو دما : لا يحنث ، وكذا إذا حلف " لا يبيع " فباع بالميتة ، وبالدم : لا يحنث ، ولو حلف " لا يشتري " فاشتري مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد : لا يحنث فى يمينه ، وفى الغياثية : هو الصحيح ، م : هذا اشترى هذه الأشياء ، أما لو اشترى شيئا بهذه الأشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ، وحكى عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى بالخمير والخنزير ، وفى شرح الطحاوى : ولو اشترى بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث .

٨٨٩٢ :- م : وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف " لا يبيع " فباع المدبر : لا يحنث فى يمينه ، ولو اشترى عبدا من رجل قد علم المشتري

٨٨٩٢ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر

لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حرمن الثلث ، سنن الدارقطنى ، المكاتب ، ٧٨/٤ ، برقم ٤٢٢٠ .

أن العبد لغير البائع وأنه فضولى فى البيع لم يأمره صاحب العبد به : حنث فى يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء ، فإن عقد يمينه على الماضى بأن قال ”إن كنت اشتريت اليوم ، أو قال: إن كنت بعت اليوم“ وقد كان اشترى شراء فاسدا أو باع بيعا فاسدا : يحنث فى يمينه أيضا .

٨٨٩٣ :- وقال محمد رحمه الله الجامع الصغير: إذا قال ”إن لم أبع هذا العبد فكذا“ فأعتق العبد أو دبره : حنث فى يمينه ، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسألة بحالها ؟ فمن مشايخنا من قال : لا يحنث ، والصحيح أنه يحنث ، وفى شرح الطحاوى : لو حلف ” لا يبيعه “ فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب : يحنث ، ولو باعه بميتة أو بدم أو بحر : لا يحنث ، وفى الاسبيجائى : ولو قال ”إن لم أبع هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثا“ فدبرها أو أعتقها على مال : تطلق امرأته ، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال ”إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهى حرة“ فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم تعتق .

٨٨٩٤ :- م : وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لأمه ”إن لم أبعك فأنت حرة“ وقد دبرها أو استولدها : عتقت فى قول أبى حنيفة ، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا ” لا تعتق “ ثم رجع وقال بقول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٨٩٥ :- وفى القدورى : إذا حلف الرجل ” لبيعن أم ولده ، أو : هذه المرأة الحرة ، أو : هذا الحر المسلم “ فباعهم : بر فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : فى الحر المسلم كذلك ، فأما فى أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة إن تردا فسيبتا وبيعتا ، وقول محمد يجب أن يكون كقول أبى يوسف رحمه الله ، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع : إذا قال لحره ” إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال لها : إذا اشتريتك فأنت حرة “ فارتدت ولحقت بدار الحرب ، والعياذ بالله ، فسببت فملكها الحالف عتقت عندهما ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا تعتق .

٨٨٩٦ :- وفى الذخيرة : رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري

بها حنطة لأجل البيت ، فاشترى بها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحدا فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه فى ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذى صرفه إلى حاجة أخرى ، فقالت له المرأة الأخرى : إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج ” اشتريتها بدراهمها “ وحلف على ذلك بالطلاق ؟ قال لا يقع الطلاق ، ولو كان قال ” سيم خویش نداده ام “ إن أراد به كل الثمن : لا يقع الطلاق أيضا ، وإن أراد به ” چیزے از سیم خویش در بهاءے این گندم نداده ام “ : تطلق امرأته ، وفى الحجة : حلف أن ” لا يبيع عبده ولا يهبه “ فباع نصفه و وهب نصفه : لا يحنث .

٨٨٩٧ :- وفى الخانية : رجل حلف أن ” لا يأكل لحما اشتراه فلان “ فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكلها الحالف : لا يحنث ، رجل قال ” إن آجرت دارى هذه فهى صدقة فى المساكين “ ثم احتاج إلى الإجارة ؟ قالوا : يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالإجازة وهى على ملك المشتري ، قال رجل ” والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا لحما “ فاشترى ببعضها لحما وبيعضها غير لحم : لا يكون حائثا حتى يشتري بكلها غير لحم ، ولو قال ” لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم “ فاشترى ببعضها لحما وبيعضها شيئا آخر ؟ فى القياس : لا يكون حائثا ، وفى الاستحسان يكون حائثا .

٨٨٩٨ :- وفى السراجية : حلف أن يبيعه اليوم ! فندم ، فالسبيل : أن يبيعه فى ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ ، وفى النوازل : سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أو غيرهما ولم يوقت وقتا فسرق منه ؟ قال : لا يحنث ما لم يستيقن بموته ، وفى جامع الجوامع : ” إن بعث أحدا “ فباع من اثنين : حنث إلا إذا عنى واحدا .

٨٨٩٩ :- م : وإذا حلف ” لا يشتري لحما “ فاشترى رأسا : لا يحنث فى

٨٨٩٩ :- قول المصنف : وإذا حلف لا يشتري شحماً الخ قال الله تعالى فى التنزيل : ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، الآية سورة الأنعام ، رقم الآية ١٤١ .



يمينه ، وهذا بخلاف ما لو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأسا حنث في يمينه ، ولو حلف ” لا يشتري رأسا “ فهذا على البقرة والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما على رأس الغنم ، وفي شرح الطحاوى : ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، ولو كان يمينه على الأكل فهو على الاختلاف أيضا ، م : وهذا اختلاف عصر وزمان ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : هذا على رأس البقر والغنم والإبل ، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤس الثلاثة فى الأسواق ، ثم لما تركوا ذلك فى رؤس الإبل رجوع عن ذلك وقال : يمينه على رأس البقر والغنم خاصة ، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون فى الأسواق رأس الغنم خاصة قالا : إن يمينه على رأس الغنم خاصة ، وهذا إذا لم تكن له نيّة ، فإن نوى الرأس كلها فهو على ما نوى ، وإذا حلف ” لا يشتري شحما “ فاشترى شحم البطن يحنث : ولو اشترى شحم الذى يخالطه اللحم ، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الأصل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا يحنث ، وفى الخلاصة الخانية : فى قولهم ، ومن المشايخ ما ذكر فى شرح الجامع الصغير أنه على الخلاف الذى فى فصل الأكل ، والخلاف فى فصل الأكل بين أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه : على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث بأكل شحم الظهر ، وعلى قولهما يحنث ، ويحنث بأكل شحم البطن بلا خلاف .

٨٩٠٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا “ فاشترى وأضاف العقد إلى الدراهم ؟ ينظر : إن كان اشترى بها أولا ثم سلم الدراهم : لا يحنث “ ولو سلم الدراهم أولا ثم اشترى بها : حنث ، وذكر فى الجامع الكبير ما يدل على أنه يحنث فى الحالين جميعا ، قال : لو حلف ” إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة فى المساكين “ فباعه بهما جميعا : حنث فى يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالألف ، فلو لا أن العقد تعلق بالدراهم لما حنث ؛ لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا بعد وجود الشرطين ، وإنما لم يلزمه التصدق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تتعقد إلا

فى الملك أو مضافا إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك فى الكرى؛ لأن الكرى يملك بالعقد ، ولم توجد الإضافة فى الدراهم إلى الملك؛ لأن الدراهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالأخذ والقبض فقد أوجب التصديق بمال الغير فلا يلزمه ، وقال الكرخى: الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحسانا ولكن تعلق بهما تعلقا ألا ترى إلى ما ذكر محمد فى الجامع ، لو أن رجلا غصب من رجل ألف درهم واشترى بها عبدا وأضاف العقد إليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ، ولولا أن العقد تعلق بها تعلقا طاب له الفضل ، كما لو اشترى أولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

٨٩٠١ :- وفى الحجة : حلف " لا يشتري لامرأته جامة " فاشترى لها خمارا : لا يحنث؛ لأنه لا يسمى الخمار جامة ولهذا لا يجب على الزوج ، قال القاضى الإمام نجيب الدين : من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جميع المهر ينبغى أن ينوى عند دفع الخمار وثوب الأبريشم والخفاف إلى امرأته من حساب مهرها ، وإذا جمع ذلك وبلغ المهر فإنه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج وتعتبر نية الزوج .

٨٩٠٢ :- وفى جامع الجوامع : حلف لا يشتري طعاما " فعلى الحنطة والدقيق والخبز استحسانا ، وقياسا على كل مطعوم ، وفى الذخيرة : إذا قال " إن اشتريت فلانا فهو حر " فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى شىء من الكتب وحكى عن أبى بكر البلخى أنه قال لقائل أن يقول: تنحل يمينه ، ولقائل أن يقول: لا تنحل ، وهو الأشبه ، ولو قال لامرأته " إن اشتريت فلانا فأنت طالق " فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل .

٨٩٠٣ :- م : وفى المنتقى : إذا حلف " لا يشتري امرأة " فاشترى جارية لم تدرك : لم يحنث ، وفى الخانية : بخلاف مالو حلف أن " لا يتزوج امرأة " فتزوج صغيرة ، كان حائثا ، م : ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجورا أو مرضعة يحنث وفيه أيضا : إذا حلف " لا يشتري غلاما من الروم ، أو : من السند "

فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه ، ولو قال ” غلاما من خراسان “ فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان : لا يحنث حتى يشتري من خراسان ، وفي الجامع الصغير الإسيجابى : رجل قال ” إن تسريت جارية حرة “ فإن تسرى جارية كانت فى ملكه يوم حلف : فهى حرة ، وإن اشترى جارية فتسراها : لم تعتق ، وهذا فى قول أصحابنا ، وفى قول زفر تعتق فى الوجهين .

٨٩٠٤ :- م : روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف الرجل أن ” لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير “ فباعه بربح : يسئل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه ، فإن قالوا ” هذا الربح فى هذا المتاع كثير “ : لا يحنث ، وإن قالوا ” قليل “ : يحنث ، وفى المنتقى : أيضا : قال فى الجامع الصغير : وإذا قال الرجل ” هذا العبد حر إن بعته “ فباعه أنه بالخيار : عتق ، وكذا لو قال المشتري ” إن اشتريته فهو حر “ فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق : ولو كان المشتري قال ” إن اشتريته فهو حر “ فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام : لا يعتق العبد ، وذكر القدورى فى شرحه أن من حلف ” لا يبيع “ فباع يباع فيه خيار البائع أو المشتري : حنث فى قول محمد : ولم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع الصغير قول محمد رحمه الله .

٨٩٠٥ :- وفى الظهيرية : رجل حلف أن ” لا يبيع هذه الدراهم “ فتزوج امرأته عليها ، لا يحنث ، ولو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم : حنث ، وفى الخانية : رجل قال لجاريته ” إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة “ ثم ظهر بها منه حبل فى الشهر حل له أن يطأها فى الشهر ، ثم تبطل اليمين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا

٨٩٠٤ :- قول المصنف : وكذا لو قال المشتري : إن اشتريته فهو حر ” أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى فى رجل قال : يوم أشتري فلانا فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حر ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يقول : يوم أشتري فلانا فهو حر ٧٠٢/١١ ، برقم ٢٣٨٠٥ .

يحنث ولا يحل له وطؤها ، رجل حلف ” لا يأكل من رمان اشتراه فلان “ فاشتراه فلان مع غيره رمانا فأكل الحالف : حنث ، ولو قال ” والله لا آكل رمانة اشتراها فلان “ والمسألة بحالها : لا يكون حائثا .

٨٩٠٦ - م : وإذا حلف ” لا يشتري صوفا “ فاشترى شاة على ظهرها صوف : لم يحنث ، ولو اشترى حية على ظهرها صوف بصوف : يحنث ، وذكر فى موضع آخر وإذا حلف ” لا يشتري صوفا “ إهابا عليه صوف لم يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اللبن والصوف سواء ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : أدع القياس فى اللبن ولا أجعل له حصة من الثمن ؛ لأنه مغيب فلا يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : ولو أشار إلى شاة وقال ” لا أبيع هذا الصوف “ فباعها بدراهم : حنث ، حلف ” لا يشتري آجرا “ أو حلف ” لا يشتري حصا “ فاشترى دارا مبنية بذلك : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف ” لا يشتري ثمرة “ فاشترى نخلا فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه : يحنث ، وكذلك لو حلف ” لا يشتري بقلا “ فاشترى أرضا فيها بقل وشرط البقل لنفسه : يحنث فى يمينه ، وفى الظهيرية : وكذا لو حلف ” لا يشتري شجرا “ فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٧ - م : وإذا حلف ” لا يشتري لحما “ فاشترى شاة حية : لا يحنث ، وكذلك إذا حلف ” لا يشتري زيتا “ فاشترى زيتونا ، أو حلف ” لا يشتري جديا “ فاشترى شاة حاملا ، وعلى هذا جميع ما يدخل فى البيع تبعا ، ولو حلف ” لا يشتري رأسا ، أو : ألية “ فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو ألية : يحنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا لو حلف ” لا يشتري بابا من الساج “ فاشترى دارا لها باب من الساج حنث ، وكذا لو حلف ” لا يشتري نخلا “ فاشترى أرضا فيها نخل ، كما إذا حلف ” لا يشتري حائطا “ فاشترى دارا ، ولو حلف ” لا يشتري خشبا “ فاشترى أرضا فيها شجر : لا يحنث .

٨٩٠٨ - م : وإذا حلف ” لا يشتري فضة “ فاشترى خاتما فيه فضة

يحنث في يمينه ، ولو اشترى سيفاً مفضضاً : لا يحنث في يمينه ، ولو حلف ” لا يشتري فصاً “ فاشترى خاتماً فيه فص : لا يحنث في القياس ، وذكر في المنتقى : أيضاً : إذا حلف لا يشتري فصاً “ فاشترى خاتماً فيه فص : يحنث ، وكان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة : يحنث وإن كان ثمن الفص أقل من ثمن الحلقة ، وفي الخانية : رجل حلف أن ” لا يشتري ياقوتة “ فاشترى خاتماً فيه فص من ياقوت : كان حائثاً ، ولو حلف ” لا يشتري زجاجاً “ فاشترى خاتماً فيه فص من زجاج : إن كان الفص لا يزيد من ثمن الحلقة لا يكون حائثاً وإن يزيد كان حائثاً .

٨٩٠٩ :- وفي الحجة : ولو حلف ” لا يشتري دهناً “ فهو على كل دهن جرت العادة عليه ، ولو حلف ” لا يشتري بنفسجاً “ فهو على الدهن والورق ، قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى : فى عرف ديارنا يطلق على الورق والمعتبر فيه العرف ، م : إذا قال ” إن بعث غلامى هذا أحداً من الناس فكذا “ فباعه من رجلين : يحنث ، وكذا إذا قال ” إن أكل هذا الرغيف أحد “ فأكله اثنان : حنث فى يمينه .

٨٩١٠ :- وفي الظهيرية : ولو حلف ” لا يشتري ثوباً جديداً “ فالجديد ما لا يكون غسلاً وإن كان وسخاً ، وفي الفتاوى الخلاصة : لو حلف ” از آن باغ بیش ازین پننج خيک نياورده أم “ أو قال ” زيادة از پننج خيک نياورده أم “ ويك خيک ديگر بود فارغ : لا يحنث ، ولو حلف ” لا أبيع هذا العبد “ فباع نفس العبد منه بكذا ؟ فقد قال برهان الدين : يحنث ؛ لأنه ينعقد بيعاً حقيقة ، ولا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكماً ، لأننا نقول مع أنه إعتاق حكماً لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد ويحنث .

٨٩١١ :- م : وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف ” لا يشتري قميصاً “ فاشترى قميصاً مقطوعاً غير مخيط : لا يحنث ، إذا حلف ” لا يشتري حديداً “ فاشترى إناء فيه مسامير حديداً : لا يحنث ، ولو اشترى الباب بحديداً منفصل : إن كان الحديد المنفصل أقل لم يجز ، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع الحنث به ، إذا حلف وقال ” والله ما اشتريت اليوم شيئاً “ وقد كان اشترى فى ذلك اليوم بالتعاطى

فقد قيل : يحنث فى يمينه ، وفى الذخيرة : وهو اختيار ظهير الدين المرغينانى .

٨٩١٢ - م : وفى مجموع النوازل : وضع المسألة فى طرف البيع فقال إذا حلف " أن لا يبيع الخبز " فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبز ، ودفع إليه الخبز قال : لا يحنث ، وذكر فى شهادات الفتاوى ما يؤكد ما ذكر فى مجموع النوازل : فقال : لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاط ، وفى الذخيرة : وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى يفتى بعدم الحنث ، ونص فى المنتقى : أيضا على عدم الحنث ، م : باع من رجل عبدا وسلمه إليه ثم حلف البائع أن " لا يشتري منه " ثم أقاله المشتري ؟ فقول : لا يحنث فى يمينه ، وفى الذخيرة : وهذا استحسان ، والقياس أن يحنث ، م : ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف : يحنث فى يمينه ، وهذا الجواب يتأتى على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفى الخانية : وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل : حنث .

٨٩١٣ - م : قال محمد رحمه الله : رجل ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر ، فقال المشتري " عبده حر إن اشتراه باثنى عشر " ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر : يحنث فى يمينه ، وكذلك لو اشتراه باثنى عشر درهما ودينارا أو اشتراه باثنى عشر درهما ، وثوبا يحنث فى يمينه ، ولو اشتراه بأحد عشر درهما ودينارا ، وفى الذخيرة : أو بأحد عشر درهما وثوبا ، لا يحنث فى يمينه ، وهذا جواب القياس ، أما جواب الاستحسان ينبغى أن يحنث ؛ لأن الدراهم والدينانير جعلتا جنسا واحدا فيما عدا حكم الزنا استحسانا ، فصار كأنه باعه باثنى عشر درهما وزيادة ؛ وذكر القياس والاستحسان فى مثل هذه المسألة فى آخر الباب وصورتها : إذا قال صاحب الثوب " عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر " أوقال " إلا

٨٩١٣ - م : أخرج البيهقى عن ناسج الحضرمي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع ، يقول أحدهما : والله لا أخفضك ، والآخر يقول : والله لا أزيدك ، ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوجب أحدهما ، يعنى : الإثم والكفارة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب إبرار القسم إذا كان البرطاعة الخ ١٤ / ٤٦٥ ، برقم ٢٠٤٣١ .

بأزيد “فباعه بتسعة دنانير: لا يحنث في يمينه استحسانا؛ وقال مشايخنا ذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة قال: ولو كان صاحب الثوب حلف فقال “عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم” فباعه بأحد عشر درهما أو بعشر درهما “فباعه بأحد عشر درهما أو بعشرة دراهم ودينار أو ثوب: لا يحنث في يمينه، ولو حلف “لا يبيعه منه بعشرة حتى يزيده” فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنانير: لا يحنث في يمينه، ولو باع بتسعة لا يحنث أيضا، وفي الفتاوى الخلاصة: وبمثلة لو قال “عبدى حر إن بعته بعشرة إلا بزيادة، أو: أكثر من عشرة” فباعه بتسعة، يحنث، ولو قال “عبدى حر إن بعته بعشرة حتى يزداد” فباعه بتسعة ودينار: لم يحنث، وكذا لو باعه بتسعة دون الدينار، م: ولو قال “عبده حر إن اشتريته بعشرة إلا أقل، فاشتراه بتسعة ودينار: يحنث استحسان .

٨٩١٤:- وإذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة، فقال البائع “فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئا” ثم قال بعد ذلك: بعتك العبد بخمسمائة، فقبل المشتري البيع أو لم يقبل، حنث البائع، ولو كان البائع قال عند المساومة “إن حططت عن ثمنه شيئا فهو حر” وباقي المسألة بحالها: لا يعتق العبد، ولو حط عن ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد، وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده: حنث في يمينه، ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن: لا يحنث، ولو أبرأه عن بعض الثمن: إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه .

٨٩١٥:- وفي الخلاصة: حلف “لا يشتري من هذين الرجلين” لا يحنث حتى يشتري منهما، وفي الخانية: رجل قال لأتمته “إن بعث منك شيئا فأنت حرة” ثم باع نصفها من زوجها الذى ولدت منه أو باع نصفها من أبيها: لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين، وكذا لو قال “إن اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة” ثم اشتراها هو وزوجها الذى ولدت منه: فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري، كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر

معاً: كان العتق أولى ، وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه ، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه ، ثم اشترياه كان العتق أولى .

**٨٩١٦ :- وفي الحاوى:** حلف ” لا يدخل دارا اشتراها زيد “ فاشترها زيد الدار ثم اشترى هو منه فدخل : لم يحنث ، ولو وهبها منه فدخل : حنث ؛ لأنه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم شراء الأول ، وفيه : مزارع ورب الأرض تشاجرا فقال : اگر ازان کشت مرا بکار آید زن وی کذا ، فحصدته وداسه واقتسماه ثم إن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال : يحنث ، ولو أودع عبد إنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل فأعطاه من غير تلك الحنطة فأنفقه في حاجته: لا يحنث إذا لم ينتفع بذلك، وفي الفتاوى الخلاصة : عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف أحدهما أنه ” لا يملك أربعين “ فهو حانث وعليه الزكاة ، وليس هكذا في العبيد فإنه لو حلف ” لا يملك أربعين عبدا “ كان صادقا إذا كان ثمانون عبدا بينهما .

**٨٩١٧ :- م :** حلف الرجل أن ’ لا يبيع داره “ فأعطاهما في صداق امرأته : حنث في يمينه ، قال الصدر الشهيد : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على الدار لا يحنث ، وإن تزوجها على دراهم أو دنانير فأعطاهما الدار عوضا عن الدنانير والدراهم : حنث في يمينه ، حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ ” إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة “ فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع : لم يحنث ولم تعتق الجارية ، وفيه أيضا : إذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده فباعه ثم إن الأمر خاصم المشتري وقدمه إلى القاضى وطالبه بالثمن ، يسع للمشتري أن يحلف ” بالله ما عليه كذا “ يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقا فيه .

**٨٩١٨ :-** حلف الرجل أن ” لا يشتري لفلان ثوبا “ فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه ، لا يحنث ، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبا فاشتراه : لا يحنث ، وفي الخانية : رجل حلف ” لا يبيع لفلان ثوبا “ فباع الحالف ثوبا للمحلف عليه : حنث الحالف أجاز المحلف عليه أو لم يجز ،



ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه: لا يكون حائثاً، رجل قال ”إن اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة“ فاشترى غلاماً بجمارية: لزمه التصديق، ولو حلف أن ”لا يبيع عبده، أو ثوبه“ فأمر غيره لا يحنث للأمر، وإن كان الحالف من الأشراف لا يبيع بنفسه: حنث، وإن كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة، م: إذا قال لعبده ”إن اشتريت هذا العبد بإذني فهو حر“ ثم أذن له في التجارة فاشتراه هذا العبد: يحنث، وفي الظهيرية: ولو كان أذن له في الطعام فاشترى العبد: لا يحنث، والمأذون في نوع مأذون في الأنواع كلها.

## نوع آخر

فى الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة

والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

٨٩١٩ :- قال فى الجامع : إذا حلف لا يهب لفلان شيئاً فوهب له شيئاً ولم يقبل ، وفى الخانية : أو قبل ولم يقبض ، م : يحنث فى يمينه استحساناً ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، وفى الكافى : وقال زفر : فى قول لا يحنث مالم يقبل ، وفى قول مالم يقبض ، وفى الظهيرية : هذا إذا كان الموهوب له حاضراً ، أما إذا كان غائباً لا يحنث عند الكل ، م : وعلى هذا الصدقة والهدية والنحلة والهبة ، وفى الخانية : وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا ، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع وسوله أو أمر غيره حتى وهب : حنث الحالف ، وفى الظهيرية : وكذا لو أجاز هبة الفضولى ، ولو حلف ” لا يهب لفلان “ فوهب على عوض : حنث ، ولا يحنث بالصدقة فى يمين الهبة .

٨٩٢٠ :- م : وإذا حلف ” لا يعير فلاناً شيئاً “ ثم أعاره ولم يقبل منه : حنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة ؛ وأما القرض فليس بقرض دون القبول فى قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وفى رواية أخرى عن أبى يوسف رحمه الله أن القبول ليس بشرط ، وإذا حلف ” لا يقرض “ فأقرض ولم يقبله المستقرض : لا يحنث عند محمد رحمه الله وفى إحدى الروايتين

٨٩١٩ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها ، سنن الدارقطنى ، البيوع ٣/٣٨ ، برقم ٢٩٥٠ .  
وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم : الرجل أحق بهبته مالم يثب منها : سنن ابن ماجه ، الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، ١٧٢/٢ ، برقم ٢٣٨٧ .

عن أبي يوسف رحمه الله ، وفي رواية أخرى عنه أنه يحنث ، والاستقراض بدون الإقراض استقراض ، فإذا حلف ” لا يستقرض من فلان شيئاً “ فاستقرض ولم يقرضه فلان : يحنث فى يمينه ؛ والإجارة بدون القبول ليس بإجارة فى ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها إجارة ، فالحاصل أن كل عند فيه بدل مالى فالحلف عليه لا يوجب الحنث بدون القبول ، وما ليس فيه بدل مالى أصلاً فالحلف عليه يوجب الحنث بدون القبول فى قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله ، وفى رواية أخرى لا يوجب ؛ والرهن بدون القبول ليس برهن ، فإذا قال ” أقرضنى فلان ولم أقبل “ لا يصدق ، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون ليس بقرض : وإذا حلف ” لا يهب عبده لفلان “ فوهب رجل عبدالحالف من ذلك الرجل بغير إذنه وأجاز الحالف ذلك : حنث فى يمينه ، هكذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله .

**٨٩٢١ :- وفى الخانية : ولو حلف ” لا يهب “ فأعار : لا يحنث ؛ ولو حلف لا يتصدق على فلان “ فتصدق ولم يقبل : حنث فى يمينه ، رجل قال ” إن وهب لى فلان عبده فامرأته طالق “ فوهب فلان ولم يقبل الحالف : حنث الحالف ، م : وفى نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله ولو حلف الرجل ” إن وهب لى فلان هذا العبد فهو حر “ فقال فلان : قد وهبته لك ، فقال الحالف ” قد قبلت “ وقبض : لم يعتق ، وفى الخانية : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق ؛ ولو حلف أن ’ لا يكاتب عبده “ فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف : حنث فى يمينه كما يحنث فى التوكيل ، وفى جامع الجوامع : وهب مكرها فحلف أنه لم يهب : لا يحنث .**

**٨٩٢١ :-** أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض ، مصنف عبد الرزاق ، الصدقة ، باب لا تجوز الصدقة إلاً بالقبض ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٦٥٩٥ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ وعبد الله قالاً : إذا علمت الصدقة فهى جائزة ، وإن لم تقبض ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض . ٥٢٢/١٠ ، برقم ٢٠٥٠٥ .

**٨٩٢٢ - م:** رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف "بالله ما وهبت"؟ قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله الفقيه أبو الليث: إنه ينبغي لها أن تقول للقاضي "سله يدعى هبة بالطوع أو بالكره؟ فإن قال: ادعى هبة بالطوع! كان لها أن تحلف "بالله ما وهبته"، رجل قال لآخر "والله لأهبك هذا اليوم مائة درهم" فوهب مائة له على رجل وأمره بقبضها: برفى يمينه، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أخذها؛ لأنها صارت ملك الورثة، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل حلف "ليتصدقني اليوم بألف درهم" فاشتري له رغيفا بألف درهم فغداه: لا يحنث، وكذا لو قال "إن أعتق عبدا بألف درهم".

**٨٩٢٣ - م:** وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف "لا يؤجر هذه الدار من فلان" وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه أجر كل شهر قد سكنها: لا يحنث؛ ولو سأله أجره كل

**٨٩٢٢ - م:** أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأیما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره، فهي أحق به.

وأخرج أيضا عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه، فقال الرجل: "أليس قد قال الله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" فقال شريح: لو طابت به نفسها لم تخاصمك، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في المرأة تعطى زوجها، ١٠/٦٥٧-٦٥٨، برقم ٢١١٢٢-٢١١٢٦.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، يقول: بينتك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها، من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها، إلا بعد كره لها وهوان، مصنف عبد الرزاق، المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، ٩/١١٤، برقم ١٦٥٥٧.

**وقول المصنف:** "رجل قال لآخر: والله لأهبك هذا اليوم الخ" أخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: الإنحال ميراث مالم يقبض، السنن الكبرى للبيهقي، الهبات، باب شرط القبض في الهبة ٩/١٥٦، برقم ١٢١٧٥.

شهر لم يسكنها بعد: يحنث في يمينه، سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه اين مستغلها را بغله ندهد، فأجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها وأعطت زوجها: لا يحنث في يمينه، وفي الخانية: وكذا لو تركها في أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها، م: وإن كان الزوج قال للمستأجرين "أعدوا في هذه المنازل" فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل: ينبغي أن يكون هذا إجارة ويحنث في يمينه، وفي الخانية: رجل أجر داره سنة ثم قال للمستأجر "والله لا أتركك في داري" ثم قال له "أخرج من داري" يصير باراً، وفي جامع الجوامع: حلف الأجير حالة العقد أن ينصحه ولا يفارقه: فعلى مدة الإجارة، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله، وعند محمد لا .

٨٩٢٤ - م: رجل حلف "لا يستعير من فلان شيئاً" فأردفه على دابته: لا يحنث، وإذا حلف "لا يعير ثوبه من فلان" فبعث المحلوف عليه وكيلاً لقبض المستعار فأعاره، اختلف فيه زفر ويعقوب رحمهما الله: على قول أحدهما يحنث، وفي جامع الجوامع: حنث عند زفر" م: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال "إن فلانا يستعير منك كذا" فأما إذا لم يقل ذلك: لا يحنث وفي الخانية: رجل حلف أن "لا يستعير من فلان شيئاً" فاستعار منه حائطاً ليضع عليه جذوعاً: كان حائثاً .

٨٩٢٥ - م: وإذا حلف "لا يستدين ديناً" فتزوج امرأة: لا يحنث، وإن أخذ الدراهم في سلم: يحنث، وفي الخانية: ويحنث بالقرض، م: وسئل شمس الإسلام الأوزجندی عمن وهب من آخر شيئاً في حالة السكر وحلف أن "لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه" ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه؟ قال: لا يحنث في يمينه، إذا حلف "لا يستعير من فلان شيئاً" ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه، فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بثره فاستعار منه الرشاء والدلو؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، منهم من قال: يحنث، ومنهم من قال: لا يحنث في يمينه .

**٨٩٢٦ :-** إذا حلف الرجل ” لا يشارك فلانا “ ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير: فالشريك هو الابن دون الأب ، إذا حلف الرجل ” والله لا أشارك فلانا “ فهذا على ما عليه كلام الناس من الشركة فى التجارات ، فإن اشترى عبدا : لم يحنث ، ولو قال ” والله لا يكون بينى وبينك شركة فى شىء فاشترى عبدا أو ما أشبه : حنث ، وكذلك إذا قال ” والله لا أشارك فلانا فى شىء “ ثم اشترى دارا أو عبدا بينهما : حنث ، وإن ورثاه وقد حلف ” لا يشاركه فى شىء “ : لم يحنث ، وفى الظهيرية : ولو حلف ” لا يشارك فلانا “ فأخرج كل واحد منهما دراهمه واشترى : حنث الحالف ، خلطا أو لم يخلطا ، وفى الخانية : رجلان ورثا مالا أو رقيقا فقال أحدهما ” والله ما بينى وبين فلان شركة فى شىء “ كان حائنا ، ولو قال ” والله ما بينى وبين فلان شركة “ ولم يقل ” فى شىء “ : لا يكون حائنا .

**٨٩٢٧ :- م :** إذا حلف ” لا يشارك فلانا فى هذه البلدة “ فخرجنا عن حد البلدة فشاركنا ثم دخلا البلدة وعملا : فإن أراد باليمين عقد الشركة : لا يحنث ، وإن أراد العمل بشركته : يحنث ، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فكذلك ، وإذا حلف ” لا يعمل مع فلان شيئا فى القسارة أو غيرها “ فعمل مع شريكه يحنث ، ولو عمل مع عبده المأذون : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يشارك فلانا “ فشارك شريكه : لا يحنث فى هذا الباب أيضا .

**٨٩٢٨ :-** إذا حلف الرجل ” لا يشارك أخاه “ ثم بدا له ؟ فالحيلة: فى ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه : فإذا شارك عمه وعملا كان الربح الذى للابن على ما اشترط ، وفى الخانية : والفاضل على ذلك إلى نصف الربح يكون للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه ، ولو كان مكان الابن أجنبى فالجواب كذلك ، رجل حلف أن ” لا يشارك فلانا “ ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذى حلف رب المال أن لا يشاركه : يحنث الحالف ، وإن كان

المبضع حلف أن "لا يشارك أحدا" فدفعت المال شريكه: لا يحنث في يمينه .  
**٨٩٢٩ :- وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو حلف "لا يؤجر هذه الدار" وقد  
 آجر قبل الحلف فتركها وتقاضى أجرها كل شهر: لا يحنث ، ولو سأله أجر شهر  
 لم يسكنها بعد: يحنث إذا أعطها الآجر .

**٨٩٣٠ :- م:** رجل حلف "لا يوصى بوصية" فوهب في مرض الموت  
 شيئا: لا يحنث ، رجل حلف أن "لا يكفل" أو نذر فقال "إن كفلت بمال ، أو:  
 نفس ، فله على أن أتصدق بفلس" وكفل: لزمه الوفاء به ، وفي جامع الجوامع:  
 حلف "لا يكفل عنه شيئا" فكفل بالنفس: لا يحنث ، وكذا لو كفل عن كفيه  
 بأمره ، م: المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل باين لفظ: زن از تو بسه طلاق كه  
 روى خود از من بكشى "فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدى الدين: بطلت  
 اليمين ، إذا حلف زيد أن "لا يكفل من عمرو" ولعمرو على زيد دين فأحال عمرو  
 بذلك خالدًا على زيد وقيل زيد الحوالة: إن كان لخالد على عمرو وهو المحلوف  
 عليه دين حنث زيد ، وإن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث .

**٨٩٣١ :- وفي الكبرى:** حلف "لا يصلح فلانا، أو: لا يخاصمه"  
 فوكل من فعله: لم يحنث ، كذا قال أبو يوسف رحمه الله بخلاف ما لو حلف "لا  
 يهب، أو: لا يقضى دينًا، أو: لا يقتضى" فأمر غيره ففعل: يحنث ، وفي الخانية:  
 رجل قال لامرأته "إن لم تكفلينى بمال فأنت طالق" فقالت: أشهدوا أنى  
 كفلت لفلان بماله على زوجى؟ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الضمان  
 باطل واليمين باقية ، وقال أبو يوسف رحمه الله: الضمان جائز واليمين منتهية ،  
 رجل قال "إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامرأته كذا" ثم كفل بعشرة  
 دراهم غطريفية: لا يحنث في يمينه ، لأن في الأيمان يعتبر اللفظ فلا يحنث ،  
 كما لو حلف أن "لا يهب لفلان درهما" فوهبه دينارًا: لا يكون حانثًا ، وفي الفتاوى:  
 رجل قال لآخر لفلان عندك ديباج ودبعة فقال "أكر كسى رابنزد من ودبعت  
 است فكذا" ولغيره عند ودبعة: يحنث .

٨٩٣٢:- وفي النسفية: سئل عن حلف "لا يدخل دار فلان" فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحه لا تخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث؟ فقال: إن نقل المعبر متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها: حنث، وإلا فلا.

## نوع آخر في اليمين على اليمين

٨٩٣٣:- قال محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل أن "لا يحلف بيمين أبدا" ثم قال لامرأته "إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت فكذا" أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال "إن قمت أو قعدت فكذا" حنث في يمينه وعتق عبده، ولو قال "أنت طالق إن شئت أو هربت أو أحببت أو رضيت أو أردت" أضاف هذه الأشياء إلى المرأة وإلى نفسه: فهو سواء ولا يكون يمينا ولا يحنث في يمينه الأولى، ولو قال لها "أنت طالق في غد" فهذا ليس بيمين، ولو قال "إذا جاء غد فأنت طالق" فهذا يمين، ولو قال لها "أنت طالق للسنة" فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال لها زوجها "إذا حضت وطهرت": فهذا ليس بيمين، بل هو تفسير اللطلاق السنى، ولو قال "إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين": فهذا ليس بيمين، ولو قال لها "إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق" لم يذكر هذا الفصل في الكتب، قال مشايخنا: ينبغي أن لا يكون يمينا لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السنى فأمكن أن يجعل هذا تفسيرا لقوله أنت طالق للسنى، ولو قال لها "إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض" لم يذكر هذا الفصل في الكتب أيضا وحكى الجصاص عن الكرخى أنه يمين ويحنث في يمينه الأولى، وغيره من المشايخ قال: هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الأولى، ولو قال لها بطلاق سنيتها بالشهور بأن كانت آتسة أو صغيرة "أنت طالق إذا أهل الهلال، أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق": فهذا ليس بيمين، وهو تفسير الطلاق السنى في حقها؛ ولو كانت من ذوات الحيض وقال "أنت طالق رأس الشهر": فهذا ليس



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٠٤ الفصل: ١١ الحلف العقود: الطلاق الخ ج: ٦

بيمين ، ولو قال لها ” أنت طالق إذا جاء رأس الشهر “ : فهو يمين ، والكلام فيه نظير الكلام فى قوله ” أنت طالق غدا ، أنت طالق إذا جاء الغد “ .

٨٩٣٤ :- روى عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لها ” أنت طالق فى سفر الحج ، أو ذبح الناس “ كان يميناً ، ولو قال ” فى الأضحى “ لا يكون يميناً ، وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله برواية ابن سماعة إذا قال ” يوم تفطرين فأنت طالق “ فهذا يمين ويعتق العبد ، وفيه أيضاً : إذا حلف أن ” لا يطلق امرأته “ ثم أراد أن يفارقها فالحيلة فيه : أن يتزوج رضية وترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج فى اليمين ، وفيه أيضاً : إذا قال ” إن حلفت بالعتق فكذا “ ثم قال لأتمته ” إن مت فأنت حرة “ فهذا تدبير وليس يحلف فلا يحنث فى يمينه ، ولو قال ” كل مملوك أملكه فهو حر “ فقد حلف بالعتق ، وفى الجامع : إذا قال لها ” إن حلفت بطلاقك فأنت طالق “ وكرر ثلاثاً : وقعت تطليقتان إن كانت مدخولاً بها ، فإن أعاد القول مرة أخرى : وقعت الثالثة ، وفى الظهيرية : ولو قال لامرأته ” إن أجريت طلاقك على لسانى فأنت طالق ثلاثاً “ ثم قال لها ” إن فعلت كذا فأنت طالق “ طلقت باليمين السابقة .

### م : نوع آخر فى الطلاق والعتاق

٨٩٣٥ :- قال محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها ” إن طلقتك فعبدى حر “ فهذا على التكلم بالطلاق ، وفى الظهيرية : ولو حلف ” ليطلقن فلانة اليوم “ وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أو ممن لا يحل له نكاحها أبداً فتتصرف يمينه إلى صورة الطلاق ، وفى الصغرى : كما لو حلف ” ليتزوجن هذه المرأة اليوم “ ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد ، م : ولو قال لامرأة لا تحل له ” إن طلقتك فعبدى حر “ فقال لها فى الحال ” أنت طالق “ لا يعتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله وإنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها ، ولو قال لامرأة تحل له ” إذا طلقتك فعبدى حر “ لا يحنث فى يمينه ما لم يتزوجها نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها .

٨٩٣٦ :- قال محمد رحمه الله في الزيادات : إذا حلف الرجل أن "لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده" فوكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق : يحنث في يمينه ، في الخانية : وكذا لو طلقها فضولى أو أعتق فأجاز بالقول حنث في يمينه ، وكذا لو قال لها "أنت طالق إن شئت" فشاءت أو قال لها "اختارى نفسك" فاختار ، وفي الظهيرية : ولو حلف "لا يكاتب" فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر وأجاز : حنث .

٨٩٣٧ :- م : ولو وكل رجلا أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن "لا يطلق أو لا يعتق" ثم طلق الوكيل أو أعتق : حنث في يمينه ، ولو قال عبده حر إن دخل هذه الدار" أو قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت هذه الدار" ثم حلف أن "لا يطلق ولا يعتق" ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أو العتاق : حنث في يمينه قياسا ، وفي الاستحسان لا يحنث : ولو حلف أن "لا يعتق عبده ، أو : لا يطلق امرأته" ثم قال لعبده "إن دخلت الدار فأنت حر ، أو قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق : يحنث في يمينه وفي الكافى : ولو وكل رجلا بالبيع ثم حلف أن "لا يبيع" ثم فعل الوكيل لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك ويحنث إذا فعل الوكيل ، م : ولو قال لامرأته "طلقى نفسك" أو قال لعبده "أعتق نفسك" ثم حلف أن "لا يطلق أو : لا يعتق" ثم أنها طلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه فى المجلس حنث الحالف فى يمينه ، وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ، والصحيح ظاهر الرواية ، وفى المنتقى : إن محمدا كان يقول فى هذا المسألة أو لأن لا يحنث فى اليمين ثم رجع وقال يحنث ، وكذلك لو قال لامرأته "أمرك بيدك فى الطلاق" أو قال لعبده "أمرك بيدك فى العتاق" ثم حلف أن "لا يطلق أو لا يعتق" فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث فى يمينه .

٨٩٣٨ :- ولو قال لامرأته "أنت طالق إن شئت" أو قال لعبده "أنت حر إن شئت" ثم حلف أن "لا يطلق ، أو : لا يعتق" ثم شاء اما جعل إليهما

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٠٦ الفصل: ١١ الحلف العقود: الطلاق الخ ج: ٦

حتى وقع الطلاق والعتاق: لا يحنث، وفي الخانية: وهو كما لو قال ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ ثم حلف أن ”لا يطلق“ فدخلت الدار“ يقع الطلاق ولا يحنث الحالف، وفي فتاوى الفضلى: إذا قال لا بنته بالفارسية: اگر از شوئی بیرون آتی مادر ترا طلاق! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها وأجازت؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها .

٨٩٣٩ - م: إذا حلف الرجل ”لا يعتق عبده“ فأدى العبد مكاتبته إليه وعتق؟ فإن كانت الكتابة قبل اليمين: لا يحنث، وإن كانت بعدها: حنث، رجل قال لامرأته ”إن طلقتك فكذا“ فألى منها فمضت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء: حنث الزوج في يمينه، وفي الخانية: وقال زفر: لا يحنث، م: وفي المنتقى: إذا آلى منها فبانث بالإيلاء أو كان عينينا فخاصمته إلى القاضى وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقاً فإنه يحنث به الزوج الحالف، فهذا إشارة إلى أن في فصل العنة يقع الحنث أيضاً: وفي الخانية: وقال زفر لا يحنث، وعن أبى يوسف رحمه الله فيه روايتان؛ ولو جن الحالف وطلق امرأته: لا يحنث .

٨٩٤٠ - م: رجل قال لامرأته ”إن حلفت بطلاقك فأنت طالق“ ثم قال لها ”إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله“: لا يحنث في يمينه، إذا قال لامرأته ”إن تكلمت بطلاقك فعبدى حر“ ثم قال لها ”إن شئت فأنت طالق“ فقالت ”لا أشاء“: لا يعتق، وفي الخانية: قال بعضهم يعتق عبده؛ وكذا لو قال ”إن تكلمت

٨٩٤٠ - أخرج البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعاذ بن جبل! إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله، فإنه حر، السنن الكبرى للبيهقي، الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، ١٤/ ٤٨٩، برقم ٢٠٤٩٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه في الرجل يقول: امرأته طالق إن شاء الله، إن لم أفعل كذا وكذا، ثم لا يفعله، قال: لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه، قال معمر: وقال ذلك حماد، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين ٨/ ٥١٩، برقم ١٦١٢٨ .

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٠٧ ، الفصل : ١١ الحلف العقود: الطلاق الخ ج : ٦

بالشرك “ ثم قال: إن الشرك لظلم عظيم ؛ وقال الحسن : ينوى فى جميع ذلك وله ما نوى ، فإن قال ” لم أنو شيئا “ فلا أراه حائثا ، فقال الفقيه أبو الليث : القول الأول أحب إلى ، وبعضهم اختاروا قول الحسن ، إذا قال لها ” إن حلفت بطلاق فأنت طالق “ ثم قال لها ” أنت طالق إن شاء الله تعالى “ فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تطلق ، وفى الخانية : ولا تطلق فى قول محمد رحمه الله .

٨٩٤١ :- وفى الكافى : ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطء ” إن كلمتك فأنت طالق “ : حث للحلف الأول بالحلف الثانى ، وينعقد الحلف الثانى عندنا خلافا لزفر ، وتنحل اليمين بالثالثة ولا تنعقد الثالثة ، ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها : طلقت باليمين الثانية عندنا خلافا لزفر ؛ ولو قال ثلاثا ” إن حلفت بطلاقك فأنت طالق “ تنعقد الثانية اتفاقا ؛ لأن شرط الحث الحلف ولا حلف بلا ذكر جزاء ، ولا ينحل بالثالث ؛ لأنه لم يكن حلفا لعدم الملك والإضافة إليه ، فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال ” إن دخلت الدار فأنت طالق “ : حث فى اليمين الثانية ، وإن قال قبل التزوج ” إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق “ : تنحل الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحث لعدم الملك .

٨٩٤٢ :- ولو قال لامرأته ثلاثا وقد وطأ إحداهما ” إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان “ طلقت كل واحدة بالحلف الثانى لوجود الشرط وينعقد الثانى فى حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالثة شىء ، وإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا بالثانى ، ولو حلف بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة .

٨٩٤٣ :- ولو قال مرتين لموطوءتيه ” كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان “ تقع على كل واحدة طلقتان ، ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق “ مرتين ، أو قال ” كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق أو فصاحبته طالق “ أو قال ” فالأخرى طالق “ : طلقت كل واحدة منهما واحدة ؛ ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان ، أو : فكل واحدة طالق “ : طلقت كل واحدة ثنتين ؛ ولو قال ” كلما حلفت بطلاق

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٨٠٨ الفصل: ١١ الحلف العقود: الطلاق الخ ج: ٦

واحدة منكما طالق ثلاثا“، مرتين تقع الثلاث فيوقع على أيتها شاء ولا يملك التفريق، وفي الكافي: كما لو قال ”إذا جاء غد فإحدا كما طالق ثلاثا“ له أن يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان“ طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية، وطلقت الموطوءة أخرى عند الثالثة، ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها: طلقت أخرى، ولو قال ”كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق“، مرتين لا يقع شيء ولو زاد على المرتين؟ لم يذكر في الكتاب وقالوا: لا تطلق إلا إذا عني بها غير الأولى، ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكونا موطوءتين أو لا، ولو قال ”كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، أو: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق“ تقع واحدة وإليه البيان، وإن عكس فثنتان، ولو قال ثلاثا وقد وطأ إحداهما ”كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان“: طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا يقع عند الثالثة، فلونكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها: وقعت على كل واحدة ثنتان لتمام الشرط.

## الفصل الثاني عشر فى الحلف على الأفعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

### نوع منه : فى الصلاة والصوم والحج

٨٩٤٤ :- إذا حلف أن " لا يصلى " فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا: لا يحنث فى يمينه استحسانا ، ولو نوى الفاسد : صدق ديانة وقضاء ، ولو كان عقد يمينه على الماضى بأن قال " إن كنت صليت " فهذا على الجائز والفساد جميعا ، وإن نوى الجائز فى الماضى خاصة : صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، وفى الخلاصة : النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى يقع على الصحيح دون الفاسد .

٨٩٤٥ :- ولو قال " عبده حر إن صلى اليوم صلاة " فصلى ركعة ثم قطعها : لا يحنث فى يمينه استحسانا ، ولو قال " عبده حر إن صلى اليوم " ولم يقل " صلاة " فصلى ركعة : يحنث فى يمينه ، ولو كان حلف " لا يصلى " لو لم يقل صلاة : فإنما يحنث إذا قيد الركعة بالسجدة ، حتى أنه إذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث فى يمينه ، وفى الكافى : والقياس أن يحنث بالشروع كما فى الصوم ، وفى الظهيرية : ولم يذكر محمد رحمه الله أنه إذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة أو يشرط رفع الرأس عن السجدة لوقوع الحنث ؟ وقد اختلف المشايخ قال بعضهم : يحنث بنفس السجدة ، وقال بعضهم : يشترط رفع الرأس للحنث ، م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده " إن صليت ركعة فأنت حر " فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم ؟ قال : لا يعتق ، وإن صلى ركعتين وقعد قدر التشهد : عتق بتمام الركعة ، وهكذا ذكر القدورى .

٨٩٤٦ :- وفى المنتقى : إذا حلف " لا يصلى خلف فلان " فأّمه فلان

وقام الحالف عن يمينه؟ قال: هو حانث إن لم تكن له نية، وإن نوى أن يكون خلفه: لم يدين في القضاء، وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال "والله لا أصلي معك" فصليا خلف الإمام؟ قال: يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلى معه ليس معهما غيره، وإذا حلف "لا يصلى صلاة" فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد؟ فقد قيل: يحنث في يمينه، وقد قيل: لا يحنث؛ وقيل: إن عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الثلثين فكذلك، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه، وهو الأظهر والأشبه.

٨٩٤٧:- وفي النوازل: لو حلف أن "لا يسجد" أو حلف أن "لا يركع" ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث، وكذلك قراءة القرآن، وفي فتاوى آهو: حلف "لا يصلى اليوم بجماعة" فاقتدى بواحد أو أم واحدا: يحنث وإن كان المأموم صيبا.

٨٩٤٨:- م: ولو حلف "لا يصلى الظهر" لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع، وكذلك إذا حلف "لا يصلى الفجر" لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف "لا يصلى المغرب" لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة؛ وعن محمد رحمه الله في رجل قال "والله ما صليت اليوم صلاة" يعنى بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة وكانت نيته على هذا؟ قال: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال "ما صليت اليوم الظهر" يعنى ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال "ما صليت الظهر" يعنى في جماعة لم تسعه النية عندي في هذا؛ ولو صلى الظهر في السفر ثم قال "والله ما صليت الظهر" يعنى ظهر مقيم فإن النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وروى المعلى عن محمد رحمه الله إذا قال "ما صليت الظهر" يعنى وحده وقد صلاها في جماعة لم يدين، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لغيره "إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتى طالق" فأدرك منها ثلاث

ركعات وسبقه بركعة: لزمه الطلاق، ولو كان قال ” إن صليت الظهر اليوم إلا معك“: لم يحنث فإنما يحنث إذا صلى كلها وحده .

٨٩٤٩ :- ولو حلف ” لا يصلى الظهر خلف فلان أو معه“ فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلها بعدها: لا يحنث، ولو كان حلف أن ” لا يصلى الظهر بصلاة فلان“: حنث، وفي الخانية: ولو حلف أن ” لا يصلى الظهر بصلاة فلان“ فدخل معه فى الظهر فأحدث الإمام فى أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقى وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان فهو حانث، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقى .

٨٩٥٠ :- م: ولو حلف ” لا يصلى معه أو خلفه“ وكبر معه ثم نعس فى الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقى معه: حنث فى يمينه، ولو حلف ” لا يصلى معه الجمعة“ ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة: لا يحنث، ولو كان حلف ” لا يصلى بصلاته“ وباقى المسألة بحالها: حنث فى يمينه، وعن أبى يوسف رحمه الله رواية مجهولة: إذا حلف الرجل ” لا يؤم أحدا“ فافتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم أحداً فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم: حنث قضاء ولا يحنث ديانة؛ فإن كان هذا الرجل الذى حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يؤم أحداً فجاءوا وائتموا: لا يحنث قضاء وديانة؛ ولو كان هذا الحالف شرع فى صلاة غيره فأحدث الإمام بعد ما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهم الحالف فهو إمامهم فيما بقى عليهم؛ ولو كان صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن يصلى بنفسه الجمعة ولا يؤم: لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث فى القضاء، قال: وكان ينبغى أن تكون الجمعة فاسدة ولكنى أستحسن بأن أداءها تام له ولهم، ولو أممهم فى صلاة جنازة أو سجدة تلاوة: لا يحنث فى يمينه أصلاً، وفى الظهيرية: وذكر الناطقى فى المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه رجلاً: جازت صلاتهما ولا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم توجد .



٨٩٥١ :- وفي الخانية: ولو حلف أن ”لا يؤم فلانا“، لرجل بعينه، فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه: حنث الحالف وإن لم يعلم، م: إذا حلف الرجل ”لا يصلى بهم“ لم يحنث حتى يركع ويسجد، قال أبو يوسف رحمه الله: وهكذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

٨٩٥٢ :- م: وإذا قال ”عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام“ وقد كان أدرك الإمام فى الركعة الثانية وصلها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى: لا يحنث فى يمينه، ولو كان أدرك الإمام فى الركعة الأولى وصلى معه: حنث فى يمينه، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلى: حنث فى يمينه، وفى الخانية: وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الإمام وأتم صلاته: حنث؛ قال: إلا إن عنى شيئاً فهو على ما عنى يريد به: إذا نوى المتابعة والاقتراء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة والاقتراء به على سبيل المقارنة لا غير فإن بدون النية ينصرف إلى الاقتراء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة أو لا على سبيل المقارنة، فإن نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين قضاء؟ لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، وإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصدق وإن كان فيه تخفيف، وبعضهم قالوا: لا يصدق قضاء، ولو قال ”عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم“ فأدركه فى التشهد ودخل معه: حنث، وإذا حلف الرجل فقال ”والله ما أخرت صلاة عن وقتها“ وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها: فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

٨٩٥٣ :- وإذا حلف ”لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلى فيه“ فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان فلان صحيحاً ولم يصل فيه، فصلى الحالف بعد ذلك فيه: لا يحنث، حلف ”لا يصلى فى هذا المسجد“ فريد

فيه فصلى فى موضع الزيادة : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يدخل فى مسجد بنى فلان“ فزيد فيه فدخل فى موضع الزيادة : حنث ، هكذا قيل .

٨٩٥٤ :- وفى القدورى : رجل قال لامرأته ” إن لم تصلى الساعة ركعتين فأنت طالق“ فقامت وكبرت فحاضت ، أو قال لها ” إن لم تصومى غدا فأنت طالق“ فصامت من الغد فحاضت : حنث فى يمينه ، وقيل : هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف رحمه الله ، غير مستقيم على قولهما كما فى مسألة الكوز ، وقيل : لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل ، وفى الذخيرة : رجل قال لامرأته ” إن لم تصلى اليوم ركعتين فأنت طالق“ فحاضت قبل أن تشرع فى الصلاة أو بعد ما صلت ركعة ؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلى ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق ، وإن كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تطلق ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تنعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز ، والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق ، وأصل المسألة ما ذكره محمد رحمه الله إذا قال الرجل ” والله لأصوم من اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو قبله ولكن بعد الزوال: حنث فى يمينه عندهم جميعا ، إذا ثبت هذا الحكم فى مسألة الصوم ثبت فى مسألة الصلاة ، وفى الهداية : ولو حلف ” لا يصلى صلاة“ لم يحنث ما لم يصل ركعتين .

٨٩٥٥ :- م : رجل قال لامرأته ” إن تصبحى غدا ولم تصلى فأنت طالق“ فأصبحت وشرعت فى الصلاة فطلعت الشمس ؟ أفتى شمس الأئمة الحلوانى بعدم الوقوع ، وأفتى ركن الإسلام على السغدى بالوقوع ، وقول ركن الإسلام أظهر ، وفى الفتاوى الخلاصة : هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات ، ولو غسلت مرة وأمكنا أن تصلى قبل طلوع الشمس أوجب شمس الأئمة الحلوانى أنها لا تطلق .

٨٩٥٦ :- وفى الكافى : ولو حلف ” لا يصوم رمضان بالكوفة“ لا يحنث

إلا بصوم كل الشهر بها، ولو حلف "لا يصوم رمضان بالكوفة" وهو مريض بها ولم يصم: لم يحنث، ولو قال "إن أفطرت بالكوفة" فهو على كينونته يوم الفطر بها، حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب: حنث، ولو قال "إن أفطرت عندك الليلة" فهو على حقيقة الإفطار، وفي شرح الطحاوى: لو حلف "لا يصوم، أو: لا يصلى، فصام بغير النية أو صلى بغير الطهارة: لا يحنث، وكذلك فى الماضى إذا قال "إن كنت صمت، أو: صليت، أو: تزوجت" وفعل ذلك كله فاسدا حنث فى يمينه، وفى الحاوى: سئل أبو القاسم عن حلف "إن فعلت كذا فعلى صوم كصوم شهر رمضان" ثم فعل؟ قال: يصوم متفرقا إن شاء ومتصلا إن شاء، وقيل: يلزمه متتابعا كصوم شهر رمضان، غير أن أبا القاسم يقول: قوله "كشهر رمضان" فى الوجوب لا فى التتابع فلا يلزمه التتابع، وبه نأخذ.

٨٩٥٧:- وسئل عبد الكريم بن محمد رحمهما الله عن حلف بصوم سنة أو بالحج، وكان فى بلدته فقيه يفتى بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الأحياء بخلافه؟ قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا، وسئل أبو الفضل الحداد عن حلف "لله على صوم سنة إلا الأيام التى أمرض فيها" وكان به علة من المرض؟ فقال "عنيت به هذه العلة: يصدق ويجوز له أن يفطر، فقيل له: أرايت لو أفطرت يجب عليه قضاء الأيام التى أمرض فيها؟ فقال: لا؛ لأنها مستثناة من الجملة.

٨٩٥٨:- وفى السراجية: حلف "لا يصوم أبدا" فصام يوما: حنث بخلاف قوله "الأبد" فإنه يقع على جميع العمر، م: وإذا حلف "لا يصوم اليوم" يعنى به اليوم الآتى فأصبح صائما ثم أفطر: لا يحنث فى يمينه، وكذلك إذا حلف أن "لا يصوم يوما" فأصبح صائما ثم أفطر: لا يحنث فى يمينه، ولو حلف لا يصوم صوما" فأصبح صائما ثم أفطر، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى كتبه، وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أنه لا يحنث فى يمينه، وحكى عن القاضى أبى الهيثم أنه إذا نوى المصدر: يحنث فى يمينه، وإن لم ينو المصدر: لا يحنث،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١١٥ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

وعن بعض مشايخ العراق : يحنث وإن لم ينو المصدر ، ولو حلف ” لا يصوم “ فأصبح صائماً ثم أفطر : يحنث فى يمينه .

٨٩٥٩ :- وإذا حلف ” لا يحجج “ فهو على الصحيح دون الفاسد ، وإذا حلف ” لا يحجج حجة “ فأحرم بالحج : لم يحنث حتى يقف بعرفة ، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وروى بشر عن أبى يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ، ولو حلف ” لا يعتمر ، أو : لا يعتمر عمرة “ : لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط ، رواه بشر عن أبى يوسف رحمه الله .

### نوع آخر منه : فى الوضوء والغسل

٨٩٦٠ :- إذا حلف ” لا يتوضأ من الرعاف “ فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ : فالوضوء منهما جميعاً ويحنث فى يمينه ، هكذا ذكر فى المنتقى : وفيه أيضاً : إذا حلف الرجل ” لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة “ فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل : فهذا اغتسال منهما ويحنث فى يمينه ، وكذلك المرأة إذا حلفت أن ” لا تغتسل من جنابة ، أو : من حيض “ فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت : فهو اغتسال منهما وتحنث فى يمينها ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال ” إن اغتسلت من زينب فهى طالق ، وإن اغتسلت من عمرة فهى طالق “ فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل : فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما .

٨٩٦١ :- وذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرمينى فى شرح كتاب الصلاة : فى باب الغسل للحيض والجنابة أن الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض وإذا طهرت اغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما ، وقال أبو عبد الله الجرجانى : يكون من الأول دون الثانى ، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبى عبد الله الجرجانى رحمه الله ؛ فالحاصل أن على قول أبى عبد الله الجرجانى إذا اجتمع

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١١٦ الفصل ١٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف ، وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى : إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعى ثم رعى وأشباه ذلك فالوضوء من الأول ، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعى أو رعى ثم بال فالوضوء يكون منهما ، وقال الشيخ الإمام عبد الرحيم : إذا كان أحد الحدثين أغلظ فالوضوء من أغلظهما ، كما إذا رعى أو بال ثم رعى أو رعى ثم بال عن أبى حنيفة رحمه الله أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله .

٨٩٦٢ :- وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فى مسألة الحلف التى ذكرناها إذا حلف أن " لا يتوضأ من الرعاف " فرعى ثم بال وتوضأ: حنث فى يمينه بلا خلاف ، وإن بال أو لا ثم رعى وتوضأ : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى يمينه ، وعلى ظاهر الجواب يحنث فى يمينه ، وكذلك على قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله يحنث ، وفى الخلاصة الخانية : لوقال له " إن غسلت رأسها من جنابة زوجها " فجامعها مكرهة : أرجو أن لا تحنث ، وفى الخانية : رجل حلف أن " لا يتوضأ بكوز فلان " ولم ينو شيئاً ، فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ : حنث فى يمينه .

## م : نوع آخر منه فى الأكل

٨٩٦٣ :- إذا حلف الرجل أن " لا يأكل " فالأكل أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ ، حتى أن من حلف " لا يأكل هذه البيضة ، أو : هذه الجوزة " فابتلعها كذلك حنث فى يمينه ، وفى الذخيرة : وإذا كان فى فمه شيء ، فحلف أن " لا يأكل " فابتلع ذلك الشيء الذى كان فى فيه ؟ ذكر فى فتاوى أبى الليث : مسألة تدل على الحنث ، وذكر الزندويستى أن الأكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق ، والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه ، والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة فعلى ما ذكره الزندويستى ينبغى أن لا يحنث بابتلاع ما كان فى فمه وقت اليمين .

**٨٩٦٤ :- وفى الحجة:** كل من حلف على شىء لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شىء فيصير شيئا آخر، فإذا حلف أن لا يأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه، بيانه: إذا حلف "لا يأكل من هذه الشاة" فأكل منها شيئا مطبوخا أو مشويا: يحنث.

**٨٩٦٥ :- وفيها:** قال المصنف: لفظه "الأكل" على ثلاثة أوجه: خاص، وخاص من العام، وعام: فالعام أن يقول "والله لا آكل" ولم يسم شيئا، فإذا أكل شيئا من الأشياء حنث؛ والخاص من العام أن يقول "والله لا آكل طعاماً" ثم قال: أردت شيئا بعينه لا يصدق فى القضاء، ويصدق فى التدين، والخاص أن يقول "والله لا آكل خبزا، أو: لحما، أو: سمنا، فإذا أكل وحده أو مع شىء: حنث، ولا يصدق إذا ادعى شيئا آخر.

**٨٩٦٦ :- م:** ولو حلف على أكل شىء لا يتأتى فيه المضع بنفسه فأكل مع غيره: فإن كان مما يؤكل كذلك: حنث فى يمينه، وفى الذخيرة: نحو أن يحلف أن "لا يأكل هذا اللبن" فأكل بخبز أو تمر أو حلف "لا يأكل هذا العسل" فأكله كذلك: يحنث فى يمينه، م: وإن صب على ذلك ماء وشرب: لم يحنث فى يمينه؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل هذا السويق" فشربه شربا: لا يحنث، وإن عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه: تنصرف يمينه إلى أكل عينه، وإن عقد يمينه على أكل ما ليس بمأكول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو مأكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة: تنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازا.

**٨٩٦٧ :-** إذا حلف "لا يأكل من هذه الشاة شيئا" فأكل من لبنها أو سمنها: لا يحنث، وفى اليتيمة: ويمكن أن يتقيد هذا بالمنازعة، وإن وقعت المنازعة فى شرب اللبن: يحنث، وإن وقعت فى اللحم: لا يحنث، وإن لم يكن هناك شىء مأكول: لا يحنث، م: وكذلك إذا حلف "لا يأكل من هذا العنب" فأكل من زبيبه أو عصيره: لا يحنث، لأن العنب مأكول، فانهقد يمينه على أكل عينه باسمه، وكذلك لو حلف "لا يأكل من هذا اللبن" فأكل من شيرازه، وفى الفتاوى الخلاصة: أو زبده أو سمنه، م: وكذلك إذا جعل اللبن جنبا أو أقطا فأكل منه: لا يحنث،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١١٨ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

وفي الخانية: إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه، وكذلك لو حلف "لا يأكل من هذه الحنطة" فزرعها فأكل مما خرج منها: لا يحنث، وفي التجريد: ولو حلف "لا يأكل من هذه البيضة" فأكل من فرخ خرج منها: لم يحنث.

٨٩٦٨ :- وفي الخانية: رجل حلف "أن لا يأكل من هذا الكرم" فأكل من عصيره أو خله أوره، أو ما أشبه ذلك: لا يكون حائثا، ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمشراه يابساً أو غير يابس: كان حائثا، ولو أكل حدجة أو بطيخا في حلفه أن "لا يأكل من هذه المبطخة" كان حائثا، كما لو حلف أن "لا يأكل من هذه الشجرة" فأكل مما يخرج منها، وفي الحجة: إذا حلف "لا يأكل من هذه الشجرة، أو: من هذا الشاة" فأكل من أغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها: لا يحنث، وإن ادعى أنه نوى عينها لا يصدق في القضاء.

٨٩٦٩ :- وفي السغناقي: ولو حلف "لا يأكل هذا اللبن" فشربه: لا يحنث، وإنما يحنث إذا أترد فيه، ولو حلف "لا يشرب" فترد فيه فأكله: لا يكون حائثا، قالوا: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب: كان حائثا، وعليه الفتوى.

٨٩٧٠ :- م: وفي الجامع: إذا حلف "لا يأكل من هذه النخلة شيئا" فأكل من تمرها أو طلعتها أو بسرها أو دبسها: حنث، وأراد بالدبس ما يسيل من الرطب، وإن اتخذ من الدبس ناطفاً أو نبيذا: لا يحنث في يمينه؛ ولو أكل من خله: لا يحنث، وفي السغناقي: وإذا كانت النخلة لا تمر لها: تقع يمينه على ثمنها، فلو أكل من ثمنها حينئذ يحنث.

٨٩٧١ :- م: وإذا حلف "لا يأكل من هذا الدقيق" فأكل من خبزه: يحنث ولو اتخذ خبيصا: يحنث أيضا: وخبز القطائف يكون كذلك؛ وإن أكل عين الدقيق، وفي الخلاصة الخانية: أو عجينه، هل يحنث؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يحنث، وفي الغياثية: وقال بعضهم: يحنث، والأول المختار، م: ولو كان

حين حلف عنى به عين الدقيق: لا يحنث، وإذا حلف أن "لا يأكل من هذه الحنطة" وهو ينوى أن لا يأكلها حبة حبة: صحت نيته، حتى لو أكل من هذه الحنطة خبزها: لا يحنث فى يمينه: ولو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها: صحت نيته أيضا، حتى لا يحنث بأكل عينها؛ وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله، وأما عندهما هل يحنث؟ أشار فى أيمان الأصل: إلى أنه لا يحنث فإنه قال فى أيمان الأصل: إذا أكل من خبزها حنث إلا أن ينوى الحب بعينه، وأشار فى الجامع الصغير إلى أنه يحنث، فإنه قال: إذا حلف "لا يأكل من هذه الحنطة" فأكل من خبزها: لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله، وإن قضمها حبا حبا: حنث فى يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحنث إذا أكل من خبزها أيضا: فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحنث، وإذا أكل العين يحنث، والصحيح ما ذكر فى أيمان الأصل، وإذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبى حنيفة رحمه الله كالجواب عندهما، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح أيمان الأصل.

٨٩٧٢:- وفى شرح الطحاوى: وأما الذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف "لا يأكل هذه الحنطة" فأكل خبزها، لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يحنث: فإن قضمها قضا: يحنث، إلا إذا قال "من هذه الحنطة" فحينئذ يقع على أكل بعضه قليلا كان أو كثيرا، وكذلك على قولهما إذا قضمها يحنث، م: وإذا أكل من سويقها: ذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: وفى الخانية: وهذا هو الظاهر من قول محمد رحمه الله، م: وذكر فى بعض الروايات أنه لا يحنث، ولم يذكر فيه خلاف، وفى المنتقى: عن أبى يوسف رحمه الله أنه يحنث بأكل السويق.

٨٩٧٣:- وإذا حلف "لا يأكل خبزا" ولا نية له: فهذا على خبز الحنطة والشعير؛ ولو أكل خبز الأرز، وفى الخانية: أو الذرة، فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وإلا فلا، وإذا حلف "لا يأكل خبزا" ولا نية له



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠١ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

فأكل كليجة أو جوز ينجا أو نواله بريده ، وبالعربية : الميسر ، قال محمد بن سلمة : لا يحنث في الوجوه كلها ، وقال الفقيه أبو الليث : إنه يحنث إذا أكل الكليجة أو النواله المقطوعة ، وفي النوازل : وبه نأخذ ، وفي الظهيرية : مكان ” النواله “ أو الشر ماورد وهو ما يقطع من الخبز مستديرا بعد أن كان محشوا بالبيض وغيره ، وفي الكبرى : والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث : إن في الجوز ينج لا يحنث وفي الميسر يحنث .

٨٩٧٤ - م : إذا حلف ” لا يأكل هذا الخبز “ فجففه ودقه ثم شربه

بماء : لم يحنث ، ولو أكله مبلولا : يحنث ، وفي الفتاوى الخلاصة : وفي الأصل : لو حلف لا يأكل طعاما “ سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه : لم يحنث ، وفي الخانية : رجل حلف أن ” لا يأكل خبزاً “ فأكل ثريدا : لا يحنث ، لأنه لا يسمى خبزا ؛ وكذا لو أكل لاقشة ، ولو حلف أن ” لا يأكل هذا الخبز “ فأكل بعد ما تفتت : لا يحنث ، لأنه لا يسمى خبزا ، وفي السغناقي : وعن أبي حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته ” إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق “ وطلبت حيلة حتى تأكل ، قال : ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكله فلا تحنث .

٨٩٧٥ - وفي الحاوي : حلف ” لا يأكل شيئا من أشياء والده “ فتناول

من بيت والده كسرة خبز ملقاة : لا يحنث ، لأن الناس لا يمتنعون بالأيمان عن مثل هذا ، قال القاضي : الظاهر أن هنا يحنث ، وعن محمد بن سهيل : حلف ” لا يأكل مال أبيه “ فمات الأب ثم أكل : لا يحنث ، لأنه أكل مال نفسه ، وفي الكبرى : حلف ” لا يأكل من خبز فلان “ فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث ، ولو قال ” من رغيف فلان “ : لا يحنث ، لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز .

٨٩٧٦ - م : ولو حلف ” لا يأكل لحما “ ولا نية له فأكل لحم السمك :

لا يحنث ، ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان : يحنث في يمينه ، وفي الكافي : وذكر الزاهد العتابي أنه لا يحنث ، وعليه الفتوى ، وفي الجامع الصغير للعتابي :

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١١ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

وقيل: الحالف إذا كان مسلما ينبغى أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف، وهو الصحيح، م: إذا حلف "لا يأكل لحما": فهذا على الحيوان الذى يعيش فى البر محرما كان أو غير محرم، ثم يستوى إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية، ولو أكل النى منه، لم يذكر هذا الفصل فى شيء من الكتب نصا، قال شيخ الإسلام فى شرح أيمان الأصل: ينبغى أن لا يحنث فى يمينه، وإليه أشار محمد فى الأصل: وفى الحاوى: قال الفقيه: وعندى أنه يحنث.

٨٩٧٧ - م: إذا حلف "لا يأكل لحما" ولا نية له: فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشويا كان أو طيخا أو قديدا يحنث فى يمينه، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النى، وذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله عن أبى بكر الإسكاف أنه لا يحنث فى يمينه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه يحنث، والأشبه والأظهر أنه لا يحنث، ولو أكل ما يكون فى الحشو من الكرش، الكبد، وفى الحجة: والقلب، م: والطحال: يحنث فى يمينه وهذا على عرف أهل الكوفة، فأما فى عرفنا: لا يحنث فى يمينه لأن هذه الأشياء لاتسمى لحما ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم، وفى السراجية: وعليه الفتوى، ولو حلف "لا يأكل إلا لحما أو خبزا": له أن يأكلهما، م: ولو حلف "لا يأكل لحما" فأكل شحم البطن: لا يحنث، وكذلك لو أكل الألية؛ ولو أكل شحم الظهر: يحنث فى يمينه، ولو أكل رأس الحيوان: يحنث لأن ما على رأس الحيوان لحم حقيقة، ولو حلف "لا يأكل لحم شاة" فأكل لحم عنز: يحنث فى يمينه، هكذا ذكر فى الجامع، وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أن الحالف إن كان مصريا: لا يحنث، وإن كان قرويا: يحنث، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا أو مصريا، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

٨٩٧٨ - م: ولو حلف "لا يأكل شحما" فأكل شحم البطن: حنث فى يمينه بلا خلاف، ولو أكل شحم الظهر وهو الذى يخالطه لحم: على قول

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٢٢ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، والصحيح مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، ولو عزل شحم الظهر وأكله ، لا رواية فى هذا عن أبى حنيفة رحمه الله ، ولقائل أن يقول : عنده لا يحنث ، وفى خلاصة الخانية : هذا إذا حلف بالعربية ، وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر ، قالوا : لا يحنث ؛ لأن اسم "بيه" لا يتناول شحم الظهر ، وفى الكافى : الشحوم أربعة : شحم البطن ، وشحم مختلط باللحم ، وشحم على ظاهر الأمعاء ، وشحم الظهر ؛ واتفقوا على أنه يحنث فى شحم البطن ، والثلاثة على الاختلاف ؛ ولو كانت يمينه "على الشراء" : لم يحنث به اتفاقاً ، وقيل هو على الخلاف أيضاً ، وفى جامع الجوامع : عين شحم كل شىء ، فأكل شحم شىء يسكن الماء : لا يحنث بأكله .

٨٩٧٩ :- م : ولو حلف "لا يأكل طعاماً" فأكل خلا أو ملحاً أو كامخاً أو زيتاً : يحنث فى يمينه ، هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ، وقال : كل شىء يؤكل فهو طعام ، فقد جعل محمد الخل طعاماً ، وقال أبو يوسف رحمه الله : الخل ليس بطعام ، وكذا النبيذ ليس بطعام ؛ قال القدورى : حقيقة الطعام ما يطعم ، ولكن يختص بالعرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا يسمى طعاماً ، وفى الحجّة : حلف أن "لا يأكل طعاماً" فهو على جنس الطعام ، فإن أكل لقمة أو لقميتين : يحنث ، وإن قال "عنت اللحم دون الأبايزر والأدوية والفواكه" : فإنه يصدق ، وإن قال "عنت به طعاماً دون طعام" : فإن كان يمينه باسم الله تعالى يصدق ، دون الطلاق ، والعناق ، وفى الخانية : رجل حلف أن "لا يأكل من طعام فلان" فأكل من خله أو ملحاً أو كامخه أو بصله أو زيتته مع طعام نفسه : كان حائثاً فى قول محمد ، وكذلك فى قول أبى يوسف .

٨٩٨٠ :- م : إذا حلف "لا يأكل طعاماً" فأكل دواءً : فإن كان من الدواء الذى يكون مراو لا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاءً لا يحنث ، وإن كان له حلاوة ويصير غذاءً يحنث ، وفى الخانية : ولو حلف "ليأكلن هذا الطعام" إن لم يوقته بوقت ، فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف :

حنث فى يمينه ، وإن وقته بوقت فقال ”ليأكلن هذا الطعام اليوم ، فمات الحالف قبل مضى اليوم : لا يحنث بالإجماع ، وإن هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم : لا يحنث قبل مضى اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز ، وإن مضى اليوم اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : تلزمه الكفارة ، وفى جامع الجوامع : ” لا يأكل الطعام “ فأكل الفاكهة : حنث فى يمينه ، وفيه: أكل مكرها حيث صب فى حلقه : لا .

٨٩٨١ :- وفى الكبرى : إذا حلف ” لا يأكل من مال ابنه “ وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه : حنث ، لأنه أكل من مال الابن ، ولو حلف ” لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه “ وأخذ ماء وملحا للمحلو ف عليه وجعلهما فى عجين لا يحنث إذا أكل من ذلك الخبز ، وفى النوازل : سئل عن رجل حلف أن ” لا يأكل من مال فلان “ ثم تناها ، وفى موضع آخر : ثم تبايعا ، فأكل الحالف من ذلك ، قال : لا يحنث .

٨٩٨٢ :- م : قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا حلف الرجل أن ” لا يأكل لحم دجاج “ فأكل لحم الديك يحنث فى يمينه ، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة ، فأكل لحم ديك : لا يحنث ، وكذلك إذا حلف ” لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ، قال : وإذا حلف ” لا يأكل لحم جمل ، أو حلف ” لا يأكل لحم بعير “ أو حلف ” لا يأكل لحم إبل “ أو حلف ” لا يأكل لحم جزور “ دخل تحت اليمين الذكر والأنثى ، وكذلك يدخل تحت اليمين البختى والعربى ، ولو حلف أن ” لا يأكل لحم بختى “ فأكل لحم عربى ، أو حلف ” لا يأكل لحم عربى “ فأكل لحم بختى : لا يحنث ، والبختى : ما يكون أمه عربيا وأبوه غير عربى ، ولو حلف ” لا يأكل لحم ناقة ، فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يحنث ، ولو حلف لا يأكل لحم بقر “ فأكل لحم الأنثى منه أو أكل لحم الثور : يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة “ فأكل لحم ثور ، يحنث فى يمينه ، ولو حلف ” لا يأكل لحم ثور “ فأكل لحم أنثى : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يأكل لحم بقر “ فأكل لحم جاموس : لا يحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى

فى الجامع ، وفى الحاوى : أنه يحنث بخلاف ما لو حلف "لا يأكل لحم جاموس" فأكل لحم البقر: حنث ، والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع : وفى الخانية : قال مولانا رضى الله عنه : وينبغى أن لا يحنث فى اليمين ، لأن الناس يفرقون بينهما ، م : ولو حلف "لا يأكل من هذا اللحم شيئاً" فأكل من مرقة : لا يحنث إذا لم تكن له نية المرقة ، وفى الحاوى : حلف "لا يأكل مرقة" فأكل تلبينا أو سبوسانا أو لطة : لا يحنث .

٨٩٨٣ :- ولو حلف "لا يأكل فاكهة" ولا نية له : أجمعوا على أنه إذا أكل تينا أو زيبيا أو مشمشا أو خوخوا أو سفرجلا أو إجا صا أو كمثرى ، أو تفاحاً أنه يحنث فى يمينه ، وأجمعوا على أنه إذا أكل خياراً أو قثاءً أو جزرا ، وفى الحجة : أو باذنجانا : لا يحنث فى يمينه ، وأما إذا أكل عنباً أو رماناً أو رطباً : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى يمينه ، وعلى قولهما يحنث ، وفى القدورى : ثم الثمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : كل ذلك فاكهة ، فمن المشايخ من قال : هذا اختلاف عصر وزمان ، فإن الناس كانوا فى زمن أبى حنيفة رحمه الله لا يتفكهون بهذه الأشياء ، ولا يعدون هذه الأشياء من الفواكه ، وكانوا فى زمنهما يتفكهون بهذه الأشياء ، ويعدونها من الفواكه ، فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد فى زمانه ، ومنهم من قال : هذا اختلاف حجة ، قال محمد رحمه الله فى الأصل : والتوت فاكهة ، هكذا ذكر الكرخى فى كتابه ، وفى الخانية : والزبيب والتمر وحب الرمان إذا ييس لا يكون فاكهة ، وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة ، م : وعن أبى يوسف رحمه الله أن اللوز والعناب فاكهة واليابس منهما ليست بفاكهة ، وفى الأصل : أن الجوز فاكهة ، وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة ، وهو نظير العنب والرمان والرطب ، فإن رطب هذه الأشياء فاكهة ، واليابس منها ليست بفاكهة ، والبطيخ من الفواكه ، هكذا ذكر القدورى ، ورواه الحاكم الشهيد فى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله ، وذكر شمس الأئمة السرخسى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٢٥ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

رحمه الله تعالى في شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه ، وفي شرح الطحاوى :  
الفاكهة اسم الثمر الخارج من الشجر ، وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس  
بفاكهة إلا البطيخ خاصة ، وفي الجامع الصغير للعتابي : والبطيخ يحنث برطبها  
دون يابسها ، وفي الخلاصة الخانية : ومن أكل بطيخا هنديا قيل : إنه لا يحنث ،  
م : والخوخ فاكهة ، قيل : كل ما كان نضيجه فاكهة فنيه أيضا يكون فاكهة ،  
وفي المنتقى : قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس الباقلاء والسّمسم من الثمار ، والعبرة  
في جميع ذلك للعرف والعادة ، فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ، ويعد فاكهة في  
العرف يدخل تحت اليمين ، وما لا فلا ،

٨٩٨٤ :- وفي الخانية : وإن حلف أن " لا يأكل فاكهة يابسة " فأكل  
الجوز واللوز : ذكر في الأصل أنه يكون حائثا ، قالوا : هذا في عرفهم ، أما في عرفنا  
لا يكون حائثا ، رجل حلف أن " لا يأكل البطيخ " فأكل حدجه ؟ قالوا : لا يحنث  
في يمينه ، وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخا ، وفي اليتيمة : سئل على بن أحمد  
عن حلف " لا يأكل بطيخا " فأكل حدجاً ، قال : وكان الوبرى يقول : إن كان وقت  
الصيف لا يحنث ، وإن كان وقت الخريف أو الشتاء : يحنث في عرف ديارنا .

٨٩٨٥ :- م : وعن محمد رحمه الله إذا حلف " لا يأكل من فاكهة العام ،  
أو : ثمار العام " فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة : فهذا على الرطب ، وإن أكل  
اليابس : لم يحنث ، وإن كان في غير وقتها : فهذا على اليابس ، وهذا استحسان ،  
وفي الخانية : وبه أخذ الشيخ محمد بن الفضل ، وفيها : حلف أن " لا يأكل من  
كرم فلان شيئاً هذه السنة " قالوا : تقع يمينه على اثني عشر شهرا ، قال رضي الله  
عنه : وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها ، كما لو قال " والله لا أكلم  
فلانا هذه السنة ، أو قال : لله على صوم هذه السنة " إلا أن ينوي اثني عشر شهرا .

٨٩٨٦ :- م : ولو حلف " لا يأكل بقالا " فمن أى صنف أكل منه يسمى  
بقالا : يحنث ، وإن أكل بصلا : لم يحنث ، هكذا ذكر القدوري ، وذكر في فصل  
البصل في المنتقى : وقال : لا يحنث إلا أن يكون بقالا عندهم ، أشار إلى أن العبرة

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٢٦ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فى ذلك للعرف، وفى الحجة: ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات، وإن أكل يابسا من ذلك لا يحنث، ولو أكل بصلا: لا يحنث إلا أن ينويه، م: ولو حلف "لا يشتري بطلا أو: رطبا" فاشترى مبقلة أو نخلا، واشترط لنفسه البقل والرطب: يحنث، ولو حلف بالفارسية: كرم نى خورد، كرمچه خورد أو على العكس؟ فقد قيل: يحنث وقيل: لا يحنث، وقد قيل: إن قال "كرم نى خورد" كرمچه خورد: يحنث، وإن قال "كرمچه نى خورد كرم خورد: لا يحنث، وفى الحاوى: ولو حلف "لا يأكل من هذا الطعام مادام فى ملكه" فباع بعضه ثم أكل ما بقى، قال نصير عن ابن زياد: لا يحنث .

٨٩٨٧:- م: وإذا حلف "لا يأتدم ولانية له فتفسير الإدام يأتى فى فصل الاستثناء إن شاء الله تعالى، واختلف المشايخ فى البقل فقيل إنه ليس بادام بلا خلاف، وقيل إنه إدام عند محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله، والأول أصح، فقد ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله أن البقل ليس بادام، وفى الملتقط عن محمد: البطيخ والتمر والبقل ليس بادام، وفى الجامع الصغير للعتابى: العنب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبى حنيفة رحمه الله لا يكون إداماً، واختلف المشايخ على قولهما، قال بعضهم: يكون إداماً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى أنه ليس بادام بالإجماع، هو الصحيح، م: قال محمد رحمه الله تعالى: الخبز المأدوم الذى يثرد ثردا فى المرق وغيره حتى يصير تابعا له وإن ثرد فى الماء، وفى جامع الجوامع: والملح، م: فليس بمأدوم .

٨٩٨٨:- وإذا حلف "لا يأكل تمرا" فأى نوع من التمر أكل: حنث، ولو أكل حيسا: يحنث أيضا: وفى الظهيرية: ولو حلف "لا يأكل هذا التمر" فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه: يحنث فى يمينه، م: وكذلك إذا أكل عصيدة تتخذ من التمر: يحنث، وفى المنتقى: رواية عن هشام عن محمد رحمه الله فيما إذا حلف "لا يأكل هذا التمر" فأكله بعد ما جعله عصيدة أنه لا يحنث فى يمينه .

٨٩٨٩:- وفى الخانية: رجل حلف أن "لا يأكل جوزا، أو: لوزا، أو:

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٢٧ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فستقا“ فأكل منه الرطب أو اليباس كان حائثا، ولو حلف أن ”لا يأكل تمرا“ فأكل قسبا“: لا يكون حائثا، لأن القسب هو اليباس من البسر.

٨٩٩٠: - م: وإذا حلف ”لا يأكل شواء“ فإن كان ينوى كل شواء: فهو كما نوى ويحنت بأكل كل مشوى، وفي الخانية: فإذا أكل بيضة مشوية كان حائثا، وإن لم تكن له نية تنصرف يمينه إلى اللحم المشوى، ولا يدخل فيه السمك المشوى، وفي الكافي: ولا الباذنجان والجزر المشوى.

٨٩٩١: - وإذا حلف ”ديك پخته تو نے خورد“ فقد ذكر تفسير الطابخة في كتاب الطلاق، ولم يذكر ثمة تفسير الخابزة، والخابزة التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهينه، وإذا حلف ”لا يأكل طبيخا“ وهو ينوى كل مطبوخ: فهو كما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة، هكذا ذكر في الأصل.

٨٩٩٢: - وذكر القدوري أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل أكله، ولا يطلق على غيره إلا إذا نوى، ولو أكل قليلة يابسة أو لونا من الألوان لامرقة فيه فليس بطبيخ، ولو طبخ اللحم في الماء فأكل من المرققة: يحنت في يمينه، ولو طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبيخ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ، وقال ابن سماعه: الطبيخ على الشحم أيضا: ولو حلف ”لا يأكل من طبيخ فلانة“ فسخت له فلانة قدرا طبخها غيرها: لم يحنت، وفي الخلاصة: لو حلف ”لا يأكل من طبيخ فلان“ فطبخ فلان مع آخر: يحنت بأكله، ولو قال لا يأكل من قدر طبخها فلان، والمسألة بحالها: لا يحنت لأنه ما طبخ هذا القدر وحده.

٨٩٩٣: - ولو حلف ”لا يأكل من رمان اشتراه فلان“ فاشتراه فلان مع آخر: يحنت بأكله، ولو قال ”من رمانه“ والمسألة بحالها: لا يحنت، وفي الخانية: حلف أن ”لا يأكل من طبيخ فلانة“ فسخت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف: لا يكون حائثا، م: وإذا حلف بالفارسية ”اگر امروز ديك پخته تو بخورد فكذا“ باتنكان جوشيده و خورد: لا يحنت، لأنه في العرف لا يسمى هذا ديك پخته، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل حلف وقال ”ما امروز ديك نے



يختيم“ وباتنكان جوشيدند وخوردند: لا يحنث، م: وإذا قال ”اگر از ديگ گرم کرده تو بخورم فكذا“ وسختن قدرا طبخها غيرها: لا يحنث، وفي الملتقط: لو قال ”هرچه درين خانه است اگر نخورم“ يحنث بما كان قائما وقت اليمين، ولا يحنث بغيره، ولو قال ”هرچه درين خانه است بخورم“ يحنث في الكل.

٨٩٩٤ - م: وإذا حلف ”لا يأكل شيئا من الحلو“ فأى شيء من الحلواء أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف: يحنث فيه، واعلم بأن الحلواء عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر، والفانيد والناطف، وفي تحنيس خواهرزاده: والتين الرطب واليابس والرطب والتمر وكل شيء غلب عليه الحلاوة، م: فأما العنب والرمان والإجاص، وفي تحنيس خواهرزاده: والبطيخ، فليس بحلواء؛ قال القدوري: والمرجع عادات الناس، فعلى هذا لا يحنث في الفانيد والعسل والسكر في بلادنا؛ لأنه لا يسمى حلوا في بلادنا، وفي الملتقط: إذا حلف ”لا يأكل حلواء“ لا يحنث إلا بما يسمى حلواء من المطبوخات، ولا يحنث بالسكر والفانيد والزبيب والرطب ولو حلف ”لا يأكل حلواء“ يحنث بكل شيء له حلاوة، قال العبد: وبالفارسية يسمى ”شيرين“ لرب العنب خاصة، و”شيريني، بزيادة الياء“ لكل حلاوة، وفي الحجة: حلف أن ”لا يأكل حلواء، فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوارش وما أشبهها، وفي تحنيس خواهرزاده: ولو حلف ”لا يأكل من حلاوة“ فهو مثل الحلواء.

٨٩٩٥ - م: وإذا حلف ”لا يأكل بيضا“ فأى بيض نوى دخل تحت اليمين، فإن لم تكن له نية فهو على بيض الإوز والدجاج والبط والطير، وفي جامع الجوامع: دون السمك إلا إذا نوى، م: ولو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف ”لا يشتري بيضا“ فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب في البيعات، ولو حلف ”لا يأكل حبا“ فأى حب نوى يحنث بأكله، وإن لم ينو شيئا فيمينه على حب يؤكل في العادة، وفي جامع الجوامع: كالسمسم، وفي الحجة: ولو حلف ”لا يأكل حبا“ فهو على جميع الحبوب من الأرز والسمسم والعدس وغيرها.

٨٩٩٦ - م: ولو حلف "لا يشرب دواء" فشرب لبنا، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن هذا ليس بدواء، وكذا إذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء، وكذلك الحجامة ليس بدواء؛ قال في المنتقى: والحاصل أنه ينظر في هذا إلى تسمية الناس وكل شيء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه، وما لا فلا وإن تداوى به الحالف، ولو حلف "لا يأكل عسلا" فأكل شهدا: يحنث، ولو حلف "لا يأكل شهدا" فأكل عسلا: لا يحنث، وفي الظهيرية: ولو حلف "لا يأكل سكرًا" فأخذ سكرًا أو فانيذا وجعل يمصه حتى ذاب وابتلع ماءه: لا يحنث.

٨٩٩٧ - م: وإذا حلف "لا يأكل حراما" فاضطر إلى ميتة فأكل منها، روى ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يحنث، وفي السراجية: هو المختار، م: وذكر أبو الحسن عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث؛ ولو أكل لحم قرد، وفي الظهيرية: مذبوح، م: أو كلب أو حدأة، وفي الظهيرية: في غير حالة الضرورة، م: فقد اختلف المشايخ فيه، وفي الظهيرية: بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميتة، م: قال محمد رحمه الله: ولو اشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله: لم يحنث، وفي واقعات الناطقى: ولو أكل خبزا أو لحما غصبه: يحنث، ولو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشيء فأكل ذلك الشيء: لا يحنث، وفي العتائية: قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته "إن أكلت من الحرام فأنت طالق" فأكل خبزا من حانوت خباز غصبا أو سرقة: لا تطلق؛ لأنه ينصرف إلى حرام بعينه، وهذا ليس كذلك، والمختار أنها تطلق، وفي الفتاوى الخلاصة: المعتوه والمكره إذا فعلا شيئا من الحرام فهذا ليس بحرام لهما، م: ولو غصب برا وطحنه، إن أعطى مثله قبل أن يأكل: لم يحنث بأكله، وإن أكله قبل أن يعطى مثله: يحنث، وفي الخانية: فإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه: حنث في يمينه.

٨٩٩٨ - م: قال القدروى في كتابه: والحرام ما كان محرما بعينه لا لحق الآدمى، وفي أيمان الجامع الأصغر: قال الفقيه أبو الليث: كل شيء في أكله اختلاف: لا يحنث بأكله إلا بالنية، وفي الخانية: وقالوا: فيمن غصب طعاما

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٣٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فأكله وقد كان حلف أن "لا يأكل حراما" لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضغ وكان أكل مال نفسه ، ولا اعتماد على هذا ، وفي الحاوي : قال "هذا الرغيف على حرام" ثم أكل منه لقمة ، قال : عليه كفارة اليمين ، وكذلك لو قال "كلام فلان على حرام" فهو يمين .

٨٩٩٩ :- م : ولو حلف "لا يأكل هذا العنب ، أو : هذا الرمان" فجعل يمضغه ويرمى بثقله وابتلع ماءه : لم يحنث ، وفي السغناقي : لا فى الأكل ولا فى الشرب ، م : ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمان ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه : حنث فى يمينه ؛ ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير أكلا وإنما يصير أكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء ، وفى العيون : ذكر هذه المسألة فى صورة أخرى ، فقال : إذا حلف "لا يأكل هذا العنب" فلاكه فأكله ورمى بقشره وحبه أو ابتلع ماءه لم يحنث ، ولو روى بقشره وابتلع ماءه وحبه : حنث ، وفى الظهيرية : وإن حلف "لا يأكل عنبا" فأكل حثرا ، قال محمد بن الفضل رحمه الله : يحنث ، والحثر : الحصرم .

٩٠٠٠ :- وفى اليتيمة : سئل الخجندى عن حلف "لا يأكل خبزاً ولا تمراً" فأكل أحدهما ، فقال : يحنث ، ولو أنه حلف "يأكل خبزاً وتمرًا" فأكل أحدهما ، فقال : لا يحنث ما لم يأكلهما .

٩٠٠١ :- م : وعن محمد رحمه الله فيمن حلف "لا يأكل رمانة" فمص رمانة : لا يحنث ، وكذا إذا حلف "لا يأكل سكرًا" فجعله فى فيه حتى ذاب وابتلع ماءه : لم يحنث ، وإذا حلف "لا يأكل هذه الرمانة" فأكلها إلا حبة أو حبتين : حنث استحساناً ، وإن ترك أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه عند الأكل : لم يحنث ؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل هذا الشعير" فأكله إلا حبة أو حبتين تركهما فإنه يحنث فى يمينه .

٩٠٠٢ :- م : ولو حلف "لا يأكل لحم هذا الجزور" فهذا على بعضه لو أكل بعضه : يحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا حلف "لا يبيع لحم هذا الجزور" فباع

بعضه ، لا يحنث ، وإذا حلف ” لا يأكل هذا الطعام “ فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه ، وإن كان لا يقدر على أكله بدفعة واحدة يحنث بأكل بعضه ، وفي الملتقط : وبه أخذ الفقيه ، م : وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه ، وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحد فيمينه على شرب بعضه ، وفي المنتقى : إذا حلف ” ليأكلن هذا التمر اليوم “ فأكل بعضه ؟ فإن كان التمر لا يستطيع أكل كله في يوم : يبرّ بأكل بعضه ، وما لا فلا : ولو حلف ” لا يأكل هذه البيضة “ لا يحنث بأكل بعضها ، وكذلك لو حلف ” لا يأكل هاتين البيضتين “ لم يحنث حتى يأكلهما ، ولو حلف ” لا يأكل هذه الخابية من الزبيب “ فأكل بعضه : يحنث ، ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الخابية : لا يحنث .

٩٠٠٣ :- وفي المنتقى : إذا حلف ” لا يشرب لبن هذه الشاة “ فشرب شيئاً منه : يحنث ، ولو قال ” لا آكل من لبن هاتين الشاتين ، أو : من ثمر هاتين النخلتين ، أو : من هذين الرغيفين “ فأكل من أحدهما : يحنث ، وفي جامع الجوامع : وفي الشراء عليهما ، وكذلك إذا حلف ” لا يأكل من لبن هذا الغنم “ فأكل من لبن شاة واحدة ، وكذلك إذا حلف ” لا يشرب من ماء هذه الأنهار “ فشرب من ماء نهر واحد : يحنث ؛ ولو قال ” لا أشرب من لبن هاتين الشاتين “ لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب لبن إحداهما ، ولو كان اللبن مخلوباً فحلف ” لا يشربه “ فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة ، وقد مر ، ولو قال ” لا أشتري من هذين الرجلين “ لا يحنث حتى يشتري منهما .

٩٠٠٤ :- وفي الخانية : ولو حلف ” لا يأكل من هذا اللبن “ فأكل من أقطه ومصله : لا يكون حائثاً ، ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم “ فأكل من دهنه لا يكون حائثاً ، وكذا لو حلف أن ” لا يأكل من هذه الدجاجة “ فأكل بيضها أو فراخها : لا يكون حائثاً .

٩٠٠٥ :- م : وإذا حلف ” لا يأكل من هذا الرغيف “ فأكل الكل إلا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٣٢ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

شيئا قليلا: يحنث في يمينه ، ولو نوى أكل الكل : دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يصدق قضاء؟ فيه روايتان ، ولو قال ” إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق“ ثم قال ” إن لم آكله فعبدى حر“ فالحيلة فى ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف .

٩٠٠٦ :- وإذا حلف ” لا يأكل سمنا“ فأكل سويقا ملتوتا بسمن؟ فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه : يحنث ، وكذا كل شىء آكله وفيه سمن ، فإن كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه : لا يحنث ، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث .

٩٠٠٧ :- وفى جامع الجوامع : حلف ” لا يأكل اليوم إلا رغيفا“ فأكل مع الجبن أو اللحم : لا يحنث ، كذا مع نخل أو سمك أو بيض عند أبى يوسف رحمه الله ، وعند محمد يحنث إلا فى الزيت والنخل ، وفى الخانية : رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل ” إن أكلتها فامرأته طالق“ وقال له آخر ” إن أخرجتها فعبدى حر“؟ قال: يأكل بعضها ويلقى البعض فلا يحنث أحدهما .

٩٠٠٨ :- وفى السراجية : حلف ” لىأكلن هذا الشىء اليوم“ فأكله غيره قبل مضى اليوم : لم يحنث ، وفى الحجّة : حلف ” لا يأكل من هذه الخابية“ وفيها غسل ، فأكل بعضها: يحنث : ولو قال ” لا يبيعها“ فباع بعض ما فيها لا يحنث ؛ وكذلك ” لا آكل هذه التفاحة اليوم“ فأكل بعضها : لا يحنث .

٩٠٠٩ :- م : وإذا حلف على حنطة ” لا يأكلها“ فأكلها مع غيرها من الحبات ، أو: حلف على شعير ” لا يأكله“ فأكله مع غيره من الحبات؟ إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه : يحنث ، وإن كانت لغير المحلوف : لا يحنث ، وإن كانت سواء : فالقياس أن يحنث ؛ وفى الاستحسان لا يحنث ؛ وإن أكل حبة حبة: يحنث على كل حال ، وذكر مسألة السمن فى النوادر وشرط للحنث شرطا زائدا على ما ذكرنا فقال : إذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه وكان إذا عصر سال السمن : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف ” لا يأكل هذا السمن“

فجعله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه أنه يحنث .

٩٠١٠ - م: إذا حلف "لا يأكل ملحاً" فأكل طعاما فيه ملح؟ إن لم يكن مالحا ويقال له بالفارسية "شور": لا يحنث في يمينه، وفي العتائية: وهو المختار، م: وإن كان مالحا: يحنث في يمينه، فصار كما لو حلف "لا يأكل فلفلا" فأكل طعاما فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل: يحنث في يمينه، وإن لم يوجد: لا يحنث؛ وكان الفقيه أبو الليث: يقول في الملح: لا يحنث في يمينه مالم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر، إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لأن عين الملح مأكول وعين الفلفل لا، وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول، وفي الخانية: وعليه الفتوى، وفي الظهيرية: سئل الشيخ محمد بن الفضل عن حلف "لا يأكل لحما" وحلف الآخر "لا يأكل بصلا" وحلف الآخر "لا يأكل فلفلا" فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله الحالفون كلهم: لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يוכל إلا هكذا .

٩٠١١ - م: وإذا حلف على لبن أن "لا يأكله" وطبخ اللبن مع الأرزو أكله: لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن، وهو نظير مالم حلف على خل "لا يأكله"، فاتخذ منه سكباجة: لا يحنث في يمينه، وفي الفتاوى الخلاصة: وفي مجموع النوازل: إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه: يحنث، وفي الذخيرة: وعلى قياس ما إذا حلف على تمر "لا يأكله" فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث، ينبغي أن يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز .

٩٠١٢ - وفي الخانية: رجل حلف أن "لا يأكل ربا" فأكل عصيدة جعل فيها الرب؟ قالوا: لا يكون حائثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة، م: وإذا حلف بالفارسية "زعفران نخورد" وأن كعك كه برو زعفران وكنجدى باشد خورد: يحنث في يمينه، حلف بالفارسية "گل نه خورد" گل حمزه خورد: سوگند بر گردن آید، حلف "لا يأكل الرغيف" فأكل بعضه: لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد، ولو قال "هذا الرغيف حرام

على " فأكل لقمة منه : حنث .

٩٠١٣ :- وفي الملتقط : إذا قال " هذا الدرهم حرام على " فهو على الإنفاق ، وفي الطعام علي الأكل ، وفي الثوب على اللبس ، وبه أخذ المصنف ، وفي الخانية : رجل قال " هذا الرغيف على حرام " فأكل بعضه ؟ ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه كفارة اليمين ، قال مشايخنا رحمهم الله : الصحيح أنه لا يكون حائثا .

٩٠١٤ :- م : حلف لا يأكل دهنا " فأكل دهن الكراع : يحنث في يمينه ، إذا حلف " كلما أكلت لحما فعبد من عبدي حر " فأكل : لزمه بكل لقمة عتق عبد ، إذا قال " إن أكلت من نزل هذا البقرة فعبدى حر " فأكل من مخيضها ويقال بالفارسية " دوغ زده " : يحنث ، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغابه : لا يحنث ، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف " لا يأكل هذه الدراهم " فاشترى بها طعاما وأكله : لا يحنث ، وعلى هذا إذا حلف " لا يأكل من ثمن هذا العبد " ، وروى هشام عن محمد رحمه الله في رجل معه دراهم فحلف أن " لا يأكلها " فاشترى بها دنائير أو فلوسا ثم اشترى بالدنائير أو بالفلوس فأكهه وأكل : حنث ، ولو اشترى بالدراهم عرضا فاشترى بذلك العرض طعاما وأكل : لا يحنث في يمينه ، وفي الخانية : وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله : لا يحنث في يمينه .

٩٠١٥ :- وفي المنتقى : إذا حلف على ما يؤكل أن " لا يأكله " ثم اشترى به ما يؤكل وأكله : لا يحنث ، بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل أن " لا يأكله " فاشترى به ما يؤكل وأكله : يحنث في يمينه ، إذا حلف " لا يأكل من ميراث أبيه شيئا " فاشترى بما ورث طعاما وأكله : حنث في يمينه ، ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك الشيء طعاما وأكله : لم يحنث ، وفي الظهيرية : وعن محمد رحمه الله بخلافه ، م : وعن أبي يوسف رحمه الله إذا لم يعين الميراث وقال " لا يأكل ميراثا يكون لفلان " فكيف ما غيره وأكله حنث ، وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال : إذا حلف وقال " والله لا آكل من ميراثك شيئا " فورثه دراهم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٣٥ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

واشترى بالدرهم طعاما وأكله : يحنث ، وكذلك لو اشترى بالدرهم متاعا وباع المتاع بالدرهم واشترى بالدرهم طعاما وأكله : يحنث ، وفي رواية أخرى عنه فى هذه الصورة أنه لا يحنث ، وعن أبى يوسف رحمه الله أيضا فيمن حلف "لا يطعم فلانا مما ورث عن أبيه" فورث دراهم واشترى بها طعاما فأطعمه : لم يحنث ، فى الذخيرة : وإن ورث طعاما فأطعمه حنث .

٩٠١٦ :- م : ولو حلف "لا يأكل من كسب فلان" فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقوله فى العقود ، فأما الميراث فلا يكون كسبا ، فإذا حلف "لا يأكل من كسب فلان" فورث المحلوف عليه شيئا فأكله الحالف : لا يحنث ، وفى الخانية : فإن أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه : حنث ، لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسبا له ، م : ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف : حنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يأكل من كسب فلان" فاشترى الحالف شيئا من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله : لا يحنث فى يمينه ، قال هشام : سمعت محمدا رحمه الله يقول فيمن حلف "لا يأكل من كسب فلان" فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه من الحالف أو تصدق به عليه وأكله : حنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يأكل من كسب فلان" فاكسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف : حنث فى يمينه ، وكذلك لو ورثه الحالف وأكله : حنث فى يمينه ، بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف "لا يشترى ثوبا مسه فلان" ثم باعه منه : حنث .

٩٠١٧ :- م : وإذا حلف "لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان" فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث ، وكذلك على هذا إذا حلف "لا يأكل من طعام فلان" ، وفى السراجية : حلف "لا يأكل من طعام فلان" فإنه على الطعام الموجود والذي سيحدث .



٩٠١٨ :- وفى الخانية: حلف "لا يأكل من طعام فلان" ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل : لا يحنث فى يمينه ، وفى الحجة : لا يأكل من ماله شيئاً فاشترى بدراهم مشتركة بينهما : لم يحنث ، ولو حلف "من طعام مشترك بينهما" : يحنث ، وإذا قال "والله لا يأكل هذا وهذا" فما لم يوجد الشرطان : لا يحنث .

٩٠١٩ :- م : وإذا حلف "لا يأكل من ميراث فلان" فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف : لم يحنث ، وفى الخلاصة : حلف "لا يأكل من كسب أبيه" فمات فاشترى بالميراث طعاماً فأكله : يحنث استحساناً ، لأن المواريث يؤكل هكذا ، م : وإذا حلف "لا يأكل مما اشترى فلان" فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف : يحنث ، ولو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشتري له ثم أكل الحالف : لم يحنث .

٩٠٢٠ :- وفى الخانية : رجل حلف أن "لا يأكل هذا الطعام ما دام فى ملكه" فباع بعضه ثم أكل ما بقى ؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث فى يمينه ، قال رضى الله عنه : وهذا إنما يصح إذا حلف أن "لا يأكل هذا الطعام" ، فأما إذا حلف أن "لا يأكل من هذا الطعام" ينبغى أن يحنث .

٩٠٢١ :- م : ولو حلف "لا يأكل مما زرع فلان" فباع فلان زرعه وأكله الحالف : يحنث ، فإن بذر المشتري ما اشترى وزرعه فأكل الحالف من ذلك الزرع : لم يحنث : وكذلك إذا حلف "لا يأكل من الطعام يصنعه فلان ، أو : من خبز يخبزه فلان" فصنعه وباعه فأكل الحالف منه : يحنث ؛ وكذلك إذا حلف "لا يلبس ثوباً نسجه فلان" فنسجه ثم باعه لم ينفسخ نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثنيا ؛ وكذلك إذا حلف "لا يلبس ثوباً لبسه فلان" أو حلف "لا يلبس ثوباً مسه فلان" فلبس ثوباً قد لبسه فلان أو مسه فلان وباعه : يحنث فى يمينه .

٩٠٢٢ :- م : ولو حلف "لا يأكل من طعام فلان" وفلان باع الطعام فاشترى منه وأكل : حنث ؛ ولو قال "لا أكل طعامك هذا" فأهداه له فأكل : لم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٣٧ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦  
يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله  
تعالى يحنث، وهذه المسألة فرع مسألة أخرى ، وهو ما إذا حلف ، ” لا يدخل دار  
فلان هذه“ فباعها فلان فدخلها الحالف .

٩٠٢٣ :- وفي الخانية : رجل حلف أن ” لا يأكل مما يجيء به فلان “  
يعنى من الطعام وغيره ، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه  
المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فأكل من المرققة ؟  
قال محمد رحمه الله : لا أراه حائثا إذا ألقى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده ، وإن  
كان مما يطبخ وحده وتكون له مرققة فأكل الحالف : كان حائثا ، ولو حلف ”  
لا يأكل من ثمن غزل فلانة“ فباعه وأكل ثمنه : لا يكون حائثا : ولو باعت فلانة  
غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف : حنث في يمينه ، وفي الفتاوى الخلاصة :  
ولو حلف ” لا يلبس من غزل فلانة “ فلبس ثوبا من غزل فلانه وغزل أخرى : حنث .

٩٠٢٤ :- م : وإذا حلف ” لا يأكل من غلة أرض فلان “ فأكل من ثمن  
الغلة : حنث ، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها : دين في القضاء وفيما بينه وبين  
الله تعالى ، وإذا حلف ” لا يأكل لحما اشتراه فلان “ فاشترى فلان سخلة وذبحها  
فأكل الحالف : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يأكل من طعام يشتريه فلان “ فأكل من  
طعام اشتراه فلان لغيره : يحنث في يمينه .

٩٠٢٥ :- وإذا حلف ” لا يدخل ، أو : لا يسكن دارا اشتراها فلان “ فدخل  
دارا اشتراها فلان وغيره فإنه لا يحنث في يمينه ، ولو حلف ” لا يلبس ثوبا اشتراه  
فلان “ فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره : فإنه لا يحنث في يمينه ، وإذا حلف ” لا يزرع  
أرض فلان “ فزرع أرضا بينه وبين غيره : حنث .

٩٠٢٦ :- إذا حلف ” لا يأكل من هذه الشجرة “ فأخذ غصنا من أغصانها  
وركبها على شجرة أخرى فأدرك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر ؟ ففيه  
اختلاف المشايخ ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، ولو حلف ” لا  
يأكل من هذه الشجرة “ فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٣٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى؟ ينظر: إن سمي الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة في اليمين بأن قال "لا آكل من هذه الشجرة التفاح" أو قال بالفارسية: ازين درخت سيب نه خورم، لا يحنث في يمينه، وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال لا آكل من هذه الشجرة" وباقي المسألة بحالها: يحنث، وفي الذخيرة: هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول: الرواية هكذا، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف، لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينما إذا اتحد الثمر أو اختلف، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون تأويل تلك المسألة أن تكون تلك الثمرة متحدة.

٩٠٢٧ :- م: إذا حلف "لا يأكل من مال فلان" فتنهدا، وفارسيه سيم برافگندند وچيزه خريدند وخورند: لا يحنث في يمينه، وفي الخانية: ولو حلف "لا يأكل من مال فلان" فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقا وخبزه وأكله: حنث في يمينه، وقيل بأنه لا يحنث، ولو قال "والله لا آكل من طعام فلان" واغتصب منه والمسألة بحالها: كان حائنا، م: إذا قال لوالديه "إن أكلت من مالكما بعد موتكما" وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه: حنث.

٩٠٢٨ :- وفي فتاوى الفضلى: إذا قال "إن أكلت شيئا من مال والدي فكذا" ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فأكلها؟ أرجو أن لا يحنث، وإذا حلف "لا آكل من جمد فلان" فتناول من ماء جمده: لا يحنث، وإذا حلف "لا يأكل من كسب فلان" فشرب من ماء جمده الذي وضعه على طريق ليشرب؟ أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه؟ فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير: لا يحنث، وإن كان بحال يعطى مثلها للفقير يحنث، وإذا حلف "لا يأكل أز آورده فلان فأكل من جمد حمله فلان؟ ينبغي أن يحنث، إذا اعترف الرجل من قدر في قصعة ثم حلف "لا يأكل من هذا القدر" فأكل ما في القصعة: لا يحنث.

٩٠٢٩ :- وفي الخانية: رجل قال لامرأتين له ”أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق“ فأكلتاها جميعا: لم تطلق واحدة منهما، رجل قال لامرأتين له ”إن أكلتما هذين الرغيفين فعبدته حر“ فأكلت كل واحدة منهما رغيفا: عتق، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقي: عتق عبده .

٩٠٣٠ :- م: رجل قال لامرأته ”إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثا“ فطبخت امرأته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك؟ فقد قيل: إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها: لا يحنث، وقد قيل لا يحنث على كل حال، إذا قال ”إن أكلت من مال والدى قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق“ فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة، طلقت هى، إذا حلفت المرأة أن ”لا يأكل من أطعمة ابنها“ وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك: لا يلزمها الحنث، قيل: هذا إذا لم تكن لها نية، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذى بعثه قبل اليمين: تحنث بأكله، حلف لغيره وقال ”لأطعمنك غدا حتى تشبع“ فأطعمه ولم يشبع: حنث فى يمينه، حلف لا يأكل من طعام امرأته“ فأدخلت عليه الطعام وقالت له: دار وبخور! فأكل لا يحنث، ولو لم تقل ”دار وبخور“ وباقي المسألة بحالها: يحنث، وفي الظهيرية: رجل له فاليز فأمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه شيئا، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن ”لا يأكل من فاليزى“ أى من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذى أمر بحفظه: لا تطلق امرأته، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا .

٩٠٣١ :- م: وإذا حلف ”لا يأكل من طعام صهره“ فبعث الصهر ابنه الذى فى عياله فى أمر ودفع إليه شيئا من الأطعمة فأكل الحالف؟ فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث وإذا حلف ”لا يأكل مع فلان طعاما“ فأكل هذا من إناء فلان من إناء آخر فى ذلك المجلس: لا يحنث، وفى شرح الكافى للصدر

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٤٠١ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦٠

الشهيد فى باب اليمين: أنهما إذا أكلا من مائة واحدة حنث وإن اختلفت قصعتهما وطعامهما، فتأمل عند الفتوى ، وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين : قالت له ” ترا از من راحتها بسيار است “ قال : هر راحت كه مرا است از تو مرا حرام ؟“ قال يكون يمينا ، حتى لو لبس شيئا من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئا من مالها يحنث وعليه الكفارة .

٩٠٣٢ :- وإذا حلف ” لا يأكل بسرا“ فأكل بسرامذنيا ، وهو الذى عامته بسر : حنث بالإجماع ، وكذلك إذا حلف لا يأكل رطباً“ فأكل رطباً [ مذنيا ، وهو الذى عامته رطب وفيه شىء من البسر : حنث فى قولهم جميعاً ، ولو حلف ” لا يأكل بسرا“ فأكل رطباً [ فيه بسر يسير: حنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف لا يحنث ، وفى الجامع الصغير للعتابى : بخلاف ما إذا حلف ” لا يشتري بسرا“ فاشترى رطباً ذنبه بسر ، أو حلف ” لا يشتري رطباً“ فاشترى بسرا ذنبه رطب حيث لا يحنث ، لأن الشراء يضاف إلى الجملة ، والرطب المذنب هكذا ، عند أبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله إن عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر المذنب ، وإن عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب ، وفى السغناقى : فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءاً مميزاً منفرداً بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفرداً : يحنث بالاتفاق ، وكذا فى الحنطة مع الشعير ، فإذا لا خلاف بينهم فى هذا الوجه ، وإنما الخلاف فى الأكل بصفة الاختلاط .

## م : نوع آخر فى الشرب

٩٠٣٣ :- وقال القدورى فى شرحه : الشرب أن يوصل إلى جوفه مالا يتأتى فيه الهشم فى حال وصوله مثل الماء والنبيد واللبن ، فإذا حلف ” لا يشرب هذا اللبن“ فأكله : لا يحنث ، ولو شربه يحنث ؛ وأكل اللبن أن يثرد فيه الخبز ويؤكل ، وشربه أن يشربه كما هو شرباً ، ولو حلف ” لا يشرب هذا العسل“

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٤١ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فأكله كذلك لا يحنث ، ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ، إذا حلف ” لا يشرب من دار فلان“ فأكل منها شيئا ؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث في يمينه، وفي الحجّة: إلا إذا نوى الماء خاصة بأن كان الرجل سقاه أو صاحب الأشرطة ، م: قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته: المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن ينوى جميع المأكولات والمشروبات ، فإذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث ، وقد قيل: إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، وفي الخانية: وإن قال بالفارسية: از خانه فلان هيچ چیز نخورم، يتناول المأكول والمشروب ، م: وهو نظير ما قيل إذا حلف ”لا يأكل هذا السويق“ فشربه شربا، إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث ، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث ، ولو حلف ” لا يشرب مع فلان“ فشربا في مجلس واحد: حنث في يمينه وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفا ، وكذا إن شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر .

٩٠٣٤ :- وإذا حلف ” لا يشرب شرابا“ ولا نية له فأى شراب شرب من ماء أو غيره يحنث ، هكذا ذكر في أيمان الأصل ، وفي حيل الأصل: إذا حلف ”لا يشرب الشراب“ ولا نية له فهو على الخمر ، قال شمس الأئمة الحلواني: فإذا في المسألة روايتان ، وفي فتاوى أهل سمرقند: أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرابا عرفا ، وحكى عن شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال: في عرف الفارسية من حلف ” شراب نه خورم“ لا يقع ذلك على الماء واللبن ، وفي السراجية: حلف ” لا يشربن شرابا“ فشرب المزريعنى ”البكنى“ قيل: لا يحنث ، وقيل: يحنث ، وبه أفتى الإمام أبو بكر بن سعد النيسابورى ، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا“ وشرب خلا أو سمنا أو زيتا: لم يحنث ، ويحنث في النبيذ والماء ، ولو قال ”والله لا أشرب اليوم“ فشرب خلا أو سمنا أو زيتا: حنث ، وكل شيء شربه فهو شراب ، وفي الفتاوى: لا يحنث بشرب الماء ، وفي الفتاوى الحجّة: قال صاحب الكتاب

لو قال ”طعام وشراب نخورم“ فأكل الطعام وشرب الماء يحنث .  
٩٠٣٥ :- م : وإذا حلف ” لا يشرب لبنًا“ فصب الماء فى اللبن ،  
فالأصل فى هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط  
بمائع آخر من خلاف جنسه ، إن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث ، وإن  
كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث ، وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث ،  
وفى الاستحسان لا يحنث ؛ وفسر أبو يوسف رحمه الله الغلبة وقال : إن يستبين  
لون المحلوف عليه ويوجد طعمه ، وقال محمد رحمه الله : تعتبر الغلبة من  
حيث القلة والكثرة بالأجزاء ، فإذا حلف ” لا يشرب اللبن“ فصب فيه الماء ، فإن  
كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب ، فيحنث عند أبى حنيفة رحمه الله ،  
وبدون ذلك لا يحنث ، وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط  
بلبن آخر فعند أبى يوسف رحمه الله هذا والأول سواء ، يعنى يعتبر الغالب غير  
أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر ، وعند  
محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال ؛ قالوا : وهذا الاختلاف فيما يمتزج  
ويختلط بالمزج والخلط ، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على  
الدهن يحنث بالاتفاق ، وفى الحججة : إذا حلف ” لا يشرب ماء“ فشراب ماء  
ممزوجا بشيء من الأشرية : لم يحنث إلا أن يكون الماء غالبا .

٩٠٣٦ :- وفى القدورى : إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم ” لا يشرب منه  
شيئا“ فصبه فى ماء آخر حتى صار مغلوبا فشراب منه : يحنث عند محمد رحمه  
الله تعالى ، ولو صببه فى بئر أو حوض عظيم وشرب منه : لا يحنث ، ولو حلف  
” لا يشرب هذا الماء العذب“ فصبه فى ماء مالح فغلب عليه وشربه : لم يحنث ،  
وفى الخانية : وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ، م : وكذا  
لو حلف ” لا يشرب لبن ضأن“ فخلط بلبن معز ، ولو حلف ” لا يشرب لبن هذه  
الشاة“ وهى ضأن فخلطه بلبن معز : حنث ، ولا تعتبر الغلبة .

٩٠٣٧ :- وإذا حلف ” لا يشرب نبيذا“ ، فاعلم بأن النبيذ اسم لماء ألقى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٤٣١ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فيه تمر أو زبيب أو سكر أو فانيذ وغلا و اشتد ، ولو شرب العصير الذى صار حمرا أو المسكر : لا يحنت ، هكذا ذكر فى الأصل ، وفى فتاوى الفضلى : أن يمينه على النى من ماء العنب ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا ، و كان شمس الأئمة السرخسى يقول : اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر .

٩٠٣٨ :- وفى جامع الجوامع : حلف ” لا يشرب الزبيب “ فشرب نبيذ الكشمش : حنت ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف ” لا يشرب حمرا “ فمزجه بغير جنسه كالبكنى والأخمسة وشرب : يعتبر فى ذلك الغالب ، وإنما تعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ، ولو قال رجل : درهر چهار ماه هر يك روز سيكى نخورم وحلف عليه فشرب يوما من الظهر إلى وقت العشاء : ينبغى أن يحنت ، واليوم على بياض النهار ههنا لأن الشرب مما يمتد ، وفى الخانية : رجل حلف ” اگر من نبيذ خورم “؟ قال الشيخ محمد بن الفضل : هذا هو على النى لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى ” نبيذ حوار “؛ ولو قال ، اگر مے خورم؟ قال رحمه الله: هذا يقع على كل مسكر نبيذاً كان أو غير نبيذ ، وقال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله : فى عرفنا اسم ”مى“ يقع على الخمر خاصة .

٩٠٣٩ :- م : وإذا حلف ” سيكى نخورد “ فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب ، وفى فتاوى النسفى : أن اسم السيكى يقع على كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره كالبكنى والأخمسة ونحوهما قل أو كثر حالاً كان أو حراماً ، حتى لو شرب المثلث الذى يجوز شربه يحنت فى يمينه ، والصحيح اسم سيكى يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا ، وفى الخانية : وعليه الفتوى ، فأما اسم ” الخمر وفارسيته ، ” مى “ فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم سيكى ، وبعضهم قالوا إن نوى المسكر فيمينه على النى والمطبوخ جميعاً ، والصحيح أن هذا على النى من ماء العنب لا غير ، وإذا قال ” مست کرده نخورم “ فقد قيل إن يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب



ذلك حلال عند أبي حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرمكة وأشباه ذلك ، ولهذا لو سكر منه لا يحد ، ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه ، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ، فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع ينبغى أن لا يحنث في يمينه في قوله ”مست كرده نه خورم“ ، وبعض المشايخ قالوا حنث في يمينه ، والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ، إن كان في العرف يسمى الشراب المعد من هذه الأشربة ”مست كرده“ يحنث في يمينه ، وما لا فلا ، إذا حلف ”لا يشرب نبيذ زبيب“ فشرب نبيذ كشمش : يحنث في يمينه ، وإذا حلف بالفارسية : كسے را نبيذ ندهم فسقى رجلا نبيذا : إن كانت له نية وقت الحلف فهو على ما نوى ، إن نوى السقى لا يحنث بالإهداء ، وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقى ، وإن لم تكن له نية فيمينه على السقى والإهداء جميعا .

٩٠٤٠ :- وإذا حلف ”لا يشرب شرابا يسكر منه“ فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان يسكر : يحنث ؟ وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه ، بيانه ما ذكر في المنتقى : إذا حلف ”لا يشرب من هذا التمر“ فشرب من نبيذه : يحنث في يمينه ، وإذا حلف ”لا يشرب المسكر“ فصب المسكر في حلقه ؟ فإن دخل حلقه بغير فعله : لا يحنث ، ولو شرب بعد ذلك : يحنث ، ولو دخل حلقه بفعله : يحنث في يمينه ، وعلى قياس ما ذكر الرستغفنى في طلاقه أن الأكل والشرب عبارة من عمل الشفاه والحلق حتى قال : من حلف لا يأكل وفي فمه شيء فابتلعه : لا يحنث ، لأنه لم تعمل الشفاء في ذلك فينبغى أن لا يحنث في هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاء فيه ؛ وكذلك إذا حلف ”لا يشرب“ وفي فمه رمانة فمضغها وابتلع ماءها : لم يحنث لأنه لم تعمل الشفاء في ذلك ، فعلى قياس هذه المسألة ينبغى أن لا يحنث في مسألة المسكر وإن وصل إلى حلقه بفعله .

٩٠٤١ :- حلف ” لا يشرب من قدح فلان“ فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب : لم يحنث ، حلف ” لا يشرب من ماء فلان“ و كان الحالف يجلس فى حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع فى حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر فى ذلك الكوز ووضع فى حانوت المحلوف عليه ليلا ، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء؟ فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا به كيلا يحنث : يرجى أن لا يحنث .

٩٠٤٢ :- وفى النوازل : سئل عن رجل حلف أن ” لا يشرب أكثر من مرة فى كل منزل يدخل فيه“ فشرب فى الدار مرة وفى البستان مرة هل يحنث؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة يحنث فى يمينه .

٩٠٤٣ :- وفى جامع الجوامع : ” والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيرا من ذلك“ فشرب بلا اضطرار : يحنث ، وبهذه الكلمة أخاف عليه الكفر ، وفى الملتقط : سئل الزعفرانى بالرى ” إن لم أسق فلانا السم فامرأته طالق ثلاثا“ وسأل الزعفرانى محمد بن زكريا المتطبب؟ قال : مره ليطعمه كسب الحور فإنه سم قاتل ، قال العبد : لا يبر بهذا لأنه لا يسمى عرفا سما، ولم يحنث ما دام حيا إن لم يرد الفور ، وفى الخانية: رجل حلف أن ” لا يشرب الخمر فى هذه القرية“ فشرب فى كرومها أو فى ضياعها؟ قالوا : إن شرب فى عمران القرية أوفى كروم ملحقة بالقرية : كان حائثا ، وإن شرب فيما لا يكون متصلا بال عمران أرجو أن لا يكون حائثا ، رجل حلف أن ” لا يشرب الخمر مادام بيخارا“ فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إن نوى بقوله ” مادام بيخارا“ إقامة السكنى و كان سكناه بيخارا كان حائثا ، وإن نوى إقامته ببذنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين ، وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه ، رجل عاتبته امرأته فى شرب المسكر قال ” إن تركت شربه فعلى كذا“ فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حائثا .

٩٠٤٤ :- رجل حلف أن ” لا يشرب عصيرا“ فعصر حبة عنب أو عنقودا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٤٦ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فى حلقه : لا يكون حائثا ، ولو عصر فى كفه ثم حساه : كان حائثا ، ولو حلف وقال ” لا يدخل العصير فى حلقه “ كان حائثا فى الوجهين : قال الفقيه رحمه الله : وهذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا ينبغى أن لا يكون حائثا .

٩٠٤٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لا يتخذ خمرا “ فجعل عصيرا فى خابية ليصير خلا فصار خمرا ، ينبغى له أن يجعل فيه ملحاً أو شيئاً غيره ، فإن لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك : لا يحنث ، وفى السراجية : قال ” إن شربت أو قامرت فعبدته كذا “ يحنث بأحدهما وتنتهى اليمين ، وفى قوله ” والله اگر شراب بخورم وقمار بكنم “ يحنث بفعل أحدهما “ حلف ” لا يشرب من هاتين الشاتين “ ، فشرب من إحداهما : حنث .

٩٠٤٦ :- م : رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن ” لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم “ فشرب من خمرة : يحنث اعتباراً بكلام الناس ، رجل قال ” إن شربت المسكر تصير امرأتى مطلقة ويصير عبدى حراً “ فشرب المسكر بعد ذلك : تطلق امرأته وعتق عبده ، ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد به دفع أصحابه عن نفسه ، حلف أن ” لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر “ فقالت له امرأته : أربعة أشهر ، فقال الزوج : أربعة أشهر كثير ، فقد قيل : تصير المدة أربعة أشهر ، وقيل : لاتصير ، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبى يوسف رحمه الله ، وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ؛ ثم اختلف المشايخ فى هذه الصورة أن فى ذكر المدة الثانية تشديداً عليه أو توسعة عليه ؟ فقيل : تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشراب فى الشهر الرابع ، وهو الأصح .

٩٠٤٧ :- إذا حلف الرجل أن ” لا يشرب من الفرات أبداً “ فشرب منه اغترافاً أو من إناء : لا يحنث فى يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعاً ، وعندهما يحنث ، ثم على قولهما إذا شرب كرعاً هل يحنث فى يمينه ؟ لم تذكر هذه المسألة فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم

قالوا: لا يحنث ، وبعضهم قالوا: يحنث ، وهذا كله إذا لم تكن له نية ، فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبى حنيفة رحمه الله فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدقه القاضى ، وفى شرح الطحاوى : ولو حلف ” لا يشرب من الفرات “ فكرع منه كرعا حنث بالإجماع ، وإن اغترف لا يحنث عنده ، وعندهما يحنث ، م : هذا إذا شرب من الفرات كرعا أو اغترفا ، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعا أو اغترفا : لا يحنث فى يمينه عندهم جميعا ، ولو حلف ” لا يشرب من ماء الفرات “ فشرب من الفرات كرعا أو اغترفا بيد أو آنية : يحنث فى يمينه عندهم جميعا : وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعا فى ظاهر الرواية .

٩٠٤٨ :- وفى الحجّة : ولو قال : لا يشرب من ماء هذا الحب “ فشرب منه بإناء : حنث إجماعا ، ولو جعل ذلك الماء فى حب آخر فشرب : لا يحنث ولو حلف ” لا يشرب من ماء المطر “ فشرب من ماء المد ، وهو الماء الكثير الذى يجرى فى النهر ، يقال له سيلاب : لا يحنث ، م : فإن كان نوى فى قوله ” لا يشرب من الفرات “ لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل ، وحكى عن الفقيه أبو بكر الأعمش أنه قال : تصح نيته ، وغيره من المشايخ قالوا : لا تصح نيته ، وإذا حلف ” لا يشرب من ماء الفرات “ فصب ماء الفرات فى واد لم يكن يأخذ من الفرات ؟ إن كان ماء الفرات غالبا : يحنث ، وإن كان مغلوبا : لم يحنث ، هكذا المسألة فى الجامع من غير ذكر خلاف ، وذكرنا فى أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اختلط بجنسه فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هو كالجنسين يعتبر الغالب فى ذلك ، وقال محمد رحمه الله : يحنث وإن كان مغلوبا ، فيحمل ما ذكر فى الجامع على أنه قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أو على رجوع محمد إلى قول أبى يوسف رحمه الله ، ولو حلف ” لا يشرب من ماء فرات “ أو حلف ” لا يشرب ماء

فأى ماء عذب شرب: حنث فى يمينه .

٩٠٤٩ :- ولو حلف ” لا يشرب من هذا الكوز أبدا“ فصب الماء الذى فى الكوز فى كوز آخر وشرب منه : لا يحنث بالإجماع ، ولو قال ” لا أشرب من ماء هذا الكوز“ فصب الماء الذى فى الكوز فى كوز آخر وشرب منه : يحنث فى يمينه .

٩٠٥٠ :- وفى القدورى : لو حلف ” لا يشرب من دجلة“ لم يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يكرع فيه كرعا ، بمنزلة قوله ” لا أشرب من الدجلة“ ولو حلف ” لا يشرب من هذا الحب أو من هذا البئر“ ذكر القدورى مسألة الحب وذكر أنه لا يحنث عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يكرع منه كرعا ، وذكر مسألة البئر أنه إذا استسقى وشرب يحنث وحكى عن أبى سهل السرخسى أنه كان يقول: إن كان الحب والبئر ملائنا يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما على الاعتراف ، وفى الكرع اختلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات ، وإن لم يكن ملائنا فيمينه على الاعتراف ، وفى شرح الطحاوى : بالإجماع ، فإن تكلف فى هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لا يحنث .

٩٠٥١ :- وفى الخانية : رجل حلف ” ليشربن من وسط الدجلة“ فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط ، وذلك مقدار الثلث أو الربع : كان بارا ، فى الحاوى : سئل عن حلف ” لا يشرب حمرا ولا سكرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الأشرية“ فشرب واحدا منها ؟ قال : يحنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف ” لا يشرب لبن بقرة فلان“ فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها : لا يحنث ، وفى الملتقط : إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال : اگر من شير تو خورم فامرأته طالق ، فشرب لبن بقرتها : يحنث .

٩٠٥٢ :- م : ولو حلف لا يشرب من ماء المطر“ فجرت الدجلة من المطر فشرب : لم يحنث ، ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع : يحنث ، وإذا حلف ” لا يشرب بغير إذن

فلان“ فأعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب؟ ينبغي أن يحنث وهذا ليس بإذن بل هو دليل الرضا .

## نوع آخر فى الذوق

٩٠٥٣ :- فى جامع الجوامع : الذوق اتصال الشئ إلى فيه لا للطعم ، فى كل أكل ذوق وليس فى كل ذوق أكل ، ولو أراد بالأكل الذوق دين ، وفى الحجة : ولو حلف أن ” لا يذوق “ فمضغ : يحنث ، ولو حلف أن ” لا يمضغ “ وذاق شيئاً أو أكل من غير مضغ : لا يحنث ، م : إذا حلف الرجل ” لا يذوق طعاماً “ فأكل شيئاً من الطعام يحنث ؛ وكذلك إذا حلف ” لا يذوق شراباً “ فشرب شيئاً من ذلك يحنث ، ولو حلف ” لا يأكل طعاماً أو لا يشرب شراباً “ فذاق من ذلك شيئاً : لا يحنث ، وإذا حلف ” لا يذوق طعاماً “ وعنى بالذوق الأكل ، أو حلف ” لا يذوق شراباً “ وعنى بالذوق الشرب ، ذكر فى الأصل أنه لا يحنث حتى يأكل أو يشرب ، وذكر القدورى أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته فى القضاء .

٩٠٥٤ :- وروى هشام عن محمد رحمه الله أن من حلف ” لا يذوق فى منزله طعاماً ولا شراباً “ فذاق فيه شيئاً أدخله فى فمه ولم يصل إلى جوفه : حنث ، ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون سبقه كلام ، وتفسير ذلك أن يقول له غيره : تعال تغد عندى اليوم ، فحلف ” لا يذوق فى منزله طعاماً ولا شراباً “ فهو على الأكل والشرب ، وفى النخانية : لا على الذوق .

٩٠٥٥ :- م : وعن محمد رحمه الله تعالى فىمن حلف ” لا يذوق الماء “ فتمضمض للصلاة ، وفى الينايع : أو الغسل ، م : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يذوق من هذا التمر “ فشرب من نبيذه : لا يحنث ، وإذا قال ” لا أذوق طعاماً ولا شراباً “ فذاق أحدهما : حنث ، وكذلك إذا قال ” لا أكل كذا ولا كذا “ ؛ ولو قال ” لا أذوق طعاماً وشراباً “ فذاق أحدهما ، لم يحنث ، وكان أبو القاسم الصفرار رحمه الله يقول : يحنث إذا ذاق أحدهما ، وكان يقول : أعتبر العرف فى هذا ، وفى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

العرف يراد به نفى كل واحد منهما؛ وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوَّى الحالف، فإن لم تكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب، وفي الخانية: وعليه الفتوى، وفيها: رجل حلف أن "لا يذوق الخمر" فأكل خبزا عجن بخمر، قال شداد: لا يحنث في يمينه، كما لو حلف أن "لا يذوق الزيت" فأكل خبزا عجن بزيت: لا يحنث.

## م: نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور

٩٠٥٦:- إذا حلف "لا يتغدى" فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذى يقصد به الشبع، والتعشى كذلك، والمعتبر فى ذلك العادة فى كل بلد حتى أن المصرى إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث، والبدوى بخلافه، قال القدورى: ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحنث، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتبر فى ذلك عادة الحالف.

٩٠٥٧:- وفى شرح الطحاوى: ومن حلف "لا يتغدى" فإن هذا يقع على الغداء المعروف، فإن كان الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق، وإن كان بدويا يقع على اللبن والسويق، وإن كان حجازيا يقع على السويق، فأما فى بلادنا فيقع على الخبز، وفى الملتقط: ولو حلف "لا يتغدى" فتغدى بخبيص أو فاكهة لا يحنث، وفى الخانية: رجل أكل شيئا يسيرا، فقال له رجل: تغديت؟ فقال "عبده حر إن كان تغدى" قالوا: لا يكون حائثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع، وفى الحجة: ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع، ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين.

٩٠٥٨:- م: والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال: والعشاء من الزوال إلى نصف الليل، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر: وفى شرح الطحاوى: العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضى أكثر الليل، وهذا فى عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا فوق العشاء بعد صلاة العصر.

٩٠٥٩ :- وفي الخانية: رجل حلف في رمضان أن "لا يتعشى الليلة فأكل بعد ما مضى نصف الليل: لا يكون حائثا، م: وإذا حلف أن "لا يتعدى" فأكل بعد الزوال: لا يحنث، وإذا حلف "ليغدينه بألف درهم" فاشترى رغيفا بألف درهم وغداه به: فقد بر في يمينه، وهو نظير ما لو حلف أن "يعتق عبدا بألف درهم" فأعتق عبدا قليل القيمة قد اشتراه بألف درهم فقد بر في يمينه .

## نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها

٩٠٦٠ :- إذا حلف الرجل أن "لا يقرب امرأته" فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة، وقضت حاجتها منه، لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر في أيمان النوازل: وذكر في حدود النوازل أنه يحنث في يمينه، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الحنث، ولو كان نائما فلا يحنث، وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رحمه الله وإذا حلف الرجل أن "لا يغشى هذه المرأة" وهو يغشاها فإن أقام على حاله لا يحنث، وإن أخرج الميل ثم أدخله: يحنث، وفي كتاب الحيل: المقيم إذا حلف على امرأته في شهر رمضان أن "يجامعها في يومه ذلك" فالحيلة: أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصد مسيرة سفر فإذا خرجا جامعها ثم يرجعان، وفي آخر أيمان القدوري: إذا حلف "لا يرتكب حراما" فهذا على الزنا، وإن كان الحالف خصيا أو محبوبا فهو على القبلة الحرام وما أشبهها .

٩٠٦١ :- رجل اتهمته امرأته بالحرام، فقال الزوج: اگریك سال حرام كنم فأنت طالق، فلها أن تمكنه من نفسها ما لم تعاین نفس الجماع بتداخل الفرجين، وتعرف أنها ليست بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليمين أو يشهد عندها أربعة من العدول على ذلك، وإن اتهمته بأن وقع عندها ربية حلفت عند الحاكم، فإن حلف وسعها المقام معه، ولو أقر بالزنا يلزمه الحنث، ولا يسعها المقام معه، قال لامرأته: اگری با كسه حرام كنى ترا طلاق، ثم إن هذا الرجل



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٢ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

طلقها واحدة بئنة ، وجامعها فى عدتها : فعلى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق ، وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله لا يقع ، وفى الفتاوى الخلاصة : وعليه الفتوى : وفى عيون المسائل : امرأة اتهمت زوجها بالغلطان ، فحلف أن ” لا يأتى حراما “ فقبل غلاما له أو لمس به شهوة : لا يحنث ، ولو جامعها فيما دون الفرج : يحنث وإن لم ينزل ، وقيل : ينبغى أن لا يحنث لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكّن الشبهة ، ومع الشبهة لا يتمحض الفعل حراما واليمين عقدت على الحرام مطلقا .

٩٠٦٢ :- وإذا قال لامرأته ” إن جامعتك فكذا “ فيمينه على الجماع فى الفرج ، حتى لو جامعها فيما دون الفرج : لا يحنث فى يمينه ، وإن قال ” عنيت الجماع فيما دون الفرج “ صدقه القاضى فى إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ، ولا يصدقه فى إخراج الجماع فى الفرج عن اليمين ، وكان ينبغى أن يصدقه القاضى فى إخراج الجماع فى الفرج عن اليمين ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو لاط بها ، وفى مجموع النوازل : فى موضع قال لا يحنث ، وفى موضع قال يحنث ، م : إذا حلف ” لا يطأ امرأة وطيا حراما “ فوطأ امرأته وهى حائض أو كان ظاهر منها : لم يحنث إلا أن ينوى ذلك ، إذا حلف ” لا يرتكب من فلانة محرما “ فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوة أنه يحنث فى يمينه ، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث ، وإن كان بغير شهوة لا يحنث .

٩٠٦٣ :- إذا قال لها ” إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتى فأنت طالق “ وقد كان أخذها رجل وحل التكة قبل ذلك ، ووطأها على كره منها ، قال : إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه : لا تطلق ، وإن كان الإكراه بحال تقدر على الامتناع منه : تطلق ، هكذا ذكر فى النوازل : وفيه أيضا : إذا حلفت المرأة بهذه العبارة ” بالله كه حرام نكرده أم “ وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذى حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك : لا تحنث ، وإن كان الحالف رجلا وحلف ” بالله “ فكذلك الجواب ، وإن حلف بالطلاق والعناق : صدق ديانة لا قضاء .

٩٠٦٤ :- وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال ” إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق “ فعانق أجنبية وأنزل : لا يحنث ، وفي العيون : إذا قال لامرأته ” إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق “ فجامعها : يقع الطلاق وإن لم يغتسل ، وفي الكبرى : لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب ، م : وفي موضع آخر إذا قال لها ” إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا “ فجامعها في المفازة وتيمم : يحنث .

٩٠٦٥ :- وفي النوازل : سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت ، فقال السكران ” إن امتثلت أمرى وساعدتني وإلا فأنت طالق ثلاثا “ فان ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث ، وإن لم تساعد ه بعد أن دعاها في المستقبل حنث ، قال لامرأته : اگر من تايك سال دست دراز بکنم بتو فكذا ، ثم جامعها فيما دون الفرج ، لا يحنث ، وفي السراجية : دست دراز بکنم يقع على الجماع ، حلفت ” لا تغسل رأسها من جنابة زوجها “ فهذا على التمكين من الجماع ، م : إذا حلف ” لا يفتح السراويل على امرأته “ فإن أراد الجماع فيمينه على الجماع ، وإن لم يرد به الجماع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها : لا يحنث ، إذا قال لامرأته وهي في بيت أمها ” إن لم تجيء بيبي الليلة حتى أجامعك فكذا “ فجاءت بيته ، ولم يجامعها ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث .

٩٠٦٦ :- حلف أن ” لا يحل التكة ، في العربية ، فجامع من غير حل التكة ، وفي الملتقط : بأن لم يكن في سراويله تكة ، ينظر : إن نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء ، وإن نوى الجماع يجب أن يحنث .

٩٠٦٧ :- وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية : اگر من بآونا حفاظی کرده ام فامرأته كذا ، وقد كان قبله : طلقت امرأته ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال اگر فلانة كه از زنان منست مرا بکار آید فكذا فهذا على الوطء ، ولو قال : عنيت بیکار آید كذا : يصدق في الحنث ، ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطأها يحنث أيضا ، ولو قال : اگر پاه پیش تو فرو کنم فكذا ، وحلف أنه لم يرد الجماع : لا يصرف إلى الجماع ولا يصير موليا ،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٤ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فإن نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها أربعة أشهر، ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان، وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها، وهي ليست في الفراش، إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها: يحنث، وإن كان كره مضاجعتها، لا يحنث إلا إذا كانت فيه .

٩٠٦٨ - م: حلف أن "لا يفعل حراما" فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها: لا يحنث، وفي العيون: إذا حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام" فنظر إلى وجه امرأة أجنبية: لا يحنث، ولو قال "إن أتيت حراما فكذا" فأتى بهيمة: فلا حنث، وفي الخانية: إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف الدواب، م: إذا حلف "لا يقبل فلانا" فقبل يده أو رجله، فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: لا يحنث، ومنهم من قال: يحنث، ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي، فقال: إن عقد يمينه على ملتحي يحنث، وإن عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث، ومنهم من قال: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث إلا بالتقبيل على الوجه، وإن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغيره، والأول أظهر وأصح، وفي السراجية: لو قال "إن باضعتك، أو: أتيتك، أو: أصبت منك" فاليمين على الجماع في الفرج، م: قال لامرأته "إن قبلت أحدا فأنت طالق" فقبلته: تطلق، رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع: لم يحنث، وفي الذخيرة: إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة .

٩٠٦٩ - م: رجل قال لامرأته: اگر مرا جزاز تو كسه بكار آمده باشد فأنت طالق ثلاثا، فهذا على الوطي، حلالا كان أو حراما، حتى لو كان زنى بامرأة، أو وطئها بنكاح طلقت امرأته، رجل قال لآخر: اگر بخانه دان تو اندر خيانت كنم فكذا، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته، ثم إن الحالف خان بها، حكيت فتوى شمس الاسلام الأوزجندی أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحنث، سئل شمس الإسلام؟ هذا عن رجل دعا امرأته

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٥ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

إلى الفراش ، فأبت ، فقال الزوج : إن نمت معك إلى الخريف فأنت طالق ، فنام معها قبل الخريف قال: إن نام معها وجامعها طلقت ، وإن لم يجامعها لا تطلق .

٩٠٧٠ :- حلف أنه لم يلط وقد كان لاط في صغره: يحنث في يمينه ، وفي الولوالجية: من ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضي ، ماله عليك ، فأشار باصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس له عليّ حق: صدق ديانة لا قضاءً .

## نوع آخر في اللبس

وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

٩٠٧١ :- إذا حلف الرجل ” لا يلبس ثوبا “ ، أو حلف ” لا يشتري ثوبا “ فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلا تحت اليمين حتى لو اشترى مسحابساطا أو طنفسة ولبسها : لا يحنث ، في الظهيرية : المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز ، والطنفسة البساط المحشو في نمسه ، م : ولو اشترى كساء خز أو طيلسانا ، وفي الفتاوى الخلاصة: أوقباء ، م : ولبسها يحنث في يمينه ، وفي الفتاوى الخلاصة: قال الإمام النسفي رحمه الله في الشافى: في عرفنا لا يحنث بالكساء ، م : وذكر في المنتقى: إذا حلف ” لا يشتري ثوبا “ أو حلف ” لا يلبس ثوبا “ فاشترى مسحا أو طنفسة أو وسادة أو لبسها: يحنث في الشراء ، ولا يحنث في اللبس ، ولو اشترى فروا أو لبس فروا : يحنث في يمينه ، ولو اشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة : لا يحنث في يمينه ، ولو اشترى ثوبا صغيرا : يحنث في يمينه ، قالوا ، أراد بهذا أن يكون إزارا أو سراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه ، وفي الظهيرية : حتى لو اشترى منديلا يتمخط به : لا يحنث ، م : وكذا إذا اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب : لا يحنث ، وإن اشترى أكثر من نصف الثوب : يحنث ، وفي الخلاصة : ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا .

٩٠٧٢ :- م : وفي القدوري : إذا حلف الرجل ” لا يلبس ثوبا من غزل

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٦ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فلانة“ فقطع بعضه: فإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء أو سراويل: حنث بلبسه، وإن كان بخلافه فلا حنث، قال ثمة: وكذلك المرأة إذا حلفت أن “لا تلبس ثوبا“ فلبست خمارا أو مقنعة: لم يحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار، وإن بلغ حنثت، وإن لم تستر به العورة، وفي التجريد: وكذا العمامة.

٩٠٧٣ :- وفي الحججة: إذا قال الرجل “والله لا ألبس لباسا“ فأى شىء لبسه حنث، ولو قال “لا ألبس ثوبا“ فهو ما يلبس فى البدن من ثوب القطن والكتان والإبريشم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب، م: إذا حلف “لا يشتري لامرأته ثوبا“ أو حلف بالفارسية: زن را جامع نخرد، فاشترى لها خمارا أو مقنعة لا يحنث فى يمينه، وإذا حلف “لا يلبس ثوبا“ فلبس لفافة لا يحنث فى يمينه، وعلى قياس مسألة الخمار ينبغى أن يحنث فى يمينه إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار.

٩٠٧٤ :- وفي اليتيمة: سئل يوسف رحمه الله البلالى عن قوله لزوجته “إن اتخذت لى ثوبا بعد اليوم فأنت طالق“ فاتخذت له الإزار شبرا ونصفا واتزربه وستر عورته الغليظة وبعض المخففة؛ فقال: يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة، قيل له: لو ستر عورة غير هذا الحالف تجزئه صلاته، ولو اتزربه الحالف لا تجزئه لأنه أطول؛ فقال: ينظر فى مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف، ومثله عن الوبرى، م: وإن لبس عمامة؛ روى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ولا تجزئ فى الكفارة، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يحنث إلا أن تكون عمامة لو يقطعها كانت إزارا أو رداء أو يقطع من مثلها سراويل فهنا يحنث وتجزئ فى الكفارة، وهكذا ذكر القدورى فى كتابه، وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله الحنث فى العمامة من غير فصل، ويجوز أن تكون رواية هشام رحمه الله محمولة على عمامة تبلغ إزارا أو رداء، ورواية ابن سماعة محمولة على عمامة لا تبلغ إزارا أو رداء.

٩٠٧٥ :- وفي السير الكبير: أن اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٧ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

والخف ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن هذا الجواب فى عمائم العرب؛ لأنها صغيرة لا يحىء منها ثوب كامل ، فأما فى عمائمنا فبخلافه ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” والله لا ألبس من غزلك ثوبا “ فلبس من غزلها سراويل : حنث ، ولو كان عليه الثياب فلبس السراويل فوق الثياب : لا يحنث فى يمينه .

٩٠٧٦ :- فى فتاوى آهو: حلف ” لا يلبس من غزلها “ فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لباجة از رشتته زن ، قال : يحنث ، وبعضهم قالو: ينبغى أن لا يحنث قياسا على مسألة لبس الحرير فوق الدثار فإنه لا يكره ثمة ، فإنه حكى عن بعض المشايخ أنه فعل كذا ، رجل حلف أن ” لا يلبس ثوب فلان “ فوضع قباه على كتفه : كان حائثا ، فإن قال ” لا يلبس قباه فلان “ فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميته ذكر فى المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حائثا ، وإن قال ” لألبس هذا القباه “ فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه فى كميته : كان حائثا فى يمينه .

٩٠٧٧ :- م : وإذا حلف ” لا يلبس قميصا “ فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص ، وفى الخانية : أو تعمم ، م : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف ” لا يلبس هذا القميص “ فاتزر به أو ارتدى به ، وفى الخانية : أو تعمم ، م : يحنث ، وفى شرح الطحاوى : إلا إذا فتقه وجعله قباه ، وفى الحجاة : أو جبة فلبسه فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم ، وفى الخانية : ولو حلف ” لا يلبس قميصين “ فلبسهما متفرقا : لا يحنث حتى يلبسهما معا ، وكذا لو حلف أن ” لا ينام على فراشين “ لا يحنث حتى ينام عليهما معا ، ولو عينهما بالإشارة فلبسهما متفرقا أو مجتمعا كان حائثا .

٩٠٧٨ :- وفى الكافى : ولو حلف ” لا يلبس هذه الملحفة “ فخاطها قميصا ولبس أو فتق القميص ولبسه أو جعل القميص ملحفة ولبس : لا يحنث ، م : الأصل فى جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف ، وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أى حال لبسه يحنث فى يمينه ، وإذا حلف ” لا يلبس قباه ، أو : هذا القباه “ فوضعه على

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٥٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

كتفه ولم يدخل فيه يديه ، ففي الوجه الأول اختلف المشايخ ، فبعضهم قالوا: لا يحنث ، وبعضهم قالوا: يحنث فى يمينه : وفي الوجه الثانى : يحنث بلاخلاف .

٩٠٧٩ :- وفي اليتيمة : سئل القاضى الإمام على السغدى عن رجل أتى امرأته وقد لبست قباء تركية فغضب وقال لها ” إن لم تبيعى هذا القباء فأنت طالق “ فنزعت المرأة القباء ، ولم تبعه فى تلك الحال هل تطلق ، فقال : لا “ وفي الحججة : وإن قال ” لا ألبس هذا القميص “ وهو لا بسه فترك على نفسه ساعة : يحنث ، وفي السراجية : حلف ” لا يلبس من غزل فلانة “ وعليه ثوب من غزلها فدام عليه : حنث ، ولو قال ” عنيت به غزلها فى المستقبل “ : لم يصدق .

٩٠٨٠ :- م : وإذا حلف ” لا يلبس قباء “ أو حلف ” لا يلبس هذا القباء “ فوضعه على اللحاف حالة النوم : لا يحنث ، هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه شمس الإسلام وعلى هذا إذا حلف ” لا يلبس هذه العمامة “ فألقاها على عاتقه ، ولو كانت العمامة بغير عينها : لا يحنث ، وذكر مسألة العمامة والقميص فى الجامع ، وفي الأصل : إذا حلف ” لا يلبس ثوبا “ فوضعه على عاتقه يريد حمله : لا يحنث ، وفي الخانية : ولو حلف أن ” لا يلبس هذه العمامة “ وطرحها على عاتقه : حنث ؛ ولو قال ” عمامة “ لا يكون حائثا ، وفي اليتيمة : سئل والدى عن رجل قال لامرأته ” إن لبست من لباسك فأنت طالق “ وكان على رأسه إزار منها ، قال : لا يحنث ، ولو اتزر به : يحنث ، وسألت عمر الحافظ عن رجل قال لامرأته ” إن لبست من غزلك فأنت طالق ثلاثا “ فقال : إذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه : لا يحنث ، قال : ويمكن أن يقال : إن كان ذلك لمعنى فى الغزل : يحنث وإلا فلا .

٩٠٨١ :- م : وإذا حلف ” لا يلبس ثوبا جديدا “ فالمروى عن محمد رحمه الله أن الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق ، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته : أن الثوب قبل الغسل يجب أن يكون جديدا وبعده لا ، اعتبارا للعرف ، وإذا حلف ” لا يلبس قميصا “ فلبس قميصا ليس له كمان ، وليست له نية حين حلف فإنه يحنث ، وكان يجب أن لا يحنث ، وفي الملتقط : إذا حلف

”لا يلبس“ فألبس مكرها: لا يحنت: فإن قدر على نزعها فلم ينزعه فهو لا بس .

٩٠٨٢ - م: وإذا حلف ”لا يلبس من غزل فلانة“ ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة: يحنت في يمينه، فإن كان نوى عين الغزل: لا يحنت بلبس الثوب، ولو لبس عين الغزل لا يحنت إلا أن يعينه إذا لم تكن له نية، وعلى هذا إذا حلف ”لا يلبس قطنا“ ولا نية له فلبس ثوب قطن: يحنت في يمينه، ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن: لم يحنت إلا أن ينوى به عين القطن فحينئذ يحنت، ولو حلف ”لا يلبس من غزل فلانة“ فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها: حنت في يمينه، وفي الخانية: وإن كان غزل فلانة مثلا خيطة واحدة، م: وهذا بخلاف مالم حلف ”لا يلبس ثوبا من غزل فلانة“ فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنت في يمينه، وفي الخانية: سواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف، وهذا كمن حلف أن ”لا يلبس ثوب فلان“ فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره: لا يكون حائثا، م: ولو قال ”لا ألبس ثوبا من غزل فلانة“ لم يحنت وإن كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف ”لا يلبس ثوبا من غزل فلانة“ فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها: حنت، وكذلك لو لبس قميصا من غزل فلانة فيه لبنه من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها، وفي الذخيرة: وكذلك لو لبس ثوبا من غزلها وعليه علم من غزل غيرها، وفي الخانية: ولو لبس ثوبا عليه علم من غزلها: لا يكون حائثا، م: ولو نسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليه: فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء: حنت، وإن كانت لا تبلغ ذلك: لا يحنت، وإن قطعه سراويل ولبسه: يحنت، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها: لا يحنت، ولو كان من غزل المحلوف عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فإنه لا يحنت في يمينه، ولا يشبه هذا العلم، وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة“ فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة: لا يحنت في يمينه، وفي النوازل: قال الفقيه: وهكذا



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه نأخذ، م: كذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانة: لا يحنث في يمينه، ولو لبس تكة من غزلها: لم يحنث عند محمد رحمه الله؛ وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث، قال الصدر الشهيد: ويقول محمد رحمه الله يفتي، ورأيت في المنتقى: رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه يحنث في التكة، وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية: انكله وساما كچ: لا يحنث، وكذلك في الزيق واللينة ويقال بالفارسية: خشتك وزه گریان: لا يحنث، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث، وذكر القدوري فصل اللينة كما ذكر الفقيه أبو الليث ورواه عن محمد رحمه الله، وذكر في المنتقى: رواية مجهولة أن في اللينة يحنث، وفي الزيق لا يحنث، وروى محمد رحمه الله نضا أن في الرقعة يقال بالفارسية: سان أنه إذا كان من غزلها: يحنث في يمينه، والصدر الشهيد في واقعاته اختار الحنث في الزيق واللينة، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبرا: حنث، وفي الخانية: إذا رقع قميصه بخرقه من غزلها، لا يكون حائثا، سواء قال "لا ألبس من غزلها" أو قال "ثوبا من غزلها".

٩٠٨٣ - م: وفي فتاوى أبي الليث: إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقه قدر شبرين ووضع على عورته: لا يحنث، وفي الذخيرة: ولو لبس شبكة يقال له بالفارسية: كلوته: لا يحنث، وفي الخانية: ولو حلف "لا يلبس من غزل فلانة" فتعمم بغزلها: كان حائثا، م: إذا حلف "لا يلبس من غزل فلانة" ولبس ثوبا من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميته ورجلاه تحت اللفاف: حنث في يمينه.

٩٠٨٤ - م: وفي فتاوى أبي الليث: وإذا حلف الرجل "لا يلبس خزا" أو حلف "لا يلبس ثوبا من خز" فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ليس بخز أو على العكس: يحنث في يمينه، وإذا حلف "لا يلبس كتانا" فلبس ثوبا من قطن وكتان: لا يحنث، ويستوى الجواب أن يكون الكتان سدا أو لحمة، ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة "فلبس كتانا من غزلها: حنث: ولو حلف "لا يلبس ثوبا من غزل فلانة" فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها: فإن كان

الثوب ينسب إلى غزلها: يحنت كالخز .

٩٠٨٥ - م: وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا حلف " لا يلبس من ثياب فلان " وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس : يحنت فى يمينه ، وفى الخانية : ولو حلف أن " لا يلبس حريرا ، أو : أبريسما " فلبس ثوبا سداه حرير أو أبريسما " لا يكون حائشا ، وإن كان لحمته حريرا : كان حائشا : ، ولو حلف " لا يلبس طيلسان صوف " فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه أبريسم أو قطن : لا يحنت ، ولا يشبه الطيلسان غيره ، حلف " لا يلبس قطنا " ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان : حنت .

٩٠٨٦ - م : وإذا حلف " لا يلبس هذا الثوب " فألقى عليه وهو نائم ؟ قال محمد رحمه الله : أخشى أن يحنت ، قال الصدر الشهيد : المختار أنه لا يحنت ، وفى الخانية : وبه نأخذ ، م : وهو نظير مالو حلف " لا يدخل دار فلان " فأدخل وهو نائم ، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن ألقاه كما انتبه : لا يحنت فى يمينه ، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه : حنت علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم ، وكذا إذا ألقى عليه وهو منتبه ، إن ألقاه عن نفسه كما ألقى عليه : لا يحنت ، وإن تركه يحنت علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم .

٩٠٨٧ - فى السراجية : حلف لا يكسو فلانا " فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته : لم يحنت إلا إذا أراد به الستر دون التمليك ، حلف " لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان " فمات فلان : سقط اليمين ، ولو قال " إلا أن يأذن له فلان " فأذن له مرة انتهت اليمين ، وفى الحجّة : ولو حلف أن " لا يكسو عبده ، أو يجعل لغلّامه ثوبا " فأعاره ثوبا عشر سنين : لا يحنت ، م : وإذا حلف " لا يلبس السراويل " أو حلف " لا يلبس الخفين " فأدخل إحدى رجله فى الخف أو فى السراويل : لا يحنت ، إذا قال لامرأته " كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي " فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجه فلبسه : فعليه أن يهديه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ، ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان فى ملكه يوم اليمين أنه يحنت ، وإذا لم يكن فى ملكه

وقت اليمين وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف ، سئل نجم الدين النسفى عمن قال: اگر رشتۀ زن خویش بپوشم زن من طلاق ، رشتۀ زن را بر سر بست ، قال : إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث ، وقد قيل: لا يحنث .

٩٠٨٨ :- م : إذا قال لامرأته بالفارسية : ” اگر رشتۀ تو بتن من اندر آید ، أو قال : بتن من بر آید فكذا “ فوضع يده على غزلها أو خاط به ثوبا ، وفي الخانية : أو اتكأ على مرفق من غزلها أو نام على فراش من غزلها ، م : لا يحنث فى يمينه ، وفي الحجة : ولو قال ” رشتۀ تو برتن من نباید “ فإن وقع على نفسه شىء من غزلها: يحنث ، وإن قال ” عنيت به اللبس “ دين فى القضاء ، م : إذا قال لامرأته بالفارسية : اگر ترا بپوشانم از کار کرد خویش فأنت طالق ، ثم إن المرأة دفعت كرباسا إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج ولبست المرأة : لا يحنث ، وكذلك وكان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمره : لا يحنث ، وفي الخانية : وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره : لا يكون حانثا لعدم الإلباس .

٩٠٨٩ :- م : وإذا حلف ” لا يلبس من نسج فلان “ ولبس ثوبا نسجه فلان مع غيره : يحنث ، ولو قال ” ثوبا من نسج فلان “ فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره : لا يحنث إذا كان الثوب مما ينسجه واحد ، وإن كان لا ينسجه إلا اثنان : يحنث ، ولو حلف ” لا يلبس ثوبا من نسج فلان “ فلبس ثوبا نسجه غلمانه ، وفلان هذا هو المقبل عليهم ، فإن كان فلان يعمل بيده : لا يحنث إلا أن يلبس من عمله ، وإن كان فلان لا يعمل بيده : يحنث ، وكذلك على هذا الأعمال كلها ، ووقعت فى زماننا أن رجلا حلف أن ” لا يلبس من غزل فلانة “ فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل ، فأفتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقا ؛ وأفتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذى مرفى مسألة النسج ، وهو الصحيح .

٩٠٩٠ :- إذا حلف بالفارسية : اگر ريسمان تو بكار برم ، يا : بكار آيد مرا فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر ، وفي الخانية : أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر ، فلبس ذلك لا يحنث ، م : ولو لبس ثوبا من غزلها إن قال ” اگر ريسمان تو

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٣ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

بكار برم: " لا يحنث ، وإن قال : اگر بكار آيد مرا : يحنث ، ولو قال "اگر جامه بكار آيد مرا" ذكر الإمام النسفى أنه على اللبس وعلى الانتفاع بثمنه ، ومن المشايخ من قال: ينوى الزوج : إن قال " نويت اللبس " فيمينه على اللبس ، وإن قال " نويت الانتفاع " فيمينه على ذلك ، إذا قال لها بالفارسية " اگر ريسان تو مرا بكار آيد ، يا : بسود وزيان من اندر آيد فكذا ، فباعت غزلها واشترت بثمنها الفقاع من غير علم الزوج وسقت الزوج : لا يحنث ، وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال لها بالفارسية " اگر رشتت تو ، يا : كار كرد تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا " فغزلت المرأة ، وكست نفسها وصبيانها : لا يحنث ، وفى الخانية : وكذا لو قضت ديناً على زوجها بغير إذنه أو عملت فى البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك .

٩٠٩١ :- م : وإذا حلف " لا يدخل ثمن غزلها فى سوده وزيانه " فباع ثوبا لها واشترى بثمنه لابنه الصغير كسوة ، إن اشترى ثوبا يقضى بذلك حقا عليه بأن اشترى كسوة مثله : حنث سواء اشترى الثوب بإذنها أو بغير إذنها ، وإن اشترى لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها : لا يحنث ، وفى الخانية : وإن اشترى بغير إذنها : كان حائثاً لأنه صار مشترياً لنفسه ، م : إذا حلف " أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة " فباعت غزلها ، ووهبت الثمن لابنها ، ثم إن الابن وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئاً وأكل : لا يحنث ، وإن اشترت هى قبل أن تهب فأكل الحالف منه : يحنث ، وفى فتاوى أهل سمرقند : امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية : اگر اين قبا كه مى برى بپوشم فكذا فقطعت بعد هذا لبنة ولبس الحالف ، لزمه الحنث .

٩٠٩٢ :- قال لامرأته " إن غزلت ما دمت فى بيتى فكذا " فقد قيل ينوى الزوج إن أراد بقوله " ما دمت فى بيتى " كونها فى بيته : فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين ، وإن أراد بقوله " ما دمت فى بيتى " كونها فى نكاحه : فمالم تقع الفرقة بينهما لا ترفع اليمين ، حلفت المرأة أن " لاتلبس المكعب " فلبست اللالك ، فقد قيل : إن كان يسمى اللالك فى العرف والعادة مكعباً يلزمه الحنث وإلا فلا .

٩٠٩٣ :- حلف ” لا يلبس من ثوبها “ ثم إن الزوج اشترى قطنا ، وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج ، فقد قيل ينوى الزوج إن كان أراد بقوله ” من ثوبها “ من ثوب رشتة وء وساخته وء : يلزمه الحنث ، وما لا فلا ، وإذا حلف الرجل ” لا يلبس من غزل امرأته “ فلبس قباء طهارته من غزلها ، وبطانته من غزل غيرها : يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : وكذا لو لبس جوربا من غزلها ، م : وفى مجموع النوازل : إذا حلف ” قزا گند زن نیفگند “ قزا گند را بیفشاندند واسترقزاگند برفاگند تهى ابره وء حشو سوگند برگردن نیاید ، إذا قال ” إن لبست قميصين فكذا “ ولا نية له فلبس قميصا فنزعه ثم لبس قميصا آخر : لا يحنث ، وهذا استحسان ، والقياس أن يحنث .

٩٠٩٤ :- وفى المنتقى : إذا حلف ” لا يلبس هذا الثوب “ فاتخذها قلنسوة ولبسها : لا يحنث فى يمينه ، ولو قطع منه قميصا فضل منه فضلة عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة ، ولبس القميص : يحنث ، وفى القدورى : ذكر هذه المسألة وزاد عليها ، فقال : ولو اتخذه جوارب ولبسها : لا يحنث ، وإذا قال لامرأته رشتة تو نپوشم ، وله ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف ، وثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف : فيمينه عليهما .

٩٠٩٥ :- وفى الذخيرة : وإذا قال لامرأته تاعمر منست اگر رشتة تو پپوشم ترا سه طلاق ، ولبس بعد ذلك أز رشتة زن حتى طلقت ثلاثا ، ثم تزوجها ثانيا ، ثم لبس از رشتة وء : لا تطلق لأنه ليس فى لفظه ما يدل على التكرار ، وقوله ” تاعمر من أست “ لبيان أن المنع مؤبد وليس بمطلق ، وفى الخانية : حلفت أن ” لاتلبس هذه المقنعة “ فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقض فرد عليها فتقنعت : حنث فى يمينها ؛ لأنها عادت هى مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث .

٩٠٩٦ :- م : وفى الزيادات : إذا قال ” عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل “ فجعل كله قباء ثم نقضه ، وجعل منه سراويل : بر فى يمينه ، إلا أن يعنى أن يجعل من بعضه القباء ، ومن بعضه السراويل ، فحينئذ إذا فعل كما

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٥ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

قلنا: يحنث في يمينه ، وحكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال : ينظر إلى سابقة كلامه، إن دلت على أنه أراد بهذا يجعلهما معا بأن ذكر حداقة الخياط أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة ، وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب ، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: إذا لم يجعل من بعضه قباء ومن بعضه سراويل يحنث على كل حال ، ولو قال ” إن أجعل من هذه الملحفة ، أو: من هذا الإزار ، أو: من هذا البرد قباء وسراويل فكذا “ فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل : يحنث في يمينه ، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما : يحنث للحال ، وإذا حلف ” ليقطعن من هذا الثوب قميصين “ فقطعه قميصا وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع : فعن محمد رحمه الله روايتان ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يحنث ، ولو قال ” ليخيطن من هذا الثوب قميصين “ فقطعه وخاطه قميصا آخر : لا يحنث بلا خلاف فيه .

٩٠٩٧ :- وفي الحاوى : سئل أبو القاسم عن حلف ’ لا يلبس صبيانه من غزل فلانة “ ثم إن الحالف نام فى الملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه، ودخلوا فى هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة : يحنث ، وفى النوازل : قال: إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبساً حنث ، وإن حلف أن ” لا ألبسهم “ فإنه لا يحنث ، وفى الحاوى: سئل أبو نصر عن حلف ” لا يكسو فلان “ فكساه نعلين أو قلنسوة أو خفين، قال : لا يحنث ، م: وعن محمد رحمه الله فيمن حلف ” لا يلبس هذا الثوب “ فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل : لا يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : ولو اتخذ منه قميصا ولبس : حنث .

٩٠٩٨ :- م: وإذا حلف ” لا يلبس حليا “ فلبس خاتم فضة : لا يحنث ، ولو لبس خاتم ذهب : يحنث ، وفى السغناقى : سواء كان فيه فص أو لم يكن ، م: وكذلك لو حلفت المرأة أن ” لا تلبس حليا “ فلبست خاتم ذهب : تحنث ، ولو لبست خاتم فضة : لا تحنث ، قالوا : وهذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص : يحنث ، وقال

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٦ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

بعضهم: لا يحنت على كل حال ، والأول أصح ، وفي الفتاوى البقالى : عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلى مطلقا ، وفي المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلى ، قال : والحلى ما تلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار ، وفي شرح الطحاوى : والقرط والقلب حلى ، وفي الكافى : ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا : يحنت سواء كان من ذهب أو فضة ، وفي جامع الجوامع : امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال فحلفت ”لاتلبس الخلخال“ ولبسهما : حنت ، كقوله ”لا يلبس السراويل“ فلبس تبان رجل طويل وهو عليه سراويل ، كذا ”لا يلبس تبان“ فلبس سراويل رجل قصير ، هذا إذا كان بصفة الخلخال ، وإلا فلا ، ولو قال لامرأته ”لا ألبسك“ فعلى ما تلبس من الثياب والحلى لا على ما عليها ساعة حلفه .

٩٠٩٩ :- م : وإذا حلفت امرأة أن ” لا تلبس حليا“ فلبست عقد لؤلؤ ، لا تحنت فى قول أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معه ذهب ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تحنت ، ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعا بشىء من ذهب أو فضة ، وفي الوقاية : عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى ، وبه يفتى ، م : قال بعض مشايخنا : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ ، وكذلك الرجال ، وكذلك قياس قوله فى اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حليا إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حليا إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت فى عنقها شيئا من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا تحنت على قياس قوله ، وقيل : هذا الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف عصر وزمان ، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا ، وفي الكافى : فيفتى بقولهما ، وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع .

٩١٠٠ :- م : إذا حلف الرجل ” لا يلبس شيئا من السواد“ فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فروا أسود : حنت فى يمينه ، ولو قال ” لا يلبس السواد“ فهذا على الثياب ولا يحنت فى الخفين والنعلين والفرو ،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٧ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله ، وإذا حلف ” لا يلبس سلاحا “ فتقلد سيفاً أو تنكب قوساً أو ترسا : لم يحنث ، قالوا : وهذا إذا كانت اليمين بالعربية ، وإذا كانت اليمين بالفارسية: بأن قال : سلاح نه پوسم ، يحنث بهذه الأشياء ، ولو لبس درعا من حديد ، يحنث ، ولو حلف ” لا يلبس شيئاً فلبس درعا من حديد أو خفين أو قلنسوة : حنث فى يمينه ، وفى التهذيب : ” لا يلبس سلاحا “ لا يحنث حتى يلبس درعا أو جوشنا من حديد ، وفى عرفنا يحنث بجوشن أو خفتان .

٩١٠١ :- م : ولو حلف ” لا يكسو فلانا شيئاً “ ولا نية له فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا فاشترى فلبس : لا يحنث ، ولو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين : حنث ، وفى الخانية : ولو حلف أن ” لا يكسو فلانا “ فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين : يكون حائثا ، إلا أن ينوى أن يعطيه بيده ، م : عن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجزئ فى كفارة اليمين ولو حلف ” لا يكسو فلانا ثوبا “ فكساه قلنسوة أو خفين : لا يحنث بلاخلاف ، وفى الخانية : رجل أو جب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير ، فله أن يلبس غيره وليس هذا من القرية بل تكره الشهرة فى اللباس إلا أن ينوى بذلك اليمين فيكون يمينا .

### م : نوع آخر [ فى الدخول ]

٩١٠٢ :- إذا قال ” إن دخلت هذا الدار فكذا “ وهو داخل فيها فدام على ذلك : لم يحنث استحسانا والقياس أن يحنث . وفى جامع الجوامع : الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل دون المكث ، سوء دخل راكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره أو نزل من سطحه أو قال على حائط منها .

٩١٠٣ :- م : وإذا حلف ” لا يدخل هذه الدار “ فأدخل إحدى رجله فى الدار ولم يدخل الأخرى : لا يحنث فى يمينه ، هكذا ذكر محمد ، وبعض مشايخنا قالوا : هذا إذا كان الجانبان مستويين ، فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث فى يمينه ؛ وبعضهم قالوا : العبرة للاعتماد ، إن كان الاعتماد على الرجل الداخل



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

يحنث ، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث ، إلا أن في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلا بادخال إحدى الرجلين ، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى ، وفي الخانية : وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حائثا ، م : وهذا إذا كان يدخل قائما ، فأما إذا كان يدخل مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه و تدرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ؛ إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلا ، وإن كان ساقاه خارج الدار ، هكذا روى عن محمد رحمه الله ، ولو أدخل رأسه دون قدميه لم يحنث ، وكذلك لو تناول شيئا بيده ، وفي الظهيرية: ولو أدخل رأسه وإحدى رجليه : حث .

٩١٠٤ :- م : وإذا حلف ” لا يدخل دار فلان “ فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره : لم يحنث ، قالوا وهذا على وجهين ؛ إما أن يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه أو يمكنه الامتناع عنه ، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث في يمينه ، وإن كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه ، وينبغي على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أن لا يحنث .

٩١٠٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : رجل حلف ” لا يضع قدمه في دار فلان “ فدخلها راكبا أو ماشيا أو منتعلا : يحنث ، ولو أدخل مكرها : لا يحنث ، وفي الظهيرية : رجل حلف أن ” لا يدخل دار فلان “ فدخلها حافيا أو منتعلا أو راكبا أو محمولا بأمره : حث ، وفي الخانية : هو الصحيح ، م : وهذا إذا احتمله إنسان وأدخله مكرها ، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه ، فقد اختلف المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : لا يحنث ، وبعضهم قالوا : يحنث ، وبعضهم قالوا : إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل : يحنث وإن لم يمكنه الامتناع عنه : لا يحنث ، ولو احتمله إنسان وأدخله وهو راض بقلبه إلا أنه لم يأمره بذلك ، فقد اختلف المشايخ فيه ، ووجدت فى المنتقى : عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنه لا يحنث ، وفى الجامع الصغير للعتابى : هو الصحيح ، م : فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون قولهما فيما إذا أدخل

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٦٩ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

مكرها أن لا يحنث ، وإن كان أمره بذلك يحنث ، وفي الظهيرية : وإن أدخله إنسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا ، اختلفوا فيه ، والفتوى على أنه يحنث ، م : وإن كان يمر بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصل في الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، وإن دخلها على دابة : حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها ولا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث في يمينه ، وفي الظهيرية : وإن دفعته الريح وأوقعته في الدار ، اختلفوا ، والصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع .

٩١٠٦ :- م : وإذا حلف " لا يدخل بيتا " فدخل المسجد أو الكعبة : لا يحنث ، وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة ، وفي الحججة : أو حماما ، م : لم يحنث ، وإن دخل دهليزا : لم يحنث ، قال مشايخنا : هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت ، فأما إذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث في يمينه ، وإن دخل صفة : يحنث ، وهذا على عرف أهل الكوفة ، وفي الهداية : وقيل : هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفتهم ، وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت ، وفي الهداية : وقيل : الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح .

٩١٠٧ :- في جامع الجوامع : حلف " لا يدخل صفة " فدخل بيتا : لا يحنث ، م : ولو دخل ظلة باب داره ؟ ذكر في الكتاب أنه لا يحنث ، وأراد بالظلة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء ، وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه ، وفي الخلاصة : وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته " إن دخلت الدار وخرجت منها فأنت طالق " وهي داخله فخرجت ثم دخلت ، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهة وأدخلها ثم خرجت ثم دخلت : طلقت قبل أن تخرج ، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار والتزويج والطلاق ولا ترتيب فيه .

٩١٠٨ :- وفي الكافي : ولو حلف " لا يدخل دارا " فدخل دارا خربة : لم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

يحنث ، ولو أشار بأن حلف ” لا يدخل هذه الدار “ فدخلها بعد ما انهدمت فصارت صحراء : حنث ، وقال الفقيه أبو الليث : إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما إلا بدخول المبنية ، وفي الزاد : وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين ، ولو حلف ” لا يدخل هذه الدار “ فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها : حنث ، فإن جعلت المعينة مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً أو نهراً فدخله : لم يحنث ، ولو حلف ” لا يدخل هذا البيت “ فدخله بعد ما انهدم فصار صحراء : لم يحنث ، وإن وقع سقف البيت وبقيت حيطانه ، فدخل : حنث ، وإن بنى بيتاً آخر فدخل : لم يحنث أيضاً .

٩١٠٩ :- م : إذا قال الرجل ” إن دخلت دار فلان فكذا “ فمات فلان فدخل داره ، فهذا على وجهين : إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلاً ، أو كان عليه دين غير مستغرق فإنه لا يحنث بلا خلاف ، وإن كان عليه دين مستغرق ، قال محمد بن سلمة رحمه الله : يحنث ، وقال الفقيه أبو الليث : لا يحنث ، قال الصدر الشهيد رحمه الله : والفتوى على قول الفقيه أبي الليث .

٩١١٠ :- إذا قال ” إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا “ فوضع إحدى رجليه في دار فلان : لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية : وإذا حلف الرجل ” لا يدخل دار فلانة “ فدخل دارها وزوجها ساكن فيها : لا يحنث ، وفي الخانية : إن لم ينو تلك الدار .

٩١١١ :- م : وفي المنتقى : إذا قال ” والله لا أدخل دار فلان “ فدخل دار فلان ، وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها ، حنث ، وكذلك لو قال ” والله لا أدخل دار فلانة “ فدخل عليها وهي في دار زوجها ساكنة معه : يحنث ، فهذه الرواية يخالف ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند : وفي فتاوى الفضلي : إذا حلف ” لا يدخل دار فلان “ فدخل دارا فلان ساكن فيها ، والدار لامرأته ، وذكر فيها تفصيلاً ، فقال : إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار : يحنث ، وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه : لا يحنث ، وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى ، فإنه ذكر المسألة في المنتقى من غير تفصيل ، ورأيت موضعاً آخر إذا حلف ” لا يدخل دار الفلانة “ فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة معه ، إن لم تكن لفلانة دار أخرى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧١ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

تنسب إليها: يحنث ، وإلا فلا يحنث ، وان لم يذكر هذا الفصل في المنتقى :  
وإذا حلف ” لا يدخل دار فلان “ وفلان يسكن مع ابنه في الدار بالغلة، والأب هو الذى  
استأجر الدار، فقد قيل إنه لا يحنث ، وعلى قياس ما ذكر في المنتقى : ينبغي أن يحنث  
بلا تفصيل ، وعلى قياس ما ذكر في فتاوى الفضلى يجب أن تكون المسألة على التفصيل:  
إن كانت للابن دارا أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار : لا يحنث ، وإلا فيحنث .

٩١١٢ :- وإذا حلف ” لا يدخل من باب هذه الدار “ فدخل من غير  
الباب: لم يحنث ؛ وإن نقب بابا آخر فدخل : حنث ، ولو عين ذلك الباب فى  
اليمين : لم يحنث فى غيره ، ولو لم يعينه ، ولكن نوى ذلك : لا يدين فى القضاء  
لأنه خلاف الظاهر ، وفى الخانية : ولو حلف ” لا يدخل دار فلان “ فباع فلان  
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف : كان حائثا ، وإن تحول فلان عن الدار : لا  
يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، ويحنث فى قول محمد  
رحمه الله ؛ وكذا لو حلف أن ” لا يدخل دار فلان “ فباع فلان داره وتحول عنها:  
لا يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وفى الحجة : إلا إذا كان  
الداعى إلى اليمين معنى فى الدار، الخانية : رجل حلف ” لا يدخل دار فلان “ وهو  
يسكن دارا لا يملكها فدخلها الحالف : حنث ، ولو دخل دار مملوكة لفلان  
وساكنها غيره : حنث أيضا .

٩١١٣ :- فى الذخيرة : ذكر محمد رحمه الله فى كتاب العدل : إذا قال  
الرجل ” إن دخلت دار عبد الله فعبدى حر وإن دخلت دار زيد فامرأتى طالق “  
فدخل دارا ملك زيد، وهى فى يد عبد الله باجارة : عتق العبد وطلقت المرأة ، ولو  
قال ” إن دخلت دار زيد هذه فعبدى حر وإن دخلت دار عمرو هذه، فامرأتى طالق “  
وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتا من داره من زيد، وجعل زيد باب هذا البيت  
إلى دار نفسه، فدخل الحالف فى هذا البيت الذى اشتراه زيد من عمرو: يعتق عبده  
ولا تطلق امرأته ، ولو حلف ” لا يشتري دار زيد هذه ولا دار عمرو هذه “ ثم إن  
زيدا اشترى بيتا من دار عمرو، وجعل باب هذا البيت إلى دار نفسه، ثم إن الحالف

اشترى بقية دار عمرو: لا يحنث في يمينه .

٩١١٤ :- وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول إذا دخل في بقية دار عمرو أو سكن فيها : يحنث في يمينه ، والقياس في السكنى والدخول أن لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار ، في الخانية : رجل قال لغيره ”إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار، فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق“ فقال محمد بن عبد الله : أشهدوا علىّ بذلك، فدخل الدار ، قالوا : يلزمه الطلاق ، رجل قال ”والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار وهذه الحجرة“ ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لم يحنث حتى يدخل الحجرة، ويكون اليمين عليهما جميعا ، في الملتقط : اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف : لا يحنث .

٩١١٥ :- م : وإذا حلف الرجل ”لا يدخل بيتا لفلان“ ولم يسم بيتا بعينه ولم ينوّه فدخل بيتا يسكنه فلان باجارة أو إعارة : يحنث في يمينه عند علمائنا ، خلافا للشافعي ، وإذا حلف ”لا يركب دابة فلان“ أو حلف ”لا يستخدم عبد فلان“ فركب دابة أو استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة أو إعارة: لا يحنث في يمينه بلا خلاف ، وفي الخانية : رجل حلف أن ”لا يدخل هذا البيت“ فأدخل فيه وهو نائم: لا يحنث ، م : وإذا حلف ”لا يدخل بيتا لفلان“ فدخل بيتا قد آجره فلان من غيره ، ذكر بعض مشايخنا في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا رحمهم الله فيه روايتان : في رواية يحنث من غير نية ، وفي رواية لا يحنث إلا بالنية ، فقيل : ما روى أنه لا يحنث إلا بالنية هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وما روى أنه يحنث من غير نية قول محمد رحمه الله ، ذكر في القدوري روايتان عن محمد رحمه الله ، ولم يذكر قول غيره ؛ ولو كان للمحلوف عليه دار يسكنها ودار لغلة، فدخل دار الغلة: لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة ، وفي الحاوي: ولو مضت مدة الإجارة ورجعت إليه، فدخل فيها : حنث ، ولو كان باعها ثم استقالها منه فدخل ينبغي أن يحنث في قول أبي يوسف .

٩١١٦ :- فى الخانية : رجل حلف أن " لا يدخل دار ابنته " وابنته تسكن فى بيت زوجها أو حلف أن " لا يدخل دار أمه " وأمّه تسكن فى بيت زوجها فدخل الحالف : حنث ، فى جامع الجوامع : هارب دخل داره فحلف " لا أدري أين هو " أى أى مكان : لا يحنث .

٩١١٧ :- م : وإذا حلف الرجل " لا يسكن حانوتا لفلان " فسكن حانوتا قد أجره من غيره ، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتا : لم يحنث بسكنى هذا الحانوت على إحدى الروايتين كما فى البيت ، وإن كان ممن لا يسكن حانوتا : يحنث ، وفى الخلاصة : ولو حلف " لا يدخل حانوت فلان " إن كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه ، وإن لم يكن سوقيا فعلى ما فى ملكه ، وفى الخلاصة : رجل حلف أن " لا يدخل دار أخته " فباعته أخته الدار منه فدخل الحالف : لا يحنث ، حلف " لا يدخل دار زيد " ثم حلف أن " لا يدخل دار عمرو " فباع زيد داره من عمرو وسلمها إليه ودخل الحالف : حنث فى اليمين الثانية فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولا يحنث فى اليمين الأولى .

٩١١٨ :- فى الظهيرية : ولو حلف " لا يدخل دارا يشتريها زيد " فاشترى زيد دارا ، ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها : لا يحنث ، ولو وهبها له زيد فدخلها : حنث ، وفى السغناقى : ولو قال " والله لا أدخلها غدا " فأقام فيها حتى مضى الغد : يحنث ، فإن نوى بالدخول الإقامة فيها : لم يحنث لأن المنوى من محتملات لفظه .

٩١١٩ :- م : إذا حلف " لا يدخل دار فلان " فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار ، يحنث ، وإن كان لا يسكنها : لا يحنث ، وفى الخانية : ولو حلف أن " لا يزرع أرض فلان " فزرع أرضا بين فلان وغيره كان حائثا ، م : وإن كان الدار مشتركا بين المحلوف عليه وبين غيره فكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة ، فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزها : لا يحنث فى يمينه هكذا قيل ، وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره

”والله لا أدخل دار فلان“ وللمحلو ف عليه دار ملك يسكنها، والحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم إن المحلو ف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى، وسكنها باجارة أو عارية فدخل الحالف عليه : حنث ؛ وإن كانت نية الحالف على دار هي ملك المحلو ف عليه وباقي المسألة بحالها : لا يحنث ، وفي الحاوى : حلف ” لا يدخل دار زيد“ وحلف ” لا يدخل دار عمرو“ ثم إن زيدا أعار داره عمرا أو آجره فدخل الحالف، قال : فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يحنث فى يمين زيد ويحنث فى يمين عمرو ، وعلى قول محمد يحنث فىهما جميعا .

٩١٢٠ :- ولو حلف ”لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته فى بيته“ والبيت الذى هو عنده باجارة، قال : يجب أن يستأجر بيتا آخر، ويسكن معهما فلا يحنث، م : وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لغيره ” لا أدخل منزلك“ فهذا على المنزل الذى هو فيه ، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه : لم يحنث ، وإن دخل دار المحلو ف عليه غير الدار التى المحلو ف عليه كان ساكنا فيها يوم حلف : لا يحنث ، وإذا حلف الرجل ”لا يدخل منزل فلان“ ثم إن الحالف مع المحلو ف عليه اكتوبريا منزلا فيها أبيات، فالحالف فى أبيات منها على حدة، والمحلو ف عليه فى أبيات منها على حدة، والساحة واحدة، فالحالف حانث، وكل منهما داخل فى منزل صاحبه .

٩١٢١ :- سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عمّن حلف وقال ”إن أدخلت فلانا بيتى فكذا“ قال : هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم ، ولو قال ”إن دخل فلان بيتى“ فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو بغير أمره : بعلمه وبغير علمه ، ولو قال ”إن تركت فلانا يدخل بيتى“ فهذا على أن يدخله بعلمه ، ولا يمنعه وفى الخانية : فإن دخل فلان، ولا يعلم به الحالف : لا يحنث ، وإن علم ولم يمنعه، حنث، م : وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته ”إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق“ فدخلت دار فلان، ولم يدخل فلان دارها، أو دخل فلان دارها، ولم تدخل هي دار فلان، قال : طلقت .

٩١٢٢ :- حلف أن " لا يدخل دار امرأته " فباعث المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها، فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار: حنث، وإن كان كراهة الدخول لأجل المرأة: لا يحنث، وفي الملتقط: ولو قال: أكر فلان را بخانه خویش راه دهم، ودخل فلان وهو في داره من غير رضاه: لا يحنث في القياس، فإن لم يخرج في الحال: حنث استحسانا، وفي الخانية: رجلان حلف كل واحد منهما أن " لا يدخل على صاحبه " فدخل في المنزل معا: لا يحنث .

٩١٢٣ :- م: وإذا قال " إن وضعت قدمي في دار فلان " فدخلها راكبا أو ماشيا بحذاء أو بغير حذاء: حنث في يمينه، وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشيا: صحت نيته، فإذا دخلها راكبا: لا يحنث في يمينه، وإذا حلف " لا يدخل دار فلان " فقام على حائط من حيطانها: حنث في يمينه، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار، فأما إذا كان مشتركا بينه وبين الجار: لا يحنث في يمينه، كما لو دخل دارا مشتركا، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب، فأما إذا كان من بلاد العجم: لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار، وعليه الفتوى، ولو قام على أسكفة الباب، فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه: لا يحنث، وإن كانت داخلية للبيت: حنث .

٩١٢٤ :- وإذا حلف " لا يدخل بيت فلان " ولانية له فدخل في صحن داره: لا يحنث حتى يدخل البيت، قالوا: وهذا في عرف ديارهم، فأما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد، فإذا دخل صحن الدار: يحنث، وعليه الفتوى .

٩١٢٥ :- وفي فتاوى الفضلي: إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل " إن دخلت هذه الدار فكذا " فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن المنزل: لا يحنث، قالوا: وهذا إذا كانت يمينه بالعربية، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال: أكر من باين خانه اندرايم فكذا، فاليمين على دخول المنزل، فإن قال " عنيت دخول ذلك البيت ": صدق ديانة لا قضاء، وهذا



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧٦ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه ، فإن أشار فالحكم كذلك ، وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله: شجرة أغصانها في دار رجل فحلف رجل أن ” لا يدخل دار ذلك الرجل “ فارتقى تلك الشجرة ، فإن ارتقى غصنا لو سقط سقط في الدار : يحنث إذا كان الحالف من بلاد العرب ، وإن كان من بلاد العجم لا يحنث في يمينه ، كما لو قام على سطح الدار ، أو على حائط من حيطانها ، وعليه الفتوى .

٩١٢٦ :- في جامع الجوامع : حلف ” لا يدخل دار أخته “ ونوى ” إلا

أن تلح “ فألحت ودخل : حنث ودين ، وفيه : عشرة حلفوا أن ” لا يدخلوا بلدتهم ، أو : لا يأتوها ما دام فلان واليا “ فذهبوا وبقي واحد فمات : سقطت اليمين عنهم ، إن حلفوا جميعا ، ولا يدخل الشام أو خراسان أو اليمن أو الكوفة أو البصرة أو إرمينية “ فدخل في شيء من قراها : حنث بخلاف الرى ، وفي الخانية : رجل قال لغيره : دخلت دار فلان أمس ، فقال : لا ، فقال : والله ما دخلتها ، قال : لا ، ذكر في الكتاب أنه يكون حائنا ، وهذا جواب لكلام السائل ؛ وكذا لو قال لرجل : دخلت دار فلان أمس ، فقال المخاطب : لا ، فقال السائل : فعبدك حر إن كنت دخلتها ، فقال : لا ، قال : يعتق عبده إذا لم تكن له نية ، وإن كان نوى بقوله ” لا “ ليس عبدى حر : لا يعتق عبده .

٩١٢٧ :- م : إذا حلف ” لا يدخل في هذه السكة “ فدخل دارا في تلك

السكة من طريق السطح ، ولم يخرج إلى السكة : قال الفقيه أبو بكر الإسكافي : هذا إلى عدم الحنث أقرب ، وقال الفقيه أبو الليث : هذا إلى الحنث أقرب ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى ، وفي الظهيرية : والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة ، وفي الولوالجية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق إن دخلت هذه السكة “ فأدخله إنسان على كره منه في هذه السكة ، ثم هو دخل الدار من غير كره : لا يحنث ، م : وإذا حلف ” لا يدخل سكة فلان “ فدخل مسجدا في تلك السكة ، ولم يدخل السكة ذكر هذه المسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله ، وقال : لا يحنث ، ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الأولى ، وهكذا ذكر

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧٧ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

المسألة من غير ذكر الخلاف فى فتاوى الفضلى: وذكر فى متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التى دخل فيها باب فى السكة المحلوف عليها أنه يحنث فى يمينه، وذكر فى واقعات الناطفى: مسألة تؤيد ما ذكرنا فى متفرقات الطلاق، وصورة ما ذكر ثمة: إذا حلف "لا يدخل محلة اردان" فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان، والباب الآخر مفتوح إلى محلة رود: يحنث .

٩١٢٨ :- فى الخانية: رجل قال "لأمنع فلانا من دخول دارى" فمنعه

مرة: بر فى يمينه فإن رآه مرة ثانية، ولم يمنعه لا شىء عليه، م: وإذا حلف "لا يدع فلانا يدخل هذه الدار" فإن كان يملك هذه الدار: يمنعه بالقول والفعل، وإن كان لا يملك: يمنعه بالقول لا غير، وفى الذخيرة: شرط ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار، فقال: إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع والنهى جميعا، وإن كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع، وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع، وعليه الفتوى، وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا حلف أن "لا يدع فلانا يمر على القنطرة" فإن كان لا يملك فلا يمنع إلا بالقول، فإذا قال "لا تمر": بر فى يمينه .

٩١٢٩ :- وفى طلاق النوازل: إذا حلف الرجل أن "لا يترك ابنه يعمل مع

فلان" ثم نهاه فلم يمتنع فإن كان الابن بالغاً لا يقوى معه الأب: لا يحنث فى يمينه، فى الحاوى: عن أبى القاسم فىمن آجر داره سنة، ثم قال "والله لا أتركك فى دارى"، قال: إذا قال له "أخرج" فقد بر فى يمينه .

٩١٣٠ :- وفى الظهيرية: رجل حلف أن "لا يدخل مسجدا" فدخل

مسجدا انهدم سقفه وحيطانه: حنث، بخلاف البيت، وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل: حنث، وفى الحاوى: وعن أبى يوسف رحمه الله فىمن قال "إن دخلت هاتين الدارين فعبدته حر" فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يحنث حتى يدخلهما، وإن قال "إن وضعت فى هاتين الدارين حجرا" لم يحنث حتى يضع فيهما، وفى قوله "إن أخذت من هاتين الدارين آجرة" فأخذ من إحداهما: حنث، وفى قوله "إن أكلت من هاتين النخلتين رطبا" فأكل من إحداهما، حنث،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

وفي الخانية: ولو حلف "لا يدخل الرى" ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي ، وروى هشام عن محمد أنه اسم للمدينة خاصة : حتى لو استأجر دابة إلى الرى، ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه، فى ظاهر الرواية : تفسد الإجارة ، وفى رواية هشام : لا تفسد .

٩١٣١ - م : إذا حلف " لا يدخل دار فلان إلا چیزى شكفتى بود" إن نزل بهم بلية أو قتل أو موت، فدخل : لا يحنث ، وفيه أيضا : إذا حلف " لا يدخل رى " أو قال "مدينة رى" أو حلف "لا يدخل بلخ" أو قال "مدينة بلخ" أو حلف "لا يدخل قرية كذا" فهو على العمران ، فى الخانية : وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر ، وهذا استحسان فى الإجارة ، م : وإذا حلف "لا يشرب الخمر فى هذه القرية" فهو على العمران حتى لو شرب فى ضياعها أو فى كرومها : لا يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : إلا أن تكون الكروم والضيعة فى العمران ، م : وهذا بخلاف ما لو حلف "لا يدخل كورة كذا، أو : رستاق كذا" فدخل فى أراضيها حيث يحنث ، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا ، وهو الأظهر ، والبلدة اسم للعمران أيضا ، واختلف المشايخ رحمه الله فى بخارى ، والفتوى فى زماننا على أنه اسم للعمران أيضا ، وأما شام اسم للولاية ، وكذا خراسان ، وكذلك الإرمينية ، حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع "لا يدخلها" فدخل قرية من قراها: يحنث ، وكذلك فرغانة وسغد وتركستان، فهو اسم للولاية ، وفى الظهيرية : وقيل سمرقند : واوزجند اسم للمدينة خاصة ، وسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى .

٩١٣٢ - م : وفى القدورى : لو حلف "لا يدخل دار فلان" وهى من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حرب فدخلها : حنث ، وفيه أيضا : حلف "لا يدخل هذه الحجرة" فدخلها بعد ما كسرت : لا يحنث وليست الحجرة كالدار ، ولو حلف "لا يدخل هذه الدار إلا مجتازا" فدخلها ، وهو لا يريد الجلوس : لا يحنث ، ولو دخل وهو يعود مريضا ومن رأيه الجلوس عنده : يحنث ، وإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس : لم يحنث ؛ وكذلك لو حلف

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٧٩ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

”لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل“ إلا أن ينوى أن لا يدخلها يريد النزول فيها وفي المنتقى: من هذا الجنس إذا حلف ”لا يدخل السوق إلا مجتازا“ فدخل ومن رأيه أن يشتري شيئا من غير أن يجلس: لم يحنث، وإن بداله فجلس: لا يحنث أيضا، وإن دخل ومن رأيه الجلوس: حنث.

٩١٣٣ - ولو حلف ”لا يدخل دار فلان“ فأشعر المحلوف عليه بيتا من داره واتخذ حانوتا وليس له باب في الدار فدخله الحالف: يحنث، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف ”لا يدخل دار فلان“ فدخل بيتا من هذه الدار قد أشعر إلى الطريق وليس له باب إلى الدار: لا يحنث، ولو حفر تحت تلك الدار سربا، وفي الظهيرية: أو سردابا أو طريقا، م: أو قناة فدخل الحالف: لم يحنث، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقى منه أهل الدار، فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف: يحنث، وإن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف: لا يحنث، ولو كان المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به أهل الدار، وإنما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع: لا يحنث، وإن كان لها منفذ يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء، ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخل في الدار.

٩١٣٤ - وفي القدوري: إذا قال ”عبد حرا إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى“ فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا: لا يحنث، إذا حلف ”لا يدخل دار فلان“ فعمد فلان إلى بيته فسد بابه من قبل داره وجعله إلى دار الحالف فدخله الحالف: لا يحنث في يمينه، ومن هذا الجنس: إذا حلف ”لا يدخل هذه الدار“ فاشترى صاحب الدار بيتا إلى جنبها، وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها، وسد باب البيت الذي كان في الدار الأخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التي حلف عليها: حنث في يمينه، ذكر المسألة في المنتقى: وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد رحمه الله في مسألة الزيادة في الدار أنه لا يحنث، وفي القدوري: السرب إذا

كان بابه فى دار، ومحفره فى دار أخرى فهو من الدار التى مدخله إليها .

٩١٣٥ :- وفى الخانية: رجل قال ” إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدى حر“ فإن دخل فيها قبل التزوج: حنث، ولو قال ” فلم أتزوج“ فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال ” لم أتزوج“ فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد، رجل قال لغيره: ادخل هذه الدار اليوم، فقال ”إن دخلت هذا اليوم فعبدى حر“ فهو على تلك الدار فى ذلك اليوم .

٩١٣٦ :- م: إذا حلف ”لا يدخل بغداد“ فمن أى جانب دخلها: يحنث، ولو حلف ”لا يدخل مدينة السلام“ ذكر فى المنتقى: أن مدينة السلام هى مدينة أبى جعفر خاصة وهى التى من ناحية الكوفة، والرافقة غير الرقة، فمالم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث، بخلاف مالم حلف ”لا يدخل بغداد“؛ ولو حلف ”لا يدخل بغداد“ فانحدر من موضع فى السفينة ومر بالدجلة: لم يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يحنث، والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله، وفى الظهيرية: لم يحنث مالم يخرج إلى الجُدِّ، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل فى السفينة، فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو فى السفينة تلزمه صلاة الإقامة لاصلاة السفر، م: وإذا حلف ”لا يدخل الفرات“ فدخل سفينة فى الفرات أو جسرا: لا يحنث حتى يدخل الماء، إذا حلف ”لا يدخل دار فلان“ فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف: لا يحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير، ينقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث فى يمينه .

٩١٣٧ :- وإذا قال ”والله لا أدخل دار فلان“ فدخل بستان داره، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أنه إن كان البستان من الدار: يحنث فى يمينه، وإن لم يكن من الدار: لا يحنث، وأمانة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها، ومعناه أن يفهم البستان بذكر الدار، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك، فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار،

وفي نوادر هشام: قال سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق أو غيره أن "لا يدخل دار فلان" فدخل بستانا في تلك الدار، قال: يحنث، قلت: فإن باع الدار ولم يسم البستان، قال: البستان منها وإن لم يسم، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار والآخر خارج الدار، قال: هو منها، قال هشام: وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: البستان ليس من الدار إلا أن يسميه أو يكون وسط الدار، قال هشام: وسألت محمدا رحمه الله عن رجل حلف "لا يدخل هذه الدار" فدخل بستانها، وباب البستان إلى بيوت هذه الدار، وليس للبستان طريق غيره، وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما فدخل البستان، قال: لا يحنث، وكذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها، ولو كان البستان وسط الدار، ومعناه أن تكون الدار محذقة للبستان: يحنث، وفي القدوري: إذا دخل بستانا في تلك الدار فإن كان متصلا بها: لا يحنث، وإن كان في وسطها: حنث في يمينه.

٩١٣٨ :- إذا حلف "لا يدخل الحمام از بهر سر شستن" فدخل الحمام لالهذا بل للتسليم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام: لم يحنث، وفي الظهيرية: إذا حلف "لا يدخل الحمام" فدخل المسلخة: لا يحنث، م: إذا قال لأخ امرأته "إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتى طالق" فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور، وإلا فهو على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين، حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتادا: يحنث.

٩١٣٩ :- وإذا حلف "لا يدخل هذا الخباء" فالعبرة للعيان واللبد، وقد قيل العبرة للعيان، وقيل العبرة للبد، فعلى القول الثاني إذا استبدل اللبد، والعيان على حالها، فدخله: يحنث، ولو كان على العكس، لا يحنث؛ وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد، والعيان على حالها: لا يحنث، ولو كان على العكس: يحنث، والأول أصح، وفي الفتاوى الصغرى: إذا قال لامرأته "أدخلي الدار وأنت طالق" فهذا وقوله "إذا دخلت الدار فأنت طالق" سواء، وفي الذخيرة: ولم يذكر ثمة ما إذا ذكر بحرف الفاء، فقال "فأنت طالق"، والجواب فيه أنه يقع الطلاق في

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٨٢ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

الحال، وهو نظير ما إذا قال لعبده ”أد إليّ ألف درهم وأنت حر“، بالواو: لا يعتق عبده ما لم يؤد، ولو قال ”أد إليّ ألف درهم فأنت حر“، بالفاء: يعتق في الحال، م: رجل قال لامرأته: اگر تو پیرامن آستانه فلان گردی فأنت طالق، ولو قال ”عنيت به الدخول“ وهي تحوم حولها، ولا تدخل: طلقت المرأة .

٩١٤٠ - وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف ”لا يدخل هذه الدار اليوم وغدا، أو قال: لا أدخلها اليوم ولا غدا“ فهو كما قال، ولا تدخل الليلة التي بين اليومين، وفيه أيضا: إذا حلف، لا يدخل دار فلان“ وهما في سفر: فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل ينزلان به، فإن عني به واحدا من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء، وفيه أيضا: العلو إذا لم يكن طريقه في سفله وإنما كان في دار أخرى فخرّب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها .

٩١٤١ - وإذا حلف ”لا يدخل على فلان“ فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجل الزيادة والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين، وإلى هذا أشار القدوري رحمه الله في كتابه، فقال: ولو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز، وفي الخانية: أو حمام، لم يحنث، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة، وفي الخانية: أو بيت شعر، إلا أن يكون من أهل البادية، والمعتبر في ذلك العادة، فأما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لأنه جرت العادة في ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين، ولو دخل ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث، وفي القدوري: إذا دخل على قوم وهو فيهم، ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاء، وفيه أيضا: الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان في بيته أو بيت غيره، ولو حلف ”لا يدخل على فلان في هذه الدار“ فدخول الدار وفلان في بيت منها: لا يحنث، وإن كان في صحن الدار: حنث، لأنه لا يكون

داخلا عليه إلا إذا شاهده، وكذلك إذا حلف "لا يدخل على فلان في هذه القرية" لم يحنث إلا إذا دخل بيته، وفي الخانية: رجل حلف أن "لا يدخل هذا البيت" فانهدم سقفه وبقي حيطانه، فدخل: حنث، وإن انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة: لم يحنث، وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله: لا يحنث، ولو حلف "لا يدخل بيتا" فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه: لا يحنث، وفيها: رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال: أو همت وحلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم: يلزم طلاق الأولى ولا يلزمه طلاق الثانية: رجل حلف بعقوبته أنه دخل هذه الدار اليوم، ثم قال لم أدخل وحلف بعقوبته بعد آخر أنه لم يدخلها اليوم، ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم، وحلف بعقوبته بعد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا، ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم، ولم يعلم الحالف به، فعن محمد رحمه الله أنه يحنث، والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى.

٩١٤٢:- رجل حلف أن "لا يدخل على فلان" ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر: حنث، رجل حلف أن "لا يدخل بيتا وفلان فيه" فدخل المحلوف عليه وفلان في المسجد: لا يحنث، وكذا الكعبة، ولو حلف "لا يدخل على فلان بيتا" فدخل بيتا وفلان فيه، ولم ينو الدخول عليه: لا يحنث، ولو حلف أن "لا يدخل على فلان" فدخل منزله وهو ينو بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الأمتعة التي تكون في المنزل: لا يحنث، وفي الفتاوى الخلاصة: امرأة آجرت دارها فغضب زوجها، وقال: تافلان در خانه است وقباله بردست وے است، إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت، فلو دخلت الدار: لا يحنث.



## م: نوع آخر فى السكنى

٩١٤٣ :- إذا حلف الرجل ” لا يسكن هذه الدار“ فخرج منها وأهله ومتاعه فيها، وهو يريد أن لا يعود إليها، قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: يحنث فى يمينه، وإذا حلف ” لا يسكن هذه الدار“ وهو ساكنها ولانية له ثم أقام فيها يوماً أو أكثر: يحنث فى يمينه، وإن أخذ فى النقلة من ساعته: لا يحنث فى يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وفى شرح الطحاوى: الأصل فى هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده واستئنافه، وكل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه، فالذى يصلح له ضرب المدة والبقاء السكنى، وفى الكافى: والركوب واللبس والنظر والعود والقيام فإنه يصلح أن يقال سكن فى الدار يوماً وركب يوماً وليس يوماً ونظر إلى فلان يوماً وقعد يوماً وقام يوماً، وفى شرح الطحاوى: فإذا حلف ”لا يسكن هذه الدار“ فسكنها ساعة بعد اليمين: حنث، وإن أخذ من ساعته بالنقلة، فالقياس أن يحنث، وهو قول زفر رحمه الله، وفى الاستحسان: لا يحنث، وكذا لو حلف ”لا يركب هذه الدابة“ وهو راكبها فنزل من ساعته، وإذا حلف ”لا يلبس هذا الثوب“ وهو لا يلبسه فنزعه من ساعته: حنث عند زفر رحمه الله قياساً، وعندنا لا يحنث، ولو حلف ”لا يدخل الدار“ وهو داخلها: لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل؛ لأن هذا من الأفعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستئنافه، وكذلك لو حلف ”لا يخرج من هذه الدار“ وهو خارجها، لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج .

٩١٤٤ :- م: ومن هذا الجنس مسائل: إحداها إذا عقد يمينه على الدار فقال ”والله لا أسكن هذه الدار“ فخرج من الدار بنفسه، وترك أمتعته وأهله فى الدار، ولم يشتغل بالنقل: حنث عند علمائنا رحمهم الله تعالى، وفى الجامع الصغير للاسبيجائى: هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى خروجه

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٨٥ الفصل: ٢٠ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

بشخصه فإنه لا يحنث إذا خرج بنفسه لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، م : وهذا إذا كان الحالف كدخدائى ، فإن كان الحالف فى عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلف أن ” لا يسكن هذه الدار “ فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها: لا يحنث ، وكذلك إذا كان الحالف كدخدائى وكانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنية أن لا يعود : لا يحنث فى يمينه وإن ترك أمتعته ، ذكره الصدر الشهيد هكذا فى واقعاته واعتمده عليه وهو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله ، وحكى عن شمس الأئمة الأوزجندى أنه كان يفتى هكذا ، وكثير من مشايخ زماننا رحمهم الله أفتوا بخلاف هذا ، ثم إذا كان الحالف كدخدائى وكانت اليمين بالعربية لومنع من التحول أن يخرج بنفسه ومنعوا متاعه وأوثقوه وقهروه أياما : لا يحنث فى يمينه ، ولو أراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج ، فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يحنث ، وهو اختيار الفقيه أبى الليث وبه أخذ الصدر الشهيد ، وفى الغياثية : وهو المختار ، وفى الظهيرية : وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم : لا يحنث وليس عليه ذلك وإنما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس .

٩١٤٥ - م : ولو حلف وقال ” إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا “ ففقد ومنع من الخروج : حنث وتطلق امرأته ، وفى الظهيرية : وهو الصحيح ، م : وكذا لو قال لامرأته وهى فى منزل والدها ” إن لم تحضرى الليلة منزلى فأنت طالق “ فمنعها الوالد عن الحضور : فإنها تطلق ، هو المختار للفتوى وإن كان فيه اختلاف المشايخ ، وإن لم يمنعه أحد عن التحول وعن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر ، أو كان فى طلب مسكن آخر فترك الأمتعة أياما ، وفى الظهيرية : ويمكنه وضع المتاع خارج الدار ، م : فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا لا يحنث ، وفى الخانية : وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها الأمتعة فلم يجد ، م : وكذلك إن بقى فى نقل الأمتعة أياما كثيرة ، ولم يستأجر لذلك حاملين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا : لم يحنث إذا لم يفرط ، وفى التفريد : ولو كان متاعه كثيرا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٨٦ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فبقى فى النقل سنة : لا يحنث ، وفى الظهيرية : قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، فإن كانت بالفارسية بأن قال : من باين خانه اندر نباشم ، فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود : لا يحنث ، وإن خرج على قصد أن يعود : يحنث .

٩١٤٦ :- م : وفى المنتقى : يقول : إن نقل كما ينقل الناس : لا يحنث ، وإن نقل على غير ما ينقل الناس : يحنث ، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر وترك البعض فى هذا المنزل اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقاويل ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث فى يمينه إذا ترك شيئاً من الأمتعة وإن قل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن نقل الأكثر وترك الأقل لا يحنث ، وإن نقل الأقل وترك الأكثر يحنث ، وقال محمد رحمه الله : إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه يحنث ، وإن ترك مقدار ما لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع فى هذا المنزل فإنه لا يحنث فى يمينه ، قال مشايخنا رحمهم الله : ما ذكر من الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله فذلك إذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى ، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتدا أو مكنسة أو قطعة حصير : لا يحنث ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله فى فتاواه : والفتوى فى هذه المسألة على قول أبى يوسف رحمه الله .

٩١٤٧ :- وفى المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أنه إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق إلا الشئ اليسير لم يحنث فى قولنا ، وأما فى قول أبى يوسف رحمه الله فهو حانث حتى ينقله كله ، وفى الأمالى : عن أبى يوسف رحمه الله إذا كان المتاع المتروك يشغل بيتا يحنث ، وإن كان لا يشغل بيتا ولا طائفة منه لا يحنث ، ولست أحدّ فى ذلك حدا ، وإنما هو على تعارف الناس ، وفى الخانية : اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر ، م : وإن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد ، وفى الظهيرية : ولم يسلم الدار إلى غيره ، م : ولم ينقل إلى منزل آخر هل يبقى ساكنا حتى يحنث فى يمينه أو لا يحنث فى يمينه ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، وفى الظهيرية : والصحيح أنه يحنث مالم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٨٧ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

يتخذ مسكنا آخر، م: وهذا إذا لم يكن في طلب منزل آخر، فأما إذا كان: لا يحنث بالإجماع، وفي الخانية: وإن سلم الدار إلى غيره بأن أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا .

٩١٤٨ - م: هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت، وأما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه: لا يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت، والفارق بينهما هو العرف، فإن من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد، وإن كان أهله ومتاعه ببغداد، فأما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا إذا كان أهله وثقله في تلك المحلة، وإذا عقد يمينه على المحلة، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال القدوري: والقبرية في هذا بمنزلة المصر، وفي الظهيرية: هو الصحيح، وفي الكافي: وعند الشافعي رحمه الله تعالى الدار كالمصر .

٩١٤٩ - م: وإذا قال: باين ديه نباشم، فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد: يحنث في يمينه، قالوا: هذا إذا عاد للسكنى، والقرار، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه للسكنى والقرار: لا يحنث في يمينه، وإن عاد للسكنى والقرار: يكتفى بسكنى ساعة للحنث، ولا يشترط الدوام عليه، وإذا قال: اگر ازین کوئے بروم فکذا، پس رفتن ضد باشیدن بود وباشیدن سكنى وحكم السكنى قد مر، وفي الصغرى: إذا قال بالفارسية: اگر من ازین کوئے نروم یا ازین شهر فامرأتی طالق، يزداد في جواب الفتوى "اگر مراد از رفتن آنست که نباشد" يعنى لا يسكن، وهو الصحيح كذا أفيتت وهو الاحتياط، والصحيح أن الجواب مطلق نروم آنست که نباشم ونباشم لأسكن مطلقا وبه أفتى .

٩١٥٠ - م: وإذا حلف "لا يسكن في دار فلان" فسكن في دار بين فلان وبين غيره: يحنث في يمينه قل نصيب ذلك الغير أو كثر، إذا حلف "لا يدخل دار فلان" فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره؟ فإن كان المحلوف عليه يسكن الدار: يحنث، وإن كان لا يسكنها: لا يحنث، فيتأمل عند الفتوى .

٩١٥١ :- وإذا قال لامرأته ” إن سكنت هذه الدار فأنت طالق “ وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح لأنها فى معنى المكروهة فى هذه السكنى لأنها تخاف ليلا ، وفى النوازل : وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : لو كان باب الدار مغلقا ، وللدار حافظ فإنها معذورة حتى يفتح الباب ، وليس لها أن تتسور الحائط ، وبه نأخذ ، م : ولو قال ذلك فى حق نفسه لم يكن معذورا لأنه لا يخاف بالليل ، حتى لو تحقق الخوف فى حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا .

٩١٥٢ :- وإذا قال : اكر من امشب باين شهر باشم فكذا ، فأصابه حمى ، وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح : يحنث ، إذا قال ” إن سكنت هذه الدار مكر آئنده ورونده فكذا “ وهو فيها : فهذا على الإتيان والزيارة والضيافة ، حتى أنه إذا ذهب بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا : لا يحنث ، رجل نزل فى خان فحلف بالفارسية : اكر من امشب اين جاباشم فكذا ينوى ؛ لأنه يحتمل أن أراد بقول ” اينجا “ الحجرة التى نزل فيها فى الخان ، ويحتمل أنه أراد به المصر ، وإن لم تكن له نية فيمينه على الخان ، إذا حلف الرجل ” لا يسكن بيتا “ ولانية له ، فهذا على وجهين : إن كان الحالف مصريا فسكن فى بيت من شعر أو فسطاط أو خيمة : لا يحنث ، وإنما يحنث إذا سكن فى بيت مبنى من مدر ، وإن كان الحالف بدويا فسكن بيتا من مدر أو سكن فى بيت شعر : يحنث ، لأن البدوى يتعارف كلا النوعين بيتا فأما المصرى فلا .

٩١٥٣ :- وإذا حلف لا يسكن هذه الدار “ وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبت الخروج ، فإن عليه أن يجتهد فى ذلك ، فإذا صارت غالبية بمنزلة الغاصب : لم يحنث ، وإن خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء ، وفى مجموع النوازل : إذا قال ” والله لا أسكن هذه الدار “ فخرج بنفسه ، وقال : عنيت بقولى ” لا أسكن “ بنفسى دون أهلى ومتاعى : صحت نيته ، وفى القدورى : أنه لا يصدق قضاء ، وفى الحاوى : ولو مكث ساعة فى الدار ثم قال ” هذا أردت “ : لم يصدق قضاء ، وفى الفتاوى : فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية ثم استردها منها ،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٨٩ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فقال ابنه لأبيه: إن لم ترد على ما أخذت فإن أساكنك في دارك هذه فامرأتى كذا، فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها، قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه: حنث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه، ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة: حنث يعني إذا لم يدفع إليه الهدية.

٩١٥٤ - م: وإذا حلف الرجل "لا يسكن دارا اشتراها فلان" فاشترى فلان دارا لغيره، وسكن الحالف فيها: يحنث، فإن كان قال "نويت دارا اشتراها فلان لنفسه، فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق في نيته، وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء، وهو نظير مالو حلف "لا يأكل طعاما" ونوى طعاما دون طعام.

٩١٥٥ - م: وإذا حلف الرجل "لا يساكن فلانا" فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط، وأنها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما في بيت واحد على سبيل المخالطة، والسكنى في مكان إنما يثبت إذا سكن بنفسه ومتاعه وثقله وأهله إن كان له أهل، فإذا سكننا في بيت واحد كل واحد بأهله وثقله ومتاعه فقد سكننا على سبيل المخالطة، فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة ويحنث، وكذلك إذا سكننا في دار كل واحد في بيت على حدة: يحنث في يمينه، وفي الظهيرية: سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير، ولو ساكنه في مقصورة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع: لا يحنث، م: وإن كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة أو مقصورة على حدة: لا يحنث في يمينه، وذكر القدورى: ولو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة أو هذا في منزل وهذا في منزل: يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله، لا يحنث إلا أن يساكنه في حجرة واحدة: وفسر أبو يوسف رحمه الله الدار الكبيرة فقال: كدار الوليد بالكوفة، قال شمس الأئمة السرخسى: وكدار نوح ببخارا، ولو حلف "لا يساكنه في

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٠ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

هذه الدار“ فسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة: حنث، وفي الغياثية: بالإجماع، وفي المنتقى: إذا حلف ’لايساكن فلانا“ فسكن فى دار كل واحد منهما فى مقصورة منها: لا يحنث، ولو كان فى دار فيها مقصورة فسكن أحدهما فى الدار والآخر فى المقصورة: حنث؛ ولو سكن كل واحد منهما فى حجرة، قال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحنث.

٩١٥٦:- ولو حلف ”لايساكنه“ فساكنه فى حانوت من السوق يعملان فيه عملا: لم يحنث، واليمين على المنازل التى فيها المأوى: وكذلك إذانوى المساكنة فى السوق يحمل يمينه عليه، ولو حلف ”لايساكن فلانا بالكوفة“ فهو على المساكنة فى دار بالكوفة، حتى لو سكن الحالف فى دار، والمحلوف عليه فى دار أخرى: لا يحنث، إلا إذا نوى أن لايسكن هو، والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على مانوى، وكذلك إذا حلف ”لايساكن فلانا فى هذه القرية“ فهو على أن لايساكنه فى تلك القرية فى دار واحدة، وكذلك إذا حلف ”لايساكنه بخراسان“، وكذلك إذا حلف ”لايساكنه فى الدنيا“؛ ولو حلف ”لايساكنه“ فساكنه فى سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه، واتخذها منزلا يحنث فى يمينه، وهذا مساكنة فى حق الملاحين، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة، وإن تفرقت الخيام: لم يحنث، وإن تقاربت: يحنث، ولو حلف ”لايساكنه“ ونوى فى بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى.

٩١٥٧:- وفي المنتقى: إذا حلف ’لايساكن فلانا“ فخرج المحلوف عليه إلى موضع وسكن الحالف مع امرأته، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو حانث فى يمينه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا: لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله، وإن كان أقل من ذلك: يحنث، وفي الظهيرية: روى هذا القول عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا، ولأبى يوسف رحمه الله قولان، أحدهما: ما ذكر هنا مفصلا، والثانى: مطلقا، فقال

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩١ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

: وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحنث، وعليه الفتوى .

٩١٥٨ - م: وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل "لا يساكن فلانا" فنزلا منزلا، ومكثا فيه يوما أو يومين أو ما أشبه ذلك: لا يحنث في يمينه، فلا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة، قال: وهذا بمنزلة رجل قال "والله لا أسكن الكوفة" فمر بها مسافرا، وفي الخانية: ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما: لا يحنث، وإن نوى خمسة عشر يوما: حنث .

٩١٥٩ - في جامع الجوامع: حلف "لا يساكن عبد فلان" فساكن فلانا والعبد يخدمه ويبيت عنده: يحنث، وفي منزل آخر: لا، م: إذا قال الرجل إن ساكنت فلانا في هذه الدار في شهر رمضان فكذا" ولانية له فساكنه ساعة من شهر رمضان: يحنث في يمينه، فإن كان الحالف في مسألة المساكنة، قال "عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام": دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي وشيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: ينبغي أن يدين في القضاء، والصحيح الأول، هذا إذا عقد يمينه على المساكنة، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال "إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر" لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر، وبعضهم قالوا: يحنث فيها إذا سكن ساعة، وإلى هذا مال القاضي أبو عاصم العامري، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حلف "لا يسكن ببغداد ولا يساكن فلانا" لا يحنث ما لم يساكن خمسة عشر يوما، قال رضي الله عنه: فما في الجامع جواب الرواية، وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ، ولو حلف "لا يقيم بالكوفة شهرا" لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما، ولو حلف "لا ينزل بالكوفة شهرا" فنزل يوما: يحنث .

٩١٦٠ - وفي الحاوي: حلف أن "لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٢ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

اليوم“ وله فيها دار ومتاع وأهل ، فإنه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم ، وفي الظهيرية : ولو قال : أكر من امسال درين ديه باشم فامرأته طالق ، فسكن إلا يوما ، أو حلف ”لايسكن هذه الدار شهرا“ فسكن إلا ساعة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث ، وفي الخانية : ما لم يسكن كل الشهر .

٩١٦١ :- وفي الغياثية : رجل حلف ” لايساكن فلانا“ فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحنث ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا ، وعليه الفتوى ، فإن قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنها حين علم فهو حانث إجماعا ، وفي فتاوى آهو : رجلان كانا في بيت واحد وحلف أحدهما ” لايرافق صاحبه“ فعزل طعامه ، إن نوى ذلك : لا يحنث ، ولو خرج إلى السفر وركبهما أو قطارهما واحد : يحنث ، وإن كان كراهما مختلفين والسير واحد : لا يحنث ، كذا في نوادر الخوارزمي ، وفي نوادر أبي يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة رحمه الله حلف ” لايرافق فلانا“ فهذا على الاجتماع في الطعام ، وإن قال ” لايصاحبه“ وكان كل واحد في قطار لا تكون مصاحبة .

٩١٦٢ :- م : وفي المنتقى : ولو أن رجلا كان مساكنا مع رجل فحلف أن ” لايساكنه“ فتحول وحول متاعه الذي فيه ، ويكون فيه بالنهار ، ويتحول بالليل : فهو مساكن له ، وفيه أيضا : إذا حلف الرجل ” لايساكن عبد فلان“ فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه ، يعنى متاع العبد ، وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ، ويتحول بالليل إلى موضع آخر ويبيت ثمة ، قال : الحالف حانث ، وإن كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ، ويضاف ذلك المنزل إلى العبد ، وكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته ، ويبيت في المنزل الآخر الذي متاعه فيه : لا يحنث الحالف .

٩١٦٣ :- وفي القدوري : إذا كان مساكنا مع رجل فحلف أن ” لايساكنه“ ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم إليه وخرج من

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٣ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن له ؛ وكذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج وهو لا يريد العود ، وروى إبراهيم عن محمد مثل هذا فى الزوجة إذا قال لها ” أنت طالق إن ساكنتك فى هذا المنزل “ فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلا فبقى فى ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر ؛ قال : إذا كان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها .

٩١٦٤ :- إذا حلف ” لا يساكن فلانا “ فدخل فلان دار الحالف غضبا فإن لم يأخذ الحالف فى النقلة : حنث ، وفى الظهيرية : علم الحالف بذلك أو لم يعلم ، وإن خرج الحالف بأهله وأخذ فى النقلة حتى نزل الغاصب : لم يحنث ، ولو حلف ” لا يساكن فلانا فى دار “ وسمى دارا بعينها ، فقاسمها وضربا بينهما حائطا ، وفتح كل واحد منهما لحصته بابا ، ثم سكن الحالف فى طائفة ، والآخر فى طائفة : حنث الحالف ، ولو لم يعين دارا بعينها لكن ذكر ” دارا “ على التنكير وباقى المسألة بحالها : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يساكن فلانا “ والحالف فى دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بحنوب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض مرافقه فسكنها المحلوف عليه ، وعلى الدارين باب [ولكل واحد منها باب] إلى الطريق : لا يحنث .

٩١٦٥ :- م : إذا حلف ” لا يساكن فلانا فى هذه الدار “ وهو ساكنها فتركه فيها أولم يتركه ، وقتاله ليخرج فأبى أن يخرج فهو حانث ، ولو حلف ” لا يسكنها إياه هذه السنة “ وقد كان آجرها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق إجارته : لم يحنث ، وكذلك لو لم يخاصمه ، وإن كان حلف رب الدار أن ” لا يتركه “ فتركه ولم يخاصمه : حنث ، وإن خاصمه فقاضى عليه : لم يحنث ، وكذلك إذا قال له : أخرج ، فأبى ولم يخرج فقد بر فى يمينه ، إنما يمينه على السكوت عنه ، ولو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحاله إذا حلف فى بعض الشهر مثل حاله فى السنة ؛ ولو كان الحلف فى رأس الشهر إن سكت عنه حنث ، وإن قال له أخرج فأبى ، وصار بحال يكون غاصبا فإن رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك .

**٩١٦٦ :- وفي الجامع:** إذا قال الرجل ”عبدى حر إن لم أساكنك شهرا“ وترك مساكنته يوما أو أكثر لم يحنث حتى يتركها شهرا من حين حلف ، فإن لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه وثقله من الموضوع الذى يسكنان فيه هل يحنث ؟ لم يذكر هذا الفصل فى الجامع ، ويجب أن لا يحنث ، وفي الذخيرة : والذى ذكرنا من الجواب فى قوله ”إن لم أساكنك“ فهو الجواب فى قوله ”إن لم أكلمك شهرا“ إن لم أجالسك شهرا“ .

**٩١٦٧ :- م:** ولو حلف ”لا يسكن دار فلان هذه“ فباعها فلان فسكنها الحالف ، فالمسألة على ثلاثة أوجه : إن كان نوى باليمين عين الدار : يحنث فى يمينه ، وإن كان نوى باليمين الإضافة : لا يحنث ، وإن لم تكن له نية ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يحنث ، وقال محمد رحمه الله : يحنث ، ولو حلف ”لا يسكن دار فلان هذه“ فسكن منزلا منها : حنث فى يمينه ، وإن نوى ”أن لا يسكنها كلها“ : لم يحنث حتى يسكنها كلها ؛ وكذلك لو حلف فى هذه بعثق أو طلاق لا يحنث ، ويكون مصدقا فى القضاء وفيما بينه وبين الله ، ولو حلف ”لا يسكن دارا لفلان“ وهو ينوى بأجر أو عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام : فإنه يحنث ولا تعمل نيته ، وإن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن استأجرها منه أو استعارها منه ، فأبى فحلف وهو ينوى السكنى بالإجارة ، فسكن بالعارية أو على العكس : لا يحنث ، رجل قال : يا فلان باشيد درين ديه بامن ! وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف أياما ثم ارتحل : حنث فى يمينه .

**٩١٦٨ :-** إذا حلف ”لا يسكن هذه الدار سنة“ فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى قوله ”إن سكنت هذه الدار شهر رمضان“ والفتوى على الحنث ، وإذا قال ”لا أسكن هذه الدار هذه السنة ، أو : هذا اليوم ، أو هذا الشهر“ فهو على بقية السنة واليوم والشهر ، وفي الخانية : ولو حلف ”إن لم أخرج من هذه الدار ، أو قال : إن لم أذهب“ ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها : لا يحنث إذا لم يرد الفور ، وإن نوى بذلك السكنى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٥ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

يعنى لا أسكن فسكن بعد اليمين : حنث ، وكذا لو نوى بالخروج الخروج، ونوى الفور أو دل الدليل على الفور، ولم يخرج على الفور: حنث فى يمينه ، وكذا لو قال بالفارسية : اگر آزين خانه نروم ! فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور .

٩١٦٩ :- وفى النسفية : سئل عمن قال لامرأته: ولها ابن يسكن مع أجنبي ولا يأتى بيت أمه ”إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتى أعطيته خبزاً أو شيئاً قليلاً من مالى فأنت طالق ثلاثاً“ فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب، فقالت المرأة بعد زمان ”إنى أعطيت ابنى الخبز وغيره من مالك“ هل تطلق ثلاثة؟ فقال : إن كانت أعطته قبل أن يحىء إليها، ويسكن معهما، وادعت ذلك وصدقها الزوج طلقت ثلاثاً، وإلا لا ، فى الملتقط : ” خانه “ اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص ، و ” كاشانه “ و ” تابخانه “ اسم خاص .

## نوع آخر فى الإيواء والبيتونة والكينونة والإقامة

٩١٧٠ :- إذا حلف ” لا يبيت هذه الليلة فى هذه الدار “ وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة : لا يحنث ، وإذا قال ” واللّه لا أبيت على سطح هذا البيت “ وعلى البيت الذى حلف عليه غرفة فأرض الغرفة سطح البيت : يحنث إن بات عليه ، ولو حلف ” لا يبيت على سطح “ فبات على هذا : لا يحنث ، وإذا قال ” لا يبيت الليلة فى هذا المنزل “ فخرج بيدنه فبات خارجاً منه ومتاعه فيه : لا يحنث ، وفى الظهيرية : ولو قال ’ واللّه لا يبيت فى منزل فلان غدا “ فهو باطل إلا أن ينوى الليلة الجائية، وكذا لو قال بعد مضى أكثر الليلة ” لأبيت الليلة فى هذه الدار “ فهو باطل .

٩١٧١ :- م : والإيواء هو الكون فى مكان، قليلاً كان المكث أو كثيراً ، ليلاً أو نهاراً ، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله الآخر، وهو قول محمد رحمه الله ، فإذا نوى يوماً أو أكثر فهو على مانوى ” وفى جامع الجوامع : الإيواء مكثه فى مكان ليلاً أو نهاراً طرفه عين أو أكثر فى قول أبى يوسف رحمه الله الآخر ومحمد رحمه الله ، وقالوا يوماً أو أكثر، والبيتونة : كونه فى مكان ليلاً تاماً أو

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٦ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

أكثر من نصف الليل ، م: وروى عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف ” لا يؤوي فلانا“ فإن كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه ، وإن لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت : لم يحنث .

٩١٧٢ :- وإذا حلف ” لا يقيم فى هذه الدر “ كان أبو يوسف رحمه الله يقول : إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث ، ثم رجع ، وقال : إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث وهو قول محمد رحمه الله ، وإذا حلف ” لا يقيم بالرقعة شهرا “ فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر ، وإذا قال ” والله لا أكون فى منزل فلان غدا“ فإن كان فيه ساعة : يحنث .

## نوع آخر: فى الخروج والإتيان والذهاب والعيادة

### والزيادة والبعث والإرسال والرجوع والغيبة

٩١٧٣ :- قال القدورى : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله ، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج ببدنه خاصة ، وزاد فى المنتقى : إذا خرج ببدنه فقد بر ، أراد سفرا أو لم يرد ، وفى الحجّة : قال محمد رحمه الله : الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره .

٩١٧٤ :- وفى المنتقى : ولو حلف ” لا يخرج “ وهو فى بيت فخرج إلى صحن الدار : لم يحنث ، ولو حلف ” لا يخرج من بيته “ يعنى هذا البيت الذى هو فيه ، فخرج إلى صحن الدار : حنث ، وقال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله : هذا الجواب بناء على عرفهم ، فإنهم لا يسمون صحن الدار بيتا ، فأما فى عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج إلى سكة ، وعليه الفتوى ، وفى الحجّة : وإن عنى بالخروج خروجا إلى مكة أو من البلد : لم يصدق ، وعن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته ” إن خرجت فى غير حق فأنت طالق “ فخرجت فى جنازة

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٧ الفصل ١٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

والديها أو ذى رحم محرم أو عرس : لم تطلق ، وهذا محمول على العادة .

٩١٧٥ - م : وإذا حلف " لا يخرج من هذه الدار " فأخرج إحدى رجله من الدار : لا يحنث في يمينه ، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل ، وبعض مشايخنا قالوا : إذا كان خارج الدار أسفل : يحنث في يمينه ، وبعضهم قالوا : إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث ، وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال .

٩١٧٦ - : ومسألة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول قبل هذا ، وإذا حلف " لا يخرج من هذه الدار " وفي هذا الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق : لا يحنث ، سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم ، وقيل : يجب أن يحنث في يمينه ، إذا قال لها " إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق " فقامت على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ؟ فإن كان اعتمادها على البعض الداخل : لا تطلق ، وإن كان اعتمادها على البعض الخارج : تطلق ، هكذا ذكر في أيمان العيون ، وقد قيل : على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغي أن لا تطلق في ظاهر رواية أصحابنا .

٩١٧٧ - : وفي فتاوى أبي الليث : رجل حلف " لا يخرج من هذه الدار " ورجل آخر حلف أن " لا يدخل " فقاما على سطح الدار : لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالفان من بلاد العجم ، وفي الخانية : هذا كما لو حلف أحدهما أن " لا يدخل " وحلف الآخر أن " لا يخرج " فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار : والآخر إحدى قدميه خارج الدار : لا يحنث واحد منهما في يمينه .

٩١٧٨ - م : وإذا حلف أن " لا تخرج امرأته من هذه الدار " فخرجت ؟ من أى موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نيب نيبته : يحنث في يمينه ، أما إذا حلف " لا يخرج من باب هذه الدار " فمن أى باب خرج :

حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك ، وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه : لا يحنث في يمينه ، وذكر في الحيل إذا حلف ” لا يخرج من باب هذه الدار“ فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار ، وخرج من ذلك الباب : لا يحنث في يمينه ، قال أبو نصر الدبوسى : الصحيح أنه يحنث ، وأما إذا حلف ”لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب“ فخرج من باب آخر غير الذى عينه ؟ ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه يحنث ، وهو اختيار الفقيه أبى القاسم الصفار ، وفى الذخيرة : قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يروونه حائثا ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار ، قال محمد رحمه الله : وهو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهية خروجه من الدار ولا يرون الباب شرطا ، وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن أحمد الإسكاف أنهما كانا يفتيان بالحنث أيضا إذا كان سبب يمينه كراهية الخروج ، وإن كان سبب يمينه معنى فى الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أو قوم جلوس على الباب ويكره أن ينظروا إليه فإنه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث فى يمينه .

٩١٧٩ - م : إذا حلف الرجل فقال ” إن خرجت إلى مكة فعبدى حر“ فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع ؟ قال : قد حنث فى يمينه ، واعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ : إحداها لفظة ”الخروج“ والجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث فى يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع ، ويشترط للحنث فى هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة ، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث وإن كان على هذه النية ، اللفظة الثانية : لفظة ”الإتيان“ حلف أن ”لا يأتى مكة“ والجواب فيها أنه لا يحنث ما لم يصل إلى مكة ، واللفظة الثالثة : ”الذهاب“ بأن حلف ”لا يذهب إلى مكة“ وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله : إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث ما لم يصل إلى مكة ، وقال محمد بن سلمة : إنه بمنزلة الخروج ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : وهذا أصح ، ووجدت

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ١٩٩ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فى المنتقى رواية عن محمد رحمه الله أن الذهاب بمنزلة الخروج ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى بالذهاب الإتيان : فهو على مانوى حتى لا يحنث لمجرد الخروج ، ثم فى الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفى الذهاب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد ، وفى الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد .

٩١٨٠ :- وإذا حلف "لا يخرج إلى جنازة فلان" وهو فى منزل من داره فخرج عليه نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار : لا يحنث فى يمينه ، بخلاف ما إذا رجع بعد ما خرج من باب الدار حيث يحنث فى يمينه ، فى جامع الجوامع : حلف "لا أخرج إلا لأمر لا بد منه" فهو للحج أو أخرجه السلطان لجواب مدع ، وفيه : "لا ينزل بالكوفة شهرا" فنزل يوما حنث ، حلف "لا يقيم" لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوما ، فى الملتقط : ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما يخرج واحد : لا يحنث ، وإن كان مما لا يخرج واحد : يحنث .

٩١٨١ :- م : ولو حلف "لا يخرج من الرى إلى الكوفة" فخرج من الرى يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة ؟ قال محمد رحمه الله : إن كان نوى حين خرج من الرى أن يمر بالكوفة فهو حانث ، وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بداله بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذى تقصر منه الصلاة فمر بالكوفة : لا يحنث ، وإن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بداله فى الحج فخرج من الرى ونوى أن يمر بالكوفة ، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو حلف "لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد" فخرج يريد المسجد ثم بداله بعد ذلك إلى غير المسجد : لا يحنث .

٩١٨٢ :- وإذا حلف "لا يخرج إلى مكة ماشيا" فخرج من عمران مصره ماشيا يريد مكة ثم ركب : حنث ، ولو خرج من عمران مصره راكبا ثم نزل ومشى : لا يحنث ، ولو حلف "لا يأتى بغداد ماشيا" فركب حتى دنا منها



فنزل ودخلها ماشيا: يحنث .

٩١٨٣ :- وفى الخانية: حلف أن ” لا يركب سفينة إلى بغداد “ فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها: لا يحنث ، ولو حلف أن لا يركب إلى مكة “ فمشى بعض الطريق ثم ركب: لا يحنث ، ولو حلف ” لا يمشى إلى بغداد “ فمشى بعض الطريق وركب البعض: لا يحنث ، وفيه: ثلاثة حلفوا رجلا أن ” لا يخرج من بخارا إلا بإذنهم “ فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين: حنث، وإن مات أحدهم فخرج: لا يحنث .

٩١٨٤ :- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا قال لها ” إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق “ فخرجت من الدار إلى البستان؟ فإن كان البستان من الدار: لا يحنث ، و أمانة كون البستان من الدار قد ذكرنا فى مسائل الدخول ، وإن لم يكن البستان من الدار: يحنث ، وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لها ” إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق “ فخرجت إلى كرم فى الدار؟ إن كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم بذكر الدار: لا يحنث ، قال ثمة: وإنما يعد من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه إلى غير الدار .

٩١٨٥ :- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا حلف ” لا يخرج من باب هذه الدار “ وهو ينوى باب الخشب فرقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع: لا يحنث ، ولو لم يرد باب الخشب: يحنث ، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل وقال ” إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق “ فخرجت إلى سطح جار آخر: لم يحنث ، وفى الخانية: إن لم تكن هناك مقدمة: حنث لعموم اللفظ ، وفى الصغرى: حلف ” لا يخرج من هذه الدار “ فصعد السطح: لا يحنث ، كما لو حلف ” لا يدخل “ .

٩١٨٦ :- م: إذا حلف الرجل أن ” لاتأتى امرأته عرس فلان “ فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس: لا يحنث ، وفى الظهيرية: ولو قال لها ” إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا “ فهو على الخروج عن قصد ، وعن الشيخ

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠١ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية: اگر تو بخانه پدر روى، فخرجت ثم ندمت فرجعت: حنث، م: ولو حلف "لا يأتى فلانا" فهذا على أن يأتيه منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، وإن أتى مسجده: لم يحنث، رواه إبراهيم عن محمد.

٩١٨٧ :- وفى المنتقى: رجل لزم رجلا وحلف الملتزم "ليأتينه غدا" فأتاه فى الموضع الذى لزمه فيه: لا يبر حتى يأتى منزله، فإن كان لزمه فى منزله فحلف "ليأتينه غدا" فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده: لا يبر حتى يأتى المنزل الذى تحول إليه، وإن حلف "إن لم آتكَ غدا فى موضع كذا فعبدى حر" فأتاه فلم يجده: فقد بر، وهذا بخلاف ما لوقال "إن لم أو افك غدا فى موضع كذا فعبدى حر" فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد: حنث فى يمينه.

٩١٨٨ :- حلفت المرأة أن "لا تخرج إلى أهلها" ولها أبوان وأخوان فأهلها أبواها وليس أحد سواهما بأهل لها" ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذى رحم محرم منها، وإن كان الأب متزوجا والأم متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم.

٩١٨٩ :- وإذا قال الرجل لامرأته "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فخرجت بعد ما قال "إن خرجت من هذه الدار فأنت" قبل قوله "طالق": لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج، فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك، وإذا حلف "ليعودن فلانا، أو: ليزورنه" فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه: لا يحنث فى يمينه، وإن أتى بابه، ولم يستأذن؟ قال: يحنث فى يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر، قيل: وعلى قياس قوله "إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة" فممنوع يجب أن يحنث فى الوجهين.

٩١٩٠ :- وإذا قال لامرأته "إن لم أرسل إليك فى هذه الشهر بنفقتك

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٢ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فأنت طالق“ فأرسل إليها على يدى إنسان وضاعت من يدى الرسول : لم يحنث ، وكذلك إذا قال ” إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر“ فى الذخيرة : رجل قال لامرأته: اگر ترا از بخارا ونواحى وے برون برم بے رضاء تو فکذا ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث الزوج فى يمينه ؟ فقيل : ينبغى أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة بعد ما أوفى دست ييمانها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكأن الزوج أخرجها بنفسه ، فأما على ما هو اختيار الفقيه أبى الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحنث .

٩١٩١ - م : إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ” إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة“ فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح ؟ فإن كان أكثر تلك الليلة فى ذلك المنزل يخاف عليها الحنث ، وإن ذهبت قبل أن يمضى أكثر الليلة رجوت أن لا يحنث ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا يحنث ، وفى الخانية : والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضى الليلة ، وفى الظهيرية : رجل قال لعبده ” إن خرجت إلا بإذنى فأنت حر“ ثم قال لغيره : ائذن له فى الخروج ، فأذن المأمور له فى الخروج فخرج العبد : حنث المولى ، وكذلك لو قال المأمور للعبد ” إن مولاك قد أذن لك“ ، ولو قال المولى : ” أذنت له فى الخروج“ فأخبره إنسان بذلك فخرج : لا يحنث ، قيل : هذا إذا كان المخبر مأموراً بالتبليغ ، فإن لم يكن لا يعتبر ذلك ، وقد ذكر محمد رحمه الله فى السير ما يدل على الأول : ولو قال لعبده ” إن خرجت بغير إذنى فكذا“ ثم قال له ” إن فعلت كذا فقد أذنت لك“ لم يكن ذلك إذناً لأن الإذن لا يصح تعليقه بالخطر والتوقيت الأول بالزمان صحيح ؛ ولو قال المولى لهذا العبد ”أطع فلانا فى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٣ الفصل ٢: الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

جميع ما أمرك به“ ثم أذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى فى يمينه ،  
وفى الخانية : وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ” ماأمرك به فلان فقد أمرتك  
به “ فأذن له فلان بالخروج فخرج : حنث المولى .

٩١٩٢ :- وفى الظهيرية : ولو حلف ”لاتخرج امرأته مع فلان“  
فخرجت تريده ثم لحقها فلان : لم يحنث ، رجل قال ” والله لأخرجن مع فلان  
اليوم إلى مكة“ فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر  
الصلاة برقى يمينه ، وإن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة بر ، ولو حلف أن  
”لايخرج من بغداد“ فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد : يحنث ، رجل  
قال لجاريته ” إن خرجت إلا بإذنى فأنت حرة“ وهى تشتري لمولاها ما يحتاج  
إليه من السوق فقال لها المولى : اشترى بهذه الدراهم لحما، فهو إذن لها فى  
الخروج ولا يحنث بخروجها ، وفى الزاد : ومن حلف ” لياأتين البصرة“ فلم  
يأتها حتى مات : حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته .

٩١٩٣ :- م : رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ” إن خرجت من هنا اليوم  
فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق“ فخرجت اليوم إلى الصلاة أو غيرها ثم رجعت ؟  
فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر : لا تطلق ، وفى فتاوى الفضلى :  
إذا قال لها عند خروجها من المنزل ” إن رجعت إلى منزلى فأنت طالق ثلاثا“  
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت والزوج يقول ” أردت الفور“ : لا يصدق  
وتطلق ، قال الصدر الشهيد : والظاهر أنه يصدق ولا تطلق ، وفى الظهيرية : وهو  
الصحيح ، م : امرأة مع زوجها فى منزل والدها فقال لها الزوج ” إن لم تذهبي معي  
فأنت طالق ثلاثا“ فرجع الزوج وخرجت هى على إثره وبلغت المنزل معه أو قبله ؟  
قال : إن خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه : حنث .

٩١٩٤ :- وفى الخانية : حلف أن ” لاتخرج امرأته من بيته“ يعنى من هذا  
البيت فخرجت إلى الدار : حنث ، قالوا : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا يسمى الكل  
بيتا فلا يحنث ، وعليه الفتوى ، م : إذا قال لامرأته ” إن تركتك تخرجين من الدار

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٤ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

فأنت طالق“ ثم قال لها: تركتك، ثم أبى أن يدعها؟ قال: قد حنث حين قال لها “تركتك“ لوجود شرط الحنث وهو الترك .

٩١٩٥ :- رجل وامرأته فى الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل وتذهب إلى بيت أختها فقال لها الزوج ”إن نزلت من السلم وذهبت إلى بيت أختك فأنت طالق“ فنزلت وما ذهبت: لا تطلق، وإن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم وذهبت إلى بيت أختها: تطلق، رجل كان جالسا مع والدته فى كرم من كروم قرية فتشاجرا فقال الرجل: اگر من این جا آیم از سپس این فامرأته طالق، فقد قيل: يمينه على الكرم، وقد قيل: ينظر إلى سابقة كلامهما وإلى سبب اليمين، فإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المعجىء إلى الكرم فيمينه على الكرم، وإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المعجىء إلى القرية فيمينه على القرية، وإن لم تدل سابقة كلامهما على شىء فيمينه على الكرم، امرأة قال لها زوجها ”إن لم أذهب بثوبى إلى جهنم فأحرقه فامرأتى طالق“: طلقت، إذا حلف ”لا يزور فلانا حيا وميتا“ فشييع جنازته: لا يحنث، وإن زاد قبره يحنث، امرأة أخذت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ”إن لم تردى ثوبى الساعة فأنت طالق“ فذهبت لترده فلحقها الزوج وهى تأخذ الثوب من العيبة فأخذها الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هى: لا يحنث، كذا اختاره الفقيه أبو الليث:، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعى فى باب الأيمان ينبغى أن يحنث .

٩١٩٦ :- رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ”إن لم آت بامرأتى إلى دارى الليلة فهى طالق“ فلما أصبح قالت المرأة ”كنت فى الدار“ وكان كذلك: لم تطلق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن قالت ”كنت غائبة“ إن صدقها الزوج فى ذلك: طلقت، رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة ”إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا“ فقال الختن بالفارسية: هشته، ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر: تطلق امرأته، رجل قال لامرأته ”إن لم تذهبى وتجىء بفلان

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٥ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

فأنت طالق“ فذهبت لتجيبىء به فجاء فلان من جانب آخر؟ فقد حكيت فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أن فلانا إن جاء لا بدعوتها: تطلق، وقد قيل: ينظر إن كا غرض الحالف نفس مجيىء فلان: لا تطلق إذا جاء فلان لا بدعوتها، وإن كان غرض الحالف إتيان المرأة به: تطلق وإن جاء فلان بدعوتها.

٩١٩٧:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال

لأصحابه ”إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فعليه كذا وكذا“ فذهب بهم بعض الطريق فأخذه العسس وحبسه تلك الليلة؟ قال: لا يحنث لأن العجز لم يجيىء من قبله، قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أن الرجل لو حلف ”ليأكلن هذا الطعام اليوم“ فهلك الطعام قبل مضي اليوم، أو حلف ”ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم“ فأهريق الماء فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يحنث، كذا هنا، عن ابن مقاتل فإنه سئل عن رجل قال لامرأته ”إن لم تجيىء غدا بمتاع كذا فأنت طالق“ فبعثت به مع إنسان؟ قال: إن كان مراده وصول عين المتاع إليه: لا يحنث فى يمينه، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها: تطلق.

٩١٩٨:- رجل حلف لغيره بهذه اللفظة ”لأخرج من البلدة حتى أريك

نفسى“ فأراه نفسه من مكان بعيد؟ فإن عرفه فلان: لا يحنث فى يمينه، وكذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط وقال ”أنا فلان“ وهو لا يصل إليه: لا يحنث وانتهت اليمين، رجل قال لامرأته: اگر فلا چیز از خانه بیرون نیارى اليوم فأنت طالق“ ولم يكن ذلك الشىء فى البيت: لا تطلق امرأته عند أبى حنيفة رحمه الله، وفى الكافى: حلف ”ليأتينه غدا إن استطاع“ فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر ولم يأت: حنث وإن نوى القدرة الحقيقية التى يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة: صدق ديانة، وفى رواية يصدق قضاء، وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء، وإن كان يخالفها فى تصديقه روايتان، وإذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال.

٩١٩٩ :- وفى الملتقط: ولو قال: أكر فردا من با اين كاروان نروم، فخرجت العير ولم يعلم به إلا غدا فخرج ولحقهم: بر فى يمينه، م: وإذا حلف بالفارسية: بالله كه فردا بدر سرائى والى روم تا فلان تهمنى كه بر من نهاده است درست كند، فردا بدر سرائى والى رفت إلا أنكه آن فلان بگريخت؟ فقد قيل: إن قيل: إن عقد يمينه موقتا بأن قال ”تافلان تهمنى كه نهاده است فردا درست كند“: لا يحنث فى يمينه عندهما، واكر سوگند مطلق خورده است سوگند بر گردن آيد وقاسه على مسألة الكوز، الصواب أنه لا يحنث .

## نوع آخر فى النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع

٩٢٠٠ :- إذا حلف الرجل أن ”لا ينظر إلى فلان“ فنظر إليه من خلف زجاج أو ستر وتبين له وجهه: فقد نظر إليه وحنث فى يمينه، وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها، ولو نظر إليه فى مرآة، وفى الخانية: أو فى ماء: لا يحنث فى يمينه ولا تحرم عليه ابنتها، هكذا روى ابن سماعة عن محمد .

٩٢٠١ :- وفى المنتقى: إذا كان جالساً فى الشمس أو فى القمر فحلف وقال ”مارأيت الشمس، أو قال: القمر“ فهو حانث إلا أن ينوى القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالى“ وكذلك السراج والنار ينظر إلى ضوءهما الواقع على الحائط، وإذا حلف أن ”لا ينظر فلانا“ فنظر إلى يده أو رجله؟ قال محمد رحمه الله إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره، وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن، فإن رأى أعلى رأسه فلم يره، قال محمد رحمه الله: إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه، وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه، وإن لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه، وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه، وإن أكثر بطنه وصدره فقد رآه، وإن رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره .

٩٢٠٢ :- وفى الكافى: ولو حلف ”لا يرى هلال رمضان بالكوفة“

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٧ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عنى رؤيته فيصدق قضاء ، وفى الحجة : حلف ” أنه لقي فلانا ألف مرة “ وأراد به كثرة اللقاء دون العدد : دين م : وإن حلف على امرأة أن ” لا يراها “ وراها جالسة أو قائمة منتقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إن عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين فى القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه .

٩٢٠٣ :- ولوقال ” إن رأيت فلانا فعبدى حر “ فرآه ميتا أو مكفنا قد غطى وجهه ؟ قال محمد رحمه الله تعالى : يحنث ، وهذه المسألة نظير رواية فى فصل اختلف فيه المشايخ أن من حلف أنه ” لم يرفلانة “ وقد رآها تحت النقاب وفارسيته ” روءى بند “ أنه يحنث فى يمينه .

٩٢٠٤ :- فى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف ” لا يعرف فلانا “ فالمعرفة بالاسم دون النسب ، فى النخانية : رجل قال ” إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا “ فرآه قد خلا بأجنبية ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يكون حائنا لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه ، وكذا لو حلف أن ” لا ينظر إلى حرام “ فنظر إلى وجه أجنبية : لا يحنث “ وفى فتاوى آهو : سئل القاضى بديع الدين ولونظر خمرا ؟ قال : لا يحنث ، رجل قال ” لا أنظر إلى وجهى اليوم ، أو : إلى رأسى “ فنظر فى المرأة أو فى الماء ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : يكون حائنا ، فإن كانت نيته غير ذلك : دين ، ولو قال ” لا أنظر إلى رأسى اليوم “ فنظر فى الشمس ؟ إن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى .

٩٢٠٥ :- م : وفى البقالى : إذا قال ” لا أنظر إلى وجهها “ فرأى عينها فى نقاب : لم يحنث حتى يرى الأكثر ، ولو حلف ” إن رأى فلانا ليضربنه “ فالرؤية على القرب والبعد ، والضرب متى شاء إلا أن ينوى الفور ، فى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها ” إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق “ فرآها غير المحرم من غير قصد لها بأن سترت فى الكن فاطلع عليها رجل : لا يحنث ، وإن كشفت فى موضع يراها الناس : طلقت وإن لم تقصد .



٩٢٠٦ :- م: عن محمد رحمه الله إذا قال ” والله لا أشهد فلانا فى المحيا والممات “؟ قال : أما المحيا فأن لا يشهده فى فرح أو حزن ، وأما الممات فأن لا يشهد موته وجنازته ، وفى المنتقى : إذا قال ” والله لا يجمعنى وإياك سقف بيت “ فهذا على المساكن إن جالسه فى فسطاط أو بيت أو خيمة : حنث فى يمينه؛ وكذلك إذا جالسه فى سفينه ؛ فإن صلى الحالف فى مسجد جماعة مع فلان فى القوم : لم يحنث ، وإن كان أحدهما فى المسجد وجاء الآخر وجلس إليه فقد حنث ، وإن جلس بعيدا منه ولم يجلس إليه : لا يحنث ؛ وكذلك البيت الواسع .

## نوع آخر فى النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام

٩٢٠٧ :- وفى الفتاوى : إذا حلف ” لا ينام على هذا الفراش “ فجعل ذلك الفراش فى فراش آخر ونام عليه : لا يحنث ، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؛ أرجو أن لا يحنث ، ولو رفع الظهارة فنام على الصوف : لا يحنث وفى جامع الجوامع : لو حلف ” لا ينام على هذا الفراش “ فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه : حنث .

٩٢٠٨ :- قال أبو القاسم : وسئل نصير رحمه الله عنن قال لامرأته ” إن نمت على ثوبك فأنت طالق “ فاتكأ على وسادتها أو وضع رأسه على مرافقها أو اضطجع على فراشها ؟ قال : إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده : تطلق ، أما بمجرد الإتكاء والجلوس و وضع الرأس لا تطلق ، وهكذا حكيت فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف ” لا ينام على هذا البساط “ فوضع رأسه عليه .

٩٢٠٩ :- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال ” إن نمت هذه الليلة فى هذه الدار فامرأتى طالق “ وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به : لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبدا ، وفى الظهيرية : ” إن لم أبت الليلة فى هذه الدار فكذا “ وباقى المسألة بحالها : فكذلك عندهما ، م : إذا حلف ” لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا “ فنام جالسا ، وفى الخانية : من غير قصد ، قبل أن يقرأ ما سمي : لا يحنث .

٩٢١٠ :- وسئل أبو بكر رحمه الله عنن حلف ” لا ينام على الفراش ما دام فى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٠٩ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

الغربة "فتزوج امرأة في بلد هل ينام على الفراش؟ قال: إن تزوجها على نية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب، وفي الجامع الأصغر: إذا حلف "لا ينام في هذا البيت" وأدخل فيه نائما؟ قال: إن استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى غشيه النوم حنث، وإن لم يغشه لم يحنث، إذا حلف بالفارسية: كه دوش نخفته أم، وچشم گرم نكرده أم، وچشم بر چشم نه نهاده أم، وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم؟ قال: إن نوى به حقيقة النوم لا يحنث، وإن لم تكن له نية: حنث إذا وضع حنبه وغمض عينيه.

٩٢١١:- قال محمد رحمه الله في الجامع: إذا حلف الرجل أن "لا يجلس على هذا الفراش أبدا" ولانية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشا آخر وجلس عليه: لا يحنث في يمينه، إذا حلف "لا يجلس على هذا الفراش، أو على هذه الطنفسة" فجعل فوقه فراشا وجلس عليه: لا يحنث، وكذا لو حلف "لا يجلس على هذا المدر" ففرش فوقه فراشا وجلس عليه: لا يحنث؛ وفي القدوري: إذا حلف "لا ينام على هذا الفراش" ففرش فراشا آخر فنام عليه أنه يحنث، وتبين بما ذكر في القدوري: أن ما ذكر في الجامع قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه في هذه الوجوه وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

٩٢١٢:- وفي الكافي: ولو حلف "لا يجلس على هذا الفراش، أو: على هذا البساط، أو: على هذا البورى" فبسط فوقه فراشا آخر أو بساطا آخر أو بوريا آخر: لا يحنث الجلوس عليه ولو حلف "لا ينام على هذا الفراش" فجلس عليه فراشا آخر ونام عليه؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وقال في الجامع الكبير: لا يحنث وقيل هو قول محمد رحمه الله، م: ولو قال "عبده حر إن جلس على هذا الفراش" ففرش فوقه محبسا وجلس عليه: يحنث في يمينه، وكذلك إذا حلف "لا يجلس على هذا البساط، أو: على هذه الطنفسة".

٩٢١٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو حلف "لا ينام على هذين

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

الفراشين“ يحنث بالجمع والتفريق ، ولو لم يعين لا يحنث إلا بالجمع ، م :  
ولو حلف ”لايجلس على السرير“ أو حلف ” لا يجلس على الدكان “ فبسط  
عليه فراشا ونام عليه : يحنث فى يمينه ، ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه  
سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحا وجلس على الأعلى أو  
نام على الأعلى : لا يحنث فى يمينه .

٩٢١٤ :- وفى القدورى : إذا حلف ” لا يجلس على الأرض “ فهو على أن  
لايكون بينه وبين الأرض شىء غير ثيابه ، وفى شرح الطحاوى : ولو حلف  
”لايجلس على الأرض “ فجلس على الحصير أو على البساط : لم يحنث ، ولو  
جمع ثيابه فجلس على ذيله : حنث لأنه جلس على الأرض .

٩٢١٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو حلف ”لايجلس على البساط “  
فخيطت جانباه فجعل خرجينا أو جوالفا فجلس عليه : لم يحنث ، فإن فتقت  
الخيطة فعاد إلى الحالة الأولى فجلس عليه : يحنث ، ولو قطع البساط قطعا حتى  
خرج من كونه بساطا ثم خاطه خرجينا ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار  
بساطا فجلس عليه لم يحنث لأنه عاد بصفة أخرى ، وفى الحجّة : حلف أن ” لا  
يجلس على وسادة “ فطرح عليها ثوبا وجلس عليه : يحنث ، ولو حلف أن  
”لايجلس على بساط “ فبسط عليه ثوبا أو بساطا وجلس عليه : فإنه لا يحنث ، ولو  
حلف ”لايجلس على سطح “ ثم بسط فراشا فجلس عليه : يحنث ، ولو قال ” واللّه  
لا أقوم “ فقام : حنث ، وكذا إذا كان إلى القيام أقرب ، ولو كان إلى القعود أقرب :  
لا يحنث ، ولو حلف ”لايقعد “ فقعده على الدابة : لا يحنث ، ولو اضطجع :  
لا يحنث ، وكذا إذا اتكأ : لا يحنث ، ولو حلف ” لا يرقد “ يحنث بالاضطجاع ،  
ولو أخذه النوم قائما أو قاعدا فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع ، م : ولو  
حلف ”لايمشى على الأرض “ فمشى عليها بخف أو نعل : يحنث ، ولو مشى على  
بساط بسط على الأرض : لا يحنث ، وإذا حلف ” لاينام على ألواح هذه السفينة “  
ففرش على ذلك فراشا ونام عليه : لا يحنث .

٩٢١٦ :- وإذا حلف "لا يركب دابة ، وفى الظهيرية : ولم ينو شيئاً ، م :  
فركب فرسا أو حماراً أو بغلاً ، وفى الظهيرية: أو برذونا ، م : يحنث فى يمينه ، ولو  
ركب بعيراً ، وفى الظهيرية : أو فيلاً ، وفى الحجة : أو بقراً أو جاموساً ، م : لا  
يحنث فى يمينه استحساناً ، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى ، وإن عنى  
نوعاً من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده : دين فيما بينه  
وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء ، وفى الخانية : إذا كانت اليمين بطلاق  
أو عتاق ، وفى جامع الجوامع : "لا يركب دابة فلان" فعلى ما يركب فى الحضر  
كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحساناً ، م : ولو قال "لا أركب"  
فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث ،  
ولو حلف "لا يركب" ونوى الخيل أو الحمار : لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ،  
ولو حلف "لا يركب فرساً" فركب برذونا ، أو : حلف "لا يركب برذوقاً" فركب  
فرساً : لا يحنث ، كمالو حلف "لا يكلم عربياً وكلم عجمياً أو حلف "لا يكلم  
عجمياً" وكلم عربياً ، وفى الظهيرية : هذا إذا كانت اليمين بالعربية ، أما كانت  
بالفارسية "أسپ برنشيند" يحنث على كل حال .

٩٢١٧ :- م : ولو حلف "لا يركب شيئاً من الخيل" فركب فرساً أو  
برذونا : يحنث فى يمينه ، وصار كمالو حلف "لا يكلم إنساناً" وكلم عربياً أو  
عجمياً حنث فى يمينه ، وفى جامع الجوامع : الفرس اسم نوع من العربى فيتناول  
ذكره وأنثاه ، والبرذون بالفارسية والخيل يتناولهما ، وفى البختى لا يدخل العربى ،  
وفى الكبش لا تدخل النعجة : ، م : ولو حلف "لا يركب دابة" فحملة إنسان وهو  
كاره : لا يحنث ، وإن حملة بأمره : يحنث ، ولو حلف "لا يركب دابة" فركب  
دابة بسرج أو إكاف أو ركب عريانا : يحنث .

٩٢١٨ :- وإذا حلف "لا يركب مركباً" ولا ينوى شيئاً فركب فى سفينة  
أو محمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج : يحنث ، وفى فتاوى أبى الليث : إذا  
كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس ، ولو حلف "لا يركب

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٢ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

على هذه الدابة “بعينها فتتجت بعد اليمين فركب ولدها : لم يحنث ، وفي الغيائية : حلف ” لا يركب مركبا “ فركب سفينة قال الحسن فى المجرى : لا يحنث ، وعليه الفتوى ، وإذا حلف ” لا يركب بهذا السرج “ فزاد فيه شيئا من غير أن يبدل الخناق ، والدفيتين ، وفي الخانية : أو نقصه ، ثم ركب : حنث ، ولو بدل الخناق والدفيتين وترك اللبد : لا يحنث ، وفي نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رحمه الله إذا حلف ” لا يحمل فلانا على هذه الدابة “ وكان فلان راكبا عليها فتركه عليها : لا يحنث ، وفي جامع الجوامع : ولو قال ” لأركب هذه الدابة وأركب هذه “ فايهما ركب : حنث و”لا“ فيه مضمير .

٩٢١٩ :- م : إذا حلف ” ليركب هذه الدابة اليوم “ فأرثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم : حنث ، وعلى قياس مسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لا يحنث ، وإذا قال ” كلما ركبت دابة فله على أن أتصدق بها “ فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها : يلزمه التصديق بها ، وكذلك فى كل مرة وإن كان ألف مرة ، وهذا بخلاف ما لو قال ” كلما تزوجت امرأة فهى طالق “ فتزوجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثا وتزوجت بزواج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق ، وفي السراجية : حلف ” لا يركب دابة فلان “ فركب دابة بين فلان وغيره : لم يحنث ، ولو قال ” إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان “ فركبت إحداهما دابة والأخرى دابة أخرى طلقتا ، حلف لا يركب إلا بغلا أو حمارا “ : له أن يركبهما ، حلف ” لا يركب دواب فلان “ فركب ثلاثا منها : حنث ، وفي الكافى : ومركب عبد المرء كمركه فى الحنث إن نوى أو لم ينو إن لم يكن عليه دين عند أبى حنيفة رحمه الله حتى لو حلف ” لا يركب دابة فلان “ فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق : لم يحنث نوى أو لم ينو ، وإن لم يكن عليه دين أو كان ولم يكن مستغرقا : لم يحنث حتى ينويه فإن نواه حنث ، وعند أبى يوسف رحمه الله : يحنث إن نوى ، سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وعند محمد رحمه الله : يحنث بكل حال وإن لم ينو ؛ وإن ركب دابة مكاتبه : لا يحنث عندهم .

## م: نوع آخر فى السفر والمشى والمضاجعة

### والمرافقة والدنو والمناولة

٩٢٢٠ :- وفى المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ” إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة“؟ قال: إن كانت نيتة على أيام فصاعدا فهو على مانوى، وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر، وفى نوادر هشام: عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل خرج فى سفر ومعه رجل آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ” لا يصحب هذا فى غير هذا السفر“ فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوى المكان الذى أرادته؟ قال: لا يحنث، وفى نوادر هشام: قال: سمعت محمدا رحمه الله يقول فى رجل حلف أن ’ لا يمشى اليوم إلا ميلا“ فخرج من منزله فمشى ميلا ثم انصرف إلى منزله: حنث .

٩٢٢١ :- وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رجل قال ” والله لا أصاحب فلانا“ وهما فى سفر؟ فإن كان الحالف يسير فى قطار والمحلوف عليه فى قطار فليس بمصاحبين وإن كانا فى قطار واحد فهما مصاحبان وإن كان أحدهما فى أول القطار والآخر فى آخره، وكذلك وإن كانا فى سفينة هذا فى باب وهذا فى باب وكذلك إن كان طعام كل واحد منهما على حدة، ألا ترى أن دخولها ونزولها وخروجها واحد .

٩٢٢٢ :- وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره ”والله لا أرافقك“ فإن كان معه فى محمل أو كان كراهما واحد أو قطارهما واحدا فهو مرافق، وإن كان كراهما مختلفين فليس بمرافق، وفى الخانية: وإن كان مسيرهما واحدا، م: وعن أبى يوسف رحمه الله أن المرافقة هو الاجتماع فى الطعام، وفى الخانية: ولو قال ”والله لا أرافق فلانا“؟ قال أبو يوسف رحمه الله إن كان طعامهما واحدا فى مكان وهم يسرون جماعة كانت مرافقة، وإن كانا فى سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة، وإذا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٤ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

قال لامرأته وهو يضرب ابنه ” إن دنوت منى فأنت طالق “ فدنت منه وألقت على الابن كساء؟ روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : إذا دنت منه دنوا لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حنث الرجل ، وما لا فلا ، وفي المنتقى : إذا حلف الرجل ” لتناولنه امرأته هذا الشيء “ فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد : فقد بر فى يمينه .

## نوع آخر فى الحلف على الإنفاق وملك المال وذهب المال

٩٢٢٣ :- وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله إذا قال ” والله لا أنفق هذه الدنانير “ فاشترى بها دراهم وأنفق : حنث ، وكذلك لو قضى بها ديناً : حنث فى يمينه ، وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله فىمن حلف وقال ” والله لا أملك مالا “ ؟ قال : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله هذا على الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وفيه أيضاً : لو أن رجلاً له دين على الناس وليس عنده إلا عشرة دراهم فقال ” والله ما أملك إلا عشرة دراهم “ ينوى العشرة التى عنده : لا يصدق فى القضاء ، وفى الأصل إذا حلف أن ” لا مال له “ وله دين على رجل مفلس أو ملىء : لم يحنث ، وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقربه أو جحده وهو قائم بعينه ، ولو كان الغاصب مقراً والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه ، ولو كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر به : حنث ، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير : حنث ، وكذلك إذا كان عنده مال للتجارة وهى السائمة ، وإن كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحساناً .

٩٢٢٤ :- وفى المنتقى : رجل دفن ماله فى موضع من منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف ” أنه قد ذهب ماله “ ثم وجده فى موضعه ؟ قال محمد رحمه الله : إن لم يكن أخذه إنسان وأعادته فإنى أخاف أن تكون نيته فى قوله ” إنه ذهب “ أنه طلبه ولم يجده .

## نوع آخر فى الضرب والقتل والرمى والتعذيب والحبس والشجة

٩٢٢٥ :- وفى الكافى : الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين ، وما اختص به الحي يتقيد بالحياة ، رجل قال ” إن ضربتك ، أو : كسرتك ، أو : كلمتك ، أو : دخلت عليك ، أو قال لامرأته : إن وطئتك ، أو : قبلتك فعبدى حر“ يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت : لا يحنث .

٩٢٢٦ :- م : وإذا حلف الرجل ” ليضربن عبده مائة سوط“ ولانية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر فى يمينه ، قالوا : وهذا إذا ضربه ضرباً يتألم به ، فأما إذا ضربه بحيث لم يتألم به لا يبر ، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه : بر فى يمينه ، ألا ترى ! أن الإمام يصير مقيماً حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف يصير باراً فى يمينه ، وإن جمع الأسواط جمعاً وضربه بها ضربة : إن ضربه بعرض الأسواط لا يبر ، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر : إن كان قد سوى رؤس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه أصابه رأس كل سوط : بر فى يمينه ، وفى السغناقى : وإيلامه شرط فيه ؛ لأن القصد من الضرب الإيلام ، م : وأما إذا اندس بعض الأسواط : لا يبر ، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر : إن كان قائماً يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لا يقع البر به ، عليه عامة المشايخ ، ومن المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤس الأعواد أن يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الإنفراد يوجع به المضروب بها ، ومنهم من قال : إذا ضربه بالأعواد ويوجع المضروب بها بر فى يمينه سواء أصابه رأس كل عود أو اندس البعض فى البعض ، وسواء كان كل عود بحال لو حصل الضرب به حالة

٩٢٢٦ :- قول المصنف : وإن جمع الأسواط الخ أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس فى رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر ، قال : يجمعها فيضربهما ضربة واحدة ، مصنف ابن أبى شيبه ، الأيمان ، فى الرجل يحلف ليضربن غلامه الخ ٧/٥٧٤ برقم ١٢٥٣١ .



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٦ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

الانفراد يوجع به المضروب أو لم يوجع؛ وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال، والفتوى على قول عامة المشايخ، وفي الظهيرية: رجل حلف "بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطاً" فإنه يضربها بعشرين شمراخا، وهو ما صغر من أغصان النخل، وفي الخانية: ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكن يضربها بالشمراخ.

٩٢٢٧:- م: قال محمد رحمه الله في الأصل إذا حلف الرجل "لا يضرب عبده" فوجأه أو قرضه أو مد شعره، وزاد في الجامع الصغير: العض، وأجاب في الكل بالحنث، وكذا إذا حلف "لا يضرب امرأته"، قالوا: وهذا إذا كانت هذه الأفعال في حالة الغضب على قصد الانتقام، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة فأوجعها أو أصاب رأس أنفها فأدماها: لا يحنث في يمينه، وفي الخانية: وكذا إذا أصاب رأسه في الملاعبة فأدماها: لا يحنث في يمينه، وفي الظهيرية: وهو الصحيح، وفي السغناقي: وهذا يدل على أنه لو ضربها بألة في حالة الملاعبة: لا يحنث أيضا، وفي التفاريق: الضرب لا يقع على الرمي بحجر أو بغيره، م: وبعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية: لا يحنث في يمينه بهذه الأفعال، لأن هذه الأفعال بلسان الفارسية لا تسمى ضربا؛ وفي الخانية: وإن نتف شعرها؟ تكلموا فيه، والصحيح أنه يكون حائثا إذا كان في الغضب، وفي الذخيرة: ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي، فإن أراد به ما يراد بالضرب في العربية ووضع لفظ "زدن" موضع لفظ "الضرب" فهو كما لو حلف بالعربية، وإن أراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي، وإن لم يعلم فحينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية، وفي الخانية: رجل قال لعبده "إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر" فمات العبد قبل الضرب: مات حرا.

٩٢٢٨:- جامع الجوامع: "لا يضرب عبده سوطاً" وإن ضرب ليتمه مائة فضرب سوطا لا غير: حنث لشرط الضرب دون الثاني، م: إذا قال "إن ضربتك فأنت طالق" فضرب أمته فأصابها؟ ذكر في مجموع النوازل: أنه يحنث، وهكذا

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٧ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى ، وقيل : إنه لا يحنث ، وهكذا ذكر البقالى فى فتاواه وهو الأظهر والأشبه ، وإذا حلف ” لا يضربها “ فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ؟ ذكر فى فتاوى أبى الليث : أنه لا يحنث ، وفى الظهيرية : وإن دفعها دفعا ولم يوجعها : لا يحنث .

٩٢٢٩ :- م : إذا قال ’ والله لأضربنك بالسيف “ ولانية له فضربه بعرض السيف : برفى يمينه ، وإن كانت نيته على الحد : فهو على الضرب بالحد ؛ فإن ضرب فى غمده ولانية له : لم يبر فى يمينه ، وفى الذخيرة : فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه : برفى يمينه ، وفى الفتاوى الخلاصة : وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض ، وبه أخذ الفقيه ، وفى الخانية : لو حلف ” ليضربن فلانا بالسوط “ فلف السوط فى ثوبه وضربه لا يكون ضربا بالسوط .

٩٢٣٠ :- م : وإذا حلف ” لا يضرب فلانا بالفأس “ فضربه بمقبض الفأس وفارسيته ” دسته تبر “ : لم يحنث ، وإذا قال لها ” كلما ضربتك فأنت طالق “ فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلا واحدة ، ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين ، وإذا حلف ” لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين ، أو بزج هذا الرمح “ فنزع هذا النصل أو هذا الزج وأدخل آخر فضربه به : لا يحنث فى يمينه .

٩٢٣١ :- م : وإذا حلف الرجل وقال لامرأته ” إن لم أضربك اليوم فأنت طالق “ وقالت المرأة ” إن مس عضوك عضوى فجاريته حرة “ ؟ ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن الحيلة أن تبيع المرأة الجارية من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر فى يمينه وتسقط يمين المرأة ثم تشتري المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها ، قالوا : لا حاجة إلى هذه الحيلة فى هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها ، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت ” إن ضربتنى فجاريته حرة “ .

٩٢٣٢ :- م : وفى الظهيرية : ولو قال لامرأته ” إن لم أضربك اليوم فأنت طالق “ فأراد أن يضربها فقالت المرأة ” إن مس عضوك عضوى فعبدى حر “

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٨ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها: لم تحنث لفقد الشرط ، وكان ينبغي أن تحنث لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفا ، وهو نظير قوله ” إن وضعت يدي على جاريتي“، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال لامرأته: اگر من ترا بخون اندر نكنم فأنت طالق! فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها: بر في يمينه إن كان مراده هذا القدر .

٩٢٣٣ :- م: وإذا حلف على عبده أن ” لا يضربه“ أو على حر فأمر غيره حتى ضربه : حنث ، و جنس هذه المسائل على حدة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، رجل قال لامرأته ” إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فكذا“ فلم تضع جنبها على الأرض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج : لا يحنث في يمينه ، وإذا حلف ” لا يضع يده على الجارية“ فضربها : لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة ، رجل قال ” والله لو أخذت فلانا لأضربنه مائة سوط“ فأخذه فضربه سوطا واحدا أو سوطين؟ قال : هذا على الأبد فلا يحنث في يمينه في الحال .

٩٢٣٤ :- وفي القدوري: إذا حلف ” ليضربن غلامه في كل حق وباطل“ ولانية له فمعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أو باطل ، وهذا هو المتعارف ، فإنه لو حمل على حقيقة لزمه أن يداوم على ضربه أبدا ، وفي الظهيرية : ولا تكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو ، م: ولو شكى إليه فضربه ثم شكى إليه في ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية .

٩٢٣٥ :- ولو قال لغيره ” إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر“ فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة : يحنث في يمينه ، ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت : لا يحنث في يمينه ، ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ” إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر“ فمات المضروب يوم الجمعة : لا يحنث في يمينه .

٩٢٣٦ :- وفي المنتقى: إذا قال ” والله لأقتلن فلانا بالرافعة“، وهى اسم موضع خارج الكوف ، فضربه في غيرها وحمل إليها ومات فيها : لا يحنث ،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢١٩ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

**وفى الخانية:** رجل حلف أن "لا يقتل فلانا بالكوفة" فضربه بالسواد ومات بالكوفة: حنث، ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه، م: وإذا قال لغيره "إن قتلتك فى المسجد، أو قال: إن ضربتك فى المسجد، أو قال: إن شججتك فى المسجد فعبدى حر" فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاح فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد: لا يحنث فى يمينه، ولو كان على العكس: يحنث.

٩٢٣٧:- إذا قال "والله لأضربن فلانا خمسين سوطا اليوم" وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت؟ قال: بأى شىء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة، ولو قال لغلामه "إن لم أضربك فيما بينى وبين أن أموت فكذا" فلم يضربه حتى مات: لا يعتق.

٩٢٣٨:- **وفى الخانية:** رجل قال "إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان فعبدى حر" وقد ضربه أحد السوطين فى دار فلان والآخر فى غير دار فلان: لا يحنث، ولو قال "إن لم أكن ضربته هذين السوطين فى دار فلان فعبدى حر" والمسألة بحالها: حنث، رجل حلف "ليضربن فلانا اليوم" وفلان ميت؟ إن علم بموته: لا يحنث، وإن لم يعلم فكذلك، ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات: لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله، ويحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله.

٩٢٣٩:- رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال المضروب: أكر من سزائى وء نكنم فامرأته كذا! فمضى زمان ولم يجاز؟ قالوا: هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو التعزير أو الأرش أو نحوه وإنما يقع على الإساءة بأى وجه يكون، فإن نوى الفور فهو على الفور، وإن لم ينو ذلك يكون مطلقا، م: وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره "إن مت ولم أضربك فكل مملوك لى حر" فمات ولم يضربه لم يعتقوا، وفيه أيضا: إذا قال لغيره "إن مت من هذه الشجة فكذا" فمات منها ومن غيرها: يحنث

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٠ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فى يمينه ، وإذا حلف ” لا يعذب فلانا “ فحبسه: لا يحنث إلا أن ينوى ذلك ، إذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت وقالت: إنك تعذبنى “ فقال ” إن عذبتك فأنت طالق “ ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ؟ إن جامعها على كره منها : فقد عذبتها فتطلق ، وإن كانت طائعة : لا تطلق ، فى الظهيرية: ولو قال ” إن لم تأتنى حتى أضربك “ فهو على الإتيان ضربه أو لم يضربه ، ولو قال ” إن رأيت فلانا لأضربنه “ فهو على التراخى إلا أن ينوى الفور ، ولو قال ” إن رأيتك و لم أضربك فكذا “ فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب : حنث ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر ” إن لم أحرق بيتك غدا فامرأته طالق “ فقيده حتى مضى الغد ؟ قال: فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله .

٩٢٤٠ - م: وإذا قال ” إن لم أحبس فلانا غدا جائعا فكذا “ فحبسه جائعا فى الغد فجاء آخر وأطعمه : يحنث فى يمينه ، فى الذخيرة : رجل قال لامرأته ” إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا “ فأتى بخبز قد اشتراه فقالت : نانى أوردى چون كون تاريك سياه غير وبفلان خویش اندر نشان ! فضربها بهذا ؟ قال : لا تطلق امرأته ، هكذا حكيت فتوى الصدر الشهيد حسام الدين ، وفى غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج وهى حارة فأذته فضربها ؟ قال : لا تطلق .

٩٢٤١ - حلف بطلاق امرأته ” أن لا يؤذيها “ فتنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال : زهره ورأت بدار ببايد شستن ! هل يكون هذا إيذاء وهل تطلق امرأته ؟ قال : لا ، وفى الحاوى : ” لا يمس شعره “ فحلق رأسه فنبت شعره ثم جز ثم مس : حنث كما لو حلف ” لأمس سنك “ فسقط سنه ثم نبت فمس : حنث ، قال ” لا يلبس صوفا “ فلبس كساء صوف : لا يحنث .

## م: نوع آخر فى السرقة وما هو بمعناها وفى الرد والأداء

٩٢٤٢ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل قال لامرأته: إنك تسرقين من دراهمى، فقالت: ثبت! فقال لها "لو رفعت من دراهمى فأنت طالق" فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعته فى ناحية أخرى وأخبرت الزوج؟ قال: إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق، وفى الذخيرة: وقيل: ينبغى أن يحنث، والأول أظهر وأشبه بالصواب.

٩٢٤٣ :- م: رجل ادعى على آخر أنه "سرق ثوبه" فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال: امرأته طالق كه من جامه تون برداشته ام! فقد قيل: لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه، وقيل: تطلق قضاء اعتباراً للصورة الشرط، والأول أظهر، وفى فتاوى أبى الليث: أن من قال لامرأته "إن رفعت من كيسى دراهم فأنت طالق" فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت؟ قال: أخاف أن تطلق، وقيل: ينبغى أن لا يحنث؛ لأن صورة الشرط تراعى والعمل بحقيقة اللفظ ممكن، رجل حلف على سرقة شيء فحلف "أنه لم يسرقه ولم يره" وقد كان رآه قبل ذلك: فلا حنث عليه إن لم يسرق ذلك الشيء، وفى الفتاوى الخلاصة: وهو المختار.

٩٢٤٤ :- م: الأكار أو الوكيل إذا حلف أن "لا يسرق" فأخذ شيئاً لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم؟ إن أخذ لياكل أو ليحمل إلى منزله للأكل فلا حنث عليه، وإن أخذ سوى ما يأكل أو يحمله إلى منزله للأكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أنه يخبره فهو حانث، لأن هذا يعد سرقة؛ وأما غلة خيار زار والحبوب فكلما أخذ شيئاً من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به: يحنث.

٩٢٤٥ :- فى الظهيرية: رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضب الأب وقال "إن كنت ترث من مالى غير ما أخذت فعلى كذا" فمات الأب فورثه الابن: لا يحنث، لأنه لو حنث يحنث بعد الموت ولا سبيل إليه، م: قصار ذهب من

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٢ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال للأجير بالفارسية: تو مرا زيان كردى! فحلف الأجير بالفارسية: اگر من ترازيان كردم فامرأتى طالق ثلاثا! وقد كان الأجير أخذ ذلك الثوب: طلقت امرأته .

٩٢٤٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل قال لآخر: من درمال تو خيانت نه كردم! وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امرأته خانت برضاه وإجازته: لم يحنث، وفى النوازل: سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى؟ قال: إن كان الغلام مأذونا يحلف على البتات، فإن حلف يحلف مالكة على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك .  
٩٢٤٧ :- م: رجل له ثوب سرقه منه سارق، وفى الفتاوى الخلاصة:

أو غصبه منه غاصب، فحلف صاحب الثوب وقال ”إن كان لى ثوب كذا، وسمى ذلك الثوب، فامرأته طالق“ فإن عرف أن ذلك الثوب قائم: تطلق امرأته، وإن عرف أنه هالك: لا تطلق، وإن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك: تطلق امرأته ويجعل الثوب قائما، ونظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صحت الإجازة، وإن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة، وإن لم يعلم حاله تصح الإجازة ويجعل قائما .

٩٢٤٨ :- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عمن قال: لآخر ”إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتى شيئا وأدخل فى بيتك، فحلف: من نمى دانم چیزى از خانه تو بیرون آورده است وبخانه من آورده! وهو يعلم أن ابنه أدخل فى بيته شيئا إلا أنه لا يعلم كه از خانه فلان چیزى بیرون آورده است؟ قال: لا يحنث، وقال بدرالدين: يحنث .

٩٢٤٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل حلفه للصوص أن ”ليس معه دراهم“ يجب أن ينظر إلى الذى أخذ منه، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم: لا يحنث، وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق: يحنث علم أولم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٣ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

يعلم، وإن كان بالله فهو اليمين الغموس فلا تجب الكفارة؛ وإن حلفوه "أگر با تو درمی هست" إن كان معه أقل من درهم: لا يحنث؛ وإن قالوا "أگر با تو سیم هست جز آن که ما گرفته ایم" فظهر أن معه شيئا؟ إن كان بحال لو علم اللصوص ذلك أخذوا منه: يحنث، وإن كان بحال لا يأخذون منه: لا يحنث.

٩٢٥٠ :- وفي الخانية: رجل قال لابنه "إن سرقت من مالي شيئا فأملك طالق" فسرق من داره آجرة؛ روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجب، فسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن ذلك؟ فقال: إن كان الحالف ييخل بذلك القدر يحنث، فأخبر محمد بذلك الجواب فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله تعالى.

٩٢٥١ :- م: رجل سرق من رجل ثوبا ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف؟ قال أبو القاسم الصنفار: إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحنث، وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانث، وغيره قالوا: إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث، وإن كان قد ذهب من يد السارق ينبغي أن يحنث أيضا؛ فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك في يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات، وإذا استهلكه ففيه روايتان، فإن هلك المسروق في يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك: إن اختار المالك الضمان فله ذلك، وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان.

٩٢٥٢ :- وفي فتاوى أبي الليث: امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج "إن رفعت من مالي شيئا فأنت طالق" فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الخبازة تخبز في بيتها واحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها، وفي الخانية: أو أقرضتها خميرا، م: والزوج لم يكن يكره وإنما يكره ما ترفع للغزل؟ فإن لم تكن تتولّى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة: يحنث



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٤ الفصل: ٢١ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

الزوج ، وإن كانت تتولى : لا يحنث ، قال لامرأته بالفارسية : اگر تو از درم من برداری فأنت طالق ! ثم إنها وجدت دراهم زوجها فى منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها ” ارفعى منها شيئاً “ فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعت إلى الآمرة ؟ فقد قيل : يقع الطلاق ، وقد قيل : لا تطلق ؛ إذا قال لها ” إن سرقت من مالى شيئاً فأنت طالق “ ثم دفع إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئاً من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج : أرفعت من هذه الدراهم شيئاً ؟ فقالت : نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج ، فإن رده بعد ما فارقتة : طلقت ، وإن ردت قبل أن تفارقه : لا تطلق ، وإن أنكرت : تطلق ، بخلاف ما إذا لم تنكر .

٩٢٥٣ :- امرأة أخذت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحم الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ” إن لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثاً “ فمضى اليوم : وقع الطلاق ، والحيلة فى ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم وترده على الزوج فيبر فى يمينه ، هذا إذا قيد اليمين باليوم ، وإن لم يقيد اليمين باليوم وسألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال ” غاب عنى “ ؟ قال : لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألقى فى البحر ، م : وإذا قال لها ” إن لم تردى على الدينار الذى أخذت من كيسى فأنت طالق “ فإذا الدينار فى كيسه لم تأخذه : لم تطلق ، هكذا حكى عن الحسن بن مطيع : وقيل : هذا على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما فى مسألة الكوز .

٩٢٥٤ :- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن على السغدى عن سكران قال لأصحابه فى مجلس الفساد : كان فى جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها ! فأنكروا ، فحلف بالفارسية وقال : زن از من بسه طلاق اگر امروز در جيب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل غطريفى و پنج عدلى ، و كان فى جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارف فأصاب فى الإجمال وأخطأ فى التفسير ، قال : إن وصل التفسير فهو حانث ، وإن فصل لم يحنث ، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث ؛ قيل له : فإن كان فى جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٥ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

أربعين غطريفية وقال : اگر در جیب من چهل [غطريفى وچندى] عدلى نبوده است ، صدق فى المبلغ ولكن أخطأ فى التفسير؟ قال: إن عنى عين الغطارفة يحنث فى يمينه سواء أصاب فى التفسير أو أخطأ وسواء وصل أو فصل .

٩٢٥٥ :- وسئل نجم الدين النسفى عن حلف بطلاق امرأته أن "لا يدفع من دكانه غطريفيا" فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفى فى القيمة؟ قال : تطلق امرأته ، وقيل : ينبغى أن لا تطلق امرأته على قياس ما إذا حلف أن "لا يشتري لامرأته شيئا بفلس" فاشترى بدرهم ، والأول أشبه ، وفى مجموع النوازل : رجل حلف وقال "سرق فلان ثيابى" أو قال "حرق فلان ثيابى" وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا أو ما حرق إلا ثوبا واحدا؟ قال : لا يحنث فى يمينه ، وقيل : يحنث ، والأول أظهر .

٩٢٥٦ :- وفى نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده "إذا أديت إلى ألفا فأنت حر" فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدى ، وإذا حلف المولى وقال "والله ما أدى إلى" كان حائثا ، وإذا قال المولى لأجنبى "إذا أديت إلى ألفا فعبدى حر" فجاء به الرجل إلى المولى وقال : هذه الألف فخذها ! فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق العبد ، وإذا حلف المولى "ما أدى إلى" لا يحنث ، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذى له المال "إن كان أدى فلان الألف الذى عليه فكذا" فجاء فلان فقال للذى له المال : هذه الألف فخذها ! وقال الذى له المال : لا آخذها : فهو حائث ، وإذا حلف فقال "ما أدى إلى" فهو حائث .

٩٢٥٧ :- وفى البقالى : إذا حلف "لا يغصب من فلان شيئا فسرقت منه : لم يحنث إلا أن يكابره ، وإذا حلف "لا يسرق منه" وكابره : حنث ، ولو حلف "لا يغصب منه ، أو : لا يسرق منه" فقطع الطريق عليه : حنث فى الغصب دون السرقة ، وفى الخانية : رجل حلف أن "لا يغصب عن فلان شيئا" ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرقت متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٦ الفصل: ١٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:  
الحالف فى صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر  
صرة دراهم فى كفه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به :  
فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه .

## نوع آخر فيما يجرى بين صاحب المال وبين غريمه

٩٢٥٨ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا حلف الرجل ” ليعطين  
حق فلان عاجلا “ فإن نوى شيئا : كان كما نوى ، وإن لم ينو شيئا فما دون  
الشهر فهو فى حكم العاجل وما فوقه فى حكم الآجل ، وفيه أيضا : إذا حلف  
” لا يحبس من حقه شيئا “ ولا نية له : ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن  
يشتغل بالإعطاء ، حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين : يحنث فى  
يمينه طلب منه أولم يطلب ، وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة :  
كان كما نوى ، وإن حاسبه وأعطاه كل شىء كان له عنده أقر بذلك الطالب ثم  
لقيه بعد أيام وقال ” قد بقى لى عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا  
جميعا نسياء : لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ .

٩٢٥٩ :- وقال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا كان لرجل على رجل  
مائة درهم فقال ” عبده حر إن أخذت اليوم منك درهما دون درهم “ فأخذ منها  
خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس : لم يحنث فى يمينه ، ولو قال ” عبده  
حر إن أخذت منها اليوم منك درهما دون درهم “ فأخذ منها خمسة ولم يأخذ  
الباقي حتى غابت الشمس : حنث فى يمينه ، ولو قال ” عبده حر إن أخذتها اليوم  
درهما دون درهم “ فأخذ فى أول النهار خمسين وفى آخره خمسين : يحنث فى  
يمينه ، ولو أنه وجد فى الدراهم درهما نبهجة أو زيفا فرده ولم يستبدله حتى  
غابت الشمس : لم يخرج ذلك عن اليمين ، ومعناه أن الحنث لا يبطل ، وكذلك  
لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس :  
فهو حانث أيضا : ولو وجد بعض الدراهم ستوقة أو رصاصا : إن استبدله فى اليوم

حنث فى يمينه ، وإن لم يستبدله فى اليوم : لا يحنث فى يمينه ، وفى الكافى : ولو حلف " ليقضين دينه اليوم " فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقاً وتجاوز به أو رده : فقد بر فى يمينه ، وإن وجدها رصاصاً أو ستوقه : حنث ، وإن باعه عبداً : فقد بر فى يمينه ، ولو وهبه : لا يكون قضاء ، م : ولو قال الذى عليه المائة " عبده حر إن قبضتها اليوم درهما دون " فقبض منه اليوم خمسين و قبض فى الغد خمسين ؟ وهذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا أن فى المسألة المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف ، ولو قال " عبده حر إن قبضتها درهما دون درهم " ولم يوقت لذلك وقتاً فقبض الخمسين : لا يحنث ، ولو قال " إن قبضت منها " وقبض الخمسين : يحنث فى يمينه ، وفى السغناقى : ومن حلف " لا يقبض دينه درهما دون درهم " فقبض بعضه : لم يحنث ، معناه درمى بى درمى نگیرد يعنى همه يكبار گیرد ، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فمالم يقبض جميعه متفرقا لا يحنث ، وذكر صورة المسألة فى الجامع الكبير أبين من هذا فقال : رجل له على آخر مائة درهم فما طله فى ذلك ثم أراد أن يؤديها منجماً فقال " عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم " فأخذ منها فى اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس : لم يحنث ؛ لأن شرط الحنث أخذ المائة فى اليوم على التفريق .

٩٢٦٠ - م : ولو قال " عبده حر إن قبض منها " فوزن له خمسين و قبضها ثم وزن له خمسين فى ذلك المجلس و قبضها ، القياس أن يحنث ، وفى الاستحسان أن لا يحنث إذا كان فى عمل الوزن بعد ، وفى المنتقى : إذا قال الطالب " إن قبضت من مالى على فلان إلا جميعاً فهو فى المساكين صدقة " فقبض نصفه و وهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي : لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه فى النصف الأول شىء ، ولو قال " إن قبضت من مالى على فلان شيئاً دون شىء فهو فى المساكين صدقة " فقبض تسعة منه و وهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي : فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم و بتسعة أخرى ، وروى

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال ” والله لا آخذ مالى عليك إلا ضربة “ وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه : فهذه ضربة إذا لم يأخذ فى عمل آخر فى مجلس الوزن ، فإن أخذ يحنث فى يمينه .

٩٢٦١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال ” لا آخذ حقى إلا جميعا “ فأخذ نصفه : لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإذا أخذ: حنث ، ولو قال ” لا آخذ حقى إلا جميعا اليوم “ فأخذ اليوم نصفه وغدا نصفه : لا يحنث ، وفيه : رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ” امرأتى طالق إن كان لك على ألف “ وقال المدعى ” امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف “ وأقام المدعى البينة عليه بالألف وقضى القاضى به : فرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته ، كذا روى نصير عن محمد رحمه الله ، وفى العيون : جعله قول أبى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يفرق ، فصار عن محمد رحمه الله روايتان فيفتى بالتفريق ، ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان أو فاه قبل دعواه : كان تفريق القاضى بين المدعى عليه وامرأته باطلا ، هذا إذا أقام المدعى البينة على المال ، فإن لم يقيم على المال لكنه أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى : لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وامرأته .

٩٢٦٢ :- قال رضى الله عنه : هذا فى دعوى الدين أما فى دعوى اليمين صورته : رجلان فى أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحد منهما البينة أن الدار داره : تكون بينهما ويحنتان ولو كانت فى يد أحدهما : حنث الذى كانت فى يده ، وإن كانت فى أيديهما ولم يقيما البينة : لا حنث عليهما وهى بينهما نصفان .

٩٢٦٣ :- م : ولو حلف ” لياخذن من فلان حقه ، أو : ليقبضن “ فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله : فقد بر فى يمينه ، وإن عنى أن يباشر ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء ، وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه ، وذكر مسألة فى العيون تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه ،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٢٩ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

وصورة ما ذكر في العيون: إذا حلف الرجل "لا يقبض ماله من المطلوب اليوم" فقبض من وكيل المطلوب: حنث، وإن قبضه من متطوع: لم يحنث، وكذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه: لم يحنث، وكذلك لو حلف المديون "ليعطين فلانا حقه" فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض: بر في يمينه، وإن قضى عنه متبرع: لا يبر، وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه: صدق ديانة وقضاء، وفيه أيضا: ولو حلف المطلوب أن "لا يعطيه" فأعطاه على أحد هذه الوجوه: حنث، فإن عنى أن لا يعطيه بنفسه: لم يدين في القضاء، وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي أن لا يحنث إلا في فصل الحوالة.

٩٢٦٤:- وذكر في العيون: إذا حلف الرجل "لا يقبض ماله على غريمه" فأحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل: حنث في يمينه، وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين: لا يحنث، وعلى هذا إذا وكل رجلا لقبض الديون من المديون ثم حلف أن "لا يقبض ماله عليه" فقبض الوكيل بعد اليمين: لا يحنث في يمينه، وفي جامع الجوامع: ولو نوى من يده: دين، م: وقد قيل ينبغي أن يحنث، وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن "لا يتزوج" أو حلف أن "لا يطلق" ثم فعل الوكيل ذلك: حنث في يمينه، وفي النخانية: ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين وأخذ المحتال له من الغريم: لا يحنث الحالف، ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده: لا يحنث.

٩٢٦٥:- م: وفي النوازل: إذا قال المديون لرب الدين "والله لأقضين مالك اليوم" فأعطاه ولم يقبل؟ قال: إن وضعه حيث تناله يده لو أراد: لا يحنث، وفي النخانية: والمغصوب منه إذا حلف أن "لا يقبض المغصوب من الغاصب" فجاء به الغاصب وقال: سلمته إليك: فقال المغصوب منه "لا أقبل": لا يحنث ويرأ الغاصب عن ضمان الرد، كما لو حلف الرجل أن "لا يؤدى زكاة ماله" فمر

على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله: لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة .

٩٢٦٦ :- وفي جامع الجوامع: حلف "لا يأخذ درهما" فأعطاه فلوسا فى كيس فلما نظر وجد فيه درهما: حنث ، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه فى الكيس درهم لا غير فقال " هذا فلس فخذة قرضا " فإذا هو درهم : لا يحنث ، م: وإذا قال " إن لم أقض دراهمك التى لك على اليوم فعبدى حر " فباعه بها عبدا وسلمه إليه : فقد قضاء وبر فى يمينه ، هذا إذا باعه بالدرهم عبدا يباعا صحيحا ، فأما إذا باعه يباعا فاسدا؟ ينظر : إن كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قبض ، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنث ، فى آخر الجامع وضع المسألة فى جانب الطالب : إذا حلف الطالب فقال " إن لم أقبض مالى عليك " أو قال " إن لم أستوف مالى عليك " فأخذ به ثوبا أو عبدا : فقد بر فى يمينه ، فى جامع الجوامع : رجل فى يده دراهم فقال " لأنفقها " ثم قضى دينه بها : حنث .

٩٢٦٧ :- م : وإذا حلف الطالب " لا يقبض ماله من المطلوب اليوم " فاشترى منه شيئا وقبضه ؟ إن قبضه اليوم : حنث فى يمينه ، ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال " لا أقبض حقى منك غدا " فاشترى اليوم منه شيئا وقبضه من الغد ولانية له : حنث فى يمينه ، وإذا حلف الطالب " ليقبض ماله على الغريم " ثم إن الحالف استهلك شيئا من مال الغريم ؟ فإن كان المستهلك مثليا : لا يبر فى يمينه ، وإن كان غير مثلى فإن كان فى قيمته وفاء بالدين : بر فى يمينه ، وإن استهلك ولم يقبض : لم يبر ، وهكذا ذكر فى العيون : وذكر المسألة فى القدورى ولم يشترط هذا الشرط فقال : إذا غصب الحالف مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنائير : فقد بر فى يمينه ، وفى المنتقى : إذا غصب الحالف منه مالا مثل دينه أو استهلك عليه عرضا أو دنائير فهذا قبض فيبر ، وفى الذخيرة : ولو استهلك فى يد المديون بأن أحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه ، م : وكذلك لو كان له عنده ودیعة فأنفقها : فقد بر ، وفى الظهيرية : ولو قال " لأفارقك اليوم حتى تعطينى حقى اليوم " ، وهو ينوى أن لا يترك لزومه فمضى اليوم

ثم فارقه لا يحنث ، م : وفي أيمان النوازل: رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف أن " لا يأخذ منه شيئا " فأخذ مكانه حنطة أو شعيرا : يحنث فى يمينه .

٩٢٦٨ :- إذا قال الطالب " إن لم أتزن من فلان مالى عليه فعبدى حر " فأخذ به ثوبا أو عبدا أو شيئا مما يوزن من المشك والزعفران : فهو حانث فى يمينه ، فإن عنى بالاتزان الاستيفاء : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء ، ولو قال "عبدى حر إن لم أقبض مالى عليه فى كيس " وأخذ به دنانير أو ما أشبهه : كان حانثا فى يمينه ، ولو قال " إن لم أقبض مالى عليك دراهم بالميزان فعبدى حر " فهذه على قبض الدراهم نفسها ، ولو قال " إن لم أقبض الدراهم التى لى عليك " فقبض بها دنانير أو عرضا: لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال " إن لم أقبض مالى " سواء ، وإذا قال " إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لى عليك فكذا " فقبض بها عرضا أو دنانير: حنث فى يمينه ، وإذا قال " إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالى عليك فكذا " ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا دراهمه كلها بالدرهم الواحد : حنث فى يمينه ، ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها إياه ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وثم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم : فقد بر فى يمينه .

٩٢٦٩ :- ولو حلف " ليتزن ماله عليه " فأعطاه إياه غير موزون : حنث ، كذلك لو حلف المطلوب " ليتزن ماله عليه ، فاتزن وكيله: بر فى يمينه ، وكذلك الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين : كان فعل وكييل كل واحد منهما كفعله بنفسه ، وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين : فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه .

٩٢٧٠ :- وإذا حلف " لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه " فلزمه ثم إن الغريم فر منه : لا يحنث ، وفى الخانية : ولو كان قال " لا يفارقنى " : حنث ، م : ولو كان حلف على أن " لا يفارقه غريمه " وباقى المسألة بحالها: يحنث ، إذا حلف



الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٢ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

”لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه“ فاشترى منه شيئا على أن البائع بالخيار ثم فارقه: حنث، ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة: بر فى يمينه، ولو كان النكاح فاسدا وفارقها: حنث إلا إذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين أو أكثر، ولو كان العقد صحيحا فوَقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها: لم يحنث، ولو حلف ”ليتزن ما عليه اليوم“ فأعطاه غدا: حنث، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الطالب ”لأقبض ما لى عليك إلا جميعا“ وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة فأمر ذلك الرجل للطالب أن يحبسه للمطلوب بالخمسة التى عليه ودفع خمسة أخرى مكانه؟ قال، هو جائز ولا يحنث.

٩٢٧١:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل حلف ”ليعطين امرأته كل يوم

درهما“؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر، رجل حلف وقال: مرا بفلان دو نيم درم دادنى نيست! ثم ظهر أن عليه درهمن: ودانقا: لا يحنث، أما لو قال ”له على درهمن ونصف“: يحنث، رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فأنفق منها ثلاثمائة ورد عليه مائتين وحلف أنه ”لم يحبس من الوديعة شيئا“: لا يحنث، وفى فوائد شمس الإسلام: رجل دفع ثوبه إلى قصار فأنكر القصار فحلف الرجل ”إن لم يكن دفع إليه“ وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه؟ قال: إن كان الابن أو التلميذ فى عياله لا يحنث.

٩٢٧٢:- م: وفى الأصل: إذا حلف ”ليقضين فلان ماله“ وفلان ميت، أو حلف ”ليضربن فلانا، أو: ليكلمن فلانا“ وفلان ميت؟ فإن كان لا يعلم بموته: فلا حنث عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإذا كان يعلم بموته: تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالإجماع، وفى الظهيرية: رجل حلف ”ليجهدن فى قضاء ما عليه“ فإنه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضى.

٩٢٧٣:- م: وإذا حلف ”لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه“ فقعد مقعدا حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه: فهو ليس بمفارق له، وإن حال بينهما ستره أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له أيضا، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه: فليس

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٣ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

بمفارق له ، وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل : فهو مفارق ، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على الباب ، وفي الخانية: وإن كان المحبوس هو الحالف والمحل عنه هو المحلوف عليه هو الذى أغلق الباب وأخذ المفتاح : حنث الحالف إذا كان الحالف هو الذى فارقه .

٩٢٧٤ :- م : وفى الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه ، ولو لم ينم ولو يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان : يحنث فى يمينه ، وفيه أيضا : لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب : لا يحنث فى يمينه ، وفى الذخيرة : وإذا حلف ” لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه “ فأخذ به رهنا أو كفيلا : حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث ، م : ولو حلف ” ليقبضن ما له على الغريم “ ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه منه : حنث ، ولو وقت فى ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت : سقطت اليمين ولم يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يحنث ، وعلى إذا حلف ” لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه “ ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارقه : لم يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعلى هذا إذا حلف المطلوب ” لا يعطى حق فلان حتى يأذن له فلان “ فمات فلان قبل الإذن ؟ فاليمين ساقطة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإذا حلف ” لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه “ ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأه الطالب عنه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب ؟ لو فارقه قبل الاستيفاء : لم يحنث فى يمينه .

٩٢٧٥ :- وفى المنتقى : إذا حلف ” لا يعطى فلانا ما له حتى يقضى عليه قاض “ فقضى القاضى بذلك على وكيله : فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحنث ، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لغيره ” والله لا أفارقك حتى استوفى منك حقى “ ثم اشترى منه عبدا قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحنث وهو

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٤ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وفي الظهيرية : قال رحمه الله : على قول من لم يجعله حائثا إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه : لا يحنث وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فهنا ينبغي أن لا يحنث ، وعلى قول من يجعله حائثا فى الهبة وهو قول أبى يوسف رحمه الله يكون حائثا ههنا ، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه : حنث .

٩٢٧٦ :- م : وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذى عليه ثم فارقه بعد ما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجز البيع : لم يحنث الحالف ، وهكذا روى أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله ، وفي الظهيرية : ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه : حنث ، ولو كان الدين على امرأته فحلف ” لا يفارقها حتى يستوفى حقه منها “ فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين : فهو استيفاء لما عليها من الدين ، قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف أن ” لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه “ ثم إن الغريم باع منه عبدا أو أمة بما عليه من الدين فإذا العبد مدبر أو مكاتب أو الأمة أم ولد ، وفي الظهيرية : أو كان المدبر أم الولد لغير المديون ثم فارقه : بر فى يمينه ولا حنث ، وفي الظهيرية : ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول : لا يحنث فى هذا كله .

٩٢٧٧ :- م : إذا قال الطالب ” عبدى حر إن لم يقض فلان ما لى عليه إلى شهر “ فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه أو وصيه : لا يحنث فى يمينه ، وإذا قال المطلوب للطالب ” إن لم أدفع إليك حقلك يوم الجمعة فعلى كذا “ فمات الذى له الدين قبل الجمعة : لا يحنث فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصى : بر ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة : يحنث فى يمينه .

٩٢٧٨ :- م : وفي واقعات الناطفى : إذا حلف ” لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا “ فسكت عن تقاضيه حتى الشهر : لم يحنث ، إذا قال الطالب للغريم ” إن لم

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٥ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦:

أخذ حقى منك غدا فكذا“ وقال المطلوب ”إن أعطيتك فكذا“ فوجه التحرز لهما عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجىء الطالب فيأخذ منه جيرا حتى لا يحنث واحد منهما ، وفي المضمرات : ولولم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر لا يحنثان ، وفي الحاوى : قال ”إن خليت غريمى ما لم أقبض حقى فعليه كذا“ فكفل عنه رجل فخل عنه : حنث ، وإن هرب الغريم لم يحنث .

٩٢٧٩ :- م : وفى الحيل إذا حلف ” لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة ، أو : قال : إلا جميعا“ ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء ، فإذا ترك درهما لم يوجد أخذ جميع ماله على التفاريق فلا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف ” لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون شىء“ ثم أراد أن يأخذ على التفاريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث فى يمينه لكن الحيلة له فى ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه ، ولا يحنث ، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدى عنه وكان للطالب من يقبض له منه : لم يحنث فى يمينه ، وإذا حلف المطلوب أن ”لا يعطى فلانا حقه درهما دون درهم“ وأراد يدفع ذلك متفرقا؟ قال يحبس من الحق الذى عليه درهما ويعطيه الباقي على التفاريق ، فإذا حبس من حقه درهما لم يوجد أداء جميع الحق ، وفى الخانية : رجل عليه دين فحلف أن ”لا يدفع إلى فلان ماله ، أو : لا يقضى إياه دينه ، أو : لا ينقده إياه ، ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده : حنث الحالف ، وكذا لو أحال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه : حنث الحالف ، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الحالف : لا يحنث الحالف ، كما لو تبرع رجل بالأداء .

٩٢٨٠ :- م : إذا حلف المطلوب ”لا يعطى فلانا من ماله درهما أو أكثر ، أو قال : فما فوقه“ ؟ قال : الحيلة أن يعطى فلانا بحقه دنائير ولا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه غدا فلم يتهيا له ذلك ، فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضا بحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله ، وإذا حلف لا يتقاضى فلانا ، فلزمه ولم يتقاضه : لا يحنث ، إذا حلف المطلوب ”ليقضين حق فلان غدا“

فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضى حقه؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه لا حنث عليه، وفي النوازل: أنه يدفع إلى القاضى ولا يحنث فى يمينه، ويكون الدفع إلى القاضى فى هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظرا للحالف، وعليه اختيار الصدر الشهيد وذكر هذه المسألة فى واقعات الناطفى وقال: ينصب القاضى وكيلا ويأمره بالدفع إليه، فإذا دفع إليه لا يحنث، وفى الخانية: لا يحنث وإن لم يدفع إلى القاضى ولا إلى وكيله، وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع إلى القاضى ليس بشىء، والمختار هو الأول، فإن كان الحالف فى موضع لم يكن هناك قاض: حنث الحالف، م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وأعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلا وأمره بقبض الدراهم وأشهد للمطلوب بالبراءة وأشهد على الغائب أنه قبض فهذا باطل، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى.

٩٢٨١ :- وفى السراجية: حلف "ليقضين حقه أول الشهر" فأعطاه فى النصف الأول: بر فى يمينه، ولو حلف "ليقضين حقه رأس الشهر" فله الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها ذلك، وإن قضاه قبل رأس الشهر أو مات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر: لم يحنث.

٩٢٨٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل مات وخلف وارثا وللميت دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له عليه شىء، فإن له يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث، وإن علم يحنث، وهو المختار، وفى فتاوى أهل سمرقند: من هذا الجنس جابى الخراج إذا حلف رجلا بهذه اللفظة: كه اگر فلان روز ده درم بمن راست نكنى بفلان جاهر زنى كه بزنى كنى از توبسه طلاق، وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم الحالف جاء بالدراهم إلى ذلك الموضع فى ذلك اليوم ولم يجد الجابى حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة؟ قال: لا تطلق، وفى الغيائية: والمختار أنه يدفع إلى القاضى وعليه الفتوى.

٩٢٨٣ :- م: وإذا حلف الرجل "لا يأخذ من فلان درهما فأعطاه فلان

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٧ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فلوسا فى كيس ودس فيها درهما وقال ”إنها فلوس“ فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهما: فهو حانث قضاء، وكذلك لو حلف ”لا يأخذ منه ثوبا هرويا“ فأعطاه ثوبين مرويين ودس فيهما ثوبا هرويا وقال إنه مروى، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوبا هرويا: حنث قضاء، ولو أعطاه فى الفصل الأول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم له أو أعطاه فراشا مخيطا فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به: فهذا فى القياس نظير الكيس يحنث قضاء، وفى الاستحسان: لا يحنث أصلا، وكذلك لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به: لم يحنث، ولو علم بذلك وأخذه: حنث، ولو كان اليمين على الهبة بأن قال ”لا آخذ منك درهما هبة“ لم يحنث فى هذه الدراهم، وفى الظهيرية: علم بالدراهم أو لم يعلم.

٩٢٨٤:- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو حلف ”لا يقبض ماله من المطلوب اليوم“ فأخذ رهنا منه فهلك الرهن فى يده: لا يحنث ولا يكون هذا قبضا، ولو استهلك شيئا من ماله؟ إن كان المستهلك مثليا: لا يحنث وليس بقبض، وإن كان قيميا، فإن كان فيه وفاء: حنث، لكن هذا إذا غصب أو لا ثم استهلك، فإن استهلك ولم يقبضه: لم يحنث، ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف ”لا يأخذ منه“ فأخذ منه مكان ذلك حنطة: يحنث.

٩٢٨٥:- وفى الحاوى: ”لأفارقك“ فوكل غلامه فلازمه؟ قال: يحنث، وإن قال ”أردت هذا“ يدين ديانة لا قضاء، م: السلطان إذا حلف أهل قرية على أن ”يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا“ فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير أمر أهل تلك القرية: فلا حنث عليهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وإذا قال ”والله لأدع مالى عليك اليوم“ فقدمه إلى القاضى وحلفه: فقد بر فى يمينه، وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضى ولازمه إلى الليل، رجل قال لمديونه ”امراتك طالق إن لم يقضى اليوم دينى“ فقال المديون ”ناعم“ ولم يرد جوابه، فقال له الرجل ”قل نعم“، فقال ”نعم“ وأراد جوابه: فاليمين لازمة.

٩٢٨٦:- وفى فتاوى النسفى: لو حلف مديونه ”كه از من روى نپوشى“

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٨ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦.

ولم يوقت وقتا؟ إذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له: حنث، ولو دخل السوق مختفيا: لا يحنث، ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر: لم يحنث، ولو كان رب الدين اثنان حلفاه هكذا ففضى دين أحدهما: لم تبق اليمين في حقه، م: سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن قال لصاحب الدين "إن لم أقض حقتك يوم العيد فكذا" فجاء يوم العيد إلا أن قاضى هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضى بلدة أخرى جعله عيدا وصلى فيه؟ قال: حكم قاضى بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما فى الحكم بالرمضانية .

٩٢٨٧ :- وفى فتاوى ماوراء النهر: سئل أبو نصر الدبوسى عن حلف غريمه

أن "يأتى منزله غدا ويريه وجهه" فأتاه فلم يجده قد غاب؟ قال: لا يحنث فى يمينه .

## نوع آخر فى الخدمة والاسخدام

٩٢٨٨ :- وإذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن "لا يستخدمه" فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون الخادم مملوكا للحالف وإنه يشتمل على فصول أربعة: أحدها أن يطلب منه الخدمة نصا وصريحا بأن قال "أخدمنى" وفى هذا الوجه يحنث فى يمينه، وإنه ظاهر، والثانى: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بأمره، وفى هذا الوجه: يحنث أيضا، الثالث: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره فقد كان يخدمه قبل اليمين بغير أمره، وفى هذا الوجه: يحنث أيضا، الرابع: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وقد كان لا يخدمه قبل اليمين أصلا، وفى هذه الوجه: يحنث أيضا: والوجه الثانى: إذا كان الخادم مملوكا لغيره وإنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا: يحنث فى الفصلين الأولين، ولا يحنث فى الفصلين الآخرين .

٩٢٨٩ :- ولو حلف "لا يخدمه فلانة" فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره:

حنث فى يمينه، ولو حلف "لا يستخدم خادما لفلان" فسألها وضوء أو شرابا وأومى بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف: حنث، سواء فعل خادم فلان ذلك أولم يفعل،

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٣٩ الفصل: ٢ الحلف على الأفعال الخ ج: ٦

فإن كان نوى يمينه ” أن يستعين بها“ فتعينه: دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين فى القضاء، ولو حلف الرجل ” لا يخدمه خادم فلان“ فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم فى طعامهم وشرابهم: حنث فى يمينه، والخدمة كل شىء من أعمال داخل البيت، أما كل شىء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة، واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير، وفى الخلاصة: وكل من استؤجر للخدمة.

## نوع آخر فى الهدم والكسر

٩٢٩٠:- فى جامع الجوامع: حلف أن ”لا يهدم“ فعلى أن لا يبقى اسمه إذا أمكن كالحائط، وما لا يمكن كالدار فإن بقى بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض، ويحمل على الكثير عرفا.

٩٢٩١:- م: إذا حلف الرجل وقال ”عبدى حر“ أوقال: امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم، أوقال: إن لم أنقضه اليوم“ فهدم ثلثا منها أو ربعا منها ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم: حنث فى يمينه، وإن قال ”عنت به هدم البعض“ دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدقه القاضى؟ لم يذكر فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يصدقه.

٩٢٩٢:- ولو قال ”عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم“ فكسر بعضه ولم يكسر الباقي حتى مضى اليوم: لا يحنث، قال مشايخنا: إنما لا يحنث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئا له عبرة، أما إذا كان شيئا لا عبرة له كان خدشا لا كسرا: فيحنث، ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقا فى القضاء، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار، وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن حلف ”ليهدم من هذه الدار“ فهدم سقوفها: برفى يمينه، وفى السغناقى: حلف أن ”لا يهدم بيتا“ فهدم بيت العنكبوت: يحنث.



## الفصل الثالث عشر: فيمن حلف على شئ فقال آخر: على مثل ذلك وفي الأيمان الموقوفة

٩٢٩٣:- روى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته "ليدخلن الدار" فقال آخر "على مثل ذلك" فان أراد بهذا الإيجاب اليمين كان يمينا كأنه قال "والله لأدخلنها" فإن مات أحدهما حنث ، ولو قال الأول "عبدى حر إن دخلت هذه الدار" فقال آخر "على مثل ذلك إن دخلت هذه الدار" فدخل الثانى : لم يعتق عبده ، ولو قال الأول "لله على عتق نسمة إن دخلت" وقال الثانى "على مثل ذلك إن دخلت" لزم الأول والثانى .

٩٢٩٤:- وفي المنتقى : رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشى إلى بيت الله تعالى إن فعل كذا ، ثم قال الحالف لآخر : أعليك مثل هذه الأيمان ؟ فقال : نعم ، يلزمه المشى ولا يلزمه الطلاق والعتاق . م : وإن قال الحالف لآخر : هذه الأيمان لازمة لك ؟ فقال : نعم ، يلزمه الطلاق والعتاق أيضا .

٩٢٩٥:- وفي الأصل : رجل قال "لله على المشى إلى بيت الله وكل عبد لى حر وكل امرأة لى طالق إن دخلت الدار" فقال الآخر "على مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت" فدخل الثانى : لزمه المشى ولم يلزمه طلاق ولا عتاق ، يعنى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته فى الحال ، وهل يؤمر به ؟ ففى العتق يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضى عليه ، وفى الطلاق لا يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يجبره القاضى عليه ، ولو قال الأول "كل مال لى هدى" فقال آخر "على مثل ذلك" لزم الثانى أن يهدى جميع ماله سواء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر ، ولو قال الأول "كل مال أملكه إلى سنة فهو هدى" فقال الآخر "على مثل ذلك" لم يلزمه شئ .

٩٢٩٦:- وفي القدورى : روى عن أبي يوسف إذا قال الرجل "امرأة زيد طالق ثلاثا وعبده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار" فقال زيد

”نعم“: فقد حلف بذلك كلمه ، ولو لم يقل ”نعم“ ولكن قال ”قد أجزت ذلك“: فهذا لم يحلف على شيء، ولو قال ”أجزت ذلك على إن دخلت الدار . أو قال : ألزمته نفسى إن دخلت الدار“: لزمه ، ولو قال ”امرأة زيد طالق“ فقال زيد ”أجزت . أو : رضيت . أو : ألزمته نفسى“: لزمه الطلاق .

٩٢٩٧:- وفى نوادر ابن سماعة : عن أبى يوسف رجل قال لغيره : هل دخلت دار فلان أمس ؟ فقال : نعم ، ولم يكن دخلها فقال له السائل ”والله لقد دخلتها“ فقال ”نعم“: فهذا حالف ، و روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لآخر ”إن كلمت فلانا فعبدك حر“ فقال الآخر ”إلا بإذتك“ فهذا يحنث إن كلمه بغير إذنه ، وعنه برواية بشر أيضا : إذا قال الرجل لغيره ”عليك عهد الله تعالى إن لم تفعل كذا“ فقال ”نعم“: فقال : لاشيء على القائل ، وفى الخانية : وإن نوى بها يمينا ، ولو قال ”أقسم . أو : أقسم بالله . أو : أحلف . أو : أحلف بالله لتفعلن كذا“ فقال ”نعم“؟ قال : هو على القائل الأول ولا يكون على قائل ”نعم“ وإن نوى يمينا ، وفيها فى فصل يمين الفضولى : رجل قال لامرأة الغير ”إذا دخلت الدار فأنت طالق“ فأجاز الزوج ثم دخلت : طلقت ، ولو دخلت قبل الإجازة : لا تطلق عند الإجازة ، فإن عادت و دخلت بعد الإجازة : طلقت ، وفى المنتقى : إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج ”أجزت الطلاق على“ : فهو جائز ، ولو قال ”أجزت هذه اليمين على“ . لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة .

٩٢٩٨:- م: وفى القدروى : إذا قال الرجل ”إن بعث هذا المملوك من زيد فهو حر“ فقال زيد ”أجزت ذلك ، أو : رضيت“ ثم اشتراه : لم يعتق ، وبمثله لو قال ”إن اشترى زيد هذا العبد منى فهو حر“ فقال زيد ”نعم“ ثم اشتراه : عتق ، وفى الملتقط: ولو قال لرجل ”امراتك طالق إن لم تقض حقى“ فقال الرجل ”نعم“ ولم يرد جوابه : فاليمين لازمة له ما لم تدخل فى كلام آخر أو يطول الزمان .

## م : الفصل الرابع عشر: فى اليمين على الأفعال فى مكان

٩٢٩٩ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا قال الرجل ”عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة“ وكان بالكوفة شهر رمضان إلا أنه كان مريضاً فلم يصمه : لا يحنث فى يمينه ، ولو قال ”عبده حر إن أفطر بالكوفة“ وكان يوم الفطر بالكوفة إلا أنه لم يأكل فى يومه ذلك : يحنث ، ولو قال ”عبده حر إن رأى هلال الشهر الداخلى بالكوفة“ فأهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به : يحنث فى يمينه وإن لم ير الهلال بنفسه ، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله فى تخريج المسألة ، فقال بعضهم : شرط الحنث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال ، والعرف الظاهرة فيما بين الناس أنهم يقولون رأينا الهلال ببلد كذا وإن لم يروا بأنفسهم ويريدون به الكينونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال ، وصار تقدير يمينه ”إن كنت بالكوفة يوم أهل الهلال فعبدى حر“ وإن نوى النظر بالعينين : فهو على مانوى فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، ولو قال ”عبده حر إن ضحى العام بالكوفة“ وكان بالكوفة يوم الأضحى إلا أنه لم يضح : لا يحنث فى يمينه ، وإن نوى الكينونة بالكوفة يوم الأضحى : فهو على مانوى فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، ولو قال ”عبده حر إن أفطر الليلة عند فلان“ فغربت الشمس والحالف فى منزله ثم ذهب إلى بيت المحلوف عليه وأكل عنده : يحنث فى يمينه ، ولو أكل فى منزله لقمة أو شرب شربة ماء ثم ذهب إلى بيت المحلوف عليه وأكل عنده : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك إذا لم يأكل ولم يشرب فى منزله وذهب إلى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك أيضاً : لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف ”لا يقتل فلانا بالكوفة“ فضره ببغداد و مات بالكوفة : يحنث فى يمينه .

## الفصل الخامس عشر: فى تعليق الأجزية المختلفة بالشرط

٩٣٠٠:- إذ قال الرجل "إن دخلت الدار فامرأته طالق وعنده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن كلمت فلانا": كانتا يمينين فى ظاهر الرواية ، وتعلق الطلاق والعناق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام ، وعلى هذا إذا قال لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانا": تعلق الطلاق الأول والثانى بالشرط الأول وتعلق الثالث بالشرط الثانى ، ولو قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت الدار وعنده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن كلم فلانا": فهاهنا يمينان فى ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العناق والحج بالكلام بخلاف الفصل الأول . ولو قال "امرأته طالق إن دخل الدار وعنده حر" فالحرية تتعلق بالدخول .

٩٣٠١:- وفى الحجة : ولو قال "إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعنده حر وإن فعل كذا فأتمته مدبرة" ثم فعل : صارت امرأته مطلقة وعنده حرا وأتمته مدبرة ، ولو قال "إن فعلت كذا فعلى حجة ومالى فى المساكين صدقة وعلى صوم سنة" ففعل : تلزمه هذه الأشياء . ولو قال "إن فعلت كذا فعلى حجة ، وإن فعلت كذا فمالى فى المساكين صدقة ، وإن فعلت كذا فعلى صوم سنة" ففعل تجب هذه الأشياء عندنا ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله : عليه كفارة اليمين ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال : فوجب النذر والكفارة و عليه الفتوى .

## م : ومما يتصل بهذه المسائل

٩٣٠٢:- إذا قال "امرأته طالق وعنده حر غدا": لم تطلق المرأة ولم

٩٣٠١:- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح ، فقالت : مالى فى سبيل الله ، وجاريته حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها . فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما لجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل الله ، فتصدق بركة مالها . مصنف عبد الرزاق . باب الأيمان والنذور ٤٨٥/٨ برقم ١٥٩٩٨

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٤٤ الفصل: ١٥ تعليق الأجزية المختلفة بالشرط ج: ٦

---

يعتق العبد حتى يجيء الغد ، ولو قال ”امراته طالق اليوم وعبده حر غدا“ طلقت المرأة اليوم وعتق العبد غدا ، ولو قال ”امراته طالق اليوم وعبده حر وعليه المشى إلى بيت الله غدا“ طلقت المرأة اليوم ووجب المشى إلى بيت الله تعالى غدا ، ولم يذكر أن العتق يقع اليوم أو غدا، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يقع غدا ، وبعضهم قالوا : يعتق اليوم .

## الفصل السادس عشر: فى الحلف على ما يقع على الملك القديم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما .

٩٣٠٣ :- يجب أن يعلم أن الحالف إذا عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، ولا تعتبر النسبة وقت اليمين إذا لم توجد النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، مثاله ما ذكر فى الزيادات : إذا حلف ”لا يدخل دار فلان“ فباع فلان داره ودخلها الحالف : لا يحنث فى يمينه ، ولو اشترى فلان دارا أخرى و دخلها الحالف : يحنث فى يمينه اعتبارا للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، وكذلك على هذا إذا حلف ”لا يركب دابة فلان ، أو : لا يلبس ثوبه . أو : لا يأكل طعامه ، أو لا يشرب شرابه“ . و روى أبو سليمان عن أبى يوسف عن حلف ”لا يلبس ثوب فلان“ ولا نية له أن يمينه على ما كان فى ملكه يوم حلف ، وفى الخلاصة : وقيل: فى الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف إلى يوم الحنث . وهو قول أبى يوسف .

٩٣٠٤ :- م : ومتى عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير لا بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، مثاله : إذا حلف ”لا يكلم زوجة فلان“ فأبان فلان زوجته وتزوج أخرى ، أو حلف ”لا يكلم صديق فلان“ فعادى فلان صديقه واتخذ صديقا آخر؟ فإن كالم الأول : يحنث ، وإن كالم الثانى : لا يحنث ، هكذا ذكر فى الزيادات ، وذكر مسألة الزوجة والصديق فى الجامع الصغير واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه حتى قال : إذا كالم زوجة فلان بعد ما أبانها أو كالم صديق فلان بعد ما عاداه لا يحنث فى يمينه ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف فى النوادر ، وقيل : فى المسألة روايتان . وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى ، وقيل : ما ذكر فى الجامع الصغير قولهما ، وما ذكر فى الزيادات قول محمد .

٩٣٠٥:- وذكر محمد رحمه الله في الزيادات إذا حلف "لا يدخل دارا لفلان" وذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الدخول أو ما يكون فلان ساكنا فيها عند الدخول ، وعلى قول أبي يوسف اليمين على ما كان في ملكه وقت اليمين إذا بقي في ملكه إلى وقت الدخول لا على ما يحدث الملك فيها بعد اليمين : ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله في قوله "دار فلان" إذ لا فرق بين قوله "دارا لفلان" وبين قوله "دار فلان" في عرف اللسان ، وذكر في القدوري قول أبي يوسف رحمه الله في المسألتين جميعا ، فعلى قول هؤلاء لا يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" و "داراً لفلان" وإنما يحتاج إلى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب ، والفرق أن الدار ما يستدام الملك فيها ولا يحدث الملك في كل وقت عادة وكان نظير الزوجة والصديق . فأما الطعام والشراب فالملك فيهما لا يستدام عادة بل يحدث في كل وقت ، وإنما يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل المحلوف عليه ، ومنهم من قال: إن الخلاف في قوله "دارا لفلان" خاصة ، وقوله "دار فلان" على الوفاق ، فعلى قول هؤلاء يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله "دار فلان" و "دارا لفلان" أن قوله "لا أدخل دارا" كلام تام مفيد بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وإنما يكون ذكره لبيان الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث كقوله صديق فلان و صار تقدير يمينه "لا أدخل دارا هي ملك فلان" ، وأما قوله "لا أدخل دار" ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه وكان ذكر فلان لتصحيحه وما كان مصححا لليمين تنقيده اليمين به ف وقعت على الموجود والمستحدث جميعا .

٩٣٠٦:- وإذا جمع في المحل المنسوب إلى الغير بالملك بين النسبة والإشارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ، وقال محمد : لا يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه . بيانه : فيمن حلف "لا يدخل دار فلان هذه ، لا يكلم عبد فلان هذا ، لا يركب دابة فلان هذه ،

لايلبس ثوب فلان هذا“ ففعل شيئاً من ذلك بعد ما خرج العين عن ملك فلان :  
على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يحنث ، وعلى قول محمد يحنث ، و روى ابن  
سماعة عن أبى يوسف أنه يحنث كما هو قول محمد فصار عن أبى يوسف فى  
هذه المسائل روايتان ، فإن قال الحالف ”عنت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان“  
قال محمد : يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن قال الحالف ”عنت أن لا أفعل  
ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملكة“ قال أبو حنيفة رحمه الله بأنه يصدق  
كما قال محمد رحمه الله ، وذكر الصدر الشهيد فى شرح الكافى وذكر أن هذا  
الخلاف فيما إذا لم تكن له نية ، أما إذا نوى العين فدخلها بعد البيع يحنث ، وإذا  
نوى الإضافة لا يحنث إذا دخلها بعد البيع كمالو نص عليه ، وفي الخلاصة : ولو قال  
”لا أكلم هذا القائم، ونوى ما دام قائماً ، دين ديانة ولا يصدق قضاء .

٩٣٠٧ :- م : وإذا جمع بين النسبة والإشارة فى محل منسوب إلى الغير  
لا بالملك بأن قال ” لا أكلم زوجة فلان هذه ، لا أكلم صديق فلان هذا“ ففارق  
فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلمه الحالف : حنث فى يمينه . وفى شرح  
الطحاوى : ولو حلف ” لا يكلم عبد فلان“ فإن نوى عبداً بعينه فهذا وقوله ”عبد  
فلان هذا“ سواء ، وإن لم تكن له نية : فإن كلم مع عبد كان موجوداً وقت اليمين  
ووقت الحنث حنث با لإجماع ، وإن كلم مع عبد كان موجوداً وقت اليمين دون  
الحنث : لا يحنث فى قولهم ، وإن كلم مع عبد موجود وقت الحنث دون وقت  
الحلف : حنث عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف : لا يحنث ، وفى  
الذخيرة : إذا حلف ”لا يأكل من طحن فلان أو من خبزه“ فهذا على الماضى  
والمستقبل ، وكذلك قوله ”مما خبزه فلان ، مما اشترى فلان“ على الماضى  
والمستقبل ، وكذلك أجناسه ، وإن نوى فى المستقبل خاصة : لا يدين قضاء .

٩٣٠٨ :- م : وفى النوازل: إذا قال ”والله لا أتزوج من أهل هذه الدار“  
وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم ، أو قال ”والله لا أتزوج من بنات  
فلان“ وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج : لا يحنث ، قال الصدر الشهيد فى



واقعاته : ما ذكر هاهنا يوافق قول محمد ، أما لا يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإن من حلف ”لا يكلم امرأة فلان“ وليس له امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها لا يحنث عند محمد وعندهما يحنث ، والمسألة فى الجامع الصغير : ولو قال ”لا أتزوج من أهل كوفة“ فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ : يحنث ، وفى القدورى : إذا حلف ”لا يتزوج ابنة فلان“ فولدت له بنت فتزوجها : لم يحنث ، ولو قال ”بتنا لفلان أو بنتا من بناته“ : حنث وتلزمه اليمينان فى قول أبى حنيفة ، وقال أسد بن عمرو : لا يحنث .

٩٣٠٩ :- وفى شرح الطحاوى : ولو حلف ”لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدهن بدهن فلان“ فأكل طعاما استحدثه فلان بعد اليمين : حنث بالإجماع ، ولو حلف ”لا يكلم ابن فلان أو أخ فلان“ فكلم ابناً موجوداً وقت اليمين : حنث بالإجماع ، وإن كلم ابناً حدث بعد اليمين : لا يحنث بالإجماع .

٩٣١٠ :- م : قال محمد رحمه الله فى الزيادات إذا حلف الرجل ”لا يركب دواب فلان، لا يلبس ثياب فلان، لا يكلم عبيد فلان“ فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة مماسمى حنث وإن كان لفلان دواب وثياب وعبيد أكثر من ثلاثة ، وفى الذخيرة : ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان كلها : يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن اسم العبيد حقيقة للكل .

٩٣١١ :- م : ولو حلف ”لا يكلم زوجات فلان، لا يكلم أصدقاء فلان، لا يكلم إخوة فلان“ لا يحنث فى يمينه ما لم يتكلم الكل مماسمى ، وفى المنتقى عن أبى يوسف فى الدواب والثياب إذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما فى ملكه ، وإن كان لا يحصى إلا بالكتاب : حنث بالواحد . وعنه فى العبيد برواية المعلى : إذا كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمة واحدة إذا اجتمعوا فإنه لا يحنث حتى يكلمهم ، وإن كانوا أكثر من ذلك فإذا كلم واحدا منهم : يحنث فى يمينه ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله : هذا خلاف ما فى الأصل . وفى المنتقى عن محمد : إذا حلف ”لا يكلم عبيد فلان“ فهذا على ثلاثة ، وإن قال ”لا يكلم إخوة فلان“ فكلم اثنين منهم : يحنث ، قال ثمة : كل شىء من هذا على الثلاثة إلا

الإخوة والبنين والأعمام فإنها على الاثنتين ، وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات ، وروى المعلى عن أبى يوسف إذا حلف ” لا يلبس ثياب فلان“ وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل بلبسة واحدة ولبس واحدا : لا يحنث حتى يلبس كلها ، وإن كان أكثر من ذلك فلبس واحدا منهم : يحنث فى يمينه ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف إذا حلف ” لا يكلم عبيد فلان“ وله ثلاثة أعبد فيمينه على الكل ، ولو كلم واحداً لا يحنث . ولو قال ” لا أركب “دواب فلان“ أو قال ”لا ألبس ثيابه“ فركب دابة واحدة أو لبس ثوبا واحدا : يحنث فى يمينه ؛ ثم قال : كل شىء سوى بنى آدم فهو على واحد ، وإذا كان يمينه على بنى آدم فهو على ثلاثة ، ولو قال ”سرق فلان ثيابى“ وقد سرق ثوبا واحدا فهو بار ، وإذا أوصى لرجل بدواب من دوابه أو بثياب من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاؤا . وهذا كله برواية ابن سماعة عن أبى يوسف . وفى المنتقى رواية أبى سليمان عن أبى يوسف رحمه الله فى قوله ”دابة فلان“ ملوك فلان ، ابنة فلان ، دابة لك ، ثوبا لك ، ابنا لك ، مملوكا لك“ أن يمينه على ما كان فى ملكه يوم حلف و على ما يستفيد ، وكذلك فى قوله ” بنتا من بناتك ، أمة من إمائك ، فيمينه على ما كان وعلى ما يحدث ، وإن عنى ما هو موجود يوم اليمين دون ما يحدث فهو على مانوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء؛ وفى قوله ”عبدك“ لا يقع يمينه على الحادث إلا أن ينوى ؛ وقوله ”عبدا من عبيدك“ نظير قوله ”عبدا لك“ يقع على القائم والحادث ؛ قال أبو يوسف : وقول أبى حنيفة فى قوله ”عبدك“ على ما فسرت لك يعنى لا يتناول الحادث ، وقوله ”عبدا لك“ على ما فسرت لك أيضا يعنى يتناول القائم والحادث ، وقوله ”عبدا من عبيدك“ فلا يحضرنى ذكره عن أبى حنيفة رحمه الله . قال : ولو حلف لا يأكل طعامك ، أو قال : من طعامك ، أو : لا يدهن بدهنك ، لا يشرب من شرابك . لا يأكل إداما من إدامك ، لا يأكل خبزا من خبزك ، لا يأكل تمرا من تمرك“ فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان فى ملكه وما يحدث ، وكذلك قوله ، من شراى فلان“ على الماضى والمستقبل ، وقوله ”مما خبز فلان ،

مما اشترى فلان“ وأجناسه على الماضى والمستقبل ، فإن نوى المستقبل لم يدين قضاء ، وكذلك ”مما يشترى فلان“ على الماضى والمستقبل .

٩٣١٢ :- وفى الذخيرة : فصل فى اليمين التى تكون على مافى ملك الحالف إلى وقت ثم يبطل وإن لم يسم الوقت : الأصل فى مسائل هذا الفصل أن اليمين نو عان : مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة تجرى على اطلاقها ، والمقيدة تجرى على تقييدها ، والتقييد تارة يثبت نصا ، وتارة يثبت دلالة ، والدلالة دلالة اللفظ و دلالة الحال ، فدلالة اللفظ نحو ما إذا حلف ”لا يدخل على فلان“ أو ”لا يكلم فلانا“ يتقيد بالدخول عليه والكلام معه وهو حى ، و دلالة الحال نحو ما إذا قامت المرأة لتخرج فقال الزوج ”إن خرجت فأنت طالق“ تتقيد اليمين بتلك الخرجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت لا يحنث .

٩٣١٣ :- وإذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله : رجل حلف بعق عبده أن ”لا تخرج امرأته“ ولانية له ثم طلقها : وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار : حنث الحالف فى يمينه ، قال الفقيه أبو جعفر : هذا على رواية الزيادات وهو قول محمد ، أما على رواية الجامع الصغير وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ينبغ أن لا يحنث ، ولو حلف أن ”لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه“ فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث الحالف ، وعلى هذا لو حلف على أمته أن ”لا تخرج من الدار“ أو ”لا تخدم فلانا“ فهذا على الخروج والخدمة ما دامت فى ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه ، ولو قال ”إلا بإذنى“ فهذا على الخروج والخدمة فى ملكه .

٩٣١٤ :- ولو أن سلطانا حلف رجلا ”ليرفعن كل داعر يعرفه فى قبيلته“ فيما يستقبل ، ثم إن الحالف عرف داعرا فلم يرفعه إليه زمانا : لم يحنث ما دام الرجل سلطانا ، فإن لم يرفعه إليه حتى عزل أو مات وقلد سلطانا آخر فإنه يحنث فى يمينه ولا ينفعه إذا رفعه إليه بعد ما عزل إلا أن يعنى أن يرفعه إليه على كل حال فى حال السلطنة وغيرها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ،

وكذلك لا ينفعه أن يرفع إلى السلطان الذى جاء بعده ؛ ولو لم يعرف داعرا حتى عزل السلطان ثم عرف لا يجب عليه الرفع إليه ، وعن أبى يوسف أنه يجب الرفع بعد العزل لأنه ممكن ، والصحيح ما قلنا ؛ وكذلك لو أن سلطانا حلف رجلا "لا يخرج من الكوفة إلا بإذنه" فخرج بعد ما عزل أو مات فإنه لا يحنث فى يمينه .

٩٣١٥ :- ولو عاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين ؟ ذكر فى السير

الكبير ما يدل على أنها لا تعود فقال : ولو أن ملك أهل الحرب حلف أسيرا مسلما "لا يخرج إلا بإذنه" فعزل الملك ثم عاد ملكا ثم خرج الأسير بغير إذنه : لا يحنث ؛ ولو أن رجلا حلف أن "لا يخرج من البلدة إلا بإذن غريمه" ثم إن الذى عليه الدين قضى دينه أو أبرأه صاحب الحق : سقط اليمين ؛ وكذلك لو كفل إنسان بنفس أحد ثم إن المكفول عنه حلف أن "لا يخرج من البلدة إلا بإذن الكفيل" ثم برئ الكفيل من الكفالة : فإنه يبطل اليمين ؛ وعلى هذا لو حلف "لا يخرج من الدار إلا بأمر فلان أو بعلمه أو بمشورته" وأصله ما ذكر فى كتاب الأيمان أن الرجل إذا حلف "ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز غدا" فأهراق الماء قبل مجىء الغد ، أو حلف "ليقتضين حق فلان غدا" فقتضاه اليوم ، أو حلف "ليأكلن هذا الرغيف غدا" فأكله اليوم : بطلت اليمين عندهما ، وعند أبى يوسف : لا تبطل .

## م : الفصل السابع عشر: فيها يفعله الرجل لغيره

٩٣١٦ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل قال لغيره "إن بعث لك هذا الثوب فعبدى حر" فسد المحلوف عليه ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به : لا يحنث في يمينه ؛ وكذلك إن قال "إن بعث لك ثوبا" فسد المحلوف عليه ثوبا من ثيابه في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به : لا يحنث في يمينه ، وفي الكافي : سواء كان العين ملكه أو لا ، ولو قال "إن بعث ثوبا لك" أو قال "إن بعث هذا الثوب لك" و باقى المسألة بحالها : يحنث في يمينه ، وفي السغناقى : فإن نوى بالثاني الأول أو نوى الأول بالثاني : صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله اللفظ بالتقديم والتأخير . م : ذكر هذه المسألة في الجامع الكبير في صورة أخرى فقال : إذا قال الرجل لغيره "إن بعث لك ثوبا فعبدى حر" ولانية له وقد دفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف لبيعه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف ، وقال "بع هذا الثوب لفلان يعنى المحلوف عليه ، أو قال : بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع : يحنث في يمينه ، ولو قال المتوسط "بع هذا الثوب لى" أو قال "بعه" ولم يعلم الحالف أنه رسول المحلوف عليه فباع : لا يحنث في يمينه إذا قال "إن بعث لك ثوبا" فحرف اللام دخل على فعل البيع وإنه فعل تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر فتتعقد يمينه على بيع الثوب بأمر المحلوف عليه فصار تقدير يمينه "إن بعث ثوبا بوكالتك و بأمرك" فمتى قال له المتوسط "بع هذا الثوب لفلان" فقد تبين أنه رسول فلان ، و عبارة الرسول كعبارة المرسل فكأن المحلوف عليه قال للحالف "بع هذا الثوب لى" وكذلك إذا قال المتوسط "بع هذا الثوب" ولم يقل "لفلان" إلا أن الحالف علم بحال الثوب لأنه لما علم بحال الثوب فقد علم أن المتوسط رسول المحلوف عليه والتقدير مامر ، فأما إذا قال له المتوسط "بع لى هذا الثوب" أو قال "بعه" ولم يقل "لى" ولم يعلم الحالف بحال الثوب : فالبيع ما وقع بأمر المحلوف عليه ، وكذلك الحالف لم يعلم أنه رسول ، وفي الصورة الأولى لو باع يرجع بالعهد على المحلوف عليه لا على المتوسط .

٩٣١٧:- وأما إذا قال ”إن بعث ثوبا لك“ فحرف اللام دخل على محل البيع . وهو الثوب ، فتقع يمينه على بيع ثوب مملوك لمحلوف عليه و صار تقدير يمينه ”إن بعث ثوبا وهو ملكك“ وقد باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحنث ، وإن نوى فى الفصل الأول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه أو نوى فى الفصل الثانى أن يبيع ثوبا بأمر المحلوف عليه ففى الفصل الأول صحت نيته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الفصل الثانى تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته فى القضاء ، قال محمد فى الجامع: وكذلك الجواب فى كل فعل تجرى فيه النيابة وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر نحو أن يقول ”إن اشتريت لك جارية، إن خطت لك قميصا ، إن صنعت لك حليا ، إن استأجرت لك دابة“ على نحو ما ذكرنا فى فصل البيع ، ولو قال ”إن ضربت لك عبدا ، إن ضربت عبدا لك“ فالقياس أن يكون الجواب فيه نظير الجواب فى مسألة البيع لأن الضرب فعل يجرى فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع إلا أنا استحسنا وقلنا إن يمينه على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه بأمر أو بغير أمره ، فإذا ضرب عبدا مملوكا له فقد تحقق شرط الحنث فيحنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال ”إن أكلت لك طعاما“ إن شربت لك شرابا ، إن دخلت لك دارا“ فهذا كله وما أشبهه نظير مسألة الضرب

٩٣١٨:- وفى الحارى: حلف ”لا يعمل لغيره“ وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان أدوات الخف بثمن مملوم شراء صحيحا فخرزه وأتمه ثم باعه منه بثمن معلوم؟ قال: لا يحنث وسئل عن من قال ”من يبيع كدخدأى فلان نكنم و كيلى نكنم اما اگر كار بفر مايد نكنم“ فنصب الموكل غيره على ما عنى الحالف ثم أمره أن يعمل له عملا ففعل؟ قال . لا يحنث ، وفى النوازل : قال نصير فى رجل حلف أن ”لا يعمل مع فلان شيئا فى القسارة“ فعمل مع شريكه فإنه يحنث ، وإذا قال ”لا يشارك مع فلان“ فشارك مع شريكه لا يحنث ، وإذا حلف أن ”لا يعمل مع فلان شيئا“ فعمل مع عبده المأذون فإنه لا يحنث .

## م : الفصل الثامن عشر: فى الرجل يحلف لايفعل الشيء فإمر غيره

٩٣١٩ :- إذا حلف الرجل "لايطلق امرأته" فأمر غيره حتى طلقها :  
حنث فى يمينه ، وفى الكافى : وعند الشافعى لا يحنث ، وفى شرح الطحاوى :  
هذا على وجهين : إما أن يكون عقدا ترجع حقوقه إلا العاقد أو عقدا ترجع حقوقه  
إلى المالك ، فأما العقد الذى ترجع حقوقه إلى العاقد فهو كالبيع والشراء والإجارة  
والصلح عن دعوى مال والقسمة ونحوها ، إذا حلف أن "لايفعله ، فأمر غيره ففعل :  
لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يلى الأمور بنفسه كالأمراء والدهاقين فحينئذ  
يحنث ، وإما إذا كان عقدا ترجع حقوقه إلى المالك كالطلاق والنكاح والعتاق  
والخلع والكتابة ، إذا حلف لايفعل هذه الأشياء فأمر غيره ففعل : يحنث ، وكذلك  
النفقة والضرب والبناء ونحوه ، وإن قال "عنت أن أتولى ذلك بنفسى دون غيرى"  
فإنه ينظر : إن كان ذلك الفعل لا يصح إلا بأمره كالطلاق والبيع والشراء ممن  
لا يتولى ذلك بنفسه : لا يصدق فى القضاء ، وأما إن كان ذلك الفعل مما يصح من  
غيره بغير أمره كما يصح بأمره : يصدق ، وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين  
وذبح الشاة ونحوه .

٩٣٢٠ :- م : وهاهنا إحدى وعشرون مسألة : فى ست عشرة منها  
يقع الحنث بالمباشرة والأمر جميعا ، وذلك : النكاح والصلح عن دم العمد  
والطلاق والعتاق ، وفى الخانية : بمال أو بغير مال ، م : والهبة والصدقة والقرض  
الاستقراض والضرب فى العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع  
والإعارة والاستعارة ، وزاد فى الكافى : الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه  
والكسوة والحمل .

٩٣٢١ :- م : فأما الخمسة التى تقع على المباشرة : البيع والشراء  
والإجارة والاستيجار والصلح عن المال . وزاد فى الكافى : فقال : فما يحنث  
بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة

الفتاوى التاتارخانية ١٥ / كتاب الأيمان ٢٥٥ الفصل: ١٨ حلف لا يفعل الشيء فأمر غيره ج: ٦

والقسمة وضرب الولد ، م : حتى أن من حلف ”لا يبيع ولا يشتري“ فأمر غيره بذلك و كذلك فى أجناسه : لا يقع الحنث إلا أن يكون الحالف شريفا لا يباشر هذا العقد بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض .

٩٣٢٢ :- وفى الملتقط : ولو حلف ”لا يكتب“ فأمر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه ، يحنث ، وإن كان يكتب بنفسه : لا يحنث . م : وإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . قال بعضهم : تعتبر الغلبة ، وقال بعضهم : يعتبر المشتري ، وإن كان حين حلف نرى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء ، وكذلك فى أجناسه . وفى الخانية : وفيما إذا حلف أن ”لا يطلق“ فأمر غيره فقال ”نويت أن لا أطلق بنفسى“ لا يدين فى القضاء هو الصحيح . م : وإذا حلف الرجل أن ”لا يشتري عبدا ، وهو ينوى أن لا يأمر غيره بالشراء فأمر غيره فاشترى له : حنث ، ولو اشتراه بنفسه : لا يحنث .

٩٣٢٣ :- ثم فى فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر ، فقال : إذا حلف ”لا يضرب عبده“ فأمر غيره حتى ضربه : حنث فى يمينه و إذا حلف على حر ”لا يضربه“ فأمر غيره حتى ضربه : لا يحنث لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره غيره بذلك ، وانتقل فعل المأمور إلى الأمر فكأن الأمر ضرب بنفسه ، فأما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح أمره بضرب الحر فلا ينتقل فعل المأمور إليه حتى لو كان ملكا أو كان سلطانا أو قاضيا : يحنث فى يمينه بالأمر بالضرب وينتقل فعل المأمور إليه ، وإن نوى أن يضربه بيده : لم يحنث إذا أمره ويكون لدينا فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء .

٩٣٢٤ :- ولو حلف ”لا يضرب ولده“ فأمر غيره حتى ضربه : لم يحنث الأب بخلاف مسألة العبد ، وفى الخانية : ولو حلف أن ”لا يضرب ولده الصغير“ فأمر غيره فضربه : ينبغى أن يحنث الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض إلى غيره ، وفى الكافى : وإذا قال الحالف فى التزوج والطلاق والعتق ونحوها ”نويت أن لا أتولى ذلك بنفسى“ صدق ديانة لا قضاء ، وفى ضرب العبد و ذبح الشاة لو عنى أن لا يتولى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء .



## الفصل التاسع عشر: في الأيمان التي يكون فيها الاستثناء

٩٣٢٥:- وفي شرح الطحاوى: ومن استثنى فى شىء من أيمانه هذه أو فيما سواه من طلاق أو عتاق بأن قال "إن شاء الله تعالى" فهو استثناء ولا حنث عليه، سواء كان مقدا على الكلام أو مؤخرا بعد أن يكون موصولا، وإن كان مفصولا لا يصح الاستثناء، والاستثناء قوله "إن شاء الله" أو "إلا أن يشاء الله" أو قال "إلا أن يبدو لى غير هذا" أو قال "إلا أن أرى غير هذا" أو "إلا أن أحب غير هذا" أو سوى هذا" أو نحوه، م: ذكر القدورى إذا قال الرجل "عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا: لا يحنث، ولو قال "إن دخل هذه الدار إلا ناسيا فكذا" فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا: يحنث.

٩٣٢٦:- وذكر فى أيمان الأصل، إذا قال "والله لا أفعل كذا إلا أن لا أستطيع" وجعله على ثلاثة أو جه: إن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بأن كان فى قضاء الله تعالى وقدره بخلاف ما حلف عليه، وفى هذا الوجه نيته صحيحة، وإذا فعل ذلك الفعل لا تلزمه الكفارة لأن تقدير يمينه "والله لا أفعل كذا إلا أن يكون قضاء الله" فإذا فعل ذلك تبين أنه قد قضى عليه به، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق فالقاضى لا يصدقه؛ وإن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب عارض أمر يحدث فيه فإنه تصح نيته، ويصير تقدير يمينه كأنه قال "والله لا أفعل كذا إلا عند إكراه السلطان" أو ما أشبه ذلك، فإن فعل قل أن يعرض له ذلك: حنث، وإن فعل بعد ما عرض له ذلك: لا يحنث؛ وإن لم تكن له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر.

٩٣٢٥:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. سنن الترمذى. أبواب النذور والأيمان. باب فى الاستثناء فى اليمين ٢٨٠/١ برقم ١٥٧٠، سنن أبى داؤد. الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين ٤٦٤/٢ برقم ٣٢٦١. السنن البكرى للبيهقى. الأيمان. باب الاستثناء فى اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠

٩٣٢٧:- وفي الجامع الصغير: إذا قال لغيره "إن لم آتكَ غدا إن استطعت فكذا" فهذا على ثلاثة أوجه أيضا: إن نوى به الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو سلطان يمنعه أو حابس يحبسه، وفي هذا الوجه إن مضى الغد ولم يأتته ولم يعرض له مانع من هذه الأشياء: حنث في يمينه، ويصير تقدير يمينه "إن لم آتكَ من غير اعتراض هذه العوارض"؛ وإن نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ومعناه القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل لا يتقدم الفعل ولا يتأخر الفعل عنه، فإذا نوى ذلك ولم يأتته لا يحنث في يمينه، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء، وهل يصدق في القضاء؟ فيه روايتان؛ وإن لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو ما أشبهه، فإذا لم يأنه ولم تعترض هذه الأشياء حنث في يمينه.

٩٣٢٨:- وفي الجامع: إذا قال الرجل "والله لا أكلم أحدا أبدا إلا فلانا أو فلانا" وكلم أحدهما أو كليهما: لا يحنث، وكذلك لو قال "والله لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا" فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كلم رجلا بصريا ورجلا كوفيا لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجلا من الكوفة أو كلم رجلا من البصرة أو جميع رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة: لا يحنث في يمينه؛ وكذلك لو حلف "لا يأكل طعاما إلا خبزاً أو لحماً" خرج اللحم والخبز عن اليمين؛ وكذلك لو قال لأربع نسوة له "والله لا أقرب امرأة من نسائي إلا فلانة أو فلانة" لم يكن موليا من فلانة وفلانة وكان موليا من الباقيتين؛ وكذلك لو قال "لا أكلم رجلا من عبيد فلان إلا فلانا أو فلانا" وكلم الذين استثناهما: لا يحنث في يمينه، ولو قال "لا أتزوج أبدا إلا امرأة كوفية" فله أن يتزوج أربع كوفيات؛ ولو قال "لا أركب دابة إلا بغلا" فله أن يركب من البغال ما شاء؛ ولو قال "لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين" فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحدهما لا يحنث، وإن كلمهما يحنث، وكذلك إذا قال "والله لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين"، ولو قال "لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد رجلين كوفيين أو

بصرى“ فكلم أحدهما أو كليهما جميعا : لا يحنث فى يمينه .

٩٣٢٩ :- إذا قال الرجل لامرأته ”أنت طالق إلا أن يقدم فلان“ لم تطلق حتى ينظر أيقدم فلان أو لا يقدم ؟ فإن قدم فلان لا تطلق ، وإن مات قبل أن يقدم تطلق ، قال مشايخنا رحمهم الله : والجواب فى قوله ”حتى يقدم فلان“ نظير الجواب فى قوله ”إلا أن يقدم فلان“ ولم يذكر محمد حتى هنا ؛ ولو قال لامرأته ”أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان“ قال ذلك لإنسان آخر وكلمت الأول قبل أن يقدم فلان : طلقت امرأة قدم فلان بعد ذلك أو لم يقدم ، ولو قدم فلان ثم كلمت الأول : لم تطلق امرأته ، والجواب فى قوله ”أنت طالق إلا أن أدخل الدار ، نظير الجواب فى قوله ”أنت طالق إلا أن يقدم فلان“ ، ولو قال ”أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك“ إن كان فلان حاضرا وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك فالمرأة طالق ، وإن كان غائبا فله مجلس العلم ، قال محمد رحمه الله فى الكتاب عقيب هذه المسألة : و ذلك بلسانه دون قلبه ، يريد به أن شرط البر والحنث فى هذه المسألة يعتبر باللسان دون القلب ، حتى لو قال فى المجلس ”رأيت غير ذلك صوابا“ لا يقع الطلاق ، وإن لم ير ذلك بقلبه ، ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئا حتى قام عن المجلس يقع الطلاق ، ولو قال لها ”أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك“ فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس ”رأيت غير ذلك“ لا يقع الطلاق ؛ وكذلك إذا قال ”إلا أن أشاء أنا غير ذلك“ ، بخلاف ما إذا قال ”إلا أن يرى فلان غير ذلك ، إلا أن يشاء فلان غير ذلك“ فإن ذلك يقتصر على المجلس ؛ فإن ماتت المرأة فى هذه الصورة قبل أن يقول الزوج ”رأيت غير ذلك“ لا يقع عليها من الثلاث شىء بخلاف ما إذا مات الزوج قبل أن يقول ”رأيت غير ذلك“ ، وهذا هو الطريق فيما إذا قال لها ”إن لم آت البصرة فأنت طالق“ فماتت المرأة قبل الإتيان : لا يقع الطلاق ، ولو مات الزوج يقع .

٩٣٣٠ :- قال فى الجامع : إذا قال الرجل ”عبده حر إن كان فى هذا البيت إلا رجل“ ولانية له : فإذا كان فى البيت رجل لا يحنث فى يمينه ، وإذا كان

معه صبي أو امرأة: يحنث في يمينه ، كذلك من قال ”ما رأيت اليوم إلا رجلا“ وقد رأى رجلا وامرأة وصبيًا يعد كاذبا عرفا ، وإن قال ”عنيت به الرجال“ دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ؛ وإن كان مع الرجل في الدار دابة أو متاع : لا يحنث في يمينه ، ألا ترى أن رجلا إذا قال ”مارأيت اليوم إلا رجلا“ وقد رأى رجلا راكبا على فرسه وعليه ثياب وأسلحة لا يعد كاذبا ، قال في الكتاب : إلا أن يعنى أن يكون المستثنى شيئا كان على ما عني ، حتى أن في مسألتنا يحنث إذا كان مع الرجل دابة أو متاع ويصير تقدير يمينه ”إن كان في هذه الدار شيء إلا رجلا“ ولو قال ”إن كان في الدار إلا شاة“ فإذا في الدار سوى الشاة رجل أو حيوان آخر: يحنث في يمينه ، وإن كان في الدار سوى الشاة متاع : لا يحنث في يمينه ، ولو قال ”إن كان في هذه الدار إلا ثوب فكذا“ فإذا في الدار ثوب ومعه شاة أو متاع : يحنث في يمينه ، ولو قال ”عبدى حر إن كنت أملك إلا خمسين درهما“ فإذا هو لا يملك إلا عشرة دراهم : لا يحنث في يمينه ، ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو إبلا سائمة أو متاعا للتجارة : يحنث في يمينه ، وفي شرح الطحاوي : ولو ملك عبدا للخدمة أو مالا ليس للتجارة أو مالا ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار : لا يحنث في يمينه ، وفي جامع الجوامع : حلف ”لا يملك إلا مائة“ لا يحنث مالم يزد عليها .

٩٣٣١ :- م : وفي القدوري عن أبي يوسف إذا قال ”والله لا أشتري بهذه الدراهم غير اللحم“ فاشترى بنصفها لحما وبنصفها خبزا : لا يحنث في القياس ، وفي الاستحسان يحنث ، وعنه أيضا : إذا قال ”والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا ثلاثة أرطال لحم“ فاشترى ببعضها لحما أقل من ثلاثة أرطال وبعضها غير لحم : حنث ، قال صاحب الإيضاح : وهذا يخرج على وجه الاستحسان ، ولو قال ”والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا لحما“ فاشترى ببعضها لحما وبعضها غير لحم : لم يحنث ، قال صاحب الإيضاح : وهذا يخرج على وجه القياس .

٩٣٣٢ :- وفي الحاوي : سئل أبو القاسم عمن حلف بأيمان ثم تنفس

٩٣٣٢ :- أخرج أبو داود عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ثم قال : ←

ثم قال ”إن شاء الله“؟ قال: إن كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء، وإن كان عجز أو أخذ رجل فمه ثم استثنى: صح الاستثناء، سئل شداد عن قال ”لأجيئك إلا عشرة أيام إلا أن أموت“ ونوى بقلبه ”إن مت أبدا“؟ قال: له نيته ولا يحنث، قال نصير: وبه نأخذ؛ وكذا لو قال ”لا أعمل كذا وكذا إلى عشرة أيام إلا أن أموت“، قال الفقيه: هذا إذا كانت اليمين بالله، أما في الطلاق والعتاق فإنه لا يصدق قضاء، وعن نصير فيمن استثنى في يمينه وهو لا يعلم ما الاستثناء إلا أنه رأى الناس يتكلمون به قال: هو مستثنى، سئل أبو بكر عن يقول لعبدته ”أنت حر إن حلفت“ ثم قال ”عليه المشى إلى بيت الله إن شاء الله“؟ قال: لا يحنث كمن قال ”إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا“ فأقر بعشرة إلا بدرهم لا يحنث.

٩٣٣٣:- وعن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئاً آخر فإن الزيادة لا تلحق واليمين هو الأول لا غير، م: وفي آخر أيمان القدوري إذا حلف ”لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة إلا يوماً“ فإذا جمع كلامهما يوماً: لا يحنث، ولو كلم أحدهما في يوم والآخر في يوم: حنث، ولو كلم أحدهما ثم كلمهما في يوم: لم يحنث؛ ولو استثنى يوماً معروفاً وكلم أحدهما فيه والآخر من الغد: لم يحنث، ولو حلف ”لا يكلمهما شهراً إلا يوماً“ فإن نوى يوماً بعينه: فهو على مانوى، وإن لم تكن له نية فهو على أى يوم شاء.

٩٣٣٤:- قال محمد في الجامع: إذا قال الرجل لعبدتين له ”إن ضربتكما إلا يوماً واحداً فامرأتى طالق ثلاثاً“ فله أن يضربهما في يوم واحد أى يوم شاء ولا يحنث في يمينه“ وكذلك الجواب في قوله ”إن أضربكما إلا في يوم واحد“ أو قال ”إن أضربكما إلا يوماً واحداً أضربكما فيه“ أو قال ”إلا في يوم واحد أضربكما فيه“ كان المستثنى يوماً يضربهما فيه أى يوم شاء، هذا إذا نص على الواحد، أما إذا لم ينص

← إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشاً ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، سنن أبي داود - الأيمان والنذور. باب الاستنار في اليمين بعد السكوت برقم

على الواحد أن ذكر الضرب في اليوم المستثنى نصاباً قال "إن ضربتكما إلا يوماً  
أضربكما فيه" أو قال "إلا في يوم أضربكما فيه" كان المستثنى كل يوم يضربهما  
فيه ؛ ولو لم يذكر الضرب في اليوم المستثنى نصاباً قال "إن ضربتكما إلا يوماً"  
أو قال "إلا في يوم" كان المستثنى يوماً واحداً يضربهما فيه ، ثم في الصورة التي  
المستثنى يوم واحد لو ضربهما في يومين بأن ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر  
يوم الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذي ضربه يوم الخميس :  
حنث في يمينه ، وإن ضرب الغلام الذي ضربه يوم الجمعة أيضاً : لا يحنث في  
يمينه ، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت أو ضرب أحدهما يوم السبت وضرب  
الآخر يوم الأحد : يحنث في يمينه ؛ وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس  
ثم ضربهما يوم الجمعة أو ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت :  
حنث في يمينه ؛ وفي كل موضع كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما  
يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت : لا يحنث في يمينه ،  
لأن كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى عن اليمين ، فإن ضربهما يوم الخميس ثم  
ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت : يحنث ، لأن ضربهما في  
يومين متفرقين غير مستثنى عن اليمين فيقع به الحنث .

٩٣٣٥ :- قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل "عبد حر إن أكل

اليوم إلا رغيفاً" فأكل مع الرغيف إداماً : لا يحنث في يمينه ، ثم اختلفوا في تفسير

٩٣٣٥ :- قول المصنف : ثم اختلفوا في تفسير الإدام ، أخرج مسلم عن جابر ابن

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعاه فجعل يأكل  
به ويقول : نعم الأدم النخل ، نعم الأدم النخل ، صحيح مسلم ، الأشربة ، باب فضيلة النخل والتأدم به  
١٨٢/٢ برقم ٢٠٥٢ سنن أبي داؤد ، الأطحمة باب في النخل ٥٣٥/٢ برقم ٣٨٢٠ وأخرج البيهقي  
عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ،  
فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه فأكلها ، السنن الكبرى للبيهقي الأيمان ، باب من حلف

لا يأكل خبزاً بأدم الخ ٥٢١/١٤ برقم ٢٠٦٠١

الإدام ، ذكر القدورى فى شرحه أن الإدام عند أبى حنيفة ما يصطبغ به الخبز كالمرق والنخل والزيت ، وفى الكافى : والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به ، وفى الهداية : والشواء ليس بإدام ، م : وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والجبن فليس بإدام وهو قول أبى يوسف فى رواية الأصل ، وروى عن أبى يوسف وهو قول محمد أن ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام سواء كان يصطبغ به الخبز أو لا يصطبغ ، وفى الخانية : وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، م : حتى أن فى مسألتنا إذا أكل مع الرغيف ما يصطبغ به الخبز : لا يحنث بالإجماع ، وإذا أكل مالا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا نحو اللحم والجبن والبيض : يحنث عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف فى رواية أخرى عنه ، وفى قول محمد : لا يحنث ، وفى الكافى : وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام وهو رواية عن أبى يوسف ، وفى الخلاصة الخانية : البيض والجبن واللحم ليس بإدام فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وفى الكافى : إلا أن ينوى ذلك فتعمل نيته ، الخانية: وروى عن أبى يوسف أنه إدام وهو قول محمد ؛ م : وكذلك على هذا إذا حلف "لا يأتدم" فأكل مع الخبز ما يصطبغ به الخبز : يحنث بالإجماع ؛ ولو أكل مالا يصطبغ به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالبا فالمسألة على الخلاف الذى ذكرنا ، وفى الخانية : واختلف المتأخرون فى البطيخ والعنب ، قال بعضهم : هو على الاختلاف أيضا ، وقال شمس الأئمة السرخسى : هو ليس بإدام عند الكل ، هو الصحيح .

٩٣٣٦ :- وفى تحنيس الناصرى : وعن محمد البطيخ والتمر والبقل

ليس بإدام ، والقثاء ليس بفاكهة ، وعن أبى حنيفة ليس بالاقلا ولا المشمش من الثمار ، م : ولو قال "إن أكلت اليوم إلا رغيفا فكذا" فأكل رغيفا وأكل فاكهة أو تمرا : يحنث فى يمينه ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فأما إذا نوى الخبز خاصة : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء ، فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بأن قيل له : إنك تأكل اليوم رغيفين ؟ فقال "عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا" ، فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل بعده تمرا : يحنث فى يمينه وتثقيد

يمينه بالأرغفة، ولو قال ”إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر“ فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة : لا يحنث ؛ والذي ذكرنا في قوله ”إلا رغيفا“ فكذا في قوله ”غير رغيف“ أو ”سوى رغيف“ ، وفي الكافى : ولو قال ”إن أكلت إلا رغيفا“ أو ”إن تغديت إلا برغيف“ فأكل رغيفا أو تغدى برغيف ثم أكل بعده فاكهة أو خبيصا : حنث ؛ وكذا لو أكل قبله أو معه .

٩٣٣٧ :- م : وفي أيمان القدورى إذا قال ”إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا“ فإذا هي حنطة وتمر : لم يحنث ؛ ولو قال ”إن كانت هذه الجملة إلا حنطة“ وكانت حنطة وتمر : حنث ، وإن كان الكل حنطة : لم يحنث فى قول أبى يوسف ، وقال محمد رحمه الله : لا يحنث فى الفصلين ؛ وكذلك إذا قال : إن كانت الدراهم التى تصيبك غير جياذ“ وكان فيها جياذ فهو على الخلاف ، ولو حلف ”لا يتزوج إلا على درهم“ فتزوج به فأكمل القاضى لها عشرة أو زادها هو بعد ذلك : لا يحنث .



## الفصل العشرون فى الأوقات

٩٣٣٨ :- إذا حلف "ليقضى فلانا ماله إلى رأس الشهر ، أو : عند الهلال ، أو : إذا أهل الهلال" ينصرف ذلك إلى الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها استحسانا بحكم العرف ، وكذلك إذا قال "غرة الشهر" انصرف ذلك إلى الليلة التى يهل فيها الهلال ويومها وإن كانت الغرة فى اللغة الأيام الثلاثة من أول الشهر اعتبارا للعرف ، وإن نوى الساعة التى يهل فيها الهلال صحت نيته ، وإن قال "سلخ الشهر" انصرف ذلك إلى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف ، وفى الظهيرية : وإن كان فى اللغة يقع على الثامن والعشرين أيضا .

٩٣٣٩ :- م : وأول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوما ، وآخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ، فإن أول الشهر إذا أطلق فى العرف يراد به من أول الشهر إلى الخامس عشر ، وآخر الشهر إذا أطلق يراد به من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ، وآخر أول الشهر اليوم الخامس عشر ، وأول آخر الشهر اليوم السادس عشر ؛ فاذا حلف "ليفعلن كذا أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر" فيمينه على اليوم الخامس عشر والسادس عشر ، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما فأول الشهر إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر إلى آخره ، وفى شرح الطحاوى : ولو حلف "لا يكلم شهرا" يقع على ثلاثين يوما ، ولو حلف "لا يكلم الشهر" يقع على بقية الشهر ، ولو حلف "لا يكلم السنة" يقع على بقية السنة .

٩٣٤٠ :- م : وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ، فإذا حلف "ليفعلن كذا أول اليوم" ففعل قبل الزوال : برّ فى يمينه ، وإن فعل بعد الزوال : حنث فى يمينه ، وإن قال "صلاة الظهر" فله وقت الظهر كله ، وكذا سائر الصلوات ، وفى الخانية : ولو حلف "ليقضى دين فلان إذا صلى الصلاة الأولى" ولم ينو شيئا : فله وقت الظهر إلى آخره لأن الصلاة الأولى صلاة الظهر ، وفى الذخيرة : ولو قال عند طلوع

الشمس أو حين تطلع الشمس، فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض .  
٩٣٤١ :- م : وإن قال "وقت الضحوة" فوقت الضحوة من حين تبيض  
الشمس إلى أن تزول ؛ وإن قال "وقت السحر" فوقت السحر من بعد ذهاب ثلثي  
الليل إلى وقت طلوع الفجر الثاني ؛ وإن قال "مساء" ينوى ؛ لأن المساء مساء ان  
أحدهما: إذا زالت الشمس والأخرى: إذا غربت : فإذا حلف بعد الزوال أن "لا يفعل  
حتى يمسي" فهو على غروب الشمس، وفي الحجة : ولو حلف "ليأتينه غدوة"  
فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار ، م : وإذا قال "إن فعلت قبل أن تمضي  
ششه من شوال فامرأتى طالق" ، أو قال : فعبدى حر" ففعل ذلك قبل مضي شوال ،  
فقد قال بعض مشايخنا إنه يحنث فى يمينه ، وهذا القائل يقول بأن ششه من شوال  
غير معين ولا تتصل بانسلاخ شهر رمضان ، وفي الصغرى : كذا أفتى شمس الأئمة  
السرخسى و صار كليلة القدر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى جملة شهر  
رمضان ، م : وقال بعضهم إن كان الحالف فقيها عالما يعلم أن ششه من شوال غير  
معين إذا فعل ذلك الفعل قبل أن يمضى شوال يحنث فى يمينه ، وإن كان عاميا إذا  
فعل ذلك الفعل بعد مضي ستة أيام متتابعات أولها اليوم الثانى من العيد : لا يحنث  
فى يمينه ، لأن ششه عند العوام هذه الستة وعليه الفتوى ، وإذا حلف "لا يفعل  
كذا فى أيام العيد" فهو على أسبوع العيد وقد كتبت هذه المسألة فى كتاب  
الطلاق فى فصل المتفرقات .

٩٣٤٢ :- وإذا قال "يا فلان سخنة نگويم تاشب قدر" فإن كان  
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف الفقهاء فيه لا يتكلم معه إلى الليل السابع والعشرين  
من شهر رمضان، وفي الظهيرية : وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وفي الحجة :  
وروى عن أبى حنيفة أنه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ، م : وإن كان عالما

٩٣٤٢ :- قول المصنف : روى عن أبى حنيفة الخ أخرج مسلم عن زر بن حبیش  
يقول : سألت أبى بن كعب " حديثا طويلا فيه " وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ،  
الحديث ، صحيح مسلم ، الصيام ، باب فضل ليلة القدر ١/٣٧٠ برقم ٧٦٢ . ١/٣٧١ برقم ٣٦٣

يعرف اختلاف الفقهاء فيه فإن حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضى شهر رمضان بلا خلاف ، وإن حلف فى نصف رمضان فعلى قول أبى حنيفة لا يكلمه حتى يمضى رمضان كله من السنة الثانية ، وفى الخانية : وهو المختار للفتوى ، م : وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضى نصف رمضان من السنة الثانية .

٩٣٤٣ :- ولو حلف "لا أكلم فلانا إلى الموسم ، أو قال : إلى قدوم الحاج ، أو قال : إلى الحصاد ، أو قال : تايرف بر زمين نيفتد" فقد ذكرنا هذه المسائل فى فصل الغاية ، وإذا حلف "لا يكلم فلانا إلى الشتاء أو قال : إلى الصيف ، أو قال : إلى الربيع ، أو قال : إلى الخريف" فقد اختلف المشايخ فى معرفة هذه الفصول ، فمنهم من يقول : الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى شيئين إلى الوقود وإلى لبس المحشو ، والصيف ما يستغنى الناس عنهما فيه ، فعلى هذا القياس الربيع ما يستغنى الناس فيه عن أحدهما ، والخريف ما يحتاج الناس فيه إلى أحدهما ، ومنهم من قال : أول الشتاء إذا لبس الناس المحشو ، وآخره إلقاءه فى البلد الذى حلف فيه ، وأول الصيف عند إلقاء المحشو ، وآخره عند لبسه ؛ وقد روى عن محمد فى غير رواية الأصول : إن كان من أهل بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء والربيع والخريف مستمرا تنصرف يمينه إليه ، فإن لم يكن فأول الشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام ، وأول الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام ، فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام ، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ، وقال بعضهم : الصيف ما تكون على الأشجار الأوراق والثمار ، والخريف ما تكون على الأشجار الأوراق دون الثمار ، والشتاء ما لا تكون على الأشجار الثمار والأوراق ، والربيع ما تخرج من الأشجار الأوراق ولا تخرج الثمار ، وفى الخانية : وهذا أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة وقلمما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم فى البعض ويتأخر فى البعض ، وفى الصغرى : والمختار أنه إن كان الحالف فى بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب مستمرا تنصرف إليه ، م : وحكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى أنه كان يعتبر العرف فى

هذا ، وكان يقول: إذا قالوا فى العرف ”زمستان اندر آمد تا بستان اندر آمد“ فهو كذلك، وفى الملتقط: النيروز ينصرف إلى ماتعارفه المسلمون نيروزا.  
٩٣٤٤ :- م : وإذا قال إن فعلت كذا أياما فعبدته حر ، أو قال : فامرأته طالق، فاعلم بأن من هذا الجنس ثلاث مسائل : إحداها: أن يقول ”الأيام“ وإنه على سبعة فى قول أبى يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة هو على عشرة ؛ المسألة الثانية: إذا قال ”أياما“ وإنه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات، وعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان ، ذكر فى الجامع أنه على ثلاثة ، وذكر فى أيمان الأصل أنه على عشرة ؛ المسألة الثالثة : إذا قال ”أياما كثيرة“ وإنه على عشرة فى قول أبى حنيفة ، وعندهما هو على سبعة .

٩٣٤٥ :- وفى التجريد : وعن محمد فيمن قال ”لأأكلمه اليوم سنة أو شهرا“ فعليه أن يدع الكلام فى ذلك اليوم كلما دار فى الشهر أو السنة ، ولو قال فى السبت ”لأأكلمه اليوم عشرة أيام“ فهذا على سبتين ، وكذلك لو قال ”لأأكلمه يوم السبت يومين“ فهو على سبتين ، وكذلك لو قال ”ثلاثا“ ولو قال ”لأأكلمه يوما ، أو : من السبت يوما“ فله أن يجعله أى يوم شاء وأى سبت شاء ، وإذا قال بالفارسية ”اگر من چند روز فلان كارے كنم فكذا“ حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى أنه كان يقول هو على شهر واحد ، فإذا قال ”الشهور“ فهو على عشرة فى قول أبى حنيفة ، وعندهما على اثنا عشر شهرا ، ولو قال ”الجمع أو السنين“ فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما على الأبد ، ولو قال ”والله لا أكلمك الجمعة“ فله أن يكلمه فى غير يوم الجمعة ، هذا إذا لم تكن له نية ، وإن نوى أيام الجمعة يعنى الأسبوع فهو على مانوى ، وذكر فى النوادر أن من قال ”لله على صوم جمعة ، أنه إن نوى يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة لاغير ، وإن نوى أيام الجمعة الأسبوع أو لم تكن له نية يلزمه صوم الأيام السبعة ، فعلى رواية النوادر تصرف الجمعة إلى أيامها دون يوم الجمعة خاصة ، وعلى رواية الجامع الصغير تصرف الجمعة إلى يوم الجمعة خاصة لا إلى الأسبوع ،

وفى العيون : بشر عن أبى يوسف ولو حلف "لا يكلم فى الجمعة ، فهذا على جمع الأبد دون الأيام التى تليها .

٩٣٤٦ :- وإذا حلف الرجل "ليصوم من حيناً ، وفى الخلاصة الخانية : أو زماناً" فإن نوى شيئاً : فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة "ليصوم من ستة أشهر" ، وكذلك إذا ذكر "الحين" مع اللام ، وكذلك إذا قال "إن صمت حيناً ، إن صمت الحين" ولانية له فهو على ستة أشهر ولا يحث إلا بصوم ستة أشهر ، كما لو قال "إن صمت ستة أشهر" ولانية له يتعين الوقت الذى يلى اليمين بخلاف ما إذا ذكر سائر الأفعال نحو الكلام والضرب وما أشبه ذلك ، بأن قال "إن كلمت فلاناً حيناً ، إن ضربت فلاناً حيناً" فإنه يتعين الوقت الذى يلى اليمين .

٩٣٤٧ :- ولو قال "إن صمت زماناً أو الزمان" فإن نوى شيئاً فهو كمانوى ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير ، وسوى بين "الحين" و "الزمان" ، وذكر فى الجامع الكبير : أنه إن نوى شهرين فصاعداً إلى ستة أشهر فهو على مانوى ، وعن أبى يوسف رحمه الله أن الزمان لا يكون أقل من ستة أشهر ، فعلى قياس هذه الرواية إذا نوى أقل من ستة أشهر لا يصدق ، والصحيح ما ذكر فى الجامع الكبير ، فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر .

٩٣٤٨ :- وإذا قال "عمراً" فهو مثل "الحين والزمان" ، كذا ذكر

٩٣٤٦ :- أخرج البيهقى عن على ، رضى الله عنه ، قال : الحين ستة أشهر السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فىمن حلف ليقضين حقه الخ ٥١٨/١٤ برقم ٢٠٥٩٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان ، الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً الخ ٥٩٦/٧ برقم ١٢٦٠٨ .

٩٣٤٧ :- أخرج البيهقى عن يزيد بن كيسان سئل طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً زماناً ، قال : الزمان شهرين أو ثلاثة مالم يوقت أجلاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فىمن حلف ليقضين حقه الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

القدورى ، وفى شرح الطحاوى : ولو قال ”عمرا“ فعن أبى يوسف روايتان : فى رواية يقع على يوم . وفى رواية يقع على ستة أشهر ، وهو الأظهر ، م : وذكر فى موضع آخر فاذا قال ”لله على صوم العمر“ فهو على الأبد ، ولو قال ”صوم عمرى“ فهو على يوم واحد ، ولو قال ”عمرى، أو : عمرك“ فهو إلى موت الذى أضاف إليه . ٩٣٤٩ :- ولو قال ”دهرا، أو قال : الدهر“ ذكر فى الأصل وفى الجامع الصغير أنه مثل الحين والزمان ، لم يفصل بين الدهر المعرف والمنكر ، وذكر فى الجامع الكبير ، وفصل بين المعرف والمنكر ، فصرف المعرف إلى العمر وصرف المنكر إلى ستة أشهر ؛ والمنقول عن أبى حنيفة أنه قال : لا أدرى ما الدهر ، بعض مشايخنا المتقدمين رحمهم الله قالوا : لاخلاف فى الدهر المعرف أنه على العمر ، وإنما قال أبو حنيفة ما قال فى الدهر المنكر ، ومنهم من قال ، الخلاف فى الفصلين جميعا ، وروى بشر عن أبى يوسف أنه لافرق على قول أبى حنيفة بين الدهر المعرف والمنكر .

٩٣٥٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو قال ”لا أكلم فلانا شهورا“ يقع على ثلاثة أشهر ، وبالشهور على عشرة أشهر عند أبى حنيفة ، وعندهما يقع على اثنى عشر ، ولو حلف لا يكلم السنين ، يقع على عشرة عنده ، وعندهما على جميع عمره ، ولو قال ”سنين“ يقع على ثلاث سنين بالإجماع ، ولو قال ”لا أكلم فلانا الأحابن والأزمنة“ يقع على عشر مرات ستة أشهر : ولو قال ”لا يكلمه الدهور“ يقع على جميع عمره ، وقال أبو حنيفة : يقع على عشرة من الذى لا يدرى ، ولو قال ”دهورا“ يقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قولهما ، وعلى قوله ثلاث مرات من الذى لا يدرى ، ولو حلف ”لا يكلم حقا“ يقع على ثمانين سنة .

٩٣٥١ :- م : ولو قال ”لا أكلمك قريبا“ فهو على أقل من شهر يوم فى قول أبى حنيفة ، ولم يحك عن غيره بخلافه ، وإن نوى ”أكثر من الشهر“ ذكر فى أيمان الأصل عن أبى حنيفة أنه يدين فى القضاء ، ولو قال ”إلى بعيد“ فهو على أكثر من شهر فى قول أبى حنيفة ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن قوله ”البعيد“

مثل "الحين" إلى ستة اشهر، وفي الظهيرية: ولو قال "لا أكلم مليا" إن نوى شيئا فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم، وفي التجريد: وإن نوى أقل من ذلك لم يدين فى القضاء .

٩٣٥٢:- م: قال أبو يوسف فى النوادر المنسوب إلى المعلى: إذا قال "سريعا" فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية، وإن كانت له نية فهو على مانواه، ولو قال "عاجلا" فهو على أقل من شهر؛ ولو قال "آجلا" فهو على شهر فصاعدا؛ ولو قال "بضعة عشر يوما" فهو على ثلاثة عشر، وفى جامع الجوامع: وإن نوى أكثر إلى تسعة عشر صدق، وفى الظهيرية: ولو قال "لا أكلم فلانا إلى كذا" إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأوقات أو من الأيام أو من الشهور أو من الأعوام فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا تنصرف يمينه إلى يوم وليلة .

## الفصل الحادى والعشرون فى معرفة صفة الأسنان

٩٣٥٣:- وفى الذخيرة: إذا حلف الرجل "لايكلم صبيا" أو حلف "لايكلم غلاما" أو حلف لايكلم شابا أو حلف "لايكلم كهلا" فنقول قال بعض أهل اللغة: الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة سنة شاب إلى أربع وثلاثين، ثم يسمى كهلا إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى آخره، وفى الشرع: الغلام اسم لمن لم يبلغ، فإذا بلغ صار شابا وفتى، وعن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين، فأما ما دون خمس عشرة ليس بشاب، وما دون ثلاثين ليس بكهل، وما دون خمسين ليس بشيخ، وفيما بين ذلك يعتبر الشمط فى الشعور.

٩٣٥٤:- وفى القدورى: عن أبى يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين إلى أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين، وفى وصايا النوازل: قال أبو يوسف: من كان ابن ثلاثين فهو كهل، وعنه: من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل، فإذا بلغ خمسين فهو شيخ، وفى نوادر ابن سماعة: الكهل من ثلاث وثلاثين إلى أربعين، والشيخ من زاد على خمسين وإن لم يشب، وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ، فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ، وعن محمد رحمه الله: الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة، والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك، والكهل إذا بلغ أربعين سنة وزاد عليه إلى ستين إلى أن يكون الشيب قد غلب فيكون شيخا، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين.

٩٣٥٥:- وإذا حلف "لايكلم يتامى بنى فلان" أو حلف "لايكلم أرامل



بنى فلان“ أو حلف ”لايكلم ثيب بنى فلان، أو حلف لايكلم أيامى بنى فلان“  
فنقول : اليتيم اسم لمن مات أبوه ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب، وقوله حجة فى  
اللغات، وأما الأرملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة، فارقها زوجها، دخل بها  
أو لم يدخل، فهذا الاسم لاينطلق إلا على المرأة، ولا ينطلق إلا على البالغة التى  
فارقها زوجها، ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة، هكذا ذكر محمد فى  
الكتاب؛ والأيم اسم كل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو مجوز، وقد فارقت  
زوجها، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة، هكذا ذكر فى الكتاب،  
والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام، لها زوج أو ليس لها زوج،  
صغيرة كانت أو كبيرة، غنية كانت أو فقيرة، هكذا ذكر محمد، والبكر اسم  
لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، غنية كانت أو فقيرة، صغيرة كانت أو كبيرة،  
لها زوج أو لزوج لها، هكذا ذكر محمد رحمه الله .

## الفصل الثانى والعشرون فى الحلف على شىء فتغير عن حاله

٩٣٥٦ :- إذا حلف "لا يدخل هذه الدار" فصارت صحراء فدخلها الحالف : يحنث فى يمينه ، وكذلك لو بنيت دارا أخرى فدخلها الحالف يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يدخل دارا" فدخل دارا قد انهدم بناؤها و صارت صحراء : لا يحنث فى يمينه ، ولو حلف "لا يدخل هذه الدار" فهدمت و صارت صحراء ثم بنيت مسجدا أو حماما ودخلها : لا يحنث فى يمينه ، وكذلك لو هدم المسجد و صار صحراء فدخلها : لا يحنث ، وكذلك لو بنيت بعد ذلك دارا فدخلها : لا يحنث فى يمينه ، وفى الخانية : حلف أن "لا يدخل هذه الدار" فهدمت وجعلت بستانا أو كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه إلى الطريق الأعظم ودخل : لا يكون حائثا .

٩٣٥٧ :- وإذا حلف الرجل "لا يكلم صبيا" وكلم شيئا : لا يحنث فى يمينه اعتبارا للصفة فى غير المعين ، ولو حلف "لا يكلم هذا الصبي ، وكلم بعد ماشاخ : يحنث فى يمينه ، ولو قال "والله لا أدخل هذه" وأشار إلى الدار إلا أنه لم يسم الدار فدخلها على أي صفة كانت دارا أو مسجدا أو حماما أو بستانا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف "لا يكلم هذا الشاب" وكلمه بعد ما شاخ : يحنث فى يمينه ، وإذا حلف "لا يدخل هذا المسجد" فهدم و صار صحراء ثم بنى دارا ثم هدمت، وبنى مسجدا فدخله الحالف : لا يحنث فى يمينه .

٩٣٥٨ :- وإذا حلفت المرأة "لا تلبس هذه الملحفة" وخاطت جانبها وجعلتها درعا، وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها : لا تحنث فى يمينها ، ولو نقضت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها : حنث فى يمينها، وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب، وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها، لا تحنث فى يمينها ، واستشهد فى الجامع بمسألة السفينة فقال : ألا ترى أن من حلف "لا يركب هذه

السفينة“ فنزعت ألواحها، ونقض التركيب حتى صارت خشبا ثم اتخذت من تلك الخشب سفينة أخرى فركبها: لا يحنث فى يمينه وإن عاد الاسم ، وفى الخانية : ذكر فى النوادر أنه يكون حائثا ، ومن جملة ذلك إذا حلف ”لا يجلس على البساط“ وخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه : لا يحنث فى يمينه ، فان نقضت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه : حنث فى يمينه ، ولو كان قطع البساط وجعله خرجين ، ثم فتقهما وخاط القطع ، وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس عليه : لم يحنث وإن عاد الاسم ، قال مشايخنا رحمهم الله : هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد لصغره ، فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث فى يمينه .

٩٣٥٩ :- وإذا قال ”والله لا أدخل هذا البيت“ فدخل فيه بعد ما صار

صحراء : لم يحنث فى يمينه ، ولو وقع سقف البيت وبقي حيطانه فدخله : حنث لأن اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف إذا البيتوتة فيه بعد رفع السقف ممكن فلا يبطل اليمين ، م : ولو حلف ”لا يدخل بيتا“ ولم يعينه فدخل بيتا هدم سقفه وبقي حيطانه : فعلى قياس العبارة الأولى يحنث ، وعلى قياس العبارة الثانية لا يحنث .

٩٣٦٠ :- وفى القدورى : إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل“ فصار

كبشا وأكله : حنث ، وكذلك لو حلف ”لا يجامع هذه الصغيرة“ فجامعها بعد ما صارت امرأة : يحنث ، وفى الحجّة : ولو حلف ”لا يأكل لحم هذا الحمل“ فصار كبشا فأكل : لا يحنث لأن المراد عين لحم الحمل ولم يأكل ، م : وإذا حلف على فسباط ”لا يدخله“ أو على قبة من العيدان ”لا يدخلها“ فقلعت ونصبت فى موضع آخر فدخلها الحالف حنث فى يمينه ، ولو حلف ”لا يجلس إلى هذه الأسطوانة“ وهى مبنية فنقضت وبني بالنقض ثانيا فجلس إليها ، لم يحنث فى يمينه ، وكذلك الحائط .

٩٣٦١ :- وكذلك لو حلف ”لا يكتب بهذا القلم“ فكسره ثم برأه

فكتب به : لم يحنث ، وفى فتاوى آهو : قال القاضى برهان الدين يحنث ، قال الفضلى : هذا إذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى البناء ، أما إذا

كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحنث . م : وكذلك لو حلف على مقص أو سكين أو سيف فكسر ثم صنع مثله ، ولو نزع مسمار المقص ، أو نصل السكين وأعيد فيه مسمار آخر أو نصل آخر : يحنث .

٩٣٦٢ :- وفي المنتقى : لو حلف "لا يلبس هذا القميص ، أو هذه الجبة ، أو هذه العمامة ، أو هذه القلنسوة ، أو هذين الخفين" فنقضه واستأنف خياطته ثم لبسه : حنث في يمينه ، قال : والسرج نظير هذه الأشياء ، وهذه الأجوبة خلاف جواب الجامع في المسائل التي تقدم ذكرها : وإذا حلف على قميص "لا يلبسه" فصنعه جبة محشوة ولبسها : لم يحنث ، وفي القدوري : حلف على شقة خز بعينها "لا يلبسها" فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها : لم يحنث ، ولو حلف "لا يقرأ في هذا المصحف" فحله ثم ألف ورقه وخرز دفتيه وقرأه : حنث .

٩٣٦٣ :- وفي المنتقى : لو حلف "لا ينام على هذا الفراش" فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه وخاطه ونام عليه : يحنث في يمينه ، وجواب هاتين المسألتين على خلاف ما في الجامع أيضا : ولو حلف ، لا ينام على هذا الفراش " فأخرج منه الحشو ونام عليه : لا يحنث ، ولو رفع الظهارة ونام على الحشو : لا يحنث أيضا ، ولو حلف على نعل "لا يلبسها" فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها : حنث ، حلف "لا يشرب من هذا الماء" فأنجم الماء فأكل من الجمد : لا يحنث ، فإن ذاب بعد ذلك وشرب منه : حنث .

٩٣٦٤ :- وفي الكبرى : حلف وقال "لا يمس شعر فلان" فحلق المحلوف عليه رأسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره : حنث ، وفي الخانية : حلف أن "لا يأخذ شعر فلان" فحلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حائثا ، وكذا لو حلف أن "لا يكسر سنه" فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني : حنث في يمينه ، ولو حلف أن "لا يلبس هذه الجبة" وكانت مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس : كان حائثا ، بخلاف ما إذا نقضت خياطتها .

## الفصل الثالث والعشرون في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات والتي تكون على الحياة والممات جميعا

٩٣٦٥:- م: إذا قال الرجل "عبده حر إن ضربت فلانا أبدا" فضره بعد الموت : لا يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يغسل فلانا" أو حلف "لا يغسل رأس فلان" فغسل بعد الموت : يحنث في يمينه ، وكذلك لو حلف "لا يؤضئ فلانا" فوضأه بعد الموت : يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يلبس فلانا، فألبسه بعد ما مات : يحنث في يمينه ، بخلاف ما لو حلف "لا يكسو فلانا" فكساه بعد ما مات حيث لا يحنث ، وفي السغناقي : لأنه يراد به التمليك على تأويل الإكساء، والميت ليس بأهل للتمليك حتى لو تبرع عليه أحد بالكفن ثم أكله السبع يعود الكفن إلى المتبرع لا إلى الوارث ، وفي شرح الطحاوي : قال الفقيه أبو الليث في الكسوة إذا كانت يمينه بالفارسية فكسا الميت يحنث ، وفي الجامع الصغير الإسيجابي : الأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعا ، وكل شيء يختص به الحي فإنه تقع اليمين على حالة الحياة .

٩٣٦٦:- م: فلو حلف "لا يدخل على فلان بيتا" فدخل عليه بيتا بعد ما مات : لا يحنث ، ولو حلف "لا يحمل فلانا" فحمله بعد ما مات : يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يكلم فلانا أبدا" فكلمه بعد ما مات : لا يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يمس فلانا" فمسه بعد الموت : يحنث في يمينه ، ولو حلف "لا يقبل فلانة" فقبلها بعد الموت : لا يحنث في يمينه ، وفي الذخيرة : و محمد رحمه الله وضع هذه المسألة في المرأة حتى لو كان مضافا إلى الولد أو الوالد أو العالم لا يتقيد بحالة الحياة ، ومن المشايخ من قال : كيف ما كان لا يحنث في يمينه إذا قبل بعد الموت لأن الأفهام لا تتسارع إلى تقبيل الميت بحال ، وفي شرح الطحاوي : أربعة أشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعا : الغسل والمس والحمل والوضوء .

## الفصل الرابع والعشرون فى الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

٩٣٦٧:- قال محمد: إذا قال الرجل "إن صمت الأبد فعبدى حر" لا يحنث فى يمينه ما لم يصم العمر كله حتى يموت فاذا مات ولم يفطر يوماً: حنث فى يمينه، ولو قال "إن صمت أبدا فعبدى حر" فصام يوماً حنث فى يمينه، وأما إذا قال "إن صمت شهراً" لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر، ولو قال: إن كلمتك الأبد، إن جالستك أبدا، أو قال: الأبد، إن ضربتك، إن شاركتك، إن بعثك شيئاً، وذكر الأبد معرفاً أو منكراً فهذا كله سواء فى هذه الوجوه، لو فعل شيئاً من ذلك ساعة: حنث فى يمينه .

٩٣٦٨:- وإذا قال لغيره "إن لم أساكنك شهراً فعبدى حر" فترك مساكنته يوماً أو أكثر: لا يحنث فى يمينه ما لم يترك مساكنته شهراً من حين حلف، وتعتبر اليمين من حين حلف، فإن لم يساكن فلانا حتى مضى شهر من وقت اليمين إلا أنه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذى يسكنان فيه لا يحنث فى يمينه، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى السكنى، ذكر القدورى فى شرحه أصلاً، فقال: اليمين إذا عقدت على نفى فى زمان مقدر حنث لو جود الفعل فى جزء منه، وإن عقدت على الفعل موقتا فإن كان يمكن تحقيق الفعل فى كل الوقت فهو على ذلك، وإن كان لا يمكن المداومة عليه حمل على الممكن، وبنى على هذا الأصل مسائل، فقال: روى عن محمد فيمن حلف "ليصوم الأبد" فهو على الأبد، ولو حلف "لا يسكن هذه الدار الأبد فهو على أن يسكن ساعة يريد به إذا سكن ساعة يحنث فى يمينه، ولو قال "لأسكنها الأبد" فهو على سكنى الأبد كالصوم، ولو قال "لأجالسن فلانا الأبد" قال: يجالسه حتى يعرف بمجالسته إلى الممات،

٩٣٦٧:- انظر لتخريج المسألة حديث عوف بن الطفيل فى عائشة وابن الزبير

تحت تخريج المسألة برقم ٨٨٢٦ .

وكذلك إذا حلف "ليكلمنه الأبد" فهذا، على أن لا يمتنع من كلامه إذا التقيا، وإذا حلف "لا يكلمه الأبد" فإن كلمه حث، وإن عنى به المداومة على الكلام لم يدين فى القضاء .

٩٣٦٩ :- وفى الخانية فيما يكون على الفور أو على الأبد : رجل قال لغيره "إن قمت ولم أضربك" يشترط للبر الضرب قبل القيام، إن قام قبل أن يضربه، حث ؛ ولو قال "إن قمت إن لم أضربك" فقام ولم يضربه : لا يحث حتى يموت أحدهما ؛ ولو قال "إن قمت فلم أضربك" فهذا على فور القيام .

٩٣٧٠ :- امرأة قالت لزوجها "إن لم تحرم جاريتك على نفسك فإن مكنتك من نفسى فمالى صدقة" فمكنت قبل التحريم، قال محمد : لا يحث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم وهو على الأبد، رجل قال لغيره "إن لقيتك فلم أسلم عليك" ينبغى أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل : حث، وكذا لو قال "إن استعرتك فلم تعر" ينبغى أن يكون مع الفعل، فإن نوى غير ذلك لا يدين فى القضاء ؛ وكذا لو قال "إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا" ينبغى أن يكون الفعل مع الدخول، وإذا قال لجاريتها "إن لم تجيء الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة" فجاءته من ساعتها فجامعها مرتين فى موضعين : لاتعتق، ولو قال لغيره "إن دخلت دارك فلم أجلس" فهو على الفور .

٩٣٧١ :- ولو قال "إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر" فهو على أن يتزوج قبل الدخول ؛ وإن قال "فلم أتزوج" فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال "ثم لم أتزوج" فهو على الأبد بعد الدخول، رجل قيل له : تتزوج فلانة؟ فقال "إن تزوجت أبدا فعبدى حر" فتزوج غير فلانة : حث، رجل أفطر يوما ثم قال "والله لأصومن هذا اليوم" لا يحث فى قول أبى حنيفة وزفر، ويحث فى قول أبى يوسف، رجل حلف "ليأتين فلانا فى أول شهر رمضان" فأتاه تمام خمسة عشر يوما : لا يحث وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوما، قال محمد : إن أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر، ينبغى أن لا يحث، وإن أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حث .

## الفصل الخامس والعشرون في الحلف على البواطن والضمائر

٩٣٧٢:- إذا قال لامرأته "إن تحبيني، أو قال: إن تبغضيني فأنت طالق" فقالت: أنا أحب أو أبغض، وكذبها الزوج: وقع الطلاق عليها، وكذلك إذا قال "إن كنت تحبين أن يعذبك الله" أو ما أشبه ذلك فقالت: أنا أحب العذاب: وقع الطلاق عليها. ولو قيد بالقلب فقال "إن كنت تحبيني بقلبك أو تحبين أن يعذبك الله بقلبك" فأخبرت بذلك كاذبة: وقع الطلاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يقع، وفي المنتقى رواية مجهولة: إذا قال لامرأته "إن كنت أهوى طلاقك فأنت طالق" وقد كان يهوى قلبه طلاقها: فإنها طالق، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما ذكر في الجامع، ولو قال لها "إن كنت تهوى الطلاق فأنت طالق" فهذا على الكلام منها بأنها تهوى، قال ثمة: إذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب، وإذا حلف على غير نفسه فهو على القول، وفي نوادر هشام: عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته "إن أحببتك فأنت طالق" فإن أحبها بالقلب: طلقت، وإن قال "إن أحببت طلاقك" فهذا يحتاج إلى أن يتكلم ولا ينظر فيه إلى محبة القلب، وعن محمد فيمن قال لامرأته "أنت طالق إن أرى" قال: لا يقع عليها الطلاق ما لم يقل بعد ذلك "أنا أرى".

٩٣٧٣:- إذا قال لامرأته "إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ثلاثاً" روى ابن سماعة عن محمد أنها إذا جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم: لم تطلق في الحكم، وإن جاءت به لأكثر من سنتين بيوم: طلقت وليس له أن يقربها حاضاً أو لم تحض لجواز أنها لا تكون حاملاً. إذا قال لها "أنت طالق إن أحببتني، أو

٩٣٧٣:- أخرج الدارقطني عن جميلة بنت سعد قالت: قالت عائشة، رضي الله

عنها: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قد ما يتحول ظل عود المغزل.

وأخرج أيضاً عنها عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل

المغزل، سنن الدارقطني، النكاح ٢٢١/٣ برقم ٣٨٢٩-٣٨٣٠.



أبغضتني“ فهذا على أحد الأمرين فى المجلس أيهما تكلمت به : طلقت ، وإن قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئاً : لا تطلق ، ولو قال لها ”أنت طالق إن أحببتني وأبغضتني“ لم تطلق بهذه اليمين أبداً ، وإذا قال لامرأتين له ”أشد كما حبالى طالق“ فله أن يكذبهما ، وكذلك إذا قال لهما ”أيتكما تهوى ذلك“ ، وإذا قال لها ”أنت طالق إن كان فلان مؤمناً“ فإن كان الرجل من المسلمين يصلى ويحج : تطلق امرأته .

٩٣٧٤ :- قال لامرأته ولم يدخل بها ”إذا حضت فأنت طالق“ فقالت : حضت وتزوجت بزواج آخر من ساعتها ، وماتت : فالميراث للأول دون الثانى . إذا قال لامرأته : ”إن كنت حائضاً فأنت طالق“ فقالت : لست بحائض وهى كاذبة فى ذلك : تطلق ولا يسعها أن تقيم معه ، وفى نوادر هشام : قال : سألت محمداً عن جارية هى بنت أقل من خمس عشرة سنة فى حلف مامر ، و غلام له خلق تام اخضر شاربه ونبتت عانته ، قال : ”قد احتملت“ ، قال : لا أقبل قولهما فيه ، وفى المنتقى رواية مجهولة أن تصدق الجارية ولا يصدق الغلام ، وفى الجامع الصغير : أن الشهادة على الاحتلام مقبولة ، و روى بشر عن أبى يوسف إذا قال لامرأته ”إن كنت حضت فى الشهر الماضى فأنت طالق“ فقالت ”قد حضت“ لم تصدق ، وإن لم يوقت وقتاً وهى ممن تحيض ، فقال ”إن كنت حضت فيما مضى أو حضت فيما يستقبل فأنت طالق“ فالقول قولها فى ذلك .

٩٣٧٥ :- وبشر عن أبى يوسف فى رجل قال لامرأته ”إذا طلقتك فامرأتى الأخرى فلانة طالق“ ثم قال لامرأته ”إذا ولدت فأنت طالق“ فقالت : ”ولدت“ وأنكر الزوج الولادة فجاءت امرأة تشهد بالولادة ، فإنى أجعله ابنه ، ولا تطلق امرأته فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب عن أبى يوسف خلاف ما عرف عنه فى الأصل ، وفى المنتقى : إذا قال لامرأته ”إن شئت فأنت طالق واحدة ، وإن لم تشيئ فأنت طالق ثنتين“ فقامت عن المجلس ولم تقل شيئاً : طلقت ثنتين ، ولو قال لها ”إن أحببتني فأنت طالق واحدة وإن أبغضتني فأنت طالق ثنتين“ فقامت ولم تقل شيئاً : لم تطلق ، هكذا ذكر فى المنتقى .

## الفصل السادس والعشرون: فى النذور

٩٣٧٦:- فى شرح الطحاوى: النذر إن كان فى المباح أو فى المعصية فلا يلزمه كما إذا قال "لله على أن أذهب إلى السوق ، أو : أعود مريضاً ، أو : أطلق امرأتى ، أو : أقتل فلاناً ، أو : أشتمه ، أو : أضربه" أو غير ذلك فإنه لا يلزمه ، أما إذا كان فى الطاعة فإنه يلزمه ، والأصل فى ذلك أن كل ما كان له أصل فى الفروض لزم النادر بنذره ، وكل ما لم يكن له أصل فى الفروض لا يلزم النادر بنذره ، فالذى له أصل : الصوم والصلاة والحج والصدقة والاعتكاف ، والذى لا أصل له فى الفروض : عيادة المريض وتشيع الجنازة ودخول المسجد ، وفى السراجية : وبناء الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه .

٩٣٧٧:- م : إذا جعل لله تعالى على نفسه حجاً أو عمرة أو صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله فهذا على وجهين : إما إن كان المنذور مرسلاً غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمي ولا تلزمه الكفارة

فقد ورد فى التنزيل : ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ، سورة الحج ، رقم الآية ٢٩ . وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما للظلمين من أنصار ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٧٠

٩٣٧٦:- أخرج البخارى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، صحيح البخارى ، الأيمان والنذور ، باب النذر فى الطاعة ، ٩٩١/٢ برقم ٦٤٤٠ - ف ، ٦٦٩٦ ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، ٤٦٧/٢ برقم ٣٢٨٩ ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر فى معصية . ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٤

٩٣٧٧:- قول المصنف : "وأما إذا كان المنذور معلقاً بالشرط" أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو : سأله رجل من بنى كعب يقال له : مسعود بن عمرو : يا أبا عبد الرحمن ! إن ابنى كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله ، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد ، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابنى أن أمشى إلى الكعبة ، فجاء مريضاً فمات فماترى ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنهوا ←

بلا خلاف ، وأما إذا كان المنذور معلقا بالشرط وإنه على وجهين أيضا : إن كان شرطا يريد وجوده إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة بأن قال ”إن شفى الله مريضى ، إن رد الله غائبى ، إن مات عدوى فعلى صوم سنة“ فوجد الشرط يلزمه الوفاء مما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا ؛ وإن كان شرطا لا يريد كونه ، **وفى الخانية** : كدخول الدار ونحوه . فعليه الوفاء مما سمى فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال : هو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمى ، وإن شاء خرج عنه بالكفارة ، **وفى الخانية** : كما هو قول الشافعى ، م : وهكذا روى عن محمد أيضا ، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والصدر الإمام برهان الأئمة وبه ورد الأثر عن بعض الصحابة رضى الله عنهم .

٩٣٧٨ :- **وفى الينايع** : ولو قال ”لله على أن أصوم سنة“ ونحوها لزمه الوفاء به ولا تجزيه كفارة اليمين فى ظاهر الرواية ، وفى رواية تجزيه ، وقالوا : إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول وبه أخذ الشافعى رحمه الله ، **وفى الخانية** : ولو قال ”إن فعلت كذا فلله على حجة“ أو قال ”لله على صوم سنة“ فحنت فاختلف فيها فقهاء البلاد ، قال بعضهم : يخرج عن العهدة بكفارة اليمين ، وقال بعضهم : لا يخرج فإنه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة فى قولهم .

٩٣٧٩ :- **وفى فتاوى آهو** : سئل القاضى بديع الدين عمن قال ”بالله العظيم كه دو ماه پيوسته روزه دارم“ فصام شعبان ورمضان؟ قال : لا يحنث ؛ وإن قال ”لله على أن أصوم شهرين متتابعين“ والمسألة بحالها : لا يخرج عن العهدة ؛ ولو قال : از خدای یذیر فتم كه دو ماه پيوسته روزه دارم، فصام شعبان ورمضان : يخرج عن العهدة .

٩٣٨٠ :- م : وعن محمد رحمه الله فيمن قال ”إن شفى الله مريضى ، أو

← عن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل ، أوف بنذرک ، المستدرک للحاکم ، النذور، ٨/٢٧٩٤ ق ٤/٣٠٤ برقم ٧٨٣٧ .

قال: إن رد الله غائبى صمت شهرا، أو قال: أعتقت مملوكا، أو قال: حججت حجة“ ثم عوفى مريضه ورد عليه غائبه: فهذه عدة إن وفى بها فهو أفضل، وإن لم يف فلا حرج، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما فى الأصل، وفى الملتقط: إذا قال ”إن سلم ولدى من هذا المرض أصوم ما عشت“ فهذا وعد، وذكر فى موضع آخر أن هذا نذر، وفى الخانية: رجل قال ”إن نجوت من هذا الغم الذى أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم“ فاشتري بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو ثمن الخبز يجزيه .

٩٣٨١:- رجل قال ”إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة“ فبرأ: لا يلزمه شىء، إلا أن يقول: لله على أن اذبح شاة“، وفى الملتقط: إذا قال ”لله على شاة أذبحها“ لا شىء عليه حتى يقول ”أذبحها وأتصدق بها“ إلا فى أيام النحر .

٩٣٨٢:- م: وإذا نذر بصوم شهر بعينه بأن نذر صوم رجب مثلا: وجب عليه أن يصوم متتابعا نص على التتابع أو لم ينص، فان أفطريوما قضاها ولا يلزمه الاستقبال وإن وجب عليه متتابعا، قال محمد رحمه الله فى الجامع: فإن أراد بقوله ”لله على“ اليمين: كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم، وإذا قال ”لله على دخول هذه الدار“ فنوى اليمين كان يمينا، وإن لم تكن له نية لا يكون نذرا، وفى النوازل: قال أبو مطيع: إذا قال الرجل ”على أن أصوم غدا“ أو قال ”على أن أصلى اليوم

٩٣٨٠:- أخرج الطبرانى عن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فلما برأت قال: (صح جسمك يا خوات، ف لله بما وعدته، قلت: ما وعدت لله شيئا، قال: ) : إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئا، ونوى شيئا من الخير، ف لله بما وعدته، المعجم الكبير للطبرانى، ٤/٢٠٥ برقم ٤١٤٨ .

٩٣٨٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل جعل عليه صوم شهر، قال: إن سُمى شهرا معلوماً فليصمه ولتتابع، وإذا لم يسم شهرا معلوماً، أو لم ينو فليستقبل الأيام، فليصم ثلاثين يوماً، وإن صام على الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين يوماً أجزاء ذلك، وإن فرق إذا استقبل الأيام، مصنف ابن أبى شيبه، الأيمان والنذور، فى رجل جعل عليه صوم شهر، ٦٠٢/٧ برقم ١٢٦٣٤ .

تطوعاً“ ففعل؟ قال: هو مأجور ولا شىء عليه، وفيه: سئل نصر عن مريض صائم قال ”إن عافانى الله من هذا المرض لأفطر إلى أن أصلى العتمة“؟ قال: ليس هذا بشىء وليس هذا بنذر.

٩٣٨٣- م: وإذا قال ”إن فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة“ ففعل وهو لا يملك إلا مائة درهم فإنه يلزمه التصدق بما ملك وهو قدر مائة لا غير، قال الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته: هو المختار، وفى الخانية: وهكذا روى عن محمد، وإن كان عنده عروض أو خادم يساوى مائة يبيع ويتصدق، وإن كان يساوى عشرة يتصدق بعشرة، فإن لم يكن عنده شىء فلا شىء عليه كمن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش فى كل سنة حجة .

٩٣٨٤- م: وإذا قال ”لله على أن أهدى هذه الشاة“ وهى مملوكة للغير: لا يصح النذر ولا يلزمه شىء، ولو قال ”والله لأهدى هذه الشاة“ تنعقد يمينه، فإن عنى بقوله ”لله على“ اليمين تنعقد يميناً وتلزمه الكفارة بالحنث، وإذا قال ”لله على إطعام المساكين، أو قال: إطعام مساكين“ فإن أبا حنيفة قال: هذا على عشرة

٩٣٨٣- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به، سنن أبى داؤد، الأيمان، والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ٤٧٢/٢ برقم ٣٣٢٢، سنن ابن ماجه، الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه، ١٥٤/١ برقم ٢١٢٨.

٩٣٨٤- أخرج البخارى عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، صحيح البخارى، الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ٨٩٣/٢ برقم: ٥٨١٢ ف ٦٠٤٧، وأخرج الترمذى عنه والحاكم عن عبد الله بن عمر وطرفه وذلك: ليس على العبد نذر فيما لا يملك، فانظر، سنن الترمذى، النذور والأيمان، باب لاند رفيما لا يملك ابن آدم، ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٦، المستدرک للحاكم، الأيمان - ٢٧٨٨/٨ ق ٣٠٠/٤ برقم ٧٨٢٢ .

فى الوجهين جميعا، هكذا ذكر فى أيمان الجامع وهذا استحسان، ثم وقع فى بعض النسخ قول أبى حنيفة خاصة، و وقع فى بعضها أن قول أبى يوسف و محمد مع أبى حنيفة وهو الصحيح ، ولو قال "لله على إطعام مسكين" ولانية له فالقياس أن يرجع فى البيان إليه، وفى الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، ولو قال "لله على عتق" فعلى قول أبى يوسف و محمد الإعتاق لا يتجزى، و ذكر بعض ما لا يتجزى ذكر الكل فيلزمه عتق رقبة قياسا واستحسانا، وعند أبى حنيفة الإعتاق يتجزى فيرجع فى البيان إليه قياسا، وفى الاستحسان يلزمه عتق رقبة.

٩٣٨٥ :- ولو قال "لله على صوم" فعليه صوم يوم واحد، هكذا ذكر فى

الجامع، ولو قال "صيام" لم يذكر هذه المسألة فى الجامع ، و ذكر فى الأمالى عن أبى يوسف أنه يلزمه صوم ثلاثة أيام، وإذا قال "لله على أن أطعم عشرة مساكين" ولم يسم فأطعم خمسة لم يجز ، يريد بقوله "و لم يسم" مقدار الطعام؛ ولو قال "لله على أن أتصدق بهذه الدراهم على مساكين" فتصدق على واحد أجزاءه، ولو قال "على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه" فأطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاءه والأفضل أن يطعمه ذلك المسكين ، وفى السراجية : نذر أن يتصدق بهذه المائة الدرهم يوم كذا على فلان ، فتصدق بمائة أخرى قبل مجىء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز .

٩٣٨٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة : لو قال "لله على أن أصلى فى موضع

كذا" جاز له أن يصلى فى موضع آخر فى ظاهر الرواية الأصول ، وعن أبى يوسف إن كان مكان الإيجاب أفضل من مكان الأداء لا يجوز وعلى القلب يجوز، ولو قال

٩٣٨٦ :- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا

رسول الله، إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذن . وفى رواية : زاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا، لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ، ٤٦٨/٢ برقم: ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، المستدرک للحاكم، النذور، ١٨/٤٢٧٩ ق ٤/٤٠٣ برقم ٧٨٣٩ ..

”لله على أن أصوم غدا، أو: أصلى غدا“ فصلى فى اليوم أو صام اليوم: جاز عندهما خلافا لمحمد، ولو نذر أن يتصدق ببخارى فتصدق بسمرقند يجوز بالاتفاق.

٩٣٨٧:- وفى الحاوى: قال ”مالى صدقة على فقراء مكة إن فعلت

كذا“ ففعل فتصدق على فقراء بلخ؟ قال أبو بكر: يجوز كمن وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فجاء بلخ وقضاه سقط عنه، قال الفقيه: وهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز إلا أن يتصدق بمكة.

٩٣٨٨:- فى الخانية: رجل قال ”إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله

على أن أتصدق بفلس“ ثم كفل بمال أو نفس: يلزمه التصدق بفلس، وإذا أراد الرجل أن لا يكفل لأحد ينبغى أن يقول ”إن كفلت فلله على أن أتصدق بفلس“ فإذا طلبوا منه كفالة يقول ”إنى حلفت أن لا أكفل“ وإذا اضطر إلى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس.

٩٣٨٩:- رجل قال ”إن زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل

مسكين درهم“ فزوج الابنة و دفع الألف إلى مسكين واحد: جاز، وفى الحاوى: وإن وهب له المسكين لم يضره فى جواز الصدقة، الخانية: رجل قال ”إن اتجرت برأس مالى وهى ألف درهم فرزقنى الله فيها ربها أخرج حاجا لله“ فاتجر ولم يفضل له كبير شىء؟ قالوا: بهذا القدر لا يلزمه شىء، رجل قال ”إن فعلت كذا فلله على أن أضيف جماعة قريش“ لا يلزمه شىء.

٩٣٩٠:- م: ولو قال ”لله على أن أطعم هذا المسكين شيئا“ ولم يعين

ذلك: فلا بد أن يطعم ذلك المسكين، ولو قال ”لله على طعام عشرة مساكين“ وهو لا ينوى عشرة وإنما ينوى أن يعطى واحدا ما يكفى عشرة: أجزاء، ولو قال ”لله على إطعام العشرة“ لم يحز إلا أن يصرف إلى عشرة، هذه الجملة فى المنتقى، روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة إذا قال ”لله على إطعام عشرة مساكين، أو قال: لله على طعام عشرة مساكين“ فهو سواء لا يجزئيه أن يطعمهم إلا ما يطعم فى كفارة اليمين، وعن أبى يوسف أنه إذا قال ”إطعام عشرة مساكين“ فكما قال أبو حنيفة: وإذا قال ”طعام عشرة مساكين“ فيطعم ما شاء ولو لقمة، وفى التفريد:

ولم يجز الاقتصار على بعضهم، ولو نذر "أن يطعم عشرة مساكين" ولم يعينهم فأطعم خمسة ما يكفي عشرة: لم يجز، ولو قال "أتصدق بهذه الدراهم على عشرة مساكين" فتصدق على واحد: جاز.

٩٣٩١:- ولو قال "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" ونوى به اليمين فقدم فى رمضان فصام: جاز عن رمضان وعن النذر جميعاً، قيل: معناه: لا يلزمه بالنذر شيء ولا كفارة عليه إلا أن يراد به اليمين، قال "لله على أن أصوم يوم يقدم فلان شكراً لله تعالى على قدومه" وأراد به اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم: عليه القضاء والكفارة، ولو كان هذا فى رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه.

٩٣٩٢:- وفى النوازل: ولو قال "على نذر" وسكت ولم تكن له نية فإنه تلزمه كفارة يمين، وفى الحاوى: ولو قال "لله على أن أطعم كذا وكذا" يلزمه، وبه قال إبراهيم وأبو الفضل الحدادى، وفيه: عن محمد بن سلمة فيمن نذر بتصدق شيء إن كان كذا: لا يعطى أباه وولده، وهو بمنزلة الكفارة فى اليمين، وفى الحجة: نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى التزم: يخرج عن العهدة.

٩٣٩٣:- م: وفى المنتقى: إذا قال "لله على عتق نسمة" فأعتق رقبة عمياء: لم يجز، ولو قال "لله على أن أعتق نسمة" فأعتق عمياء: برفى يمينه، وهو نظير ما لو قال "لله على أن أهدي بشاة" فأهدى بشاة عمياء، وذكر عيسى بن أبان فى نواتره وابن سماعة فى الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده بعينه فباعه فإن عليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله

٩٣٩٤:- أخرج ابن ماجة عن عقبه بن عامر الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، سنن ابن ماجة، الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، ١٥٤/١ برقم ٢١٢٧، شرح معانى الآثار للطحاوى، الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه المشى إلى بيت الله ١٦/٣ برقم ٤٧١٢، سنن أبى داؤد، الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ٤٧٢/٢ برقم ٣٣٢٢



تعالى، ولا يجزيه أن يتصدق بقيمته أو ثمنه.

٩٣٩٤:- قال في الجامع: إذا قال الرجل "إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة (في المساكين، فإذا هي خمسة دراهم وأربعة دراهم لا يلزم التصديق بشيء، ولو كان في يده ستة دراهم فصاعداً لزمه التصديق بجميع ما في يده). والوجه في ذلك أن الثلاثة الدراهم مستثناة عن اليمين فلا يعتبر شرطاً للحنث، وإنما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة، وشرط الحنث فيما وراء الثلاثة أن تكون دراهم، فإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة فما وراء الثلاثة ليس بدراهم فلم يوجد شرط وجوب التصديق، وإن كان في يده ستة دراهم فما وراء الثلاثة دراهم فتحقق شرط وجوب التصديق: ولو قال "إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين" فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم: لزمه التصديق بجميع ما في يده، وإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم: فما وراء الثلاثة بعض الدراهم، بخلاف المسألة الأولى، ولو قال "إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين" وفي يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم: لا يلزمه التصديق بشيء، ولم تعمل كلمة "من" في تبعض الدراهم في هذه المسألة كما في المسألة الأولى، ولو قال "إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة" فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة: لزمه التصديق بجميع ما في يده، وفي الكافي: وإن كان في يده ثلاثة: لم يتصدق بشيء.

٩٣٩٥:- وفي اليتيمة: سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال "إن صليت ركعة فله على أن أتصدق بدرهم، وإن صليت ركعتين فله على أن أتصدق بدرهمين، وإن صليت ثلاث ركعات فله على أن أتصدق بثلاثة دراهم، وإن صليت أربع ركعات فله على أن أتصدق بأربعة دراهم" فصلي أربع ركعات؟ قال: يلزمه عشرة دراهم.

٩٣٩٦:- م: إذا قال "إن اشتريت بهذه الدراهم شيئاً فهذه الدراهم في المساكين صدقة" فاشتري بها شيئاً: لزمه التصديق بها، وفي الظهيرية: وبمثله لو

قال "إن بعث هذا الثوب فهو هدى" فباعه لا يلزمه شيء، لأن الثوب مما يتعين فكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصديق، والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء فيلزمه التصديق بها و كان عليه أن يدفع غيرها مكانها، وفي الكافي: ولو قال "إن بعث عبدي فثمنه صدقة" فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين: لم يتصدق بشيء، ولو كان الثمن نقودا: لزمه التصديق، وكذا لو كان عرضا غير معين، وكذا المهر إلا في ردها أى لو قالت امرأة "إن تزوجت فمهرى صدقة" فتزوجت على ألف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت: لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر، ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصديق بالألف، وإن كان عينا تصدقت بالنصف، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو دينا، ولو تزوجها على عرض فأعطها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدراهم.

٩٣٩٧:- وفي الجامع: إذا نظر الرجل إلى كر حنطة وألف درهم لرجل

فقال "إن بعث عبدي هذا بهذا الكر وبهذه الألف درهما فهما صدقة في المساكين" فباعه بهما: لزمه التصديق بالكر ولم يلزمه التصديق بالألف، ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال "إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة في المساكين" فاشترى بهما: لزمه التصديق بالألف ولم يلزمه بالكر.

٩٣٩٨:- رجل قال "إن ررقنى الله عز وجل امرأة موافقة قبل وقوع

الثلج فعلي أن أصوم كل خميس" فالمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية مما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها إذا أراد الزوج الاستمتاع بها، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه الوفاء بما ذكر.

٩٣٩٩:- فى المنتقى: إذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بألف

٩٣٩٨:- أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له من زوجةٍ سالحةٍ، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله، سنن ابن ماجة، النكاح،

درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال "إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم، وأشار إلى الألف المدفوعة، فهذه الألف صدقة في المساكين" فقال صاحب العبد "إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة" وأشار إلى تلك الألف أيضا ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف: فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري، وفيه أيضا: إذا نذر أن يهدى شاة بعينها فأهدى مثلها أجزاه، وكذلك إذا نذر بعتق عبد بعينه فأعتق مثله أجزاه، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه، وفي البقالى عن أبى يوسف و محمد أنه يجوز مثله أو أفضل منه، وفيه أيضا: أنه لا يجوز مطلقا .

٩٤٠٠ :- وإذا قال الرجل "إن فعلت كذا فمالى صدقة في المساكين، أو قال: فجميع مالى، أو قال: كل مالى صدقة في المساكين" ففعل ذلك الفعل: فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على السواء، وفي الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لازكاة فيه لا يلزمه التصدق به؛ ولو قال "جميع ما أملكه صدقة في المساكين" إنه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته، وفي الخلاصة: والصحيح أن المال والملك سواء، م: وفي المنتقى: وإذا قال "كل ما أملكه صدقة في المساكين" فهذا على كل شىء من العروض وغيره، قال: وكذلك تدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايخنا على أن ما ذكر فى كتاب الهبة وفى المنتقى جواب القياس، وفى الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة أيضا، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخى وشمس الأئمة السرخسى، ومنهم من قال: هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن

٩٤٠٠ :- أخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح فقالت: مالها فى سبيل الله، وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا، لشىء يكرهه زوجها، فحلف زوجها أن لايفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر- رضى الله عنهم؟ فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى فى سبيل الله، فتصدق بزكاة مالها، السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الخلاف فى النذر الذى يخرج مخرج اليمين ٥٣٢/١٤ برقم ٢٠٦٣٢، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالى فى سبيل الله ٤٨٥/٨ برقم ١٥٩٩٨ .

إبراهيم، وذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع أن في قوله "جميع ما أملكه صدقة" روايتان، في رواية ينصرف إلى مال الزكاه لاغير، وفي رواية ينصرف إلى مال الزكاة وغيره، هكذا ذكر البقالى في فتاواه، ثم قال في كتاب الهبة: ويمسك من ذلك قوته إذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولم يبين مقدار ما يمسك، قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يومه، وإن كان صاحب حوانيت فعليه أن يمسك قوت شهر، وإن كان دهقاناً يمسك قوت سنة، فإذا وصل يده إلى شىء من ذلك تصدق بقدر ما أمسك؛ وروى بشر عن أبى يوسف سئل عن قال "مالى فى المساكين صدقة" كم يحبس منه؟ قال: مقدار قوته، قال: لكم؟ قال: لسنة ونحوها فإذا استفاد مالا يتصدق بقدر مثله، وهذه الرواية إشارة إلى أن على قول أبى يوسف إذا قال "مالى صدقة" أن يمينه تنصرف إلى جميع أمواله، إذا لو ينصرف إلى مال الزكاة لا غير كان لا يحتاج إلى أن يحبس منه شيئاً لنفسه، وفي قوله "مالى فى المساكين صدقة" إنما يلزمه التصديق بمال الزكاة لا غير استحساناً إذا لم ينو جميع المال، فإذا نوى جميع المال لزمه التصديق بجميع المال.

٩٤٠١:- وفى شرح الطحاوى: هذا فى لفظ "الصدقة"، أما فى لفظ "الهدى" فهو أن يقول "لله على أن أهدي جميع مالى، أو قال: جميع ملكى" أو حلف به فقال "إن فعلت كذا وكذا فله على أن أهدي جميع مالى" يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر و وقت اليمين، فيجب أن يهدى بذلك إلا قدر قوته، فإذا استفاد الآخر أهدي بمثله.

٩٤٠٢:- م: وإذا قال "مالى فى المساكين صدقة" وله أرض عشرية فيها غلة يومئذ: فالغلة تدخل فى يمينه، وأما رقبة الأرض فلا تدخل فى يمينه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: تدخل سواء كان فى الأرض غلة أو لم تكن، هكذا ذكر فى المنتقى؛ وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر القدورى فى شرحه أنها لا تدخل بالإجماع، وفى المنتقى عن أبى يوسف أنها تدخل، وعن محمد أنها لا تدخل، وفى الحجة: ولو كان عليه دين محيط لزمه التصديق بماله، فإن قضى به

دينه لزمه التصدق بمثله ، وفي الخانية : ولو قال "لله على أن أطعم كذا وكذا" يلزمه ، رجل قال "مالي هبة في المساكين" لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة .

٩٤٠٣ :- وفي اليتيمة : سئل الحسن بن علي عن قال "إن كفرت وأسلمت فعلى كفارة" فلو كفر ثم أسلم ما ذا عليه؟ فقال : عليه الكفارة ، قيل له : ولو قال "كلما وجبت على كفارة فعلى كفارة ، أو : فعلى يمين" ثم وجبت عليه كفارة ما ذا يلزمه؟ فقال : كفارة واحدة بالنذر المعلق .

٩٤٠٤ :- وفي الجامع الصغير العتابي : رجل قال لامرأته "كل ثوب لبسته من غزلك فهو هدى" فعند أبي يوسف و محمد هذا النذر يتناول ثوبا غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف ، ولو اشترى قطناً فغزلته ونسج فلبسه لا يجب عليه أن يهدى ؛ وعند أبي حنيفة يلزمه أن يهدى وصح النذر .

٩٤٠٥ :- وفي نوادر هشام عن أبي يوسف في رجل قال : كل بذر أبذره "في هذه الأرض فهو هدى إلى بيت الله تعالى"؟ قال : إن كان ما بذره فيها عند يوم حلف فإنه حانث ، فإن شاء بعث بقيمته وإن شاء بعث بمثله ، وإذا قال "إن كلمت فلانا فهذه الألف هدى لبيت الله تعالى" فحنت؟ قال أبو يوسف رحمه الله : ماتصدق به أجزاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٩٤٠٦ :- أجمع أصحابنا رحمهم الله أن النذر بالعبادات إذا كان معلقاً بالشرط وأداها قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كانت العبادة بدنية أو مالية ، وإذا كان مضافاً إلى وقت وأداها قبل وجود الوقت إن كانت العبادة بدنية قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : لا يجوز ، بيانه : فيما إذا قال "لله على أن أصوم رجب سنة كذا" أو قال "لله على أن أحج سنة كذا" فصام وحج قبل مجيء تلك السنة : على قول أبي يوسف يجوز ، وعلى قول محمد لا يجوز .

٩٤٠٧ :- وإن كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف ، بيانه : فيما إذا قال "لله على أن أتصدق بهذه الدراهم غداً" فتصدق بها اليوم : يجوز بلا خلاف ، وإن كان النذر مضافاً إلى مكان فأداها في مكان آخر : جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية أو مالية ، حتى أن من قال "لله على أن أصلي بمكة ، لله على أن أصوم

بمكة ، لله على أن أتصدق بمكة“ فصلى و صام وتصدق هاهنا يجوز بلا خلاف، كما إذا كانت العبادة مالية. وفي الحاوى : سئل أبو نصر عمن قال ”إن فعلت كذا فلله على صوم سنة“ وقال بالفارسية ”طلاق اندر آيد“؟ قال : اليمين معقودة على غير الطلاق، والطلاق لا يدخل إلا أن يبتدئ الحالف به ، وأحب إلى أن يراجعها إذا حث ليسكن القلب على ذلك.

٩٤٠٨ م :- وإذا علق الرجل النذر بفعل مباح بأن قال ”إن دخلت هذه الدار“ وما أشبه ذلك من الأفعال المباحة فعلها و تركها فهذا على وجهين، إما أن لا تكون له نية ، وفي هذا الوجه يكون يمينا، وإذا فعل تلزمه كفارة اليمين ؛ وإن نوى قربة من القرب يصح النذر بها نحو الحج أو العمرة فإنه يلزمه مانوى ولا تلزمه الكفارة ، هذا إذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه .

٩٤٠٩ م :- فأما إذا علق النذر بفعله واجب وتركه معصية بأن قال ”إن كلمت أبى فعلى نذر، أو قال : إن صليت الظهر فعلى نذر ، وفي المضممرات : أو

٩٤٠٩ م :- أخرج النسائي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه : أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذراً لا يشهد الصلاة في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين ، سنن النسائي ، الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ١٣١/٢ برقم ٣٨٥١ .

وأخرج البيهقي عن ابن عون قال : حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر، رضى الله عنهما، عن رجل نذر أن لا يكلم أحاه ، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال : يا ابن أخى! أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله ، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيراً له ، مر صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أحاه ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ماجاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، ٥٤٣/١٤ برقم ٢٠٦٦٦ .

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ٢٧٩/١ برقم ١٥٦٢ - ١٥٦٣ ، سنن ابن ماجه ، الكفارات ، باب النذر في المعصية ١٥٤/١ برقم ٢١٢٥ .

ليقتلن فلانا“، م: فإن أبهم كان عليه أن يحنث نفسه، وفي المضممرات: فإن ترك الصلاة ولم يتكلم أباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ولا كفارة عليه لأنه باشر المحلوف .

٩٤١٠- م: وإذا كان فعلا كان فعله واجبا وتركه مباحا لا يحنث نفسه، وإن كان نوى شيئا بعينه كان عليه مانوى، وإذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوى عددا فعليه إطعام عشرة مساكين .

٩٤١١- إذا حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره فأجر داره وأكل غلتها؟ قال أبو يوسف: يتصدق بمثلها، وقال محمد لا يتصدق بشيء، وقال أبو يوسف فى رجل قال ”إن بعث عبدى هذا فثمنه صدقة فى المساكين“ فباعه و وجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقابضا فرده؛ فليس على البائع أن يتصدق به، ولو كانا تقابضا ثم رد العبد بذلك والثلث درهم أو دنانير: عليه أن يتصدق بمثله، فإن كان الثمن عرضا فإن كان الرد بغير حكم: يتصدق بقيمته، وإن كان الرد بحكم: لم يتصدق بشيء؛ ولو كان المشتري قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشيء من أى جنس كان الثمن، وإن كان رده بغير قضاء: تصدق بمثله؛ ولو كان البائع قبض الثمن والثلث عرض ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى هلك العبد فى يده: رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء، وإن كان الثمن دراهم أو دنانير: يتصدق بمثلها، ألا ترى! أنه لو كان أخذ الثمن وهو دراهم أو دنانير كان عليه أن يرد مثلها وكان عليه أن يتصدق بمثلها وليس عليه أن يتصدق بشيء منها، ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة: يكفر من أى جنس كان، وليس عليه أن يتصدق بشيء منها؛ ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالإطعام: بطل النذر، وكذلك لو نذر ”أن يهدى هذه البدنة عن جزاء الصيد الذى عليه“ ثم صام أو أطمع، أو نذر ”أن يكسو بهذه الأثواب عن كفارته“ فأطعمهم: بطل النذر، وإن كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل، وفى البقالى: وفيه أيضا ”إن وصلتك بدرهم فهو صدقة“ ثم قال له: هذا الدرهم صلة لك، فإن كان الدرهم فى يد الحالف: تصدق به أو بمثله، وإن كان

فى يد ذلك : لم يلزمه التصديق بشىء ، وروى الطحاوى : إذا حلف "لا يشتري بهذه الدراهم" لم يحنث حتى يدفعها ثم يشتري بها، والظاهر أن التعيين يكفى فى هذا الموضوع أيضا .

٩٤١٢ :- ولو قال "كل يوم أكلمك فعلى به كذا" فكلمه فى يومين : حنث مرتين ، ولو قال "كل يومين" حنث مرة ، وفى المنتقى: جعل "أى" بمنزلة "كل" وهو خلاف ما ذكر فى الجامع، ولو قال "لله على أن أشتري مملوكا بألف درهم فأعتقه" فاشترى مملوكين بألف فأعتقهما أو اشترى أعمى يساوى ألفا؟ فعن محمد رحمه الله أنه يجوز ، فإن اشترى بخمسائة أو وهب له من يساوى ألفا : جاز .

٩٤١٣ :- وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله فى رجل قال "إن لم أعتق مملوكا بألف درهم فكذا" فاشترى مملوكا بألف يساوى شيئا قليلا وأعتقه : لا يحنث فى يمينه ، وفى المنتقى : إذا قال "لله على أن أشتري بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها" فاشترى بثلاثمائة ما يساوى خمسمائة وأعتق فهو جائز .

٩٤١٤ :- ولو قال "كلما ركبت دابة فعلى أن أتصدق بدرهم" فركب دابة : فعليه درهم وإن طال الركوب ، وكذلك إن عينها إلا أن يكون راكبا فيلزمه فى التعيين لكل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم ، وكذلك القعود ، وعن أبي يوسف فىمن حلف "كلما أكلت اللحم فعلى كذا" فهذا على كل لقمة ؛ ولو قال "كلما شربت الماء" فهو على كل نفس ، ولو قال "إن اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة" فاشترى غلاما بجارية : فقد اشترى .

٩٤١٥ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل "لله على أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان" فإن كان فلان ميتا : فعليه أن يتصدق به ، وإن كان حيا : لم يجوز أن يتصدق به عنه إلا بأمره ، وإذا تصدق عنه بغير أمره فهو للمتصدق .

٩٤١٦ :- وإذا نذر الرجل ذبح ولده : لزمته شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، قال ابن سماعة عن

٩٤١٦ :- أخرج البيهقى عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس -رضى الله عنهما- إنى

نذرت أن أنحر ابنى ، فأمره ابن عباس -رضى الله عنهما- بكبش وقال : "لقد كان لحكم فى رسول الله ←



محمد: قوله "أنا أنحر ولدى عند مقام إبراهيم" وقوله "أذبح ولدى" سواء ومعناه الفدية بشاة، كما أن قوله "على المشى إلى بيت الله" معناها: حجة أو عمرة، وفي الخلاصه: وهذا في الابن الصغير بلا خلاف وفي الابن الكبير والبنات والحافد: ظاهر الجواب أنه على الخلاف، م: ولو قال: "أنا أقتل ولدى عند مقام إبراهيم" لم يكن عليه شيء، ولو قال "أنا أهدي ابني إن فعلت كذا" ثم حث: لم يلزمه شيء، وقوله "أنحر ابنتي" بمنزلة قوله "أنحر ابني" وقوله "ابن ابني وابن ابنتي" بمنزلة قوله "أنحر ابني وابنتي"، وفي قوله "أنحر نفسي أو أخي أو أبي": لا يلزمه شيء، وفي شرح الطحاوي: وأما في الأب والجد لا يلزمه شيء بالإجماع، وفي الذخيرة: إذا قال "لله على أن أنحر عبدي" لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة، وقال محمد: يلزمه ذبح شاة، م: وكذا في قوله "أنحر ابني بالكوفة" لا يلزمه شيء، ثم في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره أن يقول في النذر "عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو: بمكة"، وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم أنه سوى بين إيجابه نحر الابن عند مقام إبراهيم وبين إيجابه نحر الابن مرسلاً، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله تعالى عنهما وجوب العبادة بالنذر.

← الله أسوة حسنة، السنن الكبرى للبيهقي، الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ٥٤١/١٤ برقم ٢٠٦٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء: أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "ثم تلا: "وفدينه بذبح عظيم" ثم أمره بذبح كبش، قال: وسمعت عطاءً إذا سئل أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذبح كبشاً، ثم تلا: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه. ٤٦٠/٨ برقم ١٥٩٠٤-١٥٩٠٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش، كما فدى إبراهيم إسحاق، وأخرج أيضاً عن عكرمة: في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يذبح كبشاً فيتصدق ←

٩٤١٧:- وفي الخلاصة: ولو نذر بذبح عين هؤلاء أو نذر بقتل هؤلاء: لا يصح بلا خلاف، وهذا إذا كان عنده أن النذر بذبح الولد يوجب ذبح الولد وأن ذلك جائز تعظيماً لله تعالى، هكذا قالت العامة من مشايخنا. م: وعن أبي يوسف برواية بشر: إذا قال "لله عليّ أن أعود فلانا في مرضه"؟ قال: هذا مما يؤجر عليه ويتقرب به، فهو على ما وصفنا في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقولنا يعني يجب بالنذر كالعبادة، ذكره في المنتقى.

٩٤١٨:- وفي البقالى: عن أبي يوسف: كل كلام أو فعل يؤجر عليه ويتقرب به إلى الله تعالى يكون يمينا وإيجابا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وعندى لا يكون يمينا، وفي الذخيرة: إذا قال "لله عليّ دخول هذه الدار" ونوى اليمين كان يمينا، وإن لم تكن له نية لا يكون نذرا ولا يكون يمينا أيضا، وإذا قال "لله عليّ أن أهدى هذه الشاة" وهي مملوكة للغير: لا يصح النذر ولا يلزمه شيء، ولو قال "والله لأهدين هذه الشاة" تنعقد يمينا، وإن عني بقوله "لله عليّ" اليمين تنعقد يمينا، وتلزمه الكفارة بالحنث.

٩٤١٩:- إذا قال "لله عليّ أن أتصدق بدرهم اگر" فأخذ إنسان فمه ويريد أن يقول "اگر فلان كار كنم" ولم يتم الكلام بسبب ذلك: فالأحوط أن يتصدق به، وفي الحاوى: سئل أبو القاسم عن قال "ألف من مالى بدر ویشان داده" فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول "إن فعلت كذا"؟ قال: إن كانت اليمين بالطلاق فإنه لا يحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فالوفاء به أحسن وأحوط.

٩٤٢٠:- م: وإذا قال الرجل "عليّ المشى إلى بيت الله تعالى، أو قال: إلى الكعبة، أو: إلى مكة": لزمته حجة أو عمرة استحسانا، وفي الخانية: وهو

← بلحمه، ثم قال: "لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة"، مصنف ابن أبي شيبة، الأيمان

والنذور، في الرجل يقول: هو ينحر ابنه. ٦٠٥/٧-٦٠٦ برقم ١٢٦٥٣-١٢٦٥٨

٩٤٢٠:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً، سنن أبي داؤد، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٤٦٨/٢ برقم ٣٢٩٦. ←

بالخيار فى رواية الأصل: إن شاء ركب وأهراق دما وإن شاء مشى، والقياس أن لا يلزمه بهذا النذر شىء.

٢١ ٩٤ :- وفى شرح الطحاوى: الأماكن على ضربين: منها ما يصح الدخول فيه بغير إحرام، ومنها ما لا يصح الدخول فيه إلا بإحرام، فالذى يصح الدخول فيه بغير إحرام كثير كبيت المقدس والمدينة وغيرهما، والذى لا يصح الدخول فيه بغير إحرام له خمسة أسماء: الحرم، والمسجد الحرام، وكعبة، ومكة، وبيت الله تعالى؛ والألفاظ التى يوجب بها المرء على نفسه: المشى والخروج والذهاب والركوب والسفر والإتيان؛ فإن أوجب بهذه الألفاظ إلى المواضع التى يصح الدخول فيها بغير إحرام فلا شىء عليه، وإن أوجب بهذا الألفاظ إلى المواضع التى لا يصح الدخول فيها إلا بالإحرام فإنه ينظر: إن أوجب بغير لفظ المشى لا يلزمه شىء، وإن أوجب بلفظ المشى فإن أوجب إلى ثلاثة مواضع يلزمه بالإجماع، وهو أن يقول "لله على المشى إلى بيت الله - أو: إلى الكعبة - أو: إلى مكة" فهذه تلزمه إما حجة وإما عمرة، م: ولو قال "أنا أحرم إن فعلت كذا، أو: أنا محرم، أو: أهدى، أو: أمشى إلى بيت الله" وهو يريد أن يقدم نفسه عنده ولا يوجب شيئاً: فليس عليه شىء، وإن لم تكن له نية: ففى القياس لا يلزمه شىء؛ وفى الاستحسان يلزمه ما قال.

٢٢ ٩٤ :- وفى القدورى: إذا قال "إن قدم فلان أو كلمت فلانا فله على أن أتصدق بهذه الدراهم" وكلم فلانا وقدم فلان أجزاء أن يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير ذلك، وكذلك لو سمي مكان الصدقة صوم يوم بعينه، وأخرج الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلاً جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختى جعلت عليها المشى إلى بيت الله، قال: إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، قل لها: فلتحج رابكة وتكفر يمينها، المستدرك للحاكم، الأيمان ٢٧٩١/٨ ق ٣٠٢/٤ رقم ٧٨٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على فى الرجل يجعل عليه المشى إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق ذماً، وقال أبو خالد: يهدى بدنة، مصنف ابن أبى شيبة، الأيمان والنذور، الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان، ٥٧٩/٧ رقم ١٢٥٥٣.

وفي الجامع : إذا قال "أول كرا أشتره صدقة" فاشترى كرا ونصف كرا : لم يتصدق بشيء، وهذا بخلاف ما لو قال "أول عبد أشتره حر" فاشترى عبدا ونصف عبد : عتق الكامل. ٢٣ ٩٤ :- م: إذا قال "إن فعلت كذا فمالي في سبيل الله تعالى" أو قال "كذا من مالي في سبيل - أو قال : في سبيل الله تعالى" ذكر القدوري في شرحه : أن المراد من قوله تعالى (وفي سبيل الله) المذكور في آية الصدقة : فقراء الغزاة عند أبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله الحاج المقطع، غير أن في عرفنا يراد بهذا التصديق فينتى به بحكم العرف . ثم لا يقع الفرق بين قوله "مالي سبيل" وبين قوله "مالي في سبيل الله"، وإذا قال "لله على أن أعتق هذه الرقبة" وهي في ملكه : فعليه أن يفى به فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يف به فهو آثم، ولا يجبره القاضى عليه، نص عليه في أيمان الكافى .

٢٤ ٩٤ :- وفي الفتاوى : عن محمد بن سلمة فيمن نذر أن يتصدق بماله : لا يعطى أباه وولده، وهو بمنزلة كفارة اليمين، وفي الجامع الأصغر : فيمن حلف بصدقة جميع ماله إن فعل كذا فوهب جميع ماله مسكينا أو غنيا وفعل ذلك ولا مال له فكفر بالصوم ثم إن الموهوب له وهب جميع ماله منه : فقد خرج من نذره وكفارته .

٢٥ ٩٤ :- وفي النوازل : سئل أبو بكر عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلق فقالت "إن سلمت ابنتى من هذه العلة ولم تمت أصوم ما عشت" فوضعت فصامت الأم دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم؟ قال هذا بمنزلة الوعد إن أفطرت فلا بأس به .

٢٣ ٩٤ :- أخرج عبد الرزاق عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجهٍ إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة : يحزبك الثلث، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل الله، ٤٨٤/٨ برقم ١٥٩٩٤ .

## الفصل السابع والعشرون: فى كفارة اليمين

٩٤٢٦:- وفى الحجة : قيل لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين، وكان أحدهم إذا حنث بقى عليه عهدة ذلك لا يتخلص عنها ، أما هذه الأمة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات .

٩٤٢٧:- م : كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى فى قوله (لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، بعد هذا ينظر : إن كان الحالف موسرا فكفارته أحد الأشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم، وإن كان معسرا فكفارته الصوم، وحد اليسار فى كفارة اليمين: أن يكون له فضل عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه ، وهذا إذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان فى ملكه عين المنصوص عليه بأن كان فى ملكه عبد واحد، وفى جامع الجوامع : للخدمة، م : أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين : لا يعتبر اليسار والعسار، ولا يجزيه الصوم ، وفى شرح الطحاوى : سواء كان عليه دين أو لا دين عليه ، م : فإن لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه: حينئذ يعتبر اليسار والعسار، وقد كتبنا فى كفارة الظهار ”أن من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها“ ففى كفارة اليمين كذلك، وعن أبى يوسف : إذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف أو فضل عن كسوته عن الكفاف فعليه الإطعام فى كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم، ويعتبر أن يكون ذلك الفضل مائتى درهم فصاعدا فى رواية ، وفى رواية : مقدار ما يشتري به طعام عشرة مساكين، وبنحوه روى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا كان للرجل قدر ما يشتري به طعام

٩٤٢٧:- قول الله تعالى: لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩،

وقول المصنف : ”بعد هذا ينظر“ أخرج ابن أبى شيبه عن يعلى بن عطاء عن سمع

أباهريرة يقول : إنما الصوم فى كفارة اليمين على من لم يجد ، مصنف ابن أبى شيبه، الأيمان والنذور، من قال : إذا وجدت الطعام فلاتصوم من ٦١٤/٧ برقم ١٢٦٩٦ .

عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزه الصوم، وفي جامع الجوامع : عليه كفارتان وعنده طعام يكفي لإحدهما فصام ثم أطمع : لا يجوز.

٢٨ ٩٤ -: م : وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين إن كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين، وقيل : إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم، وعن محمد رحمه الله : إذا وجب عليه كفارة يمين وهو ممن يعمل بيده يحبس قوت يوم، وإن كان ممن لا يعمل بيده يحبس قوت شهر، وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن، ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم، لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف في الخدمة، فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا، قال أبو يوسف : وكذا إذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يشتري ذلك به لا يجزيه الصوم، وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل رحمه الله، ولو كان له عروض أو أواني ما يبلغ قيمته الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام .

٢٩ ٩٤ -: وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق به ولا ما يكسو ولا ما يطعم : أجزاء الصوم، هكذا ذكر محمد رحمه الله، قالوا : تأويله في مسألة الغيبة إذا لم يكن في ماله الغائب مملوك يجزى عن الكفارة، أما إذا كان لا يجزيه الصوم، وتأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء، أما إذا كان على ملىء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم، كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وكذلك قالوا في المرأة إذا لزمها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الأداء إذا أخذته بذلك لم يجزها الصوم.

٣٠ ٩٤ -: ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال، هكذا ذكر محمد وهو الظاهر، فأما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم؟ اختلف المشايخ، وفي المنتقى رواية إبراهيم عن محمد : إذا كان على الرجل عشرة دراهم دين، وعنده عشرة دراهم عين و عليه

كفارة يمين، قال: لا يجزيه الصوم، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على أن يطعم به: لم يجزه الصوم، وإنما يعتبر اليسار والعسار عندنا حالة الأداء، حتى إذا حنث وهو معسر وأخر الصوم حتى أيسر وأصاب عبدا فإنه لا يجزيه الصوم، بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وإبراهيم النخعي رحمهما الله، وفي الكافي: وعند الشافعي يعتبر اليسار والعسار عند الحنث، حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز الصوم، وبعبكسه لا عندنا، وعنده على القلب.

٩٤٣١:- وفي التفريد: أو صى أن يطعم عنه عشرة مساكين "عن يميني" فغدى الوصى عشرة ثم ماتوا: يغدى ويعشى غيرهم عشرة ولا يضمن الوصى، ولو لم يقل "عن يميني" ولكن قال "أطعم عنى عشرة مساكين غداء" فعشى عشرة ثم ماتوا: يغدى عشرة غيرهم.

٩٤٣٢:- وفي الحجة: ولو أعطى عشرين منا خبزا عشرين نفرا لا يجوز، ويجوز دفع القيم، ولو بلغ قيمة نصف صاع من تمر قيمة نصف صاع من بر، لا يجوز إلا أن يؤدى صاعا من تمر كصدقة الفطر، ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع، أما الأرز والذرة: يجوز باعتبار القيمة، وفي المضمرة: ولو أطعم فقراء أهل الذمة: أجزاءه، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف: لا يجوز إطعام أهل الذمة ولا يجوز صرفه إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

٩٤٣٣:- وفي الحجة: ولو لم يجد ما يكفر به يمينه إلا أن له ديناً على إنسان: إن كان مقرا مليئا لا يجزيه الصوم، وإن كان فقيرا يجزيه، ولو صام يوماً أو يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعاً، وفي السراجية: ولو صام ستة أيام ليمينين، ولم يعين لكل واحدة منهما: جاز، ثم إذا حنث واختار التكفير بالإعتاق فإنما يجزى من الإعتاق ما يجزى فى كفارة الظهار، وقد مر الكلام فى كفارة الظهار، وفى جامع الجوامع: ويعتق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية، وفى الحجة: ولو أعتق نصيبه من العبد المشترك فضمنه شريكه: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله.

٩٤٣٤:- م: وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه

أو كان العبد كله لرجل فأعتق "نصفه عن كفارة يمين؛ فالجواب في كفارة اليمين نظير الجواب في كفارة الظهار، ولو أعتق عبدا عن كفارة يمينين أجزاء أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله كما في كفارة الظهار، وفي الخلاصة: وإن كان عليه كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي أن يأتي بذلك لإحداهما ثم يصوم للأخرى ليتحقق العجز، ولو بدأ بالصوم لم يجز، وفي الجامع الصغير العتابي: ولو قال "إن اشترت فلانا فهو حر" ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمينه: لم يجز عن الكفارة؛ ولو قال لجارية هي كانت أم ولد بنكاح "إن اشترت فأنت حرة عن كفارة يمينه" فاشترها: عتقت ولم يجزه عن الكفارة، أما إذا قال لمملوكة غيره ليست بأم ولد له يجوز عن الكفارة.

٩٤٣٥- م: ولو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب ينوى عند إعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها: جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار، وفي الخلاصة: ولو اشترى قريبه الذى يعتق عليه ناويا عن كفارة يمينه: جاز، خلافا للشافعى رحمه الله.

٩٤٣٦- م: وإن اختار التكفير بالإطعام: يطعم عشرة مساكين، ويجزى فيه التملك والإباحة، وقد ذكرنا ذلك في كفارة الظهار فكفارة اليمين كذلك، وفي الخلاصة: ولو غداهم وعشاهم في يوم واحد، أو عشاهم في يوم آخر، أو غداهم في يومين، أو غداهم وأعطاهم قيمة عشائهم، أو غدى واحدا وعشاء في عشرة أيام، أو غداه في عشرين يوما أو عشاه كذلك جاز، وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز ما لم يؤد إلى عشرة مساكين في عشرة أيام جملة أو متفرقة على الأيام؛ ولو أعطى واحدا طعام عشرة مساكين في يوم واحد، أو أعطى طعام عشرة عشرين مسكينا في يوم واحد أو يومين: لم يجز، وفي جامع الجوامع: غدى مسكينا وعشى آخر لم يجز، وعن أبى حنيفة: غدى وعشى سويقا أو تمرا جاز، لصغير لا يشبع بأقل من مدين لا، وفيه: أطعم كبيرا وإن شبع برغيف.

٩٤٣٧- وفي الظهيرية: رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهى أمة لغيره



ومولاها فقير: لا يجوز ، كمالو أعطى أباه أو أمه وهما مملو كان لفقير لايجوز .  
٩٤٣٨ :- وكفارة اليمين لاتسقط بالموت ، وكفارة الظهاراختلفوا في سقوطها، قال بعضهم : تسقط ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

٩٤٣٩ :- والحانث في يمينه إذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فأفطر لزمه الاستئناف، وكذلك المرأة إذا حاضت في اليوم الثالث ، وفي كفارة الظهار والقتل لايلزمه الاستئناف .

٩٤٤٠ :- وفي السراجية : ولو أعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات : لايجوز إلا عن يوم واحد ، وفي الذخيرة : إذا أعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا، ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فأعاد عليهم مدا : لايجوز ، وفي الحجّة : وكذلك لو دفع إلى المكاتبين ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا، وفي الذخيرة : أعطى عشرة مساكين كل مسكين ألف منّ من الحنطة عن كفارة الأيمان : عند أبي حنيفة وأبي يوسف لايجوز إلا عن كفارة يمين واحدة ، وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار، م : إذا وضع من عليه اليمين خمسة أصوع من طعام بين عشرة مساكين فاستلوه أجزاءه عن مسكين واحد .

٩٤٤١ :- وإن اختار التكفير بالكسوة : كسا عشرة مساكين ، والكسوة لكل مسكين إزار أو جبة أو قميص أو قباء أو كساء، وأراد بالإزار الملاءة فإن الإزار

٩٤٣٨ :- أخرج البخارى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر، فقال : أفضه عنها ، صحيح البخارى، الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجاءة أن يتصد قواعنه الخ ٣٨٧/١ برقم ٢٦٨٠ - ف ٢٧٦١ ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب قضاء النذر عن الميت، ٤٦٨/٢ برقم ٣٣٠٧ ، وأخرج مسلم نحوه في الصحيح، النذر ، باب الأمر بقضاء النذر، ٤٤/٢ برقم ١٦٣٨ .

٩٤٤١ :- أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري - رضى الله عنه - حلف على يمين ، فكفر ، وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال ، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم . فأكلوا ، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً ، إما معقداً وإما ظهراً نياً ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة ، ٥٠٧/١٤ برقم ٢٠٥٥٠ ←

متى أطلق في عرف ديارهم يراد به الملاءة، هكذا قالوا، وفي الذخيرة: ثم إنما تجوز هذه الأشياء إذا كان بحال لو توشح به و ركع أمكنه الركوع من غير أن تنكشف عورته غير أن يعقد، أما إذا كان بحال يحتاج إلى أن يعقد لايجوز، م: ثم إن محمدا رحمه الله ذكر القميص والحبة والقباء ولم يذكر أنه هل يعتبر فيه حال القابض حتى إذا كان يصلح للقابض يجوز، وإذا كان لا يصلح للقابض لايجوز، بعض مشايخنا قالوا: يعتبر فيه الوسط، إن كان بحال يصلح للأوساط من الناس يجوز، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: هذا القول أشبه بالصواب، وفي شرح الطحاوي: إذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لاتجوز صلاتها إذا كان رأسها مكشوفاً، وأما العمامة ذكر في ظاهر الرواية أنها لاتجوز، وروى عن أبي حنيفة أنها إذا كانت سابعة تجوز، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن كانت العمامة بحال يمكنه أن يلف في البدن تجوز، وفي التفريد: والقلنسوة والخف وحدهما لايجوز، والعمامة التي لا يتم القميص بها كذلك.

٢٤٤٩: م: وأما السراويل لم يذكر محمد في الأصل، وذكر القدوري أن الصحيح أنه لايجوز، وعن محمد رحمه الله أنه يجوز، ورواية أخرى أنه قال: إن أعطى المرأة لايجوز، وإن أعطى الرجل يجوز، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه ما يستر عورته، وإذا أعطى المرأة فلم يعطها ما يستر به عورتها، وقال أبو يوسف رحمه الله: لاتجزى السراويل في الكسوة في الرجل والمرأة جميعاً؛ فإذا لم يجزه عن الكسوة، هل يجزى عن الطعام إذا كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه يجزيه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو، وعن أبي يوسف أنه إذا نوى أن يكون بدلا عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينو لا يجزيه، قال الحاكم الشهيد في المنتقى: وجدت عن علي بن الجعد عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزى الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما، إذا نوى أو لم ينو،

← وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ماشاء، مصنف

عبد الرزاق، الأيمان والندور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٥١٣/٨ برقم ١٦٠٩٨ .

فصار عن أبي يوسف رحمه الله في المسألة روايتان، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز نوى أو لم ينو، وفي الظهيرية: فرع على قول أبي يوسف على الرواية الأولى بجواز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن الكسوة عند النية، فقال: إذا أعطى في كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف إزار: فإن كان نصف الإزار يساوى مدا أجزاءه إذا نوى أن يكون نصف الإزار بدلا عن الطعام، وإن كان لا يساوى مدا ينظر إلى المد، فإن كان المد يساوى نصف إزار مثله يجزيه المد عن الكسوة إذا كان نوى ذلك .

٩٤٤٣- م: وفي المنتقى أيضا عن محمد رحمه الله: الطعام وإن قل يجزى عن الكسوة، والكسوة تجزى عن الطعام، ولا يجزى الطعام إلا أن يعطى الكيل المسمى فيه، فإذا أعطى نصف صاع تمر جيد يساوى ثوبا أجزاءه عن الكسوة وإن لم يردّها بعد أن يريد به الكفارة، فالحاصل أن اختلاف الجنس يشترط لو وقع أحدهما عن الآخر التساوى في القيمة مع نية أصل الكفارة، أما نية كون المؤدى بدلا عن الآخر ليس بشرط عند محمد رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٤٤٤- وذكر في الأصل: إذا أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين وجعله على وجهين: إما أن يكون الطعام طعام تملك أو طعام إباحة فإن كان الطعام طعام تملك يجوز أيهما كان أعلى والآخر أرخص، ويجعل الأعلى بدلا عن الأرخص حتى تتم وظيفة العشرة من الأرخص، ولا يجعل الأرخص بدلا عن الأعلى لأنه لا تتم وظيفتهم من الأعلى، بيانه: فيما إذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة: يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من الطعام، ولا يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لأنه لا تتم وظيفتهم عن الكسوة؛ وكذلك إذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة: يجعل الطعام بدلا عن الكسوة، ولا يجعل الكسوة بدلا عن الطعام .

٩٤٤٥- وفي الزاد: ولو أطعم خمسة وكسا خمسة، فالمشهور عن

٩٤٤٤- نقل السيوطى عن أبي الشيخ عن عطاء: في الرجل يكون عليه الكفارة من

اليمين فيكسو خمس مساكين، ويطعم خمسة أن ذلك جائز، الدر المنثور، سورة المائدة ٢/٥٥٤.

أصحابنا أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة، وعن أبي يوسف أنه إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز وإن لم ينو لا يجوز، وسئل الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن أعطى كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس، قال: لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يجوز السراويل، أما على قول من لا يجوز ينبغي أن يقال: لا يجوز ما لم يكن مقدار إزار وهو الذى يعبر به عن الملاءة، وفي التفريد: وعن أبي يوسف: أعطى مسكينا نصف صاع من بر، وآخر صاعا من شعير، وآخر ثوبا، وغدى مسكينا آخر، وعشى آخر: لم يجز، وفي جامع الجوامع: أدى نصف ثوب جيد عن ثوب وسط: لا يجوز. ٩٤٤٦ م: إذا أعطى عن كفارة يمين ثوبا خلقا، قال الفقيه أبو بكر

الإسكاف إن كان بحال تجوز الصلاة فيه يجزيه عن الكسوة وما لا فلا، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن السكوة وذلك بأن ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا ينتفع أربعة أشهر، وفي الخانية: ولا تعتبر القيمة لأنه منصوص عليه، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر، وفي النوازل: وبه نأخذ.

٩٤٤٧ م: و من أعطى ثوبا ثميناً تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط: لا يجوز، وفي باب الزكاة: من وجب عليه شاتان و سلطان إذا أعطى شاة ثمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين يجوز.

٩٤٤٨ م: ولو أعتق نصف عبده فى كفارة يمينه، وأطعم خمسة

٩٤٤٨ م: أخرج البيهقي عن حميد بن قيس المكي: أنه قال: كنت أطوف مع مجاهد، فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة، أتابع، قال حميد: فقلت: لا، فضرب مجاهد فى صدرى، وقال: إنها فى قراءة أبى متتابعات

وأخرج أيضاً عن الأعمش أن ابن مسعود - رضى الله عنه - كان يقرأ "فصيام ثلاثة أيام" متتابعات: السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب التتابع فى صوم الكفارة ٥١٦/١٤ - ٥١٧ برقم

مساكين فعلى قول أبى يوسف يخرج عن العهدة ، وفى المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله فى رواية : إذا أعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا فعل ذلك فى عشرة أيام أجزاء ، هذا كله إذا كان الحالف موسرا ، وإن كان معسرا فكفارته أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات عرف ذلك بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه .

٩٤٤٩ :- وفى شرح الطحاوى : والمرأة إذا كانت معسرة فلزوجها أن يمنعها من الصوم ؛ لأن الأصل أن كل صوم وجب عليها بإيجابها فلزوجها أن يمنعها من ذلك ، وكذلك فى العبد ، إلا فى فصل واحد ، وهو أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس للمولى أن يمنعه عن الصوم ، ولو شرع فى الصوم ثم أيسر فالأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم ، فإن أفطر لا يجب عليه القضاء عندنا .

٩٤٥٠ :- ولا كفارة على كافر ، حتى لو حلف كافر بالله ثم حنث فى حال كفره أو بعد إسلامه لم يكن عليه كفارة ، وعند الشافعى رحمه الله تلزمه

← وأخرج أيضاً عن عامر قال : فى قراءة عبد الله : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأيمان والنذور ، فى الصيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين : يفرق بينها أم لا؟ ٥٦٦/٧ برقم ١٢٥٠٠ - ١٢٥٠٤ .

٩٤٤٩ :- أخرج مسلم عن أبى هريرة (قال : ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ، ٣٣٠/١ برقم ١٠٢٦ ، سنن أبى داؤد ، الصيام ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ٣٣٣/١ برقم ٢٤٥٨ ، سنن الترمذى ، الصوم ، باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١٦٣/١ برقم ٧٧٩ .

٩٤٥٠ :- قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولكم وهو العليم الحكيم ، سورة التحريم ، رقم الآية ٢-١

وأخرج البخارى عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس قال فى الحرام : يكفر ، وقال ابن عباس : "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة" ، صحيح البخارى ، التفسير ، التحريم ، باب يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْآيَةَ ، ٧٢٩/٢ برقم ٤٧٢١ ف ٤٩١١ .

←

الجكفارة ، ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرماً، وكفر باستباحته أى باقدامه على ما حرم على نفسه، وقال الشافعى رحمه الله : لا كفارة عليه .

٩٤٥١ :- وفي السراجية : التكفير قبل الحنث لا يجوز ، وفي الكافى وعند

الشافعى يجوز بالمال دون الصوم .

٩٤٥٢ :- و تأخير كفارة اليمين لا يسعه ، وفي الملتقط : ولو أخر أثم ،

والكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة عن تلك الجنابة، التملك فى الكسوة شرط، حتى لو كفن عشرة لم يجز .

٩٤٥٣ :- وفي الذخيرة : وكفارة المملوك بالصوم، فإن كفر عنه مولاه

لا يجزيه بأمره أو بغير أمره ، وفرق بينه وبين الحر إذا كفر عنه غيره بأمره فإنه يجوز إذا سمى لذلك ثمنا سواء كان التكفير بالإعتاق أو بالإطعام أو بالكسوة ، وإذا لم

يسم لذلك ثمنا، وكان التكفير بالإطعام أو بالكسوة يجوز بلا خلاف ، وإن كان التكفير بالإعتاق يجوز عند أبى يوسف خلافا لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ،

وفي جامع الجومع : عليه كفارات أيمان أعتق عن إحداهما، وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة بلا نية : جاز استحسانا، خلافا لزرر رحمه الله .

٩٤٥٤ :- م : ” ومن مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط عنه ،

وكفارة الظهر كذلك، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى هكذا، وقال الفقيه أبو الليث : كفارة الظهر تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين .

٩٤٥١ :- أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : لا تسغل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك . ،

صحيح البخارى، كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٩٩٥/٢ برقم ٦٤٦٦ ف ٦٧٢٢ ، سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيراً ٤٦٥/٢ برقم ٣٢٧٧ .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف أن لا يأكل من أجل صبية ، ثم بداله فأكل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى

غيرها خيراً منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه، صحيح مسلم، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير الخ ٤٨/٢ برقم ١٦٥٠ .

٩٤٥٤ :- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٩٤٣٨ .

## الفصل الثامن والعشرون: فى المتفرقات

٩٤٥٥ :- وفى السغناقى : من دأب المصنفين ذكر ما شذ من الأبواب فى آخر الكتاب، م : سئل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل يقول ”كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك“ قال : لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك، وفى فتاوى ما وراء النهر : سئل أبو نصر الدبوسى رحمه الله عن من حلف ونسى أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال : حلفه باطل إلا أن يذكره.

٩٤٥٦ :- إذا حلف الرجل ”لا يعرف هذا الرجل“ وهو يعرفه بوجهه دون اسمه : لم يحنث، هكذا ذكر المسألة فى الأصل، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله فى تخريج المسألة، قال بعضهم : معرفة الوجه بدون الاسم والنسب معرفة من وجهه دون وجهه، فإنه إذا كان حاضرا يمكنه الإشارة إليه، وإذا كان غائبا لا يمكنه إحضاره، والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه ؛ وقال بعضهم : معرفة الوجه بدون معرفة الاسم ليست بمعرفة أصلا، فإن عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله فتصح نيته، وهذا إذا كان للمحلف عليه اسم، فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره، ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث، لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص لتشتت معرفة ذلك، فلهذا قالوا: يحنث .

٩٤٥٧ :- إذا قال لامرأته ”إن لم أضربك فأنت طالق“ ولانية له : فإنه ما لم يمت لا يحنث فى يمينه، وهذا ظاهر، وإن نوى أن يضربها للحال ساعة حلف : صحت نيته حتى إذا لم يضربها للحال لزمه الحنث، وإن نوى غدا أو ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الأبد، فى جامع الجوامع : حلف ”لا مال له“ وله ديون على الناس أو مغضوب مجحود أو مال البذلة : لا يحنث، ولو كان عروض التجارة

٩٤٥٥ :- قول المصنف : ”سئل أبو نصر الدبوسى“ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، سنن ابن ماجة، الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم: ٢٠٤٥.

أو الغاصب مقر: حنث، ولو كان لعبيده مال: حنث، محمد: لا، فى الكبرى: حلف فلان امرأته أن "ليس فى منزله الليلة مرقة" فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت المرقة قليلة لقلتها لو علم بها لايقول عندنا مرقة: أرجو أن لاتحنث، وإن كانت المرقة كثيرة إلا أنها فاسدة لايتهياً لأحد تناولها: أرجو أن لاتحنث أيضاً، وإن كان يتهياً تناولها للبعض دون البعض: تحنث.

٩٤٥٨ م:- إذا قال الرجل "إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان، وقد كان ضرب المحلوف عليه أحد السوطين فى دار فلان والسوط الآخر فى غير دار فلان: لايحنث فى يمينه، ولو قال "إن لم أكن ضربت فلانا هذين السوطين فى دار فلان" وباقى المسألة بحالها: حنث فى يمينه، إذا قال الرجل لغيره "أى عبىدى ضربه فلان فهو حر" فضربهم جميعاً: لايعتق إلا واحد منهم، ولو قال "أى عبىدى ضربك يا فلان فهو حر" فضربوه جميعاً عتقوا.

٩٤٥٩ م:- رجل قال "إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق" قال الفقيه أبو الليث: إن آخر عن عشر سنين ينبغى أن يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته: المختار أنه إذا آخر عن عشر سنين أنه يحنث، وفى الخانية: وغيره من المشايخ قال: لايحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتى عشرة، وعليه الفتوى.

٩٤٦٠ م:- رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج "هى طالق ثلاثاً إن لم يبين زناها اليوم" فمضى اليوم ولم يبين: يقع الطلاق، والتبين إنما يكون بأربعة شهود أو باقرارها، رجل بينه وبين أمراته خصومة، وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة "اگر داماد با تو داورى كند بهیچ نيك و بد فانت طالق ثلاثاً" ثم إن الصهرة قالت لختنها "إما أن تمسكها أو تطلقها": فإن لم يكن الختن استشار الصهرة فى ذلك الأمر وابتدأت الصهرة فى ذلك الأمر يخاف أن يقع الطلاق عليها، سكران قال لغيره قولاً على سبيل اللطف، وقال "إن لم أقل هذا من قلبى فامرأتى طالق" ثم أفاق ولم يتذكر من ذلك شيئاً: لا تطلق امرأته، وفى جامع الجوامع: حلف "لايتخذ من كرمه خمراً" فجعل العصير فى خابية فصار خمراً ثم خلا: إن فعل ذلك عرفاً لايحنث، وينبغى أن يلغى فيه ملحاً أو شيئاً يغيره، وفيه: كتب كتاباً



من آخر وإملائه فحلف كل واحد أنه "لم يكتب" : دين، قال رجل "أنا مولى فلان" وهو مولى مولاه ونواه : دين، وفيه : من ولد بمرور ونشأ بالكوفة وتوطن بها حلف أنه "من مرو" قال أبو حنيفة رحمه الله : على المولد، وعن أبي يوسف : على المنشأ، وإن نوى المولد : ودين.

٩٤٦١ :- م : رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت له امرأته : إنما ذهبت به لتبيعه، فغضب الزوج وقال "إن صبغته فأنت طالق" ثم صبغ الصباغ ذلك الثوب بعد ذلك : لا يحنث ، رجل قال "إن تركت مس السماء فامرأتى طالق" : لم يحنث ، وفي الظهيرية : ما دام في الأحياء ، ولو قال "إن لم أمس السماء" : حنث من ساعته ، وفي الكافي : حلف "لا يفعل كذا" تركه أبداً، وإن حلف "ليفعلن كذا" بر في يمينه بفعله مرة ، ولو حلف "لا يشم ريحانا" لا يحنث بشم ورد أو ياسمين.

٩٤٦٢ :- وفي السغناقي : الريحان هو كل ما يطيب ريحه من النبات ، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين ، وفي الكافي : والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا ، كذا قاله مشايخنا ، فلو حلف "لا يشتري بنفسجا، أو : لا يشتري وردا" يقع على الورق ، وقال في أصل الجامع الصغير : البنفسج يقع على الدهن ، والورد يقع على الورق ؛ والفرق يرجع إلى عرفهم ، والحناء يقع في عرفنا على المدقوق : الدجاج والجمل والإبل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيول أسماء أجناس ، فتناول الذكر والأنثى ، والتاء للافراد ، وعن أبي يوسف أن البقر لا يتناول الثور ، والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والأتان والرمكة للأنثى ، والديك والثور والكبش للذكر ، والبختى والبرذون للعجمي ، والبقر لا يتناول الجاموس للعرف .

٩٤٦٣ :- وفي جامع الجوامع : ولو قال "إن لبس هذا القميص أحد" فلبسه : حنث ، ولو قال "قميصي" فلبس : لا يحنث ، ولو قال "إن مس هذه اليد أو هذا الرأس أحد" لا يدخل فيه صاحب اليد أضاف أو لم يضيف ، حنث بتعليق

الطلاق بفعله وفعل غيره ومشية الله تعالى ، وعند محمد لا يحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى ، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر صورة الشرط، وعليه الفتوى ، وكذا لو قال "أنت طالق إذا جاء غد، أو : إذا جاء رأس الشهر" : حنث ، ولو قال "إذا حضت فأنت طالق" يحنث ولا يحنث بالإضافة .

٩٤٦٤ :- وفي السراجية : حلف على آلات حرفته فقال : اگر دست برین سازها نهم ، فان يمينه على العمل بها إذا هاجت يمينه من ذكر العمل ، م: إذا قال لها "اگر دست بر دوك نهی ترا طلاق" فوضعت يدها عليه إلا أنها لم تغزل : لا يحنث في يمينه ، ولو نوى وضع اليد على الدوك حقيقة : صحت نيته ، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله : إذا حلف الرجل "لا يأتين فلانا على شيء" فأراه درهما، وقال : انظر إلى هذا، ولم يفارقه : لم يحنث في يمينه ؛ ولو قال : انظر إلى دابتي حتى أصلى ، ودفعها إليه ليمسكها له حتى يصلى : فهو حانث ؛ ولو قال : انظر إلى خدمة هذا العبد يوما أو يومين فاني أريد شراءه ، ودفعه إليه : فقد ائتمنه ويحنث في يمينه .

٩٤٦٥ :- وفي المنتقى : إذا قال الرجل "إن لم أكن جامع امرأة فلان فكذا" وقد كان الحالف فعل ذلك بامرأة فلان قبل أن يتزوجها، قال : هو حانث في القضاء ، ويسعه فيما بينه وبين ربه إن أراد ذلك الذي فعل ، "اگر باين خانه چيزه اندر آرم از معنى كدخدای فكذا" فذهب ضيفا فجاء بالزلة : فإن كان يسيرا فأكل وحده لا يحنث، وإن كان بحيث يدخر بعضه ويتناوله بعد ذلك يحنث، وفي الحاوي : زرع رجل في أرض امرأته قطناً ثم حلف وقال "اگر از غله اين زمين بخانه من در آيد" ثم إن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها، قال : حنث في يمينه ، وفي الجامع الأصغر : فيمن لا يدري اسم امرأته بعد ما كان دخل بها فحلف أنه لا يعرفها ، قال : لا يحنث .

٩٤٦٦ :- م : ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع إذا كانت الحقيقة مهجورة، والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز ، ولم يذكر ما ذا يريد من المتعارف ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال مشايخ بلخ : أراد به المتعارف

بالتعامل ، وقال مشايخ عراق : أراد به المتعارف بالتفاهم والأقوال ، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمد رحمه الله فى الجامع الصغير مسألة تدل على أن ما قاله مشايخ العراق قول أبى حنيفة، وما قاله مشايخ بلخ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وصورة تلك المسألة : إذا حلف ”لا يأكل لحما“ فأكل لحم آدمى أو أكل لحم خنزير: حنث عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند هما لا يحنث .

٩٤٦٧ :- وفى فتاوى الأصل : امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته فى منزل واحد، وامرأته قائمة فى موضع من المنزل، وهذا الرجل جالس فى موضع آخر ثم إن السلطان أخذ الزوج وحلفه بطلاقها ”ما وجدت هذا المتهم مع امرأتك“ فحلف : لا تطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها : اگر من معجر باكشف خواهم فكذا، ثم إن الزوج جاء بالخمير ووضع على رأسها ولم يقل شيئاً فرفعت المرأة الخمر من الرأس، ووضعت فى العيبة، ولم تخاصم زوجها : فلا حنث عليها ، وفى الغياثية عن نصير : الصبى المأذون إذا أنكر لايمين عليه ولا يحنث، قال الفقيه : قال علماؤنا فى كتاب الإقرار : الصبى المأذون يحنث، وبه نأخذ .

٩٤٦٨ :- م : وإذا حلف الرجل ”لا يركب دابة لفلان“ فركب دابة هى من كسب عبده المأذون : فإن لم يكن عليه دين أصلاً فإنه لا يحنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف إلا أن ينوى ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان على العبد دين مستغرق : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحنث وإن نوى ، وعلى قول أبى يوسف يحنث إذا نوى ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية ، وإن كان عليه دين غير مستغرق : فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله الأول لا يحنث وإن نوى ، وعلى قوله الآخر وهو قول أبى يوسف يحنث إذا نوى ، وعلى قول محمد يحنث من غير نية : وإن ركب دابة مكاتبه : لا يحنث بلا خلاف .

٩٤٦٩ :- وفى الكافى : ولو قال ”إن بعث عبدى فثمنه صدقة“ فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين : لم يتصدق بشيء ، ولو كان الثمن منقوداً : لزمه التصديق ، وكذا لو كان عرضاً غير معين ، وكذا المهر إلا فى ردتها ، أى لو قالت المرأة ”إن تزوجت فمهرى صدقة“

فتزوجت على ألف، ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت لم تتصدق بشيء لسقوط كل المهر، ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر وهو دين لزمها التصديق بالألف، ولو كان عينا تصدقت بالنصف، وإن لم تقبض تصدقت بالنصف عينا كان أو ديناً، ولو تزوجها على عرض فأعطها القيمة، فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداءً على الدراهم.

٩٤٧٠ م: وفي فتاوى أبي الليث: رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن "ليس معه دراهم غير الذي أخذوه منه" فحلف ثم ظهر أنه كان معه شيء من الدراهم، ينظر إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث في يمينه، وإن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً فإن كانت اليمين بالطلاق والعتاق طلقت المرأة وعتق العبد، وإن كانت اليمين بالله تعالى فلا كفارة عليه، هذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية بهذه اللفظة "أگر با من درمى هست" إن كان معه ثلاثة دراهم أو أكثر فالجواب على التفصيل الذى ذكرنا، وإن قال "أگر با من سيم هست" إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه: يحنث، وإن كان معه ما لو علموا بذلك لا يأخذوا لا يحنث؛ لأن ذلك لا يكون مراداً باليمين.

٩٤٧١ م: وفي الملتقط: لو حلف "لا يقامر" دست عاريت داد: يحنث، مجاهره كرد: لا يحنث، وفي جامع الجوامع: "لا يمس جذعاً" فمس جذع النخلة: حنث، ولو حلف "لا يمس خشباً" فمس الشجر: لا يحنث، م: سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن قال "إن لم أخرب بيت فلان غداً فعبدى حر" فقيده ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غداً، قال: فيه اختلاف المشايخ، ولم يزد

٩٤٧٠ م: - أخرج ابن منصور عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضى الله عنه - أثراً طويلاً وطره: قال: أربع جوائز على كل أحد: العتاق، والطلاق، والنذور، والنكاح، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الطلاق لارجوع فيه، ٣٧١/١ برقم ١٦١٠.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب: أن ابن عمر قال: طلاق الكره جائز، مصنف عبد الرزاق،

الطلاق، باب طلاق الكره. ٤١٠/٦ برقم ١١٤٢١.

على هذا، والمختار للفتوى: الحنث، وسئل نجم الدين النسفى عمّن قال لامرأته "أگر ترايش با من نرود فكذا" فقال: هذا على المخالطة والمصافاة والموافقة، قال فان وجد ذلك يحنث وإلا فلا.

٩٤٧٢:- رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه "امرأتى طالق إن كان لك عليّ ألف درهم" وقال المدعى "امرأتى طالق إن لم يكن لى عليك ألف درهم" فأقام المدعى البينة وقضى القاضى بالألف: فرق القاضى بين المدعى عليه وامرأته، هكذا روى عن محمد رحمه الله، وفى العيون: أن على قول أبى يوسف رحمه الله: يفرق، وعلى قول محمد رحمه الله لا يفرق، هكذا ذكر فى المنتقى، فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق؛ فاذا أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الإيفاء قبل دعوى هذه المدعى عليه ذلك عند القاضى، فالقاضى يفرق بين المدعى وبين امرأته إن زعم المدعى أنه لم يكن له إلا هذه الألف، وتفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته باطل، قال فى المنتقى: قال هشام قلت لمحمد رحمه الله: إذا أزم القاضى المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة أنه قد قضاها المال و غاب المدعى، هل له على الشاهدين سبيل؟ قال: أما فى قولى فلا، وأما فى قياس قول أبى يوسف رحمه الله له ذلك، هذا كله إذا أقام المدعى البينة على المال، فأما إذا أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى، فالقاضى لا يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته.

٩٤٧٣:- وفى الذخيرة: وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله أن المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال "لم يكن له عليّ دين" و حلف على ذلك، ثم أقام المدعى البينة على الدين: طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال "كان له على فأديته": لم تطلق امرأته، وعنه أيضا فى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته، فحلف الرجل "ما هى امرأته" فأقامت المرأة البينة أنها امرأته، فقال الرجل "قد كانت لى إلا أنى طلقتها": لا يحنث عند محمد، وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد فى رجلين فى أيديهما دار، قال كل واحد منهما "الدار دارى" و حلف على ذلك فأقاما البينة، فالدار بينهما ويحنثان، ولو كانت فى يد أحدهما حنث الذى كانت

الدار فى يده ، وإن كانت فى أيديهما ولا بينة لهما فالدار بينهما نصفان .

٩٤٧٤ :- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن أربعة إخوة ادعوا دارا فى يدي رجل فأرادوا أن يحلفوه ، هل لكل واحد منهم أن يحلفه على حصته ؟ قال : إن ادعوا ميراثا عن رجل واحد ، فاذا حلف الواحد منهم لم يكن للآخرين أن يحلفوه ، وإن كان الدعوى منهم غير مردودة إلى سبب ، فلكل واحد منهم أن يحلفه على نصيبه .

٩٤٧٥ :- م : المغصوب منه إذا حلف أن "لا يقبض المغصوب من الغاصب" فجاء به الغاصب ، وقال "سلمته إليك" قال المغصوب منه "لا أقبل" لا يحنث ، سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل دفع ثوبه إلى القصار ، فجدد القصار ، فحلف رب الثوب بهذه الصورة ، إن لم أكن دفعت ثوبى إليك فكذا" ثم ظهر أنه كان دفع إلى تلميذه أو ابنه ، قال : إن كان الابن أو التلميذ فى عيال القصار فلا يحنث فى يمينه ، قال : إلا إذا عنى الدفع إلى القصار عينا .

٩٤٧٦ :- رجل أتى إلى باب مديونه ، وحلف أن "لا يذهب من هذا الموضوع حتى يأخذ حقه" فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضوع ، وفارسيته : سپوختش ، ثم ذهب بنفسه قبل أن يقبض حقه ، فقد قيل : يحنث ، وقد قيل : اگر چنان سپوختش كه از ان جا كه بود يكچند گام بيرون انداختش بے آنكه بر قدم خویش برفته ثم ذهب : لا يحنث .

٩٤٧٧ :- إذا حلف الرجل "أن لا يكون من أكرة فلان" وهو من أكرة فلان ، أو قال "لا يكون من مزارعى فلان" وأرضه فى يده وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته : حنث ولو خرج ، وفى الخانية : فى فور يمينه ، م : إلى رب الأرض وناقضه : لا يحنث وإن كان رب الأرض خارج المصر ، وهو بمنزلة ما لو حلف "لا يسكن هذه الدار" ولم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة : لا يحنث فى يمينه ما دام فى طلب المفتاح ، وفى الخانية : وإن كان رب الأرض خارج المصر فقام للخروج إليه : فما دام مشتغلا بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا ، م : فان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه : يحنث ؛ ولو منعه إنسان عن الخروج إلى صاحب الأرض أو كان

فى المصر فممنعه عن طلبه إنسان : لا يحنث ، وفى الخانية : ولو أن هذا المزارع حلف وقال ”إن لم أترك المزارعة بينى وبين فلان“ فممنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض : حنث فى يمينه ، وهو كمالو قال ”إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق“ فقيد و منع من الخروج : حنث ، وفى السراجية : حلف ”لا يأذن“ فأذن من حيث لم يسمع : لم يحنث ، قيل له ”زن توسة طلاق كه فلان بخانه اندر است“ : لا يكون يميننا ، رجل مر على آخر فأراد أن يقوم بين يديه فقال المار ”والله اگر خيزى“ : فانه لا يلزم الرجل منه شىء .

٩٤٧٨ :- م : وفى عيون المسائل : إذا حلف الرجل بطلاق امرأته ”لتغزلن اليوم قطننا بدرهم“ فاشترى أستارا من القطن بدرهم فغزلته : لا يحنث ؛ وكذلك إذا حلف ”ليغدين فلانا اليوم بألف درهم“ فاشترى رغيفا بألف درهم و غداه : فقد بر فى يمينه ، وهو نظير مسألة تقدم ذكرها ، وهو : ما إذا حلف ”ليعتقن مملوكا بألف درهم“ فاشترى عبدا يساوى شيئا قليلا وأعتقه : بر فى يمينه .

٩٤٧٩ :- قال لامرأته ”إن مشطت أحدا فأنت طالق“ فأنت امرأة قد سرحت رأسها فعقدت هى شعرها : حنث ، وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا حلف ”لا يخدم فلانا“ فخاط له قميصا بأجر : لا يحنث ، وإن خاط بغير أجر : يخاف أن يحنث ، وفى الخانية : وينبغى أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لاتعد من الخدمة ، وفى الكافى : ولو حلف ”ليجعلن هذه الدار بستانا و حماما أو بيتا و حماما“ فجعلها بستانا ثم حماما أو بالعكس : حنث ، وكذا لو جعلها بيتا ثم حماما حنث ؛ ولو حلف ”ليجعلن هذه الدار منزلا و حماما“ فجعلها منزلا ثم حماما : بر ، وفى الخانية : رجل قال ”إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق“ فخرّب حائطها بينه وبين جاره فى هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار : كان حائثا فى يمينه .

٩٤٨٠ :- م : إذا حلف ”لا يعمل يوم الجمعة“ وكان عنده كرباس أراد به القميص فحمله إلى خياط ، وأمره أن يخيطه : لا يحنث فى يمينه ، إذا حلف ”لا يشتري من فلان“ فأسلم إليه حنث ؛ لأنه اشتراه مؤجلا ، وإذا احلف لا يشتري

عبد فلان فأجر به داره : لا يحنث ، وفيه أيضا : إذا حلف السلطان رجلا أن "لا يشتري طعاما للبيع" فاشترى طعاما لبيته ثم بداله فباع : لا يحنث ، وهذا كمن حلف "لاتخرج امرأته إلى بيت والدتها" فخرجت للمجلس ثم زارت والدتها : لا يحنث ، وإذا حلف "لا يبيع داره" فأعطها امرأته في صداقتها : حنث ، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند ، ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : إن تزوجها على الدار : لا يحنث ، وإن تزوجها على الدراهم ثم أعطها الدار عوضا عن تلك الدراهم : حنث ، وإذا حلف الرجل أن "يطيع فلانا في كل ما يأمره وينهاه عنه ، فنهاه عن جماع امرأته : فجامع لم يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه .

٩٤٨١ :- وفي فتاوى أبي الليث : وفي آخر أيمان الكافي : إذا قال

الرجل لعبد غيره "إذا باعك فلان فأنت حر" ثم اشتراه منه : لم يعتق ، وكذلك إذا قال لعبد "إذا وهبتك من فلان فأنت حر ، فباعه من فلان وسلمه إليه ثم إن فلانا دفعه إلى الحالف ثم وهبه منه : لا يحنث ، فأما إذا قال "إذا باعك فلان منى فأنت حر ، والمسألة بحالها : يعتق ؛ وكذلك إذا قال "إذا وهبك فلان منى فأنت حر" فوهبه منه ، والعبد في يد الحالف وقت الهبة : يعتق ، وإن كان في يد المحلوف عليه وقت الهبة : لا يعتق ، امرأة حلفت بالفارسية ، وقالت : اگر من امشب آن كودك را بدارم فكذا ، فجاءت امرأة وجعلت الصبية في المهد إلا أن الحالفة أرضعتها : تحنث ، روى عن أبي يوسف رحمه الله في رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق هذا العبد" فقال المشهود عليه عبده : وهذا الآخر حر ، إن كان أعتق عبده هذا الذى شهدا عليه قط وعدل الشاهدان : عتق المملوك كان جميعا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، قال بشر عن أبى يوسف : ولو كان قال "عبدى الآخر حر إن لم يكونا شهدا عليّ بزور" : فانه يعتق المشهود بعثقه ولا يعتق المحلوف بعثقه ، ولو كان حلف أن الذى شهدا به باطل : عتق المحلوف بعثقه أيضا ، وكذلك إذا قال "إن لم يكن ما شهدا به زورا فكذا" .

٩٤٨٢ :- وفي الخانية : رجل حلف أن "لا يعمل لفلان" وهو خراز

فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف و خرزه ثم باعه من المحلوف عليه :



لايحنث فى يمينه ، رجل قال لامرأته ”إن تركت هذا الصبى يخرج من باب هذه الدار فأنت طالق“ فهرب منها أو قامت تصلى فخرج الصبى : لا يحنث فى يمينه ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال ”إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر“ فدخل الدار ثم كلم فلانا: لم يحنث ، وهى المسألة المعترضة ، تقدم المؤخر وتؤخر المقدم ، قال الشيخ الإمام الإسبيجى : هذا فى العربية ، أما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر ، وبه يفتى .

٩٤٨٣ :- وفى الملتقط: ولو قال ”بالله كه در كشاده يافتم“ وكان الباب مردودا غير مغلق : لا يحنث ، ولو حلف ”لا يذكر عييه لأحد“ و ذكر لامرأته عييه : يحنث ، ولو حلفت المرأة أن ”لاتصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهما“ فأعطاها : حل لها أن تأخذ مالها من الحقوق .

٩٤٨٤ :- م : وفى المنتقى : إذا استأجر دابة ثم حلف ”بالله أنها دابته“ يريد به بالإجازة: لا يحنث فى يمينه ، وكذلك العارية ، وفيه أيضا : إذا حلف أن ”هذه أخته“ وعنى الأختية فى الإسلام : دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين فى القضاء ، وكذلك إذا حلف أن ”هذا عبد“ وهو ينوى عبد الله تعالى ، وفيه أيضا: إذا قال ”امرأته طالق إن لم يكن فلان خيرا من فلان“ والذي يزعم أنه ”خير من فلان الآخر“ لص

٩٤٨٤ :- قول المصنف : ”إذا حلف أن هذه أخته“ أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم ، من هذه التى معك ؟ قال : أختى ، ثم رجع إليها ، فقال : لا تكذبى حديثى ؛ فإنى أخبرتهم أنك أختى ، والله إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك الحديث ، صحيح البخارى ، البيوع ، باب شرى المملوك من الحربى وهبته وعتقه ، ١/٢٩٥ برقم ٢١٦٦ - ف ٢٢١٧

وأخرج الحاكم عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت : أنه أختى ، فحلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أن القوم تخرجوا وحلفت أنا أنه أختى ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم ، المستدرک للحاكم ، الأيمان ٨/٢٧٨٨ ق ٢٩٩/٤ برقم ٧٨٢١ ، ←

ينقب البيوت ويشرب الخمر، معروف بذلك وبغيره من الشر و"فلان الآخر" من أهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس ، قال : هي طالق في القضاء ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه .

٩٤٨٥ :- وإذا حلف "لا يظأ جاريتيه إلا باذن زوجته" فقالت له : طئها في غيبتها ، فعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يكون إذنا ، و عن محمد أنه إذن ، وإذا حلف " لا يأكل طعاما، أو حلف : لا يشرب إلا باذن فلان" فأذن له : فهذه على شربة أو لقمة ، إذا قال "كل جارية اشتريتها أتسراها فكذا" فاشترى جارية للخدمة ثم تسراها: حنث، بخلاف قوله "لأتسراها" ، رجل حلف أن "لا يخرج من البلد إلا باذن غريمه" فقال رجل لغريمه : لم لا تأذن لفلان حتى يخرج من البلدة ، فقال الغريم : هل تعطيني أنت ما لى عليه ؟ فقال الرجل : نعم أعطيك ، فقال الغريم : أذنت له فى الخروج بشرط أن تعطى أنت ما لى عليه الآن ، وكتب إلى المديون هذا "إنى قد أذنت لك فى الخروج بشرط أن يعطينى فلان ما لى عليك الآن" فلم يعطه فلان شيئا، و وصل الكتاب والخبر بالإذن فى الخروج إلى المديون فخرج من البلدة: لا يحنث فى يمينه .

٩٤٨٦ :- إذا قال لامرأته "أكرت رانان و گوشت آرم فكذا" فنان و گوشت بدست كسه بفرستاد، ينظر : إن كان هذا الرجل ممن يأتى الخبز واللحم بنفسه إلى بيته : لا يحنث ، وإن كان ممن لا يفعل ذلك بنفسه : يحنث ، وفى الذخيرة : وقد قيل : إن كان غرض الرجل نفس الإتيان بالخبز لا يحنث ، وإن كان غرضه أن لا يصل إليها يحنث .

٩٤٨٧ :- وفى الظهيرية : مسلم حلف ثم ارتد ، والعياذ بالله ، ثم أسلم فحنث فيها : لم يلزمه شىء ، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي ولهذا حبط عمله ، وحكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أنه كان فى جواره رجل و كان

← السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى ، ١٤ / ٥٢٥ برقم ٢٠٦٠٨ .

٩٤٨٧ :- قال الله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخسرين ، سورة

ماجنا فاجرا، و كان يشرب بالليل ويخرج بالنهار فى زى الصالحين، فوقعت بينه وبين امرأته خشونة ، فشكت امرأة إلى الشيخ الإمام ظهير الدين فدعاه ولامه على سوء صنيعه ، فاعتذر الرجل إليه، وقال ”لست على هذا ، وإن كنت على هذا فقد تبت وأتبت“ فلم يقنع به الإمام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق، وقال له بالفارسية ”زن از تو بسه طلاق كه از اين سپس فساد بكنى“ فقال الرجل ”امرأته طالت ثلاثا ، اگر از اين سپس فساد بكنم“ ثم عاد الرجل إلى ما كان عليه من التمادى فى الفساد ، فشكت امرأته إلى الشيخ ثانيا فدعاه، وقال : قد حلفت بالطلاق وقد عدت إلى ما كنت عليه ، فقال الرجل : حلفت بالطلاق كه از اين سپس فساد نكنم وأردت به الفساد من حيث التمكن فى الموضوع المعلوم مشيرا إلى ما ورائه ، فصنعه الشيخ وأزاحه عن مجلسه ، وبهذه الحكاية تبين أنه لا بأس بالتحليف بالطلاق إذا كان الرجل فاجرا ماجنا لاسيما فى زماننا.

٩٤٨٨ :- وفى الحجة : سئل بعض المشايخ عن حلف ”ليعملن عملا يصير به من أهل الرحمة والمغفرة والشفاعة“ فقال : يتمذهب بمذهب أهل السنة والجماعة، ويعتقد أصول الإسلام ويجتنب اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية، ويرى الشفاعة حقا ، فاذا عمل ذلك صار من أهل الرحمة والمغفرة والسنة والجماعة والشفاعة .

٩٤٨٩ :- وفى الظهيرية : ولو حلف ”لايكفل عن إنسان بشيء“ فكفل بنفس رجل : لم يحنث ، ولو حلف ”لايضمن لفلان شيئا“ فضمن له بنفس أو مال : فهو حانث ، وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ، ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضممان ، ولو ضمن لعبده أو لو كيله أو لمضاربه أو لشريكه شركة عنان أو مفاوضة

٩٤٨٨ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل ؛ حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك ، وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار ؛ إلا ملة واحدة ، قالوا : من هى يا رسول الله ، ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى ، سنن الترمذى، الإيمان ، باب افتراق هذه الأمة ، ٩٣/٢ برقم ٢٧٧٩ .

لم يحنث ، ولو حلف ”لا يضمن لأحد شيئاً“ فضمن لانسان ما أدركه من درك فى دار اشتراها أو عبد اشتراه : حنث ، ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد : لم يحنث عندهما خلافاً لأبى يوسف ، ولو خاطبه عنه مخاطب : حنث فى قولهم جميعاً .  
٩٤٩٠ :- ولو حلف ”لا يشتري بذراً“ فاشترى دهن بذر : يحنث ، ولو حلف ”لا يشتري دهناً“ فهو على الدهن الذى يدهن به الناس عادة ، ولو حلف ”لا يدهن“ فادهن بزيت : حنث ، ولو ادهن بسمن : لم يحنث ، ولو حلف ”لا يشم طيباً“ فادهن به لحيته فوجد رائحة : لم يحنث ، كما لو مر فى سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب فى أنفه ، م : وإذا حلف ”لا يعادى فلاناً“ فعادى بقلبه و حفظ لسانه وجوارحه عنه : لا يحنث .

٩٤٩١ :- وفى فتاوى أبى الليث : رجل وهب لختنه بقراً ، وسلمه إليه وكان الختن يعمل بذلك البقر ، وإن أب المرأة يمر عليه ويقول : إنك تعمل ببقرنا ، فغضب الختن ، وقال ”اگر پیش دست باين گاؤ بر نهم فکذا“ فدخل الختن الاصلبيل فى ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البقر فى ظلمة الليل ثم علم بذلك : لا يحنث فى يمينه ، وإذا حلف بالفارسية ”دست آسيه نه کشم“ اگر خراس بدست کشيد، فقد قيل : اگر تنها کشيد و آرد کرد يحنث فى يمينه .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ١٦ - كتاب الحدود

٩٤٩٢:- فى الكافى : الحد فى الشرع اسم لعقوبة مقدره تجب حقا لله تعالى ، ولا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ، ولا القصاص لأنه حق العبد ، وحكمه الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الإسلام عن الفساد ، ولهذا كان حق الله تعالى ، لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس ، وأسباب الحدود مانسب إليه من زنا و شرب وغيرهما ، م : هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول .

### الفصل الأول

#### فى معرفة الزنا الموجب للحد وفى معرفة حد الزنا

٩٤٩٣:- فنقول : الزنا الموجب للحد ما يجرى بين الذكر والأنثى من بنى آدم من الوطىء فى قبل المرأة متعريا عن عقد وعن شبهة عقد ، وأن يكون كل واحد منهما مشتتهى لصاحبه إذا جاوز الختان ، وفى السغناقى : هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محرما فى قبل المرأة الخالى عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه ، وعبارة عن تمكين المرأة بمثل هذا الفعل أيضا ، وقيد بالرجل ليخرج فعل الصبى ، وبالمحرم ليخرج فعل المجنون وفعل الصبى أيضا فإن وطءهما ليس بزنا ، وأريد بالملكين : ملك اليمين وملك النكاح ، وأريد بشبهة ملك : ما إذا وطأ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه ، وأريد بشبهة ملك النكاح : ما إذا وطأ الرجل المرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاهما وأريد بشبهة الاشتباه

٩٤٩٢:- قال الله تعالى فى التنزيل : الزانية والزانى فاجلدوا واكل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر- سورة النور الآية ٢ . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزیز حکیم . سورة المآيدة رقم الآية ٣٨

ما إذا وطأ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له .

٩٤٩٤- م: وإنما شرطنا أن يكون الفعل فى القبل ليكون وجوب الحد به بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن وطأ امرأة فى دبرها أو وطأ غلاما : فليس عليه حد الزنا عند أبى حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ، وفى الخانية : أشد التعزير ، م : ويودع فى السجن حتى يحدث توبة ، وعندهما : يحد حد الزنا ، وفى الكافى : وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ، وفى اليتيمة : سئل الحسن بن على عن هذا هل يشترط الإنزال فى كون اللواط موجبة للحد عند أبى يوسف و محمد أم يكتفى فى إيجابه توارى الحشفة ؟ فقال : يكتفى التوارى .

٩٤٩٥- م: ورأيت فى الروضة أن الخلاف فى الغلام ، أما لو وطأ المرأة فى دبرها : يحد بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف ، ولو فعل هذا

٩٤٩٤- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته فى دبرها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى جامع النكاح ٢٩٤/١ برقم ٢١٦٢ ونقل السيوطى عن عبد الرزاق والبيهقى فى الشعب عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب

ضرب رجلا فى مثل ذلك ، الدر المنثور ، سورة البقرة تحت رقم الآية ٢٢٣ - ٤٧٣/١

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تموه ليعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء فى حد اللوطى ٢٧٠/١ برقم ١٤٨١

٩٤٩٥- قول المصنف : فعن الصديق رضى الله عنه الخ أخرج البيهقى - الحدود -

باب ماجاء فى حد اللوطى ٤٦١/١٢ برقم ١٧٥٠١

وقول المصنف : وعن المرتضى رضى الله عنه الخ أخرج البيهقى عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا ، السنن الكبرى للبيهقى - الحدود - باب ماجاء فى اللوطى ٤٦٠/١ برقم ١٧٤٩٨ ، ١٧٤٩٩

وقول المصنف : وعن ابن عباس رضى الله عنه الخ أخرج ابن أبى شيبه عن أبى نضرة قال

: سئل ابن عباس : ما حد اللوطى ؟ قال ينظر إلى أعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسا ←

بعبدته أو أمته أو منكوحته ، وفي الكافي : بنكاح صحيح أو فاسد ، م : لا يحد بلاخلاف ، نص عليه في الزيادات ؛ وفي الكافي : وقال الشافعي رحمه الله في قول يقتلان ، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أنها ليست بزنا لأنهم عرفوا نص الزنا واختلفوا في موجبها ، فعن الصديق رضي الله عنه أنهما يحرقان بالنار ، وعن المرتضى رضي الله عنه أنهما يجلدان أو يرجمان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما ينكسان من أعلى المواضع ويتبعان الحجارة ، وعن الزبير رضي الله عنه أنهما يحبسان في أتنن المواضع حتى يموتا نتنا ، وعن بعضهم : يهدم عليهما جدار ، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص ، فكان هذا اتفاقا منهم على أنها ليست بزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا لغير الزنا ، وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على أنه قاله في فاعل ومفعول اعتادا ذلك ، وعندنا من اعتاد ذلك يقتل سياسة ، وفي السغناقي : والصحيح أن اللواط لا تكون في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال ( ما سبقكم بها من احد من العلمين ) وسماه خبثاً بقول ( كانت تعمل الخبيث ) والجنة منزهة عن الخبيث ، كذا ذكر الإمام التمر تاشي .

٩٤٩٦ - م : وإنما شرطنا أن يكون الوطاء متعريا عن العقد وعن شبهة العقد : ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين أصحابنا ، فإن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها - بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو معتدة الغير أو منكوحه الغير أو مطلقة ثلاثا وقال "علمت أنها عليّ حرام" ودخل بها - قال أبو حنيفة رحمه الله : لا حد عليه ، ولكن يعزر ، وقال أبو يوسف و محمد رحمها الله : عليها الحد إذا علما بالحرمة ، وأجمعوا على أنه لو قال "إني ظننت أنها تحل لي" لا يجب الحد .

← ثم يتبع الحجارة ، مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، في اللوطي حد كحد الزني ٤٢٠/١٤ برقم ٢٨٩٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي ٤٦٠/١٢ برقم ١٧٤٩٧ ، قوله تعالى : ما سبقكم بها الخ سورة الأعراف رقم الآية ٨٠ ، وقوله تعالى : كانت تعمل الخبيث ، سورة الأنبياء رقم الآية ٧٤

٩٤٩٧:- وإنما شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتبه لصاحبه فإن وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد، وكذلك وطء البهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتها.

٩٤٩٨:- وفي شرح الطحاوى: أنه يعزر، م: وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره، قال الشيخ الإمام السرخسى: الإحراق بالنار جائز وليس بواجب، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله ولا تحرق بالنار، وفي الفتاوى الخلاصة: وفي بعض المواضع أنها لا تؤكل للتنزه، م: وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره، وفي المنتقى: إذا كانت الدابة لغير الفاعل يطلب الوالى من صاحبها أن يدفعها إليها بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها إن كانت مما لا يؤكل لحمها، وإن كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها.

٩٤٩٩:- جئنا إلى بيان حد الزنا فنقول: حد الزنا الرجم والجلد،

فالرجم حد المحض، والجلد حد غير المحصن، وفي الكافى: ولا يجمع بين

٩٤٩٧:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تمويه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، سنن الترمذى - الحدود - باب ما جاء فىمن يقع على البهيمة ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٩

٩٤٩٨:- نقل التهانوى عن محمد بن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فدأعنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت، إعلاء السنن - الحدود - باب من أتى البهيمة فلاحد عليه ٦٤٦/١١ برقم ٣٦٨٠

٩٤٩٩:- قال الله تعالى فى التنزيل: الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - سورة النور رقم الآية ٢ وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله! قال: أنكها لا يكفى قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه ←



جلد ورجم فى المحصن ، وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرحم .  
٩٥٠٠ :- م : وقد كان حد الزنا فى الابتداء الأذى بالكلام ثم انتسخ  
بالحبس والإمساك فى البيوت ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بين ذلك السبيل  
فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوماً وقال : ”خذوا عنى خذوا عنى! قد جعل الله لهن سيلاً، الكبر بالبكر  
جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة“ .

٩٥٠١ :- جئنا إلى البكر فنقول : الجمع بين الجلد والتغريب فى حق  
الأبكار كان مشروعاً فى الابتداء ثم انتسخ ، وفى الكافى : والشافعى رحمه الله

← صحيح البخارى - المحاربيين - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت

١٠٠٨/٢ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤

وقول المصنف : ولا يجمع بين جلد ورجم الخ أخرج على بن أحمد الأندلسى عن  
الزمزرى أن أبابكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه رجما ولم يجلدا - المحلى بالاثار - الحدود -  
حد الحر والحررة المحصنين ١٧٤/١٢ ، إعلاء السنن الحدود - باب لا يجمع فى الثيب بين الرجم  
والجلد ١١/٦٠٣ برقم ٣٦٤٩

٩٥٠٠ :- أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
خذوا عنى خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب  
بالثيب جلد مائة والرجم ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الزنى ٦٥/٢ برقم ١٦٩٠ ، سنن أبى داؤد -  
الحدود - باب فى الرجم ٦٠٦/٢ برقم ٤٤١٥ ، سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء فى الرجم على  
الثيب ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٨ سنن ابن ماجه - الحدود - باب حد الزنا ١/١٨٣ برقم ٢٥٥٠

٩٥٠١ :- أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن أبابكر بن أمية بن خلف غرب فى  
الخمير إلى خيبر فلحق به رقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً .

وعن إبراهيم أن علياً قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا - مصنف عبد الرزاق - الحدود - باب

←

النفى ٧/٣١٤ برقم ١٣٣٢٠

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٢٩ الفصل: ١ تعريف الزنا ج: ٦:

---

يجمع بينهما حدا فيجلد مائة ويغرب سنة ، فان رأى الإمام مصلحة : غرب بقدر ما يرى و ذلك تعزير وسياسة لاحد، ولا يختص بالزنا بل يجوز فى كل جناية والرأى فيه للإمام .

٩٥٠٢ :- وفى خزانة الفقة : ثمانية من الأحكام لايجوز جمعها مع الثيمانية : الحد مع المهر ، والأجر مع الضمان ، والقطع مع الضمان ، والعشر مع الخراج ، والوصية مع الميراث ، وزكاة الفطر مع زكاة التجارة، والقصاص مع الدية، والجلد مع الرجم .

---

← ونقل التهانوى عن ابراهيم النخعى : أن على بن أبى طالب قال فى أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت ، أنها تجلد ولا تنفى - إعلاء السنن - باب لايجمع فى البكر بين الجلد والنفى ١١/٦١٥ برقم ٣٦٦٣ .

## الفصل الثانى

### فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجود الرجم

٩٥٠٣:- فنقول لهذا الإحصان شرائط ستة ، فى أربعة منها اتفاق ، وفى ثنتين منها خلاف ؛ أما الأربعة التى فيها اتفاق فثنتان منها لاتختصان بالزنا ، وهو البلوغ والعقل ، فإن العقل والبلوغ شرطان فى سائر العقوبات بلا خلاف ، وثنان منها تختصان بالزنا ، وهما الحرية والإصابة بحكم نكاح صحيح ، وأما الثنتان اللتان فيهما اختلاف : فأحدهما كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه فى سائر شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح ، فهذا شرط لثبوت هذا الإحصان خلافا للشافعى ، ببيان ذلك : أن الحر العاقل البالغ المسلم إذا تزوج أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ، ودخل بها فإن الزوج لا يصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو زنى لا يرجم ، وعند الشافعى رحمه الله يصير محصنا ، وكذلك الحرة العاقلة البالغة المسلمة إذا زوجت نفسها من عبد أو مجنون ودخل بها

٩٥٠٣:- أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ، سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب ماجاء فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ .

**وقول المصنف :** ببيان ذلك أن الحر العاقل الخ أخرج الدارقطنى عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فنهاه عنها ، وقال : إنها لا تحصنك ، سنن الدارقطنى ، الحدود ، ١٠٨/٣ برقم ٣٢٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب ما يستدل الخ ٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٥ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة - مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، فى الرجل يتزوج المرأة الخ ٥١٧/١٤ برقم ١٩٣٤٦ .  
**وقول المصنف :** الشرط الثانى الاسلام - أخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه ←

لاتصير محصنة حتى إذا زنت لاترجم ، الشرط الثاني : الإسلام ، فالإسلام شرط عند أبي حنيفة و محمد وهو أحد قولى أبى يوسف حتى أن الذمى الثيب إذا زنى لايرجم عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله وهو أحد قولى أبى يوسف ، وفي قوله الآخر الإسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعى ؛ وعن أبى يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه فصل بين اليهودى والنصرانى وبين المجوسى ، فقال : يرحم اليهودى والنصرانى ولا يرحم المجوسى ، وفى شرح الطحاوى : وقد ذكر الطحاوى والكرخى عن أبى يوسف رحمه الله أن النصرارى يحصن بعضهم بعضا ، وأن المسلم يحصن النصرانية وأنها لاتحصنه ، وهذا خلاف ظاهر الرواية عن أبى يوسف ، فإن على قوله الظاهر : يصير المسلم محصنا بجماع الكافرة ، وروى الكرخى عن أبى يوسف أنه قال : إذا كانا مجوسيين أو مجوسية تحت ذمى غير مجوسى لم يكن كل واحد محصنا لصاحبه وإن أسلما ، حتى يطأها وهما مسلمان ، وكان يفرق بين المجوسى وغيره من أهل الذمة .

٩٥٠٤ :- ثم الدخول آخر شرط من شرائط الإحصان ، حتى لو حصل

الدخول قبل وجود سائر الشرائط ، ثم وجد بعد ذلك سائر شرائطه فلا يصير محصنا

← وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ، سنن الدارقطنى ، الحدود والديات

١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحصن أهل

الشرك بالله شيئا . السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ،

٤٢٦/١٢ برقم ١٧٤١٣ .

وقول المصنف : وكذلك الحرة العاقلة الخ أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم : فى العبد

تكون تحته الحرة والحر يكون تحته الأمة فيزنى أحدهما ، قال : ليس على واحد منهما رجم

حتى يكونا حرين مسلمين . مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، فى الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما

عليه ٥١٧/١٤ برقم ٢٩٣٤٣ .

٩٥٠٤ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ←

حتى يوجد الدخول بعد ذلك، بيانه: وهو أن المسلم الحر العاقل البالغ تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة، فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنى الرجل: لارجم عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف يكون محصنا، وفي الكافي: وشرطت صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى أن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حال الرق ثم عتقا: لم يكونا محصنين، وكذا لو كان الزوج كتابيا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطأها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فانها لاتكون محصنة بهذا الدخول، وفي السغناقي: الأصح أن نقول: شرط الإحصان على الخصوص اثنان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان على الخصوص، لأن غير المخاطب لا يكون أهل الالتزام بشيء من العقوبات، والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن يكون شرط الإحصان على الخصوص، فأما الدخول فشرط ثبت بقوله عليه السلام "الثيب بالثيب" والثيب لا يكون إلا بالدخول، وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيب على ما عليه أصل حال آدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح.

٩٥٠٥ - م: وإذا أنكر الزانى إحصانه فالقاضي لا يرحمه ما لم يشهد الشهود على إحصانه، ولا خلاف أنه يثبت بشهادة رجلين، وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله، وفي شرح الطحاوي: وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، م: وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو؟ فإن قالوا فيما وصفوا: تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكتفى بقولهم "دخل بها" خلافا لمحمد، وفي الخانية: ولا رواية فيها عن أبي يوسف - م: وأجمعوا على أنه لا يكتفى بقولهم "مسها أو

← يقول في البكر ينكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع إمرأته، قال: الجلد عليه ولا رجم -

لمسها“، وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم ”جامعها و باضعها“، - وفي البقالى : أنه يكتفى بقولهم ”اغتسل منها“، ولو شهدوا أنه تزوج امرأة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير أن لها منه ولدا وهما مقران بأن الولد ولد هما فان القاضى يجعله محصنا .

٩٥٠٦ :- وفي المنتقى : إبراهيم عن محمد : لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج ”وطأتها“ وقالت المرأة ”لم يطأنى“ : فإن الزوج يكون محصنا باقراره ، والمرأة لا تكون محصنة لانكارها ؛ وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال ”هى حرة مسلمة“ وقالت المرأة ”كنت نصرانية“.

٩٥٠٧ :- وفي السغناقى : إذا زنى مملوك الذمى و ذلك المملوك الزانى مسلم يشهد على الزانى ذمى ان مولاه الذمى كان أعتقه قبل الزنا : لم يرحم ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل جامع امرأته وهى تجن أحيانا وتفيق أحيانا جامعها فى حال جنونها : صار محصنا بذلك ، وقال فى رجل زنى وهو محصن ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم : لم يسقط إحصانه وأرجمه ، قال الحاكم الشهيد أبو الفضل : هذا بخلاف ما ذكر فى الأصل ، وفي نوادر المعلى : عن أبى يوسف رحمه الله رجل دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم أفاق : لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الإفاقة ، وعن الحسن فى كتاب الاختلاف : إذا ارتد الزوجان ثم أسلما : لم يسقط إحصانهما ، وفي قول أبى يوسف رحمه الله لا يكونان بذلك محصنين ، رجل تزوج امرأة بغير ولى ودخل بها قال أبو يوسف : لا يكونان محصنين ، وفي شرح الطحاوى : ولو كانت تحت امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا : بطل إحصانهما ، ثم إذا أسلما : لا يعود إحصانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام ، وفي المضممرات : وإن أتى امرأة فى دبرها : لا يكون محصنا .

٩٥٠٨ :- م : وعن أبى يوسف رحمه الله إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على إقراره بالإحصان : لا يحد ، وفي التجريد : ولو تزوج المجوسى بأمه ودخل بها ثم أسلم ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يسقط إحصانه ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يسقط ، ولو تزوجها بغير شهود ووطأها سقط إحصانه .

## الفصل الثالث

### فى معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضى

٩٥٠٩:- يجب أن يعلم أن حجة ظهور الزنا عند القاضى : الإقرار أو البينة، أما علم القاضى فليس بحجة فى هذا الباب وكذلك فى سائر الحدود الخالصة لله عزو جل نحو حد السرقة وحد شرب الخمر، فعلم القاضى ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى هذه المواضع، وهذا استحسان، والقياس أن يقضى بعلمه .

٩٥١٠:- فنبدأ بفصل البينة فنقول : الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا

٩٥٠٩:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال : جاء معز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه - سنن أبى داؤد - الحدود - باب رجم معز بن مالك ٦٠٧/٢ برقم ٤٤٢٦ .  
وأخرج البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امراته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول : البينة وإلا حد فى ظهرك فذكر حديث اللعان . صحيح البخارى - الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف الخ ٣٦٧/١ برقم ٢٥٩٥ ف ٢٦٧١  
وقول المصنف : حتى لا يجوز للقاضى الخ أخرج البخارى - تعليقا - وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنى أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت - صحيح البخارى - الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ رقم الباب ٢١، السنن الكبرى للبيهقى - آداب القاضى - باب من قال ليس للقاضى الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩٢ .

وأخرج البيهقى عن الزهرى قال : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم ادعى له أحداً ، حتى يكون معي غيرى - السنن الكبرى للبيهقى - آداب القاضى - باب من قال ليس للقاضى الخ ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١ .

٩٥١٠:- قال الله تبارك و تعالى : لولا جاء واعليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء ←

بشهادة الأربعة . وفي الوقاية : ويثبت بشهادة الأربعة بالزنا لا بوطىء أو جماع ، م : فإن شهد على الزنا واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف . وفي الخانية : إذا طلب المشهود عليه - م : عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، وقال الشافعي : لا يحد الشاهد حد القذف ، وعلى هذا الخلاف : إذا حضر أربعة في مجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقي : فإن الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا، خلافا للشافعي ، وكذلك لو جاء الأربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهد على الزنا واحد بعد واحد : لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا - وفي الخانية : وإن كثروا ، وفي الكافي : واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافا للشافعي .

٩٥١١ - م : وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله : لو جاؤا فرادى و قعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضى واحد بعد واحد : قبلت شهادتهم ، وإن كانوا خارج المسجد : ضربوا جميعا ، وفيه أيضا : عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا يقبل فى الزنا من الشهود إلا الأربعة عدول يجيئون معا ،

← فأو لك عند الله هم الكذوبون ، سورة النور ، رقم الآية : ١٣

والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، سورة النساء ، رقم الآية : ١٥ وأخرج مسلم عن أبي هريرة ؛ أن سعد ابن عبادة قال : يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١/٤٩١ برقم : ١٤٩٨

وقول المصنف : فإن شهد على الزنا واحد الخ أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ، ولا إثنتين ، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ،

٣٨٧/٧ برقم : ١٣٥٧١

٩٥١١ - قول المصنف : وفيه أيضا عن الحسن بن زياد الخ أخرج عبد الرزاق عن

أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكر ، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظر وإليه ←



وإن كانوا قريبا من القاضى فدعا شاهدا بعد شاهد حتى جاء الأربعة: قبلت شهادتهم، فإن دعا واحدا فأجاب ثم دعا الثانى فأجاب ثم دعا الثالث فلم يجب: حد الذين شهدا حد القذف، وكذلك لو كان هذا مع الرابع، وفى شرح الطحاوى: ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال الرابع، رأيتهما فى لحاف واحد يضطربان: فإنه لا حد على المشهود عليه، ويحد الثلاثة حد القذف، والشاهد الرابع لا حد عليه لأنه لم يقذف إلا إذا كان قال فى الابتداء "أشهد أنه قد زنى" ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحينئذ يحد.

٩٥١٢- م: وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها: فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وأقيم عليها الحد، وفى الكافى: خلافا للشافعى رحمه الله، وإن كان الزوج قذفها أولا وباقى المسألة بحالها: فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهدوا أنها زنت ولم يعدلوا: فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعان على الزوج أيضا، وكذلك لو شهد أربعة من

← كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة قال: فجاء زياد، فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، قال: رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا قال: فجلدهم عمر الحد، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب قوله: لا تقبلوا لهم شهادة أبدا ٣٨٤/٧ برقم: ١٣٥٦٦، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٤٦٥/١٢ برقم: ١٧٥٢٠

وقول المصنف: وفى شرح الطحاوى: ولو شهد ثلاثة على الزنا الخ أخرج عبد الرزاق عن أبى الوضى قال: شهد ثلاث نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما فى ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك، فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب قوله: لا تقبلوا لهم شهادة أبدا ٣٨٥/٧ برقم: ١٣٥٦٨

٩٥١٢- م: نفل ابن حزم فى كتابه "المحلى بالآثار": عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: إذا جاؤوا مجتمعين، الزوج أجوزهم شهادة، وعن الشعبى أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، أنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم، وقال الحكم بن عتيبة - فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى ←

الفساق على رجل بالزنا؛ لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود .  
٩٥١٣ :- واعلم بأن الشهود عندنا أصناف: (١) صنف هم أهل الشهادة  
- وفي الكافي: تحملا - م: حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وأهل لأدائها حتى أنهم  
إذا شهدوا تقبل شهادتهم، وهم: الأحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول،  
فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود  
عليه، ولا شيء على الشهود (٢) وصنف هم أهل الشهادة . وفي الكافي: تحملا .  
م: حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم أهلية الأداء قطعا، وهم العميان  
والمحدودون في القذف، فإن النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن إذا شهدوا عند  
القاضي في حادثة فالقاضي لا يقضى بشهادتهم: فإذا شهد أربعة منهم على رجل  
بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه (٣) وصنف هم أهل

← يكون معهم من يجيء بها، وبهذا يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي، في أحد قوليهِ؟ المحلى  
بالآثار، كتاب الحدود، حكم ما إذا كان أحد شهود الزنا زواجا، ٢١٣/١٢ تحت رقم المسئلة:  
٢٢٢٤، إعلاء السنن، كتاب الحدود، باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها الخ  
٦٦٨/١١ برقم: ٣٧٠١، ٣٧٠٢.

وقول المصنف: ولو جاء الزوج مع ثلاثة الخ أخرج عبد الرزاق عن علي بن الحكم البُناني  
قال: شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد، وكان قاضيا بخرا سان، ولم يعدلوا، فدرأ  
الرجم عن الرجل، وترك الشهود فلم يحد دهم، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب قوله:  
لاتقبلواهم شهادة أبداً، ٣٨٨/٧ برقم: ١٣٥٧٧.

٩٥١٣ :- قول المصنف: صنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم  
على بعض إلا محدوداً في فرية، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب  
٦٤١/١٠ برقم ٢١٠٤٢.

وقول المصنف: وصنف هم أهل الشهادة تحملا، أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: إذا  
أقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل له شهادته أبداً وتوبته فيما بينه وبين الله - مصنف ابن أبي شيبة ←

الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي أهليتهم للأداء تردد واحتمال ، وهم الفساق ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود . (٤) وصنف ليسوا من أهل الشهادة وليسوا من أهل أدائها، وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضى بشهادتهم، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا : لا يحد المشهود عليه ولا الشهود إن كانوا صبيانا، وإن كانوا عبيدا : يحدون ، وفي الكافي : ولو شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد أو محدود في القذف فإنهم يحدون ، وفي شرح الطحاوى : ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار : لا يحد المشهود عليه ، ويجب على الشهود حد القذف .

### م: نوع آخر

٩٥١٤ :- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وفي الينايع : لا احتمال أنه زنا بالعين أو باليدين أو بالرجلين ، ولا احتمال أنه وطأها في الإبط أو في الفخذ أو في الدبر ، م : ويسألهم عن وقت الزنا أيضا ، فيسألهم ”متى زنى“ ؟ هكذا ذكر في رواية

← البيوع ، من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ١٠ / ٦٤٠ برقم ٢١٠٣٧ .

وقول المصنف : وصنف هم أهل الشهادة الخ أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : في أربعة شهد واعلى رجل بالزنى ، فكان أحدهم ليس بعدل ؟ قال : يد راعنه الحد لأنهم أربعة - مصنف ابن أبي شيبة - الحدود ، في أربعة شهد وا الخ ١٤ / ٣٨٩ برقم ٢٨٧٧١ ، ٢٨٧٧٣ .

وقول المصنف : وصنف ليسوا من أهل الشهادة الخ أخرج البيهقي عن مجاهد في قوله ”واستشهدوا شهيدين من رجالكم“ قال : من الأحرار ، السنن الكبرى - الشهادات - باب من رد الخ ١٥ / ١٩٠ برقم ٢١١٩٨ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في شهادة الصبيان : لا تجوز - السنن الكبرى ، الشهادات - باب من رد شهادة الصبيان الخ ١٥ / ١٩٢ برقم ٢١٢٠٠ .

٩٥١٤ :- قول المصنف : ألا ترى أنه لو شهد الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم في ←

أبى سليمان ، وزاد فى رواية أبى حفص : ويسألهم عن المزنى بها وعن مكان الزنا فيسألهم ”بمن زنا وأين زنا“؟ وفى الينايع : لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو بجارية لاتتحمل الجماع أو بامرأة خرساء أو بمن لا يعرفونها ولعلها امرأته أو أمته . م : وإذا بينوا ما هو زنا حقيقة فقالوا : ”رأيناها أدخل فرجه فى قبلها كالميل فى المكحلة“ يسألهم عن كيفية الزنا، ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ، ثم إذا بينوا وقتا لا يصير العقد به متقادما يسألهم عن المزنى بها حتى يعرف أن المحل هل يعرى عن شبهة الحل أو لم يعر ، ثم يسألهم عن المكان ليعلم أن الزنا وقع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن الزنا فى دار الحرب - وفى الكافى : أو دار البغى لا يوجب الحد ، أو ليعلم اتحاد مكان الزنا فى دار الإسلام فإن اتحاد المكان شرط للقضاء ، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان أنه زنى بها فى هذه الدار وشهد شاهدان آخران أنه زنى بها فى هذه الدار الأخرى لاتقبل هذه الشهادة ؛ ثم إذا بينوا المكان والقاضى يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه ، فإن قال ”أنا محصن“ أو يشهد الشهود على إحصانه إن أنكر ، سأله الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه : رجمه ، وإن لم يصفه هو قد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود عن الإحصان فإذا وصفوه على الوجه : رجمه ، وإن قال ، أنا غير محصن ،

← أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا، ثم اختلفوا فى الموضوع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعاً مصنف عبد الرزاق - الحدود - باب شهادة أربعة الخ ٣٣٤/٧ برقم ١٣٣٨٠ .

**وقول المصنف :** ثم إذا بينوا المكان الخ أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبك جنون؟ قال : لا، قال : هل أحصنت قال : نعم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكننت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدر كناه بالحره فرجمناه - صحيح البخارى المحاربين - باب لايرجم المجنون ولا المجنونة الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥ .

ولم يشهد الشهود على إحصانه : جلده ؛ وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة : حبس المشود عليه إلى أن تظهر عدالتهم - وفى الكافى : ولم يكتف بظاهر العدالة بخلاف ما يقوله أبو حنيفة فى سائر الحقوق احتيالا للدرء.

٩٥١٥- م : ولو أن القاضى حين سأل الشهود عن ماهية الزنا وعن كيفيته قالوا "لازيد على هذا" فالقاضى لا يحد المشهود عليه ولا الشهود ، وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضى لا يقبل شهادتهم ولا يقضى على المشهود عليه بالحد - ويجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنا وما أشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى نحو السرقة وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عند علمائنا، وفى التفريد : وفى وجوب حد القذف عليهم روايتان ، وأما الشهادة بالتقادم فى فضل القذف والقصاص لا تبطل - وفى الكافى : إجماعا .

٩٥١٦- م : وقال أصحابنا فى باب الزنا وشرب الخمر إذا كان التقادم بعذر بأن كان الزنا وشرب الخمر فى موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود إلى بلد فيه القاضى وشهدوا : جازت شهادتهم ، ثم لم يقدر للتقادم تقديرا صريحا ، وظاهر ما قال فى الجامع الصغير يشير إلى أن ستة أشهر فما فوقها متقادم فإنه قال فيه : الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين ، واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر ، وقد روى فى غير رواية الأصول أن الشهر فما فوقه متقادم ، وعن محمد أن ثلاثة أيام فما فوقها متقادم ، وعن أبى يوسف رحمه الله عنه قال : جهدنا بأبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبين لنا فى ذلك مدة ، فأبى وقال : هو على قدر ما

٩٥١٥- قول المصنف : يجب أن يعلم بأن الشهادة الخ أخرج ابن حزم الأندلسى عن أبى عون - هو محمد بن عبد الله الثقفى - قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه ، وإنما يشهد على ضغن - المحلى بالآثار - الحدود ١٢ / ٤٢ برقم ٢١٧٩ ، إعلاء السنن - الحدود - باب لا تقبل شهادة بحد الخ ٦٥٥ / ١١ برقم ٣٦٩١ .

٩٥١٦- قول المصنف : واسم الحين الخ أخرج البيهقى عن على - رضى الله عنه - قال : الحين ستة أشهر، السنن الكبرى للبيهقى - الأيمان، باب ماجاء فىمن حلف الخ ٥١٨ / ١٤ برقم ٢٠٥٩٠

يرى الإمام فيه ؛ وفي الجامع الصغير الحسامي : أنه يفوض إلى رأى كل قاض فى كل عصر و زمان على ما يراه متقادما فهو متقادم ، وفي الكافى : وعن محمد رحمه الله أنه قدر بشهر وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الأصح - وفي الخانية: وعليه الاعتماد ، وهذا إذا لم يكن بين القاضى وبينهم مسيرة مدة شهر ، أما إذا كان فتقبل شهادتهم . والتقادم فى حد الشرب كذلك عند محمد ، وعندهما مقدر بزوال الرائحة ، والتقادم لا يمنع الإقرار بالحدود عندنا ، وعند زفر رحمه الله يمنعه ، والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا ، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه ، وعند زفر رحمه الله لا يمنع .

٩٥١٧ :- وفي الحاوى : وفى المجرى قال أبو حنيفة: لو سأل القاضى الشهود : متى زنى ؟ فقالوا ”منذ أقل من شهر“ أقيم عليه الحد ، وإن قالوا ”شهرًا أو أكثر“ : درأ عنه الحد ، وهو قول أبى يوسف و محمد ، م : وإذا شهدوا بالزنا وقالوا ”تعمدنا النظر“ يحد المشهود عليه ولا تسقط عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج - وفى شرح الطحاوى : إلا إذا قالوا ”نظرنا تلذذا“ فحينئذ تبطل الشهادة .

## م : نوع آخر

٩٥١٨ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل أنه ”زنى بفلانة“ و فلانة غائبة أو أقر الرجل أنه ”زنى بفلان“ و فلانة غائبة : يحد الرجل ، قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يقام عليه الحد ، ولو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها : فإنه يقام عليه الحد - وفى شرح الطحاوى : سواء أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها بعد أن يقر أربع مرات - ثم إذا حضرت المرأة فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد إقامة الحد ، فإن حضرت بعد إقامة الحد وأقرت بمثل ما أقر الرجل : يحدان جميعا : وإن أنكرت وادعت على الرجل القذف : فلا يحد الرجل ، لأنه لا يجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحدهما فلا يقام الآخر ، وإن كانت حضرت

قبل إقامة الحد، فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح : سقط الحد عنهما جميعاً، ويجب على الرجل العقر، وإن لم تدع النكاح وأنكرت الزنا وادعت على الرجل القذف، حد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا، وإن لم تدع حد القذف : سقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الرجل، وأصل المسألة أنه إذا أقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحد، وعندهما يحد، وكذلك لو كانت هي المقررة والرجل غائب، فحكم الرجل كحكم المرأة .

٩٥١٩:- وفي الخانية : أربعة شهدوا على الرجل بالزنا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا "بفلانة": لا يحد الرجل ولا الشهود، ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهدوا أنه قال "ليس له ملك هذه الجارية" فادعى عند القاضي هبة أو بيعاً: يقبل قوله ولا يحد .

### م: نوع آخر

٩٥٢٠:- قال محمد رحمه الله فى الأصل : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته، قال أبو حنيفة رحمه الله: أدرأ عنهم الحد جميعاً، يعنى الرجل والمرأة والشهود، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يحد الرجل ولا تحد المرأة ولا حد على الشهود .

٩٥٢١:- وفي جامع الجوامع : مجنون استكره امرأة أو السلطان أكرههما: لا حد، شهد النصارى على نصرانى بالزنا فأسلم: لا يحد كالقاذف وإن أسلموا وأعادوا، وفي العيون : هشام عن أبى يوسف فى أربعة مشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها قال : عليهم الحد، وكذلك العبيد إذا شهدوا وهم أربعة ثم عتقوا فشهدوا: فعليهم الحد .

٩٥٢٢:- ولو شهد أربعة على رجل أنه "زنى بهذه المرأة" شهد ثلاثة أنها طاوعته، وشهد الرابع أنه استكرهها: فعلى قول أبى حنيفة لا يقيم الحد على أحدهم، وعلى قول أبى يوسف و محمد يقيم الحد على الثلاثة فى هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة، وفي جامع الجوامع: وكذا لو شهد اثنان أنها مجنونة،

وعن أبى يوسف لو شهد ثلاثة بالا كراه وواحد بالطوع : لا حد على واحد ، ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد : فالقول قوله حتى يثبت أنه حر .

٩٥٢٣- م : ولو شهد اثنان أنه ”زنى بها بالكوفة“، وشهد آخران أنه ”زنى بها بالبصرة“ : لاتقبل الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحد الشهود حد القذف ؟ فعلى قول علمائنا : لا يحد ، وفى الكافى : وعند زفر يحد الشهود . م : وكذلك إذا شهد شاهدان أنه ”زنى بها فى قبيلة فلان“، وشهد آخران أنه ”زنى بها فى قبيلة أخرى“ : لاتقبل هذه الشهادة ، ولو شهد الشاهد ان أنه ”زنى فى هذه القرية“ وشهد آخران أنه ”زنى بها فى قرية أخرى“ : لاتقبل الشهادة كما ذكرنا فى مسألة الكوفة والبصرة ، ولو شهد شاهدان أنه ”زنى بها فى ساعة من النهار“، وشهد آخران أنه ”زنى بها فى ساعة أخرى“ : فإنه لاتقبل هذه الشهادة ، قالوا : وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لايمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه ، ’زنى فى ساعة من يوم الخميس“ وشهد آخران أنه ”زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة“ أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لايمتد الزنا إلى تلك الساعة ، أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة : تقبل الشهادة .

٩٥٢٤- م : وفى الخانية : ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة ، فشهد اثنان أنه ”زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار“ وشهد آخران منهم أنه زنى بها فى هذا البيت الآخر من الدار ، لاتقبل شهادتهم ، ولو شهد أربعة على الزنا

٩٥٢٣- م : انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٩٥١٤ .

٩٥٢٤- م : أخرج البيهقى عن أبى ادريس فى قصة سوسن قال : كان دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود ، فقال لأحدهما : ما الذى رأيت وما الذى شهدته ، قال : أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برجل شاب ، قال : فى أى مكان ، قال : تحت شجرة الكمثرى ، ثم دعا بالآخر ، فقال : ماتشهد قال : أشهد أنى أبصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح ، قال : فدعا الله عليهما ، فجاءت من السماء نار فاحرقتهما ، وأبرأ الله سوسن ، السنن الكبرى للبيهقى ، الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا الخ ٤٦٦/١٢ برقم ١٧٥٢١ .



فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى علو هذه الدار" وشهد آخران أنه "زنى بها فى سفلى هذه الدار" أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه "زنى بها فى دار فلان" وشهد آخران أنه "زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر": فإنه لا حد على المشهود عليه فى هذه المسائل ولا على الشهود ، وفى الكافى : وإن شهد أربعة على رجل أنه "زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخلة" وشهد أربعة آخرون أنه "زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند": فلا حد عليهم ، أما على الشهود ففيه خلاف زفر رحمه الله .

٩٥٢٥- م : ولو شهد اثنان أنه "زنى بها فى مقدم هذا البيت" وشهد آخران أنه "زنى بها فى مؤخر هذا البيت" فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة ، وفى الاستحسان تقبل ، وفى الجامع الصغير العتابى : ولو شهد اثنان أنه "زنى فى هذا البيت فى زاوية كذا" والآخران شهدا أنه "زنى فى زاوية أخرى" : يحد الرجل والمرأة لأن التوفيق ممكن ، وهو أن يكون ابتداء فعلهما فى زاوية ثم يضطر بان فى ذلك الفعل حتى وصلا فى زاوية أخرى ، حتى إذا كان البيت صغيرا يحتمل ذلك ، أما إذا كان كبيرا لا يحتمل ذلك لم تقبل شهادتهم .

٩٥٢٦- وفى الظهيرية : شهد اثنان أنه "زنى بامرأة بيضاء" وآخران أنه "زنى بامرأة سوداء أو سمراء" يقبل القاضى الشهادة ، ويقيم الحد على المشهود عليه ، وكذا لو اختلفوا فى الطول والقصر أو فى السمن والهزال ، م : ولو شهد شاهدان أنه "زنى بها وعليها ثوب كذا" وشهد آخران أنه "زنى بها وعليها ثوب آخر" فالقاضى يقبل هذه الشهادة .

## نوع آخر: فيما إذا ظهر كذب الشهود فى شهادتهم

٩٥٢٧- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير أربعة شهدوا على

٩٥٢٥- أخرج ابن أبى شيبه عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام وكان الأصل واحداً ، فلا بأس به ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع ، فى الشهود يختلفون ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

٩٥٢٧- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى أربعة شهداء على امرأة بالزنا ، فإذا هى ←

امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فقلن "هى بكر": فإنه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعا، وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فإذا هو محبوب: درئ الحد عنه وعن الشهود، أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحصان ورجمه الإمام ثم وجد المرجوم محبوبا: فعلى الشهود الدية، وإن كان المشهود عليه امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن "إنها عذراء أو رتقاء": فلا ضمان على الشهود.

## نوع آخر

### فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو ما أشبه ذلك

٩٥٢٨:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وهو غير محصن، وضربه الإمام، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف، أو ظهر أن أحد الشهود كان عبدا أو كافرا أو محدودا فى قذف، و قد مات من الجلد أو جراحة السوط، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ضمان على القاضى ولا فى بيت المال، وقال أبو يوسف و محمد: الضمان فى بيت المال: الدية إن مات الحدود، و ضمان الجراحة إن جرحته السياط.

٩٥٢٩:- وفى الكافى: وعلى هذا لو رجع الشهود و قد جرحته السياط: فلا ضمان على الشهود عند أبى حنيفة، وعندهما يضمن الشهود أرش الضرب، وإن مات ضمنوا الدية، م: فالكلام فى فصلين: فى المحصن وغير المحصن، صورة الكلام فى غير المحصن ما ذكرنا، وفى المحصن: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان، فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا فى قذف: فدئته على القاضى ويرجع القاضى بذلك على بيت المال بالإجماع، ولو ظهر أن الشهود فساق: فلا ضمان على القاضى.

٩٥٣٠:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر و قالوا "إنهم أحرار

← عذراء، فقال: أضربها وعليها خاتم ربها؟ فتركها و درأ عنها الحد، مصنف عبدالرزاق، الحدود، باب شهادة أربعة على امرأة الخ ٣٣٣/٧ برقم: ١٣٣٧٩، إعلاء السنن، الحدود باب إذا شهد أربعة على امرأة الخ ٦٥٧/١١ برقم ٣٦٩٢، المحلى بالآثار، الحدود ٢١٥/١٢ برقم ٢٢٢٥.

مسلمون عدول“ ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف : إن بقى المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا ”أخطانا“ فلا ضمان عليهم عندهم جميعا، وإنما يجب الضمان فى بيت المال عندهم جميعا ، فأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا ’ كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين فى القذف إلا أنا تعمدنا التزكية مع هذا“ : اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب الضمان على المزكين ولا يجب فى بيت المال ، وقال أبو يوسف و محمد : لا ضمان على المزكين ويجب فى بيت المال ، وفى الكافى : ولا فرق بين ما إذا أتوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لأن التزكية بلفظ الشهادة لا تشترط ، م : هذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى القذف، فأما إذا ظهر أنهم فسقة و رجعوا عن التعديل و قالوا : ”عرفناهم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل“ فإنهم لا يضمنون، وهذا إذا قال المزكى ”هم أحرار مسلمون عدول“، فأما إذا قال ”عدول“ لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد : لا ضمان عليهم .

٩٥٣١- قال محمد : إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه أنه محدود فى القذف فالقاضى يسأل الشاهدين اللذين شهدا عليه : من حده؟ لأن إقامة حد القذف إن حصل من السلطان أو نائبه فإنه تبطل شهادته ، وإن حصل من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنه لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال ، وإن قالوا ”حده قاضى كورة كذا“ و سموه ، فقال المشهود عليه بحد القذف ”أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه لم يحدنى“ ولم توقت واحدة من البينتين وقتا : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ، فإن كان الشهود قد وقتوا فى ضربه وقتا بأن شهدوا أن ”قاضى بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع و خمسين و أربعمائة“- مثلا- فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضى قد مات سنة خمس و خمسين و أربعمائة ، أو أقام البينة أنه قد كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع و خمسين : فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى قذف ولا يلتفت إلى بينة المشهود عليه ، وفى الظهيرية : قال محمد : إلا أن يكون

أمرا مشهورا من ذلك مستفيضا يعرفه كل واحد صغير وكبير وكل عالم و جاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا فى القذف ويقضى على المشهود عليه بالزنا بالحد.

٩٥٣٢:- وفى الكافى : وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ، ثم أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها ، فلا يحد أحد عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالوا : يحد الفريق الأول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه .  
٩٥٣٣:- وفى الخانية : ولو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية ؟ قال أبو حنيفة : تجب الدية فى أموالهم ، وقال أصحابه : لا يجب الضمان على المزكين ، وفى الكافى : وإن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة ، وأربعة آخرون شهدوا بامرأة أخرى ورجم فرجع الفريقان : ضمنوا ديتهم إجماعا وحدوا للقذف عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد رحمه الله لا يحدون ، وفى التفريد : ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد ، يحتاج الشاهد إلى أن يقيم بينة على حرية ، ولا يكتفى بحريته بظاهر دار الإسلام ، والناس أحرار إلا فى أربع خصال : الشهادة والقصاص والعقل والحدود .

## نوع آخر

٩٥٣٤:- قال محمد فى الجامع الصغير : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام بجرمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ؟ فاعلم بأن هذه المسألة مشتملة على فصول أربعة (١) الفصل الأول : أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضى لينظر فى أمره فقتله رجل فى الحبس عمداً أو خطأ : فالحكم فيه أن على القاتل القصاص إن كان القتل عمداً ، وعلى عاقلة الدية إن كان القتل خطأ . (٢) الفصل الثانى : إن كان الشهود قد زكوا وعدلوا غير أن القاضى لم يقض بجرمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ : كان على قاتله القصاص إن كان عمداً ، والدية فى ماله إن كان خطأ ، (٣) الفصل الثالث : إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله إنسان عمداً أو خطأ : ليس على قاتله شيء ، لأنه لما قضى بالرجم فقد قضى باباحة دمه .

(٤) الفصل الرابع: إذا قضى القاضى عليه بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد الشهود عبيدا أو مكاتبين أو عبدا قد أعتق بعضه وهو يسعى فى بعض قيمته أو كافرا أو محدودا فى قذف هل على الرجل الذى قتله عمدا شىء؟ - وهى مسألة الجامع الصغير، القياس: أن يجب على القاتل القصاص، وفى الاستحسان: لا يجب عليه القصاص، وإنما تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين .

٩٥٣٥:- وذكر فى المنتقى: برواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف أو طعنه برمح أو رماه بسهم وقتله ثم وجد الشهود عبيدا: فالدية على القاتل فى ماله، ولو رماه بالحجارة قبل أن يبلغ به الموضع الذى أمره الإمام برحمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا: لم يكن على الرامى شىء، والدية فى بيت المال، ولو رماه قبل أن ينتهى إلى المكان الذى أمر الإمام برحمه فيه فرماه بالسيف رميا أو رماه بالسهم رميا بيده بغير قوس فقتله وباقي المسألة بحالها: فالدية فى بيت المال، وفى جامع الجوامع: ومن أمر بالرجم لإقراره فرجع ثم قتله رجل بعد إبطال القاضى بالرجم: يقتص، وقبلة: لا.

## م: نوع آخر من هذا الفصل

٩٥٣٦:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم - فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: (١) الوجه الأول: إذا رجع واحد منهم قبل القضاء والإمضاء، وفى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف باتفاق بين علمائنا - وفى شرح الطحاوى: ويسقط الحد عن المشهود عليه - م: واختلفوا فى الباقيين، قال علماءنا الثلاثة: يحدون، وقال زفر: لا يحدون (٢) الوجه الثانى: إذا رجع واحد بعد القضاء والإمضاء وفى هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية أيضا، وفى الخانية: فى ماله فى سنة واحدة، وقال زفر: لا يحد، ولا حد على الباقيين فى قولهم. (٣) م: الوجه الثالث: إذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الإمضاء وفى هذا الوجه يمنع الإمضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقيون قياسا - وبه أخذ

محمد ، ويحدون استحسانا- وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ، وفي الزاد : وقال الشافعي رحمه الله في قول : لا يحد الراجع ، وفي الكافي : وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية ، وقال زفر رحمه الله : لا يحد الراجع ولا يحد الباقيون إجماعا ، وفي الخانية: ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعا وليست الدية في أموالهم .

٩٥٣٧- م : ولو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والإمضاء : لا يجب على الراجع شيء ، فإن رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد القذف .

٩٥٣٨- وفي جامع الجوامع : أربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون : يحد ، أربعة من الذميين شهدوا على ذمى أنه زنى بمسلمة : حدوا ، أحد الشهود قذف رجلا قبل إقامة الحد : يدرأ عن الزانى .

٩٥٣٩- أقام المشهود عليه بينة أن الشهود أكلة الربا أو شاربوا الخمر أو أجراء : لا تقبل ، عبد أو شريك : تقبل ، القاذف شهد مع ثلاثة قبل المرافعة : تقبل ، وبعد ها لا ، شهد أربعة بالزنا ثم أربعة عليهم ثم أربعة عليهم : يدرأ الحد عنهم عنده ، وقالوا : يحد الأولون وشهود الوسط لأن بشهادة الآخرين صاروا فسقة ، ولو شهدوا بكونهم محدودين فى القذف والمسألة بحالها : يحد الرجل والمرأة لاغير ، شهد أربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم أسلموا وأعادوا : لا تقبل إلا بزنا آخر بعده ، عبید شهدوا فحدوا ثم أعتقوا فأعادوا : يحدوا ثانيا .

٩٥٤٠- م : خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا فى القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة : يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذى وجد عبدا أو محدودا فى القذف ، ولو شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا : ضرب الرجال الحد ولم تضرب النساء ، فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد: حد الرجال والنساء ، ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا : ضربوا الحد وضمنوا الدية ، ولو مات قبل تمام

الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد ، وهم فى هذا الوجه قذفة قبل موته ، ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا : ضربوا الحد ، وفى جامع الجوامع : ولو كان الواحد من الأربعة فرع - أو امرأة - يحد الثلاثة دون الفرع .

٩٥٤١ :- وفى الخانية : وفى حد الزنا إذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود : ضربوا جميعا حد القذف ويدراً عن المشهود عليه مابقى من الحد ، ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم : حد الشهود حد القذف ، وفى جامع الجوامع : بقى سوط فرجع واحد و حد ثم رجع البواقى : يحد كل من رجع بعد الحد ، وقبله لا .

٩٥٤٢ :- م : قال محمد رحمه الله فى الجامع : رجل شهد عليه أربع من بنيه أو إخوته أو بنى عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم : فانه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدؤا بالرمى ، فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله و رجمه الناس بعد ذلك و أصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته : غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك فى ماله لو جوبه باعترافه ويكون فى ثلاث سنين ، ويكون ذلك بين ورثة المرجوم ، ويرث هذا الراجع ، ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة - فبعد ذلك ينظر : إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر كان له أن يخاصم الراجع فى الحد ، وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جدو كان لبعض الشهود ولد ينظر : إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه فى الحد ، وإن كان الولد من ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع - هذا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه ، فأما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن قال الباقون للراجع "كذبت فى رجوعك وصدقت فى شهادتك" أو قالوا "كان الأب زانيا ولكنك لم ترزناه - أو : لاندرى أنك رأيت زنى أم لا وقد شهدت بالباطل" أو قالوا "لم يزن الأب وقد كذبت فى قولك إنه زان" ففى الوجه الأول لا يغرم الراجع

شيئا من دية الأب ولا يحرم من الميراث، وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة، وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا الدية ويحرمون عن الميراث ويحدون حد القذف .

## نوع آخر

٩٥٤٣:- رجل له امرأتان وله من إحداهما خمسة بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم ، فهذا لا يخلو : إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل بها ، وإما أم هؤلاء الشهود كانت حية أو ميتة ، وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم ، وإما أن شهدوا أنها طاعته في الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الأخ المشهود عليه بالزنا ؛ فأما إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهى مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية : لاتقبل هذه الشهادة صدقهم الأب فى ذلك أو كذبهم ، فإن كانت الأم ميتة : إن كان الأب يدعى ذلك لاتقبل الشهادة ، وإن كان الأب يجحد ذلك تقبل الشهادة ، بخلاف ما إذا كانت حية ، وإن كان قد دخل أبوهم فإن كانت مطاوعة وكانت أمه حية : فشهادتهم لا تقبل ادعى الأب ذلك أو جحد ، فإن كانت أمهم قد ماتت : فإن ادعى الأب لا تقبل هذه الشهادة ، وإن جحد تقبل . وهذا كله إذا شهدوا أن أخاه زنى بها وهى طائعة ؛ فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة : فإن كانت أمهم ميتة قبلت شهادتهم بكل حال ادعى الأب ذلك أو جحد دخل بها الأب أو لم يدخل ، وإن كانت أمهم حية : فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم ، وإن جحد لا تقبل .

## نوع آخر

٩٥٤٤:- أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان فقضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبيدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يمت بعد : فالقياس أن تقام عليه مائة جلدة . وهو قول أبى يوسف و محمد ، وفى الاستحسان : يدرأ عنه الجلد وما بقى من الرجم ، ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون فى بيت المال .



وفي تجنيس الناصرى : وإن رجع الشهود بعد أن رجم بشهادتهم : حدوا وضمنوا دية المرجوم ، ولا ضمان على شهود الإحصان، وفي جامع الجوامع : شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا : ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا .

٩٥٤٥ :- رمى أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامى قبل الموت ثم مات : لاحد على الشهود ، والدية على الراجمين ، ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا أن أحد الشهود البواقى عبد : فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع فى بيت المال ، وقيل : النصف عليهما ، رجم بشهادة ثلاثة أو برجل وامرأتين وإن قال ”ظننت أنه يجوز“ : فالدية فى بيت المال ، ولو كان مع علمه فعليه .

٩٥٤٦ :- م : أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحصان فأمر القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد إكمال الجلد: فالقياس فى هذا أن يرحم ، وفى الاستحسان لا يرحم ، وهذا الذى ذكرنا إذا كمل الجلد ، فأما إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان : لا يمنع من إقامة الرجم ، ولم يذكر الاستحسان هاهنا بخلاف المسألة الأولى وهو : أن يرجع شهود الإحصان أو وجدوا عبيدا بعد ضربات الحجارة قبل الموت .

## نوع آخر

٩٥٤٧ :- إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا أو ماتوا : فإن غابوا أو ماتوا بعد القضاء والإمضاء لا يتغير القضاء ولا الإمضاء ، وإن ماتوا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء : فإن كان الحد رجما يمنع القضاء والإمضاء ، وإن كان جلدا كان أبو حنيفة رحمه الله أو لا يقول : القاضى لا يقضى ولا يمضى ، ثم رجع وقال : يقضى ويمضى ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفي شرح الطحاوى : الأصل فى هذا أن أسباب الجرح إذا عرضت فى الشاهد فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء أو بعد الإمضاء .

٩٥٤٨ :- وأسباب الجرح : الكفر والفسق والعمى والجنون والرق والخرس ، فإن حصل بعد الإمضاء فلا شىء عليهم ، وإن حصل قبل القضاء منع

القضاء بالحد، ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود، وإن اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء صار كحصوله قبل القضاء؛ لأن القضاء فى باب الحدود إمضاءؤها فما لم يمض كأنه لم يقض، إلا فى الموت والغيبة فإنه تحتم بهما العدالة ولا تبطل الشهادة، ويقام الحد على المشهود عليه إلا فى الرجم خاصة فإنه يسقط لفوات البداية بالشهود، وروى عن أبى يوسف أنه قال: لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيبتهم.

## نوع آخر

٩٥٤٩:- وفى الجامع الصغير الحسامى: أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا فإنه لا يحد، فإن جاء الأصول وشهدوا على المعاينة: لم يحد أيضا، يريد إذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه.

## م: نوع آخر فى الإقرار

٩٥٥٠:- فنقول: الزنا الموجب للحد بدون البينة لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس مختلفة - وفى التهذيب: سواء أقر بامرأة معينة أو غير معينة، م: ويعتبر اختلاف مجالس المقردون القاضى - وفى الكافى: وشرطه البلوغ والعقل لا الإسلام، فإن الذمى يحد باقراره عندنا خلافا لمالك، واشتراط الإقرار أربع مرات مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: يحد بالإقرار مرة.

٩٥٥٠:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد، فناداه، فقال يا رسول الله! إنى زنت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إنى زنت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جنون؟ قال: لا، قال فهل احصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فارجموه - صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٦٢/٢ برقم ١٦٩١، صحيح البخارى - الطلاق - الطلاق بالاغلاق والكره الخ ٧٩٤/٢ برقم ٥٠٧٣ ف ٥٢٧١.

٩٥٥١- م: وينبغي للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتنحيته، ثم إذا أقر أربع مرات فالقاضي يسأله عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وبمن زنيت؟ وأين زنيت؟، ولا يسأله "فى أى وقت زنيت؟"، بخلاف فصل الشهادة، وذكر الشيخ أبو الحسين القدورى فى شرحه: فيجوز أن يسأله عن الوقت، والأصح أنه يسأله عن الزمان لجواز أن يكون زنى فى حال صغره، وفى الكافى: فإذا بين ذلك ندب للإمام أن يلحق الرجوع - م: فإذا بين ذلك يقول "لعلك تزوجتها، لعلك وطأتها بشبهة، لعلك مسستها، لعلك قبلتها، لعلك باشرتھا" فإذا قال "لا" نظر فى عقله وسئل أهله أبه جنون أم به حبل؟ فإن قالوا "لا"، سأله "أنت محصن؟" فإن قال "نعم" سأله عن الإحصان "ما هو؟" فإذا فسر على الوجه أمر برجمه، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عزرضى الله تعالى عنه.

٩٥٥٢- وإن قال المقر "لست بمحصن" وشهد عليه الشهود بالإحصان: رجمه الإمام، ولا يكون هذا كالرجوع، وسواء أقر أربع مرات قبل أن يقوم القاضي عن مجلسه، أو أقر أربع مرات فى مجالس مختلفة، أو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة، وروى عن محمد رحمه الله أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون معه فى مجلس ثم يجىء فيقر إقرارا مستقبلا، وفى التهذيب: شهد أربعة أنه أقر بالزنا: لاحد عليهم ولا على المشهود عليه، وفى الخانية: رجل أقر عند القاضي أربع مرات فأمر القاضي برجمه فقال "والله ما أقرت بشيء" يدرا عنه الحد، وفى الكافى: وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو فى وسط إقامته: قبل رجوعه و خلى سبيله، وفى شرح الطحاوى: فإن أخذوا برجمه

٩٥٥١- أخرج البخارى عن ابن عباس قال لما أتى ما عزم بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له، لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال لا يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انكتهها لا يكنى قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه - صحيح البخارى - المحاربين - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٠٠٨/٢ برقم ٦٥٦٦ ف ٦٨٢٤ - سنن أبى داؤد - الحدود - باب رجم ما عزم بن مالك ٦٠٧/٢ برقم ٤٤٢٢.

فهرب فإنه لا يتبع وكان ذلك رجوعاً منه ، بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأن بعد الشهادة لا يصح رجوعه وإنكاره .

## م: نوع آخر

٩٥٥٣:- قال محمد رحمه الله: رجل أقر أنه زنى بفلانة أربع مرات، وفلانة تقول "تزوجني" أو أقرت المرأة بالزنا بفلان، وفلان يقول "تزوجتها": فلا حد على واحد منها، وذكر في القدوري: إذا أقر الرجل أنه زنى بفلانة، وادعت المرأة النكاح والمهر، فإن كان ذلك - يعني دعواها النكاح والمهر - قبل أن يحد الرجل: درى الحد عن الرجل، وإذا سقط الحد وجب المهر؛ وإن كان ذلك بعد ما حد الرجل: لا يقضى لها بالمهر، ولو كذبت في الزنا أصلاً وقالت "لا أعرفه" فلا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله - وفي جامع الجوامع: وكذا لو سكتت - م: وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله: يحد الرجل - وعلى هذا الاختلاف إذا أقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل أصلاً وقال "لا أعرفها".

٩٥٥٤:- وذكر في الأصل: عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال: يحد الرجل ولا تحد المرأة، ولو أقرت أنها زنت بصبي أو مجنون - وفي المضممرات: يجامع مثله - فلا حد عليها عندنا، ولو أقر أنه زنى بصبيبة يجامع مثلها أو مجنوناً فعليه الحد .

٩٥٥٥:- وفي الحاوي: تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه فولدت منه، قال أبو بكر: إن أقر بذلك أربع مرات في مجالس فعليهما الحد، والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه، وعليهما الاسغفار والتوبة - قال الفقيه أبو الليث: وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ، وفي جامع الجوامع: تزوج امرأة ابنه بعد موته وأقر أربعاً: لا حد، ولا يثبت النسب منه .

٩٥٥٦:- م: الذمّي الذي أسلم في دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم: فلا حد عليه، وإذا قال العبد بعد ما عتق "زيت وأنا عبد" لزمه حد العبيد، بخلاف ما إذا قال بعد البلوغ "زيت وأنا صبي".

٩٥٥٧:- وفي المضمرة ، الأعمى إذا أقر أربع مرات بالزنا : حد ، وكذلك إذا شهد عليه الشهود ، وكذا الخصى والعنين ، ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من ليس له ولاية إقامة الحد فأقام الحد عليه : لم يعتد به ، ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم : لم يقبل .

٩٥٥٨:- م : ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا - وفي التهذيب : أربع مرات - م : أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا - وفي الكافي : مأذونا كان العبد أو محجورا ، م : وكذلك القطع والقصاص ، وفرق أبو حنيفة و محمد بين حجة البينة وحجة الإقرار .

٩٥٥٩:- أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة : لا يحد ، ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يحد ، وذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يحد - وفي الكافي : وهو الأصح ، وفي الخانية : شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم أنكروا ولم يقر أربع مرات : لا حد عليه ، م : وفي الأصل : إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا : لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود ، وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا : فعلى الثلاثة الحد .

٩٥٦٠:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم وطأها فى العدة وقال علمت أنها عليّ حرام : حد ، ولو قال لامرأته

٩٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن عاملا لعمر كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنا ، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حد الله ، وإن قال : لا فاعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده - مصنف عبد الرزاق ، الحدود - باب لا حد إلا على من علمه ٤٠٢/٧ برقم ١٣٦٤٢

٩٥٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبانة هى واحدة وهو أحق بها قال . وقال علي : هى ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثا فتلاث ، ←

”أنت خلية أو برية“ أو قال لها ”أمرك بيدك“ فاختارت نفسها ثم وطأها وهي في العدة وقال ”علمت أنها عليّ حرام“: لم يحد

٩٥٦١- الأصل أن الحد يندرى بالشبهة، وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك، وقال بعضهم: الشبهة نوعان: شبهة حكمية في المحل وإنها تسقط الحد إذا ادعى الاشتباه بأن قال ”ظننت أنها تحل لي“ أو لم يدع بأن قال ”علمت أنها عليّ حرام“، وشبهة اشتباه وهو أن يظن العبد غير دليل الحل دليلاً - وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد إن ادعى الاشتباه، غير مانعة إن لم يدع الاشتباه - وفي الكافي: ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا: يحد من علم منهم أنه خمر لا من لا يعلم، فإن ادعى أنه يظن أنها حلال له: لم يحد، وإن لم يدع: حد ولا يثبت النسب وإن ادعاه ويجب العقير إلى مهر المثل، م: وقال بعضهم: الشبهة نوعان: شبهة مشابهة وهو أن يكون الوطاء الواقع مشابهاً للوطى الخلال بقيام دليل الحل فيها، إلا أنه لم تثبت حقيقة الحل لمانع، فيحكم قيام دليل الحل يصير شبيه الحلال، وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه

← وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التدين - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب البتة والخلية، ٣٥٦/٦ برقم ١١١٧٦.

٩٥٦١-: أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة، سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء في درء الحدود ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٤.

وأخرج الإمام أبو حنيفة في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات - حديث درء الحدود - ١٨٦.

ونقل التهانوى عن ابن عباس مرفوعاً ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله، إعلاء السنن - الحدود - باب ماورد في درء الحدود الخ ١١/٥٣٥ برقم ٣٥٨٨.

أو لم يدع ، وشبهة اشتباه على التفسير الذى قلنا وحكمها ما ذكرنا .  
٩٥٦٢ :- فأما المسائل التى تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية فمن جملتها: الأب إذا وطأ جارية ابنه فبعد ذلك ينظر : إن حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الأب وعلى الأب قيمة الجارية ولا عقرب عندنا ، وإن لم تحبل فعلى الأب العقر ، وفى الكافى : ولا يثبت الملك له فيها ، والجد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الأب ، م : ومن جملة ذلك : إذا قال لامرأته ”أنت خلية أو برية أو بثة“ أو ما أشبه ذلك وأراد به البيونة أو الثلاث ثم جامعها فى عدتها - وفى الكافى : لاحد عليه وإن قال ”علمت أنها على حرام“ م : ومن جملة ذلك : إذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة بن زوجها أو أبها حتى حرمت عليه ثم إن الزوج وطأها - وفى الكافى : لاحد عليه وإن قال ”علمت أنها على حرام“ ، م : ومن جملة ذلك : البائع إذا وطأ الجارية المبيعة قبل التسليم ، لأن الجارية قبل البيع كانت مملوكة له بملك رقبة وملك يد وقد بقى ملك اليد بعد البيع قبل التسليم فبقيت الشبهة بحكم ملك اليد ، ومن جملة ذلك : إذا وطأ الزوج الجارية المجمعولة مهرا قبل التسليم إلى المرأة ، ومن جملة ذلك : إذا أعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعاية لشريكه فوطأها الشريك : لاحد عليه عندهم جميعا ، وإذا لم يجب الحد عندهم جميعا وجب العقر ، وكذلك الجواب فيما إذا كان جميع الأمة له وقد أعتق نصفها ثم وطأها بعد ذلك لاحد عليه فى قولهم جميعا .

٩٥٦٣ :- وإذا زنى بجارية هى رهن عنده إن قال ”علمت أنها على حرام“ : فإنه يقام عليه الحد ، وإن قال ”ظننت أنها تحل لى“ : فإنه لا يقام عليه الحد - هكذا ذكر فى كتاب الحدود ، وذكر فى كتاب الرهن وقال : لاحد عليه ، ادعى الاشتباه أو لم يدع فكان على رواية كتاب الرهن أثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه اشتبه عليه أو لم يشتبه ، وعلى رواية كتاب الحدود أثبت شبهة الاشتباه ، ومن جملة ذلك : إذا وطأ جارية مكاتبه فإنه لاحد

عليه على كل حال ، ومن جملة ذلك : إذا وطأ جارية العبد المأذون له فى التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن، ومن جملة ذلك : إذا وطأ جارية نافلة ، ومن جملة ذلك : واحد من الغانمين إذا وطأ جارية من الغنيمة ، قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله : لاحد عليه وإن لم يدع الشبهة إلا أنه لا يثبت نسب الولد - والمسألة تعرف فى السير .

٩٥٦٤ :- وأما المسائل التى تبتنى على شبهة الاشتباه فمن جملة ذلك : إذا وطأ الرجل جارية أبيه وقال "ظننت أنها تحل لى" لاحد عليه ، وفى العيون : وإذا زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدته وقال "ظننت أنها تحل لى" وقالت الجارية "علمت أنه عليّ حرام" درى الحد عنهما بالاتفاق، ولو كان على العكس فكذلك عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة رحمه الله يجب عليه الحد خاصة ، وفى القدورى : إذا ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك : فلا حد عليهما حتى يقرأ جميعاً بالحرمة أنهما قد علما بالحرمة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر المعلى فقال : الشبهة فى الفعل فى أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة ، وتبين بما ذكر فى العيون أن المذكور فى القدورى قولهما .

٩٥٦٣ :- قول المصنف : ومن جملة ذلك الخ أخرج ابن أبى شيبة عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ، قال : ليس عليه حد ، هو خائن تقوم عليه قيمة ويأخذها - مصنف ابن أبى شيبة - الحدود - فى الجارية تكون بين الرجلين الخ ٤٥٩/١٤ برقم ٢٩١١٢ .

وقول المصنف : إذا وطأ جارية من الغنيمة الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرنى إسماعيل أن رجلاً عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لى ، فقال على : إن لى فيها حقاً ، فلم يجلدده ولم يحده من أجل الذى له فيها - مصنف عبد الرزاق - الحدود - باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، ٣٥٨/٧ برقم ١٣٤٦٩ - ومثله فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يطأ الجارية من الفئى ٤٦١/١٤ برقم ٢٩١٢٢ .



٩٥٦٥:- ولو طلق امرأته ثلاثاً أو طلقها بمال أو خالها ثم وطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى" لا حد عليه، وكذلك إذا أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة فوطأها فى العدة وقال "ظننت أنها تحل لى"، وكذلك العبد إذا وطأ جارية مولاه وقال "ظننت أنها تحل لى": لا يحد، وإذا لم يجب الحد فى هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد .

٩٥٦٦:- وفى الذخيرة: قال القدورى: ومن عدا الولد والوالدة ومن بمعناهما فى الولاد من ذى الرحم المحرم كالأخ والأخت إذا وطأ جاريته: يجب الحد عليه وإن قال "ظننت أنها تحل لى" لأنه لا بسوطة له فى مال هؤلاء فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، وفى الخانية: وكذا الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد فإنه يحد وإن قال "ظننت أنها تحل لى".

٩٥٦٧:- م: وإذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو منكوحه الغير أو معتدة الغير أو مطلقة ثلاثاً: أجمعوا على أنه إذا قال "علمت أنها تحل لى" أنه لا يحد ولكنه يعزر، وأما إذا قال "علمت أنها على

٩٥٦٧:- أخرج أبوداؤد عن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله - سنن أبى داؤد - الحدود - باب فى الرجل يزنى بحريمه ٦١٢/٢ برقم ٤٤٥٧ . سنن الترمذى الأحكام - باب ما جاء فى من تزوج امرأة أبيه ٢٥٢/١ برقم ١٣٧٣ .

وأخرج الطحاوى عن سفيان يقول: فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها، قال، لا حد عليه، شرح معانى الآثار - الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه الخ ٣/٣٩ برقم ٤٧٨٤ .

**قول المصنف:** أو معتدة الغير الخ أخرج مالك عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى، فطلقها، فنكحت فى عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية ←

حرام“ قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولكنه يعزر، وقال أبو يوسف و محمد والشافعي رحمهم الله بأنهما يحدان إذا علما بالحرمة، وفي الواقعات: قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي السراجية: وعليه الفتوى .

٩٥٦٨- م: وفي القدوري: إذا وجد العقد حلالاً أو حراماً متفقاً على تحريمه كنيكاح المحارم والخامسة أو مختلفاً فيه كالنيكاح بغير ولى عند من لا يجيزه: فلا حد على الواطئ علم الواطئ بالحرمة أو جهل ويصير العقد شبهة وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما إذا تزوج نكاحاً مجمعا على تحريمه كنيكاح المحارم والخامسة وأخت المرأة وعلم الواطئ بالحرمة: يجب الحد ولا يصير العقد شبهة، وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنيكاح بلا شهود أو بلا ولى: فلا حد عليه اتفاقاً .

٩٥٦٩- وفي القدوري: إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بغير إذن مولاهما أو العبد تزوج بغير إذن المولى أو تزوج بغير شهود ووطأها: فلا حد بالإجماع لمكان الشبهة .

٩٥٧٠- وإذا كان الوطاء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر: فذلك لا يوجب الحد، نحو الحائض والنفساء والصائمة، وفي الخلاصة: صوم الفرض .

٩٥٧١- م: والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها، وفي الخانية: فوطأها في العدة لا حد عليه - م: وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أن ذات رحم محرمة منها في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة: فلا حد عليه وإن علم بالحرمة .

---

← عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، الموطأ للإمام مالك ٣٤٦ . برقم ٢٧، شرح معاني الآثار، الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه الخ ٣/٤١ برقم ٤٧٨٧ .

٩٥٧٢:- وفي الخانية: ولو تزوج خمسا في عقد أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوجها متعة ووطأها: لا يجب الحد في هذه الوجوه كلها وإن قال "علمت أنها على حرام"، وفي الأصل: إذا تزوج امرأة فزفت إليه غيرها - وفي الكافي: وقالت النساء إنها زوجتك . م: فوطأها فلا حد عليه، وفي الكافي: وعليه مهر المثل، ولا يحد قاذفه؛ لأنه وطأ ووطئ أحراما في غير ملكه فسقط إحصانه، وعن أبي يوسف أنه لا يسقط إحصانه، م: ولو زنى بامرأة ثم قال "حسبتها امرأتى" فعليه الحد، وفي شرح الطحاوى: ولو شهد عليه أربعة بالزنا وأثبتوه ثم إن المشهود عليه ادعى شبهة فقال "ظننت أنها امرأتى، أو قال: حسبتها امرأتى، لا يسقط الحد، ولو قال "هى امرأتى أو أمتى" لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود، وفي الخانية: إذا وطأ الرجل أم ولد ابنه فقال "علمت أنها على حرام": لا حد عليه، ولو وطأ امرأة ابنه عن أبي حنيفة فى المجرى: إن قال "ظننت أنها تحل لى": لا يحد، وإن قال "علمت أنها على حرام": حد.

٩٥٧٢:- قول المصنف: وفي الأصل الخ أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الوضين: أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتا له ابنة مهيبة، فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة الفتاة - تعنى فلانة - فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيبة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: إمراة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام؟ فقالوا: إمراة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى على بن أبى طالب، فقال اذهبوا إليه، فأتوا عليا فرفع على من الأرض شيئا فقال: القضاء فى هذا أيسر من هذا، لهذه ماسقت إليها، بما استحلتت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها، حتى تنقضى عدة هذه الأخرى قال: وأحسب أنه جلد أباه أو أراد أن يجلده - مصنف ابن أبى شيبة - النكاح - فى الرجل تزوج ابنة لرجل الخ ١٢٦/٩ برقم ١٦٦١٧.

وقول المصنف: ولو شهد عليه أربعة الخ أخرج على بن أحمد الأندلسى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان أنهما قالافى الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هى إمراتى: أنه لا حد عليه، قال شعبة: فذكرت ذلك لأيوب السختياني، فقال: اد رؤا والحدود ما استطعتم - المحلى بالآثار، الحدود - ١٨٥/١٢ تحت رقم المسئلة ٢٢١١.

٩٥٧٣:- وفي القدورى : الأعمى إذا وجد فى بيته امرأة فوق عليها وقال "ظننت أنها امرأتى" فعليه الحد - وفي التفريد : خلافا لزفر رحمه الله ، وفي المنتقى : الأعمى إذا دعا امرأته فجاءته غير ها فوق عليها : حد ، لأنه يمكنه الوقوف على امرأته ظاهرا بالكلام وإخبارها ، ولو أجابته فقالت "أنا فلانة" فوق عليها فإذا هى غيرها : لا يحد ، وهى كالمزفوفة إلى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب - وفي الفتاوى الخلاصة : ولو كان بصيرا لم يصدق ، م : وفي الأصل : الأعمى إذا دعا امرأته إلى فراشه فأنته أجنبية فواقعها : فإن كانت قالت له "أنا زوجتك" فلا حد عليه - وفي الكافى : وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله يجب - م : وإن لم تخبره بذلك ولكن جاءت ساكتة : كان عليه الحد عند محمد خلافا لأبى يوسف رحمه الله ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أن أعمى وجد فى فراشه أو حجرته امرأة فوق عليها وقال "ظننتها امرأتى" قال أبو يوسف : لا يعذر ، وقال زفر رحمه الله : يدرأ عنه الحد وعليه العقر .

٩٥٧٤:- وفي الظهيرية : رجل وجد فى بيته امرأة فى ليلة ظلماء فغشيها وقال "ظننت أنها امرأتى" : لا حد عليه ، ولو كان نهارا : يحد ، وفي الحاوى : وعن زفر عن أبى حنيفة رحمه الله فىمن وجد فى محلته أو بيته امرأة فقال "ظننت أنها امرأتى" إن كان نهارا : يحد ، وإن كان ليلا : لا يحد : وعن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه الله أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا . قال أبو الليث الكبير : وبرواية زفر: يؤخذ .

٩٥٧٥:- م : وإذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهى مطاوعة فلا حد على الصبى والمجنون بلا خلاف ، وهل تحد المرأة ؟ فعلى قول علمائنا :

٩٥٧٥:- أخرج الترمذى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى

لاتحد، وعلى قول الشافعي رحمه الله - وفي الكافي: وزفر وهو رواية عن أبي يوسف - م: تحد، والمسألة معروفة، وفي الخانية: والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة: عليه الحد ولا حد عليها .

٩٥٧٦- م: وإذا زنى صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر، ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء بإقراره، ولو زنى صبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها وهي مكرهة فإنه يضمن المهر، بخلاف ما إذا كانت مطاوعة .

٩٥٧٧- قال محمد رحمه الله: حربى دخل دارنا بأمان وزنى بدمية أو مسلمة: يجب الحد على الذمية والمسلمة ولا يجب على المستأمن، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب الحد على كل واحد منهما، ولو زنى بمستأمنة: فلا حد على واحد منهما عند أبي حنيفة و محمد، وعلى قول أبي يوسف عليهما الحد، وفي الكافي: وإن زنى مسلم أو ذمى بمستأمنة: حد دون المرأة عند أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف حدا، فالخلاف فى موضعين: أحدهما: أن الحربى المستأمن أو الحربية المستأمنة إذا زنى لم يحدا عند أبي حنيفة و محمد، وعند

← وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب ولا قود، ولا قصاص، ولا جراح، ولا قتل، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب لا حد إلا على من علمه ٤٠٤/٧ برقم ١٣٦٤٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: يقام الحد على الأكبرين: إذا أصاب صغير كبيراً، أو أصاب كبير صغيراً، مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب الصغير يزنى بالكبيرة ٣٣٩/٧ برقم ١٣٤٠٢ .

٩٥٧٦- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الصبيان قال: ليس عليهم حد حتى يحتلموا، أو تحيض الجوارى، ومن قد فهم فليس عليه حد، لأنه لم تحب عليهم الحدود، فلا حد على من قفاهم إذا قفاهم خاصة، لا يذكر آباءهم، ولا يذكر أمهاتهم - مصنف عبد الرزاق، الطلاق - باب الحرزنى بالأمة وقد أحصن ٣٣٧/٧ برقم ١٣٣٩٥ .

أبى يوسف حدا، والثانى: أن التمكين من المستأمن يوجب الحد عليها عند أبى حنيفة، وعند محمد لا يوجب .

٩٥٧٨- وإن استأجر امرأة ليزنى بها: لم يحدا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: حدا، وفى الإسيجايى: قال أبو حنيفة رحمه الله: يدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويودعان السجن حتى يحدثا توبة، وفى الكافى: ولو قال "أمهرك لأزني بك" لم يوجب الحد، وكذا لو قال "استأجرتك" أو قال "خذى هذه الدراهم لأطأك، أو: مكني منك بدرهم"، وفى الخانية: وإن استأجرها للخدمة فزنى بها يحد .

٩٥٧٩- م: سلطان أكره رجلا على الزنا ففعل، كان أبو حنيفة يقول أولا إنه يحد، وهو قول زفر، ثم رجع أبو حنيفة رحمه الله وقال: لا يحد، وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها فى قوله الأول والآخر، هذا إذا كان الإكراه على الزنا من السلطان، فأما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فعليه الحد، وعلى قول أبى يوسف و محمد لا يحد - وفى السراجية:

٩٥٧٨- أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! أقبلت أسوق غنماً فلقيني رجل، فحفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر، ثم أصابنى، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت، فقال عمر ويشير بيده: مهر مهر، ويشير بيده كلما قال: ثم تركها .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع، فأنت راعيا، فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحتى لى ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، و درأ عنها الحد - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب الحد فى الضرورة ٤٠٦/٧، ٤٠٧، برقم ١٣٦٥٢، ١٣٦٥٣ . المحلى بالآثار - الحدود - ١٩٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢٢١٨، إعلاء السنن - حكم الزنا بالمرأة المستأجرة ٦٣٣/١١ ..

٩٥٧٩- أخرج ابن ماجة عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه - سنن ابن ماجة - الطلاق باب ←

وعليه الفتوى ، م : وهذا اختلاف عصر و زمان ، كان فى زمن أبى حنيفة الغلبة للسلطان ولم يكن للدعار واللصوص غلبة ومنعة وكان لا يتحقق الإكراه من غير السلطان فى زمنه إلا على سبيل الندرة ، والنادر لا عبرة له ، وفى زمنهما صار لغير السلطان من أهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الإكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما عاين .

٩٥٨٠ :- وإذا وجب الحد على الرجل عند أبى حنيفة وجب على المرأة إذا كانت مطاوعة ، وعلى قولهما لا يجب الحد على المرأة .

٩٥٨١ :- وقال محمد فى الأصل : وإذا زنى بامرأة خرساء لاحد على واحد منهما ، وجعل الجواب فى الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح ، وقال محمد فى الأصل : إذا شهدوا على الرجل والمرأة بالزنا وادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود أنه أكرهها إنما شهدوا أنها طاوعته : فعليهما الحد ، وفيه أيضا : إذا شهدوا على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها : يحد الرجل .

٩٥٨٢ :- قال فى الأصل أيضا : الجارية إذا قتلت رجلا عمدا فوطأها ولي القتل ولم يدع شبهة بأن قال "علمت أنها على حرام" فإنه لا يحد ، وأما إذا قتلت خطأ ووطأها ولي القتل قبل أن يختار المولى شيئا : أجمعوا على أنه إذا اختار المولى الفداء بعد ذلك أنه يحد ، فأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد ، وفى الاستحسان لا يحد ، وبالقياس أخذ أبو حنيفة و محمد ، و بالاستحسان أخذ أبو يوسف رحمه الله ، وفى الجامع الصغير : إذا زنى بجارية وقتلها ، وفى الخانية : بالجماع - م : فعليه الحد و يضمن قيمتها ، ذكر المسألة من غير خلاف ،

← الطلاق المكره والناسى ١٤٧/١ برقم ٢٠٤٣ .

وقول المصنف : وهذا بخلاف المرأة الخ أخرج الترمذى عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل بها مهراً - سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء وفى المرأة الخ ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٧ ، مثله فى المعجم الكبير للطبرانى ١٠٦/٢٢ برقم ٢٦٣ .

وعن أبى يوسف : أن عليه قيمتها ولا حد عليه - وفى الخانية : هو الصحيح ، وكان المذكور فى الجامع الصغير قول أبى حنيفة ومحمد ، وفى الخانية : ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ، وإذا زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير ، رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها : وجب عليها الحد .

٩٥٨٣ :- ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقربه بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه ، والذي يجن ويفيق إذا زنى فى حال إفاقته أخذ بالحد، وإن قال "زنى فى حال جنونى" لا يحد كالبالغ إذا قال "زنى وأنا صبي" ، وإذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك : لا يحد ، وكذلك العسكر إذا دخل دار الحرب فزنى رجل منهم هناك ، وفى الكافى : خارجا من المعسكر - م : لا يحد ، فإن كان الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنده : يقيم الحدود والقصاص فى دار الحرب ، وهذا إذا زنى بالمعسكر ، وأما إذا التحق بأهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد ،

٩٥٨٣ :- أخرج الترمذى عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقطع الأيدى فى الغزو - سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٤ .

وأخرج البيهقى عن حكيم بن عمير أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى عمير بن سعيد الأنصارى وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين فى أرض الحرب ، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة - السنن الكبرى للبيهقى - السير - باب من زعم لاتقام الخ ٤١٥/١٣ برقم : ١٨٧٣٤ ، ١٨٧٣٥ .

**وقول المصنف :** فإن كان الخليفة الخ أخرج علي بن أحمد الأندلسى عن مسلم بن يسار عن أبى عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال : هو عالم فخذ واعنه ، فسمعتة يقول : الزكاة والحدود والفى ، والجمعة إلى السلطان - المحلى بالآثار - الحدود ٧٦/١٢ تحت رقم المسألة - ٢١٨٩ - إعلا السنن - باب أن الحدود إلى السلطان ٥٩١/١١ برقم ٣٦٣٩ .



وفى الظهيرية : قالوا : إنما يقيم هذا الأمير الحد فى معسكره إذا كان يأمن على الذى يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار ، فأما إذا كان يخاف عليه الارتداد ، واللحاق بالكفار فإنه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير فى دار الإسلام .

٩٥٨٤ :- م : قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا غضب جارية فزنى بها ثم ماتت : ضمن قيمتها ولا حد عليه بالإجماع ، ولو زنى بها ثم غضبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد : لا يسقط الحد ، وعلى قياس ما روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول فى المسألة التى تلي هذه المسألة يجب أن يسقط الحد هنا ، وأما إذا زنى بأمة ثم اشتراها ، ذكر فى ظاهر الرواية : يحد عندهم جميعاً ، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه يسقط الحد ، وكذلك إذا زنى بالحرّة ثم تزوجها فهو على هذا - هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الحدود ، وفى القدورى : إذا زنى بأمة ثم اشتراها أو زنى بحرّة ثم تزوجها فعن أبى حنيفة ثلاث روايات ، روى محمد عنه أنه عليه الحد فى ذلك كله - وهو قول محمد ، وروى أبو يوسف عنه أنه لا حد عليه فى النكاح إذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض بفصل الشراء ، وقال أبو يوسف : يقام عليه الحد ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : يجب الحد فى النكاح ولا يجب فى الشراء ، وإذا زنى بامرأة ثم قال "اشتريتها" : لا حد عليه سواء كانت حرّة أو أمة .

٩٥٨٥ :- وإذا زنى بأمة ثم قال "اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار" وقال مولاهما "كذب لم أبعها" ؟ قال : لا حد عليه ، ولو ادعى بيعاً باتاً : لم يجب عليه الحد وإن أنكر صاحب الأمة ، وكذا إذا ادعى بيعاً فاسداً لأن البيع الفاسد لا يكون أقل حالاً من بيع فيه الخيار للبائع ، ولو ادعى بيعاً فيه خيار للبائع كفى لدرء الحد وإن كذبه البائع ، فكذا إذا ادعى أنه باعه بيعاً فاسداً ، بل أولى ، وفى الخانية : رجل باع جارية وكان البيع فاسداً فوطأها المشتري قبل القبض أو بعده : لا حد عليه ، ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطأها المشتري ، أو كان الخيار للمشتري فوطأها البائع : فإنه لا يحد ، علم بالحرمة أو لم يعلم .

## م : الفصل الرابع : فى كيفية إقامة الحد

٩٥٨٦ :- فنقول : إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس، حتى أنه إذا تعذر البداية من الشهود بأن ماتوا أو غابوا أو كانوا حضوراً وامتنعوا عن الرجم تسقط الإقامة عندنا، وأجمعوا على أن فى سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية، وفى المنتقى عن الحسن فى كتاب الاختلاف : لا يرمى المشهود عليه بالزنا إلا بحضوره الشهود، فإن حضروا وأبوا أن يرحموا أو رمى بعضهم وأبى البعض : درى الحد، قال : وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله، وفى الكافى : ولو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد : سقط الرجم عند أبى حنيفة و محمد وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله، م : وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا وقد حضروا : رضى القاضى ثم رضى الناس، وإن غاب واحد منهم لم يرحم حتى يحضروا كلهم، وكذلك لو حضروا ورموا إلا واحدا منهم : يدرأ عنه الحد، وقال أبو يوسف : يقام عليه الرجم وإن لم تحضر الشهود، وإن حضروا ولم يرحموا رجم الإمام ثم الناس، هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدأ الإمام ثم الناس، وفى الخانية : ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله : أيهم بدأ جاز.

٩٥٨٦ :- أخرج البيهقى عن الشعبى - حديثاً طويلاً طرفه هذا - وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرحم، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرحم صف ثم صف ثم قال :- افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم - السنن الكبرى للبيهقى - الحدود - باب من اعتبر حضور الإمام الخ ١٢/٤٣٥ برقم ١٧٤٣٧.

وهكذا ارواه ابن أبى شيبه - الحدود - فىمن يبدأ بالرحم ٥٤٤/١٤ برقم ٢٩٤١٤.

قول المصنف : هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة الخ أخرج أبو داؤد عن زكريا بن سليم بإسناده نحوه وزاد، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه، فلما طفت أخرجها فصلى عليها، سنن أبى داؤد - الحدود - باب المرأة التى أمر النبى الخ ١٢/٦١٠ برقم ٤٤٤٤، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ١٢١/١ برقم ٩٧٨.

**وفى المضممرات :** وإذا أرادوا الرجم لا يجوز للأب والأم والجد والولد و كل ذى رحم محرم منه أن يرموه ، فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث .

٩٥٨٧ :- **وفى الخانية :** ولا بأس لكل من يرمى أن يتعمد بقتله ، إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد قتله ، **وفى تجنيس خواهرزاده :** ويعمدون بالرمى قتله من أى نواحى رأسه وجسده قدروا عليه ، وذكر الطحاوى أنهم إذا أرادوا الرجم اصطفوا صفا كما فى الصلاة ، وكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم و رجموا ، **وفى التهذيب :** ويعمدون قتله تعجيلا لخلاصه .

٩٥٨٨ :- **م :** وإذا قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود و أمر الناس بالرجم ، وسعهم أن يرموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة ، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله : هذا إذا كان القاضى فقيها عدلا ، أما إذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا غير فقيه : لا يسعهم أن يرموه حتى يعاينوا أداء الشهادة ، **وفى الذخيرة :** وإن كان عدلا غير فقيه فالقوم لا يسعهم أن يرموه ما لم يسألوا القاضى : من شهد؟ وكيف شهد؟ وإن كان فقيها غير عدل فإنهم لا يرمونه ما لم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة .

٩٥٨٩ :- **ولا يحفر للمرجوم إذا كان رجلا - وفى التجريد :** لكنه يقام

٩٥٨٩ :- **أخرج أبو داؤد عن أبي سعيد قال :** لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ما عزن بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أو ثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال فرميناه بالعظام والمدرو الخبز ، فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر له ولا سبه ، سنن أبي داؤد ، الحدود ، باب رجم ما عزن بن مالك ٦٠٨/٢ برقم ٤٤٣١ ، هكذا ارواه مسلم ، الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٧/٢ برقم ١٦٩٤ .

**وقول المصنف :** وأما المرأة الخ أخرج أبو داؤد عن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثنودة - سنن أبي داؤد - الحدود - باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها الخ ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣ .

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا : ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٧١ الفصل: ٤ كيفية إقامة حد الزنا ج: ٦.

وينصب للناس يرحمونه ، م : وأما المرأة قال فى الأصل : إن حفر لها فحسن ، وإن لم يحفر لها فحسن ، وفى الكافى : وإن ترك لم يضره ولكن الحفر أحسن ، وفى المنتقى : قال أبو حنيفة رحمه الله : يحفر للمرأة إلى الصدر - يعنى فى الرجم ، ويغسل المرجوم ويكفن ويحنط ويصلى عليه .

٩٥٩٠ :- وإذا لم يكن الزانى محصنا حتى وجب جلده فإن كان رجلا : يجلد قائما ، وفى الكافى : يجلد الرجل قائما فى الحدود كلها ، م : وإن كانت

← فرجموها - الحديث - صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٦٨١/٢ برقم ١٦٩٥ .  
وقول المصنف : ويغسل المرجوم الخ أخرج أبو داؤد - حديثا طويلا فيه - فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدرى قال : والصلاه عليه أم لا - سنن أبى داؤد - الحدود - باب رجم معاذ بن مالك ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٣٥ ،

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علىّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيا بها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها - الحديث - صحيح مسلم - الحدود ، باب رجم معاذ بن مالك ٦٨١/٢ برقم ١٦٩٦ ، سنن أبى داؤد - الحدود - باب المرأة التى أمر بها النبي برجمها الخ ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ، سنن الترمذى - الحدود - باب ٢٦٥/١ برقم ١٤٥٩  
وأخرج ابن أبى شيبه عن بريدة قال : لما رجم معاذ قالوا : يا رسول الله ما نضع به ؟ قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه - مصنف ابن أبى شيبه - الجنائز - باب فى المرجومة تغسل أم لا ؟ ١٥٥/٧ برقم ١١١٢٤ .

٩٥٩٠ :- أخرج البيهقى عن يحيى بن الجزار أن عليا - رضى الله عنه - كان يقول : يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدا - السنن الكبرى للبيهقى - الأشربة - باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٣ / ١٤٦ برقم ١٨٠٧٣ ، هكذا رواه عبدالرزاق ، الطلاق - باب ضرب المرأة ٣٧٥/٧ برقم ١٣٥٣٢ .

وقول المصنف : وفى الكافى : وإن كان غير محصن الخ : قال الله تعالى : الزانية والزانى ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٧٢ الفصل: ٤ كيفية إقامة حد الزنا ج: ٦

امرأة تجلد قاعده، وفي الكافي: وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حراً، وإن كان عبداً جلده خمسين يأمر الإمام بضربه بسوط لاشمرة له ضرباً متوسطاً بين المبرح وغير المؤلم .

٩٥٩١- م: ويجرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار، ولا تجرد المرأة، وفي التفريد: في الجميع لكن ينزع عنها الفرو والحشو، وفيه: ويجرد المرء في التعزير

← فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة - سورة النور رقم الآية ٢ .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس حديثاً فيه - قال: كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعبير، وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، فإن كان محصنين رجماً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما - السنن الكبرى للبيهقي - الحدود، باب ما يستدل به الخ ١٢/٤١٦ برقم ١٧٣٨٨ .

وأخرج مالك عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولأئد من ولأئد الإمارة خمسين خمسين في الزنا - الموطأ للإمام مالك - الحدود - باب جامع ماجاء في حد الزنا، ٥١٩/ برقم ١٦، وهكذا اروا البيهقي في سننه - الحدود - باب ماجاء في حد المماليك ٤٨٠/١٢ برقم ٧٥٦٧ .

وقول المصنف: ويأمر الإمام بضرب الخ أخرج مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد - الحديث - الموطأ للإمام مالك - الحدود - باب ماجاء فيمن اعترف الخ / ٥١٨ برقم ١٢، السنن الكبرى للبيهقي - الأشربة - باب ماجاء في صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٥، معناه في مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب ولا تأخذكم بهما رأفة الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٩، هكذا ارواه ابن أبي شبة في مصنفه الحدود - ماجاء في الضرب في الحد ٥٠٢/١٤ برقم ٢٩٢٦٩ .

٩٥٩١- أخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين حديثاً طويلاً فيه - فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها - الحديث - سنن أبي داؤد - الحدود - باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ ←

وحد الزنا والشرب بإزار واحد، وعند محمد فى الشرب لا يجرد، ولا يجرد فى القذف، م: ويضرب غير ممدود ولا مربوط - وفى الكافى: ولا يربط المرجوم ولا يمسك .  
٩٥٩٢ -: م: ويضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج بلا خلاف، وفى الرأس خلاف، ومعناه أن الضرب لا يجمع فى موضع واحد بل يفرق على أعضائه، وفى الكافى: وقال الشافعى رحمه الله: يختص الظهر، م: قال أبو حنيفة و محمد: لا يضرب الرأس، وقال أبو يوسف والشافعى: يضرب، وفى جامع الجوامع: سوطا أو سوطين، م: روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى ضرب الحد: يتقى الفرج والبطن والوجه والصدر - وفى المضممرات: والمذاكير،

← وأخرج ابن أبى شيبه عن حماد قال: أما الزانى فيخلع عنه ثيابه و تلاء "ولا تأخذ كم بهما رافة فى دين الله" قلت: لهذا فى الحكم، قال: هذا فى الحكم والجلد - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - فى الزانية والزانى يخلع الخ ١٤/١٨٨ برقم ٢٨٩١٧، برقم أيضا ٢٨٩١٠  
وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابا بهما، وينزع عن الزانى ثيابه حتى يكون فى إزاره - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ .  
٩٥٩٢ -: أخرج البيهقى عن هنيذة بن خالد أنه شهد عليا - رضى الله عنه - أقام على رجل حدا فقال: للجلد: اضرب واعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره - السنن الكبرى للبيهقى - الحدود - باب ماجاء فى صفة السوط والضرب ١٤٥/١٣ برقم ١٨٠٧٢، وهكذا ارواه أبو داؤد - الحدود - باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ٦١٠/٢ برقم ٤٤٤٣، هكذا ارواه عبد الرزاق - الطلاق - باب ضرب الحدود ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧ .  
وقول المصنف: لا يضرب الرأس الخ أخرج ابن أبى شيبه عن عيسى بن أبى عزة قال: شهدت الشعبى، ونهى عن ضرب رأس رجل إفتري على رجل وهو يجلد - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - فى الرأس يضرب الخ ١٤/٦٠٩ برقم ٢٩٦٤٢ .  
وقول المصنف: ولا يمد فى شىء الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: لا يحل فى هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صنف - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٢ .

**وفى الكافى:** ولا يمد فى شىء من الحدود التعزير - ومراده أن الجلاذ لا يمد يده فوق رأسه، وقيل: مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمد يده، وقيل: أن يطرح على الوجه ويمد رجلاه، وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدى عن حد قدره الشرع، والرجل والمرأة فى ذلك سواء.

٩٥٩٣- م: وإذا ثبت الزنا على المرأة وهى حامل فإنه لا يقام عليها الحد، سواء كان الحد جلداً أو رجماً، فإن وضعت ما فى بطنها ينظر: إن كان الحد رجماً رجمت كما وضعت، وذكر الخصاص فى أدب القاضى أنه إذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه رجماً فى الحال، وإن لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه ينظر فطام الولد، وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن كان الحد جلداً لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها.

٩٥٩٣- أخرج مسلم عن عمران حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتنى بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها - الحديث - صحيح مسلم - الحدود - باب رجم ماعز بن مالك ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦، سنن أبى داود - الحدود - باب المرأة التى أمر النبي ﷺ يرحمها من جهينة ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠.

**وقول المصنف:** وإن كان الحد جلداً الخ أخرج مسلم عن أبى عبد الرحمن قال: خطب على كرم الله وجهه فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقاكم الحد من أحسن منهم، ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت - صحيح مسلم - الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء ٧١/٢ برقم ١٧٠٥، هكذا رواه أبو داود - الحدود - باب إقامة الحد على المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٣، وسنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء فى إقامة الحد على الإمام ٢٦٦/١ برقم ١٤٦٥، وهكذا رواه البيهقى فى سننه - الحدود - باب لا يقام حد الجلد الخ ٤٥٣/١٢ برقم ١٧٤٧٨.

٩٥٩٤:- والمريض إذا وجب عليه الحد: إن كان الحد رجما يقام عليه فى الحال، وإذا كان جلدا لا يقام عليه الحد فى الحال بل يحبس حتى يبرأ، إلا إذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه فحيثما يقام تطهيرا، م: قال الخصاص فى أدب القاضى: النفساء فى حق إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة، والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينظر خروجها عن الحيض، وفى النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك إذا ضرب؟ قال: لا أعرف فى هذا رواية عن أصحابنا، ولكن الوجه فيه أن يجلد جلدا خفيفا يتحمله ولا يتخوف عليه، كما روى فى الخبر أن رجلا مخدجا زنى فأمر بأن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة، قال الفقيه: وهذا القول أحسن وبه أقول.

٩٥٩٥:- م: وإذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا "إنى حامل" فأراها النساء فقلن "ليس بها حمل" لم يلتفت إلى قولها، وفى الكافى: فإن

٩٥٩٤:- أخرج ابن حزم الأندلسى عن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر - وهو مريض - فقال: أقيموا عليه الحد، فإنى أخاف أن يموت - المحلى بالاثار - الحدود - ٨٦/١٢ تحت رقم المسألة ٢١٩٤.

وقول المصنف: وفى النوازل: سئل محمد بن مقاتل الخ أخرج أبو داؤد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنى قد وقعت على جارية دخلت على، فدكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ واله مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة - سنن أبى داؤد - الحدود - باب فى إقامة الحد على المريض ٦١٤/٢ برقم ٤٤٧٢.

٩٥٩٥:- قول المصنف: وقال أبو يوسف الخ: أخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين أن امرأة قال فى حديث أبان من جهينة - أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إنهاز نت ←



الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٧٦ الفصل: ٤ كيفية إقامة حد الزنا ج: ٦

ادعت أنها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضى يريها النساء فإن قلن "إنها حبلى" حبسها إلى حولين فإن لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن ، م : وقال أبو يوسف : إذا أقرت بالزنا وهى حبلى لم تحبس حتى تضع ، وفى الكبرى : لكن يقال لها "إذا وضعت فارجعى" لأنها إن أرادت أن لا يقام عليها الحد ترجع عن الإقرار ولها ذلك ، م : وإذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع .

٩٥٩٦ :- وفى الينايع : ولا يقام الحد فى الحر الشديد والبرد الشديد ، ويقيم الحد من يعقل ويصبر ويضرب ضربا متوسطا ، وفى الفتاوى الخلاصة : الزانى إذا حد لا يحبس ، والسارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب ، وفى الظهيرية : رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضى بفاحشته .

← وهى حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها الخ الحديث ، أبو داود ، الحدود - باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة - ٦٠٩/٢ برقم ٤٤٤٠ - الصحيح لمسلم ، الحدود ، باب حد الزنا ٦٨/٢ برقم ١٦٩٦ .

## الفصل الخامس: فى القذف

٩٥٩٧:- فى شرح الطحاوى: ثم حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرحاً لا كناية كما إذا قال "يا زانى" أو يقول "زنى" أو يقول "أنت زان"، وأما إذا قال "أنت أزن الناس"، فإنه لا يحد لأن معناه: أنت أقدر الناس على الزنا، م: الأصل فى هذا أن كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف: فإنه يجب على القاذف الحد، وذلك ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً، وأربعون جلدة إن كان القاذف عبداً. وفى شرح الطحاوى: سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة - م:

٩٥٩٧:- أخرج النسائى عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه قالاً: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندى امرأة هى من أحب الناس إليّ، وهى لا تمنع يد لأمس قال "طلقها" قال: لا أصبر عنها قال: استمتع بها، سنن النسائى النكاح، باب تزويج الزانية ٥٩٢/٢ برقم ٣٢٢٦.

وأخرج البيهقى عن القاسم ابن محمد قال: ما كنا نرى الجلد إلا فى القذف البين، والنفي البين، السنن الكبرى، الحدود، باب من قال: لا حد إلا فى الصريح ٥٠٢/١٢ برقم ١٧٦٣٠. وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: التعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال هو و عمر: فيه نكاح، قال: قلت له: يستحلف ما أراد كذا وكذا؟ المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب التعريض ٤٢٠/٧ برقم ١٣٧٠١.

وقول المصنف: الأصل فى هذا الخ: قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الخ سورة النور الآية ٤.

وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبداً فى فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء هلم جراً ما رأيت أحد أجلد عبداً فى فرية أكثر من أربعين، السنن الكبرى، الحدود، باب العبد يقذف حراً ٥٠١/١٢ برقم ١٧٦٢٣ - المصنف لعبد الرزاق، الطلاق باب العبد يفترى على الحرّ ٤٣٧/٧ برقم ١٣٧٩٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٧٨ الفصل: ٥ كيفية القذف ج: ٦:

بعد أن يكون القاذف من أهل العقوبة ، فإن لم يكن القاذف من أهل العقوبة كالصبي والجنون فلا حد عليه ، وكل من قذف آخر بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف : لا يجب الحد على القاذف ، وفي جامع الجوامع : ادعى أنه زنى يسئل : إن أنكر وأقام القاذف البينة يحد المقذوف لا القاذف ، ولو أنكر ولا بينة لا يستحلف ، خلافا للشافعي .

٩٥٩٨ - م: وطريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق في حد الزنا، إلا أن في القذف يحد وعليه ثيابه إلا الفرو والحشو.

٩٥٩٩ - : وإنما يجب الحد على القاذف بالقذف إذا كان المقذوف محصنا، وشرائط هذا الإحصان خمسة : الحرية ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ،

٩٥٩٨ - : أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتزرع عنه ثيابه؟ قال لا تنزع عنه ، إلا أن يكون فروا أو محشوا - المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب وضع الرداء ٣٧٣/٧ برقم ١٣٥٢٦، المصنف لا بن أبي شيبه، الحدود، في القاذف تنزع عنه ثيابه الخ ٤١٦/١٤ برقم ٢٨٩٠٩ -

٩٥٩٩ - : قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - سورة النور الآية ٤ .

وقول المصنف : الإسلام : أخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشرك بالله فليس بمحصن - سنن الدارقطني ، الحدود ، ١٠٧/٣ برقم ٣٢٦٦ - السنن الكبرى للبيهقي ، الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٤٢٥/١٢ برقم ١٧٤١٠ .

وقول المصنف : العقل والبلوغ : أخرج أبو داؤد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل - أبو داؤد ، الحدود ، باب في المجنون الخ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ - صحيح البخاري المحاربين ، باب لا يرحم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥ .

وقول المصنف : العفة عن الزنا ، أخرج مسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ←

والعفة عن الزنا، حتى أن من زنى ثم قذفه إنسان بالزنا فلا حد على قاذفه ، وفي شرح الطحاوى : ولو وطأ امرأة وطأ حراماً بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد فى عمره فإذا فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه ، م : وكما يزول الإحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه .

٩٦٠٠ :- فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كالوطء بالأجنبية ، وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كما فى وطء الأمة المشتركة ، وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطئ المرأة فى حالة الحيض لا يزول به الإحصان ، وإذا وطأ أمته المجوسية لا يزول إحصانه ، ولو اشترى أمة وطأها أبوه أو وطأه أمها ووطأها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ، وفى الظهيرية : وكذا إذا اشترى أخته أو أمه من الرضاع ووطأها يسقط إحصانه - وفى الجامع الصغير الحسامى : ولو قذف رجلاً أتى أمته وهى أخت له من الرضاع لا حد عليه ، وفى جامع الجوامع : قذف امرأة قبل الدخول فظهر أنها أخته من الرضاع لا يحد ، خلافاً للزفر رحمه الله ، وفيه : دعا جارية فأجابته حرة وهو لا يراها ثم قال لها "يا زانية" ثم قال "ظننتها أمتى" : يحد "وفيه : قذف أم عبد غيره وهى حرة مسلمة ميتة فباع العبد وأعتقه المشتري : لم يكن له أخذه .

٩٦٠١ :- وفى الوافى : قبلها ونكح بنتها ووطأ : بقى محصناً ، م : ولو اشترى أمة لمس أمها أو ابنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطأها؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يزول إحصانه ويحد قاذفه، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يزول إحصانه ولا يحد قاذفه

← الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة - الصحيح لمسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٥٩/٢ برقم ١٦٧٦ -

وقول المصنف : وفى شرح الطحاوى الخ : أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها - فإذا هى أخته من الرضاعة ، قال : ليس بإحصان - المصنف، لعبد الرزاق، الطلاق باب هل يكون النكاح الفاسدا حصاناً، ٣٠٩/٧ برقم ١٣٣٠٥ .

وكذلك على هذا الخلاف: إذا تزوج امرأة وهي بهذه الحالة ووطأها، وإذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ووطأها يسقط إحصانه، بخلاف إذا اشترى جارية شراء فاسداً ووطأها: فإنه لا يسقط إحصانه، وإذا وطأ مكاتبته: لا يسقط إحصانه حتى يحد قاذفه، ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف، وذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يسقط إحصانه، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يسقط، وفي الزاد: فإن ادعى القاذف أنها أمة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله، وفي التجريد: وكذلك لو قال القاذف "أنا عبد وعلى حد العبيد" وقال المقذوف "أنت حر" فالقول قول القاذف - وفي جامع الجوامع: إلا أن يثبت بالبينة، وعن أبي يوسف: ولو علم القاضي أنه حر فإنه يقضى، وفي شرح الطحاوى: ولو وطأ امرأة بالنكاح الجائز أو الفاسد ثم تزوج ابنتها ودخل بها: سقط إحصانه، وفي الخانية: رجل قال لمن وطأ امرأته الحائض "يا زانى": كان عليه الحد، ولو اشترى جارية فوطأها ثم استحقت فقذفه إنسان وقال "يا زانى": لا يحد، ولو تزوج أمة على حرة فوطأها أو وطأ اختين بملك اليمين فقذفه إنسان: حد قاذفه، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان: حد قاذفه، ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان: حد قاذفه، ولو قال "يا زان" عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد، ولا رواية فيها عن أبي حنيفة رحمه الله.

٩٦٠٢ - م: مجوسى تزوج بأمه ووطأها ثم أسلم فقذفه إنسان: فلا حد على قاذفه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله - وفي جامع الجوامع: كمالو وطأها بعد الإسلام، م: وقال أبو حنيفة: عليه الحد؛ وفي الجامع الصغير الحسامى: وكذلك لو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها، وفي جامع الجوامع: الزنا فى الكفر والصغر والجنون لا يسقط الإحصان، م: وإذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعنقه فى آخر جزء من أجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل: لا يحد، وإذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام: لم يحد القاذف بقوله، ذكره فى المنتقى.

٩٦٠٣ - وفيه أيضاً: إذا قذف الملاعنة فعليه الحد، كذا قاله أبو يوسف

وفى نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل : حد قاذفها فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : لاحد على قاذفها ، وفى الظهيرية : ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا : لم يحد ، والأصل ما روى أن أبا بكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقصور العدد فى الشهادة وكان بعد ذلك يقول فى المحافل "أشهد أن المغيرة لزان" فأراد عمر أن يحد ثانيا فمنعه على رضى الله عنه فرجع إلى قوله ، وصارت المسألة إجماعا ، وفى الكبرى : ولو أن عبدا قذف حرا ثم عتق وقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ، ولو جاء به الأول فضرب الأربعين ثم جاء به الثانى أتم الثمانين ، وفى الجامع الصغير الحسامى : رجل قذف امرأة لاعنت بغير ولد : حد القاذف ، وفيه : رجل أقر بولد ثم نفاه بأن قال "هو ابنى" ثم قال "ليس بابنى" فإنه يلاعن ، ولو نفاه ثم أقر بأن قال "ليس بابنى" ثم قال "هو ابنى" لزمه النسب ويحد ، وفى الخانية : ولو قال "هو ابنى" ثم قال "ليس هو ابنى" ثم قال "هو ابنى" لا يحد ، والولد ولده ، م : وفى المنتقى : تزوج حامسة بعد أربع ووطأها : فلا حد على قاذفها ، ولو وطأ المسلم جاريتها المرتدة حد قاذفها ، ولو قذف مجنونة مطبقا فلا

٩٦٠٣ - أخرج أبو داؤد بن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا "ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد الحديث ، أبو داؤد الطلاق ، باب فى اللعان ٣٠٧/١ برقم ٢٢٥٦ - السنن الكبرى ، اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج الخ ٣٦٣/١١ برقم ١٥٧٥٧ - وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : من رمى ابن الملاعنة أو أمة : جلد - المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، باب ما جاء فى قاذف الملاعنة أو ابنها ٤٤٧/١٤ برقم ٢٩٠٦٤ - المصنف لعبد الرزاق الطلاق باب من قذف الملاعنة ١٢١/٧ برقم ١٢٤٦٣

وقول المصنف : وفى الظهيرية : أخرج ابن أبى شيبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبى بكر وأصحابه فجلدوا ، فعاد أبو بكر قال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده فقال له على : على ماتجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال : فتركه ، المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يقذف الرجل الخ ٤٢٤/١٤ برقم ٢٨٩٥٣ ، إعلاء السنن نقلًا عن المحلى لابن حزم ، السرقة ، باب : إذا قذف المجلود المقذوف ٧٢٩/١١

حد عليه ، وإن أفاقت بعد ذلك لم نأخذه بالحد ، وإن قذف امرأة تجن وتفيق قذفها في حال جنونها أو في حال إفاقتها : يحد .

٩٦٠٤ :- قال في المنتقى : كل شيء اختلف فيه الفقهاء - حرمه بعضهم وأحله بعضهم - فإنى أحد قاذفه ، وفيه أيضا : ولو وطأ أمته في عدة من زوج لها فإنى أحد قاذفه ، قال : ولم يرو في هذا عن أبى حنيفة رحمه الله ولا في رجل يوطأ جارية ابنه فأحبلها أو لم يحبلها فإنه يحد قاذفه ، ولو تزوج امرأة في عدتها فلا حد على قاذفها ، قال : وهذا كله قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا تزوج امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو هي في عدة من زوج أو امرأة ذات رحم محرّم منه وهو يعلم فلا أحد قاذفه ، وإذا أتى شيئا من ذلك بغير علم فاني أحد قاذفه ، وقال أبو يوسف في الرجل تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أنه لم تنقض عدتها ويدخل بها : فاني أحد قاذفه ، قال : كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه ، وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه و دخل بها فاني أحد قاذفه .

٩٦٠٥ :- وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد ، قال : وسمعتة يقول في رجل طلق امرأته طلاقا بائنا وكتمه وجعل يطؤها فقذفها إنسان : فعلى قاذفها الحد ، وعنه : إذا اشترى أمة ثم استبان أنها أخته حد قاذفه .

٩٦٠٦ :- وعن ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا "أنه زنى بفلانة بنت فلان" لامرأة معروفة سموها و وصفوا الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته إلى القاضى الذى قضى على الرجل بالرجم ؟ قال محمد رحمه الله : القياس أن يحد قاذفها ، لكنى أستحسن أن لا أحد قاذفها - وفي جامع الجوامع : وإن خاصمته إلى قاض آخر : يحد ، إلا إن أقام الشاهد على قضاء الأول ، م : هذا هو الكلام فى بيان ما يسقط به إحصان القذف وما لا يسقط ، وفى التهذيب : ولو قال القاذف "المقذوف عبد" فالقول للقاذف والبينة للمقذوف ، إلا أن يعرف القاضى حرية المقذوف فلا يلتفت إلى قول القاذف .

## الفصل السادس: فى الألفاظ التى توجب الحد والتى لا توجب

٩٦٠٧:- قال محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لامرأة "قد زנית و أنت مكرهه، أو أنت صغيرة" فلا حد عليه، وكذلك إذا قال لها "وطأك فلان و طء حراما، أو: جامعك فلان جماعا حراما" لا يوجب الحد، وكذلك لو قال لها "زנית قبل أن تخلقى، أو قال: قبل أن تولدى"، وكذلك إذا قال لها "زנית بيدك أو برجلك"، وفى جامع الجوامع: "زנית نائمة، أو: معتوهة، أو فجر بك: أو فعل بك كذا و كذا، وذكر للفحش ولم يفصح بالزنا: لا يحد.

٩٦٠٨:- م: وإذا قال لغيره "يا ولد الزنا" يحد القاذف إن كانت أمه محصنة وفى تجنيس الناصرى: قال محمد رحمه الله: "يا ابن الزنا" كقوله "يا ولد الزنا"، م: وفى المنتقى رواية الحسن عن أبى حنيفة فى قوله "يا ولد الزنا" أن هذا ليس بقذف ولا حد عليه، وفى المنتقى أيضا رواية مجهولة، إذا قال "يا ولد زانية" حد.

٩٦٠٩:- وفىه أيضا: إذا قال لغيره "أنت من فلان الحجام" نسبه إلى غير أبيه فهذا قذف، وفى الأصل: إذا قاله أنت ابن فلان لغيره أبيه إن قال هذا فى حالة الغضب والسباب فهذا قذف، وإن قال فى حالة الرضاء فليس بقذف، ولو قال "أنت ابن فلان" ونسبه إلى جده لا يصير قاذفا ولا حد عليه.

٩٦١٠:- وفى الظهيرية: رجل قال لرجل "يا ابن الزانيين" فعليه حد

٩٦٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلى على رجلين: رجل قذف محصنة، أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة، المصنف لا بن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل ينفى الرجل بن أبيه وأمّه ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٧ - المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب التعريض، ٤٢٣/٧ برقم ١٣٧١٥.

٩٦١٠:- قول المصنف: وكذلك لو قذف جماعة الخ أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة وأبى هاشم: فى رجل افتترى على قوم جميعا، قال: عليه حد واحد - المصنف لا بن أبى شيبة الحدود، فى الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩١/١٤ برقم ٢٨٧٨٣ - المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، ←



واحد ، لأنه قذف أباه وأمه ، فلو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه إلا حد واحد ، وكذلك إذا كانا ميتين وخاصم الابن ، وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة لا يقيم عليه إلا حد واحد عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب ، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم .  
٩٦١١ - وفي الفتاوى الخلاصة : رجل مر على امرأة يقال لها "أم عمران"

وهي مجنونة فقالت له "يا ابن الزانين" فدعاها ابن أبي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك أبو حنيفة فقال : أخطأ ابن أبي ليلى في هذه المسألة في ستة مواضع : (١) أحدها: أنه ضرب مجنونة وليس على المجنونة جد ، (٢) والثاني: أنه ضربها في المسجد ، والمسجد لا يقيم فيه الحد ، (٣) والثالث أنه جمع بين الحدين وقذف الجماعة لا يحد إلا حد واحد ، (٤) والرابع: أنه والى بين حدّين ، ولا ينبغي ان يقيم الجلد الثاني ما لم يجف الأول ، (٥) والخامس: أنه ضربها بغير خصم ، (٦) والسادس: أنه ضربها وهي قائمة ، والمرأة لاتحد قائمة - وفي شرح الطحاوى : وكذلك لو خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون

← باب الرجل يفترى على الجماعة ، ٤٣٣/٧ برقم ١٣٧٧٢ .

٩٦١١ - قول المصنف : أحدها أنه ضرب مجنونة الخ ، أخرج البخارى عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبك جنون الخ الحديث - صحيح البخارى ، المحاربي ، باب لا يرحم المجنون الخ ١٠٠٦/٢ برقم ٦٥٥٧ ف ٦٨١٥

وقول المصنف والثاني: أنه ضربها في المسجد : أخرج أبو داؤد عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشده فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، أبو داؤد الحدود باب فى إقامة الحد فى المسجد ٦١٧/٢ برقم ٤٤٩٠ - مسند أحمد ٤٣٥/٣ برقم ١٥٦٦٥

وقول المصنف : والثالث: أنه جمع بين الحدين الخ أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم : فى ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٨٥ الفصل: ٦ الألفاظ التي يوجب الحد وما لا الخ ج: ٦

لهم جميعاً ، وفي جامع الجوامع : ولو قال "يا ابن الزانيتين" وأمه مسلمة حد وإن كانت الجدة كافرة ، وعكسه لا .

٩٦١٢ - م : ولو قال له "أنت ابن فلان" ونسبه إلى عمه أو خاله - وفي الوقاية : أو قال "يا ابن ماء السماء" أو قال "يانبطي" للعربي - وفي جامع الجوامع : أو قال "لست لآدمي أو لإنسان" - م : لا يصير قاذفاً ولا حد ، وكذلك إذا نسبه إلى زوج أمه فلا حد .

٩٦١٣ - إذا قال لغيره "لست من ولد فلان" فهذا قذف ، بمنزلة قوله "لست من بني فلان ، لست با بن فلان" ولو قال "لست من أولاد فلان" فهذا ليس بقذف ، ولو قال "لست بابن فلان - يعني أباه - وإنك ابن فلان" يعني زوج أمه فهو

← الرجل يقذف القوم مجتمعين يقذف واحد ، قال : عليه حد واحد ، المصنف لا بن أبي شيبه الحدود ، في الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩٠/١٤ برقم ٢٨٧٧٩ - المصنف لعبد الرزاق الطلاق ، بالرجل يفترى على الجماعة ٤٣٢/٧ برقم ١٣٧٦٤ .

٩٦١٢ - ونقل الهندي عن عبد الله بن الوراق مرسلًا: العم والد ، كنز العمال ، النكاح ، في برالدين ١٦/١٩٤ - ٤٥٤٦٢ -

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن النخعي حديثاً طويلاً طرفه هذا عم الرجل صنو أبيه الخ جامع الترمذي ، المناقب ، مناقب أبي الفضل الخ ٢/٢١٧ برقم ٤٠١١ - أبوداود ، الزكاة باب في تعجيل الزكاة ، ٢٢٩/١ برقم ١٦٢٣ - وأخرج الزيلعي عن عبد الله بن عمرو مرموعاً: الخال والد من لا والده الخ ، نصب الرأية ، الحدود باب حد القذف ٣/٣٥٣ .

وقول المصنف : أو قال : يانبطي للعربي - الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يانبطي ! قال : كلنا نبطي ، ليس في هذا حد - المصنف لعبد الرزاق ، الطلاق باب القول بسوء الفرية ، ٤٢٧/٧ برقم ١٣٧٣٧ .

٩٦١٣ - قول المصنف : وفيه : إذا قال لغيره لست لأبيك : أخرج ابن أبي شيبه عن إبراهيم : في الرجل يقول للرجل : لست لأبيك - وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية - قال : لا يجلد ، المصنف لا بن أبي شيبه ، الحدود ، باب في الرجل ينفي الرجل الخ ١٤/٣٩٨ برقم ٢٨٨٢٩ .

ليس بقاذف، وفيه: إذا قال لغيره "لست لأبيك، أو قال: لم يلدك أبوك" فهذا كله قذف لأمه، وكذلك إذا قال "لست للرشدة" - وفي الكافي: وهذا إذا كانت أمه محصنة، وفي جامع الجوامع: قال لعبد "لست لأبيك" وأبواه حران مسلمان ماتا: لا يحد، وفي الينايع: ولو قال "يا ابن القحبة" فأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف به حد، م: و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله إذا قال له "ما ولدك فلان" قال: لأحده، وفي شرح الجامع الصغير: إذا قال لغيره "لست بابن فلان" لأبيه الذى يدعى إليه إن قال ذلك فى حالة الغضب فعليه الحد، وإن قال فى غير حالة الغضب فلا حد عليه، ولو قال "لست بابن فلان" يعنى جده ذكر فى الأصل: أنه لا حد عليه، ولو قال "لست لفلان ولا لفلانة" قال لأبيه ولأمه الذى يدعى إليهما: فإنه لا يصير قاذفا لأمر، بخلاف ما إذا قال "لست لفلان" فإنه يصير قاذفا لأمه، وفى النخانية: رجل قال لغيره "لست أنت من بنى فلان" لقبيلة: لا حد عليه، رجل قال لمسلم "لست أنت لأبيك" وأبواه كافران: لا يحد، رجل قال لعبد "لست لأبيك" وأبواه مسلمان وقد عتقا: لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك.

٩٦١٤- ولو قال لامرأة زنيت ببعير، أو بثور، أو: بحمار، فلا حد عليه، وهذا بخلاف ما لو قال لها "زنيت بناقة، أو: ببقرة، أو بثوب، أو: بدارهم، أو: بدنانير" حيث يحد، ولو قال لرجل "زنيت ببعير، أو بناقة" فلا يجب الحد عليه، ولو قال لرجل "زنيت بأمة، أو: دار، أو: ثوب" فهو قاذف ويلزمه الحد.

٩٦١٥- إذا قال لرجل "يا زانى" فقال "لا بل أنت" يحدان جميعا، وإذا قال لرجل "يا زانية" القياس أن يصير قاذفا ويحد وبه أخذ محمد والشافعي

٩٦١٤- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: سألته عن رجل قذف بهيمة، أو وجد على بهيمة، قال: ليس عليه حد - المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب من قذف بهيمة، ٣٦٦/٧ برقم ١٣٥٠١، ونقل ابن حزم عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عن رجل قذف بهيمة أو وجد عليها؟ قال: ليس عليه حد - المحلى بالآثار، الحدود، باب من رمى إنسانا بهيمة ٢٥١/١٢ تحت رقم ٢٢٤١.

٩٦١٥- قول المصنف: رجل قال للعربي: يانبطى الخ - أخرج ابن أبي شيبة عن ←

رحمهما الله ، وفى الاستحسان لا يحد ولا يصير قاذفاً وبه أخذ أبو حنيفة ، وأجمعوا على أنه إذا قال للمرأة "يا زانى" من غيرهاء أنه يحد، وفى السراجية : قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله : لم يحد، وفى الخانية : ولو قذف رجلاً فحد ثم قذف آخر : حد الثانى ، وإن ضرب بتسعة وسبعين سوطاً ثم قذف آخر يضرب السوط الأخير لا غير ، رجل قال للعربى "يا نبطى ، أو : يا ابن الأقطع ، أو : يا ابن الأعور ، أو : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الحائك" لا حد عليه ، ولو قال لرجل "يا بنى" لا حد عليه؛ لأنه لطف ، وفى الكافى : ولو قال لمصرى "يا رستاقى ، أو : يا قروى" لم يجب عليه شيء .

٩٦١٦ :- م : وإذا قال الرجل لغيره "زنى فجرىك" فعليه الحد، وفى المنتقى : إذا قال لامرأة "يا زانية" فقالت "زنى فرجك" فعلى الرجل الحد ولا حد عليها ، فلم يوجب الحد عليها بقولها "زنى فرجك" ، وإنه يخالف جواب الأصل ، وفى الخانية : رجل قال "زنى فخذك ، أو : ظهرك ، أو : يدك" لا حد عليه ، إذا قال الرجل لغيره "زنى وفلان معك" يصير قاذفاً لفلان ، فإن قال : عنيت : وفلان معك شاهد ! لا يصدق - هكذا ذكر فى الأصل ، وفى المنتقى : إذا قال لامرأة "يا زانية" فقالت "زنى معك" فلا حد على واحد منهما ، وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال الرجل لامرأة "يا زانية" فقالت "زنى معك" حذت المرأة لا الرجل - قال البقالى : والأول أصح .

← محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم عن رجل يقول لرجل : يا بن الخياط ، أو يا بن الحجام ، أو يا بن الجزار ، وليس أبوه كذلك ؟ فقال القاسم : قد أدركناه وما تقام الحدود إلا فى القذف البين أو فى النفى البين ، المصنف لابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يعرض للرجل الخ ١٤ / ٤٢٥ برقم ٢٨٩٥٧ .

وقول المصنف : ولو قال لرجل "يا بنى" أخرج الترمذى عن سعيد بن المسيب قال قال أنس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بنى إذا دخلت على أهلِكَ فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك - جامع الترمذى ، الاستيذان والأداب ، باب ماجاء فى التسليم إذا دخل بيته

٩٦١٧:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا: إذا قال الرجل لآخر "يا ابن الزانية وهذا معك" إن قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثاني، ولو قال لرجل "يا زانى وهذا معك" كان قاذفا لهما، ولو قال "يا ابن الزانية وهذا معها" كان قاذفا للثاني، وكذلك إذا قال للثاني "وإنك معها" - وروى عنه: إذا قال لآخر "يا ابن الزانية وهذا" ولم يقل "معك" فهو قاذف للثاني، وفي جامع الجوامع: "زيت وهذا معي" وصدقه وأقرأ أربعاً حداً، وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال "زيت بأحد هذين" فقد قذفها دونهما، ولو قال "أحد ولديك من الزنا" حد. ٩٦١٨:- وعنه: لو قال "يا فرخ الزنا، يا بيض الزنا، يا مستحل الزنا، أو: حمل الزنا، أو: دغفل" فقد قذف بوصف الولدية، ولو قال "كباش الزنا" لا، ولو قال "أم من أمهاتك المتقدمة زانية" لا يحد، وفي التجريد: ولو أن رجلين استبَّبا فقال أحدهما "ما أنا بزنان ولا أُمى بزانية" قال: لا حد في هذا، ولو قال "من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية" فقال رجل "أنا قلت" فلا حد على المبتدئ، ولو قال رجل "يا لولى" فلا حد عليه، ولو قال "يا أخت الزانية" فليس للمخاطب أن يطالب، ولو قال لامرأة، مارأيت زانية خيراً منك" فلا حد عليه، ولو قال "زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك" فهو قاذف، ولو قال "زنى بك بإصبعه" لم يكن عليه حد. ٩٦١٩:- وفي الخانية: رجل قال لامرأة "أنت زانية" فقالت "أنت أزنى منى" حد الرجل وحده.

٩٦٢٠:- ولو قال لغيره "يالوطى" لا حد عليه، ولو نسبته إلى اللواطه صريحا لا حد عليه فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباها: يحد، م: وفى كتاب الاختلاف: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا قال لغيره "أنت

---

٩٦٢٠:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل: يا منحث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطى فاجلدوه عشرين - ابن ماجه - الحدود، باب حد القذف، ١٨٤/٢ برقم ٢٥٦٨ وأخرج ابن أبى شيبه عن فرقد السبخى: أن رجلا قال لرجل: يا لوطى، فسأل الحسن ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٨٩ الفصل: ٦ الألفاظ التي يوجب الحد وما لا الخ ج: ٦

أزنى الناس، أنت أزنى من الزناة، أنت أزنى من فلان الزانى، أنت أزنى من فلان، أنت أزنى منى“ فعليه الحد، وقال أبو يوسف فى الثلاث الأول: الحد، وفى الرابع والخامس: قال: لا يجب الحد.

٩٦٢١- وفى المنتقى: إذا قال لغيره ”جدك زان“ فلا حد عليه، ولو قال ”أنت ابن ألف زانية“ فإنه يحد ويقع على الأقرب منهن، ولو قال لامرأته ”يا زانية بنت الزانية“ فادعت الأم أو لا: حد، وسقط لعان المرأة، وفى المنتقى: أبو سليمان عن محمد رحمه الله: إذا قال ”زيت فلانة“ وهى حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع وطلبتة بحدها: ضرب الحد ثمانين بقذفه إياها، ولا يحد هو حد الزنا لأنه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف، وإذا قال لغيره ”زنانة فى الجبل“ وقال: عنيت به الصعود على الجبل، لا يصدق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الحد، وقال محمد والشافعى: يصدق - ولو قال ”زيت فى الجبل“ فعليه الحد فى قولهم، ولو قال ”يا زانى“ مع الهمزة ذكر فى الأصل أنه إذا قال: عنيت به الصعود على شىء، أنه لا يصدق ويحد، من غير ذكر خلاف.

٩٦٢٢- وإذا قال لامرأة ”يا زانية“ فقالت ”لابل أنت“: حدت المرأة، ولا لعان بينهما لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، وقذف المرأة زوجها يوجب الحد، وقذف الرجل امرأة يوجب اللعان إلا أنه لا بد من تقديم أحدهما على الآخر، ولو قدمنا الحد على المرأة يبطل اللعان، لأن اللعان لا يجرى بين الزوجين إذا كان أحدهما محدودا فى القذف عندنا على ما عرف، ولو قدمنا اللعان لا يسقط الحد عن المرأة، لأن حد القذف يقام على الملاعن - والأصل أنه متى وجب حدان وفى البداية بأحدهما إسقاط لآخر: تجب البداية به.

← ومحمدًا؟ فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط. المصنف

لا بن أبى شيبه، الحدود، فى الرجل يقول للرجل: يالوطى الخ ١٤/٤٢٣ برقم ٢٨٩٤٣ - ٢٨٩٤٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة فى رجل قال لرجل: يالوطى! قال: لا يحد.

المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب القول بسوء الفرية ٧/٤٢٦ برقم ١٣٧٣٣.

٩٦٢٣:- ولو قال لأجنبية "يا زانية" فقالت "زيت بك" لا يحد الرجل وتحد المرأة، ولو قال لامرأته "يا زانية" فقالت "زيت بك" فلا حد ولا لعان، ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زيت بك" ثم قذفها الرجل بعد ذلك: لم يكن على واحد منهما حد.

٩٦٢٤:- وإذا قذف الأخرس فلا حد عليه، لأن حد القذف لا يستوفى إلا بعد وجود الدعوى من المقذوف، والدعوى من الآخر من إنما تكون بالإشارة أو من النائب وأياً ما كان لا يمكن استيفاء الحد، وكذلك إذا قذف المحبوب لاحد عليه؛ لأن حد القذف إنما يجب على القاذف نفياً لتهمة الزنا عن المقذوف، والزنا من المحبوب لا يتصور، وكذلك إذا قذف الرتقاء لاحد عليه، وكانت بمنزلة المحبوب، بخلاف مالمو قذف خصياً أو عنيماً، لأن الزنا منهما غير منتف، وكذا إذا قذف امرأة عذراء؛ لأن الزنا متصور، قال: وبأى لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف، العربية والنبطية والفارسية في ذلك سواء - وفي الذخيرة: بعد أن يكون بصريح الزنا.

٩٦٢٥:- م: وإذا قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب فقال لها "يا زانية" لاحد عليه؛ قال شيخ الإسلام: وعلى هذا قالوا في رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لاحد على قاذفها، وكذلك لو مات الولد ثم قذفها إنسان لاحد على قاذفها، وفي واقعات الناطقى: رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم أنها أخته من الرضاع: لاحد عليه، لأنه قذفها على أنها زوجته، وقذف الزوجة لا يوجب الحد، م: ولو قذف أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضاً.

٩٦٢٦:- وإذا قال لامرأته "زيت وأنت كافرة" وهي للحال مسلمة أو

٩٦٢٦:- قول المصنف: قال محمد فى الجامع الصغير أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الرجل يقربولده، ثم ينتفى منه، قال: يلا عن بكتاب الله، ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يقربولده الخ ٤٥٥/٩ برقم ١٧٨٦٥-

قال "زنيت وأنت أمة" وهي للحال حرة: فإنه يجب اللعان ، وهذا بخلاف ما لو قال "قذفتك وأنت كافرة، أو: أنت أمة" - وفي جامع الجوامع : لو قال "زنيت وأنت كافرة، أو: أنت أمة" لا حد لاعتبار الحال ، كقوله لا بن عشرين سنة "زنيت منذ ثلاثين سنة"، م: قال محمد في الجامع الصغير : رجل له امرأة جاءت بولد فقال الرجل "ليس بابني" ثم قال "هو ابني" يضرب الحد ، ولو قال "هو ابني" ثم قال "ليس يا بني" قال : يلاعن والولد ولده- وفي الكافي : في الوجهين - م: ولو قال "ليس يا بني ولا ابنك" فلا حد ولا لعان، وإذا أكره الرجل امرأة وزنى بها: لا يحد قاذفه وقاذفها ، وإذا زنى الكافر في دار الحرب أو في دار الإسلام ثم أسلم فقدفه رجل : لا يحد قاذفه - ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف ، وذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة الأول: لا يحد ، وعلى قوله الآخر: يحد .

٩٦٢٧:- ذكر النخفاف في مختصره : عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لامرأة "يا روسي" يجب عليه الحد ، وفي الخانية : وعن إبراهيم النخعي رحمه الله : إذا قال لامرأة "يا روسي" يكون قاذفا، م: وكذلك إذا قال "أى سياهه" أو قال "أى غر، أى جلب" أو ما شاكل ذلك، وإذا قال لغيره "فجرت بفلانة" أو قال لغيره "أخبرت أنك زان" أو قال "أشهدنى فلان على شهادته أنك زان" فلا حد عليه ، إذا قال للرجل "زنيت" أو قال لها "يا زانى" فقال له رجل آخر "صدقت" فلا حد على المصدق - وفي الكافي : خلافا لزرر رحمه الله ، ولو قال "هو كما قلت" فعليه الحد ، وفي الخانية : رجل قال لغيره "أشهد أنك زان" فقال الآخر ، وأنا أشهد أيضا ، لا حد على الثانى إلا أن يقول الثانى "وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به" فحينئذ يكون قاذفا.

٩٦٢٧:- قول المصنف : وإذا قال لغيره : الخ أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى

الرجل يقول للرجل : أخبرنى فلان أنك زنيت ، قال : ليس عليه حد ؛ لأنه أضافه إلى غيره ، المصنف لا بن أبى شيبة - الحدود ، باب - زعم فلان أنك زان ٤٥١/١٤ برقم ٢٩٠٨٣ .



٩٦٢٨:- وفي التجريد : ولو قال لآخر "أخوك زان" فقال الآخر "لا بل أنت" قال : يحد القاذف الأخير ، فإن حضر أخوه وليس للمسبوب أخ إلا هو كان له المطالبة بالحد ، ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذفه فيه أو في الوقت الذي قذفه : وجب الحد عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجب ، ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم ، وعن محمد رحمه الله : إذا شهد الشهود فقالوا "رأيناه يزني فيما دون الفرج" قال : لا يحد ولا يحدون ، ولو قالوا "رأيناه يزني" ثم قالوا بعد قطع الكلام "فيما دون الفرج" ضربوا الحد ، م : وإذا قال لغيره "اذهب إلى فلان وقل له يا زاني !" فلا حد على الأمر ، وهل يجب على المأمور ؟ إن كان المأمور قال له "يا زاني" يجب ، وإن قال "إن فلانا يقول لك يا زاني" لا يجب ، وفي الكافي : ومن قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله ، بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب ، وأما القذف فهو مذهبن ، وقال الشافعي رحمه الله : إن قذف غير الأول أو قذف الأول ولكن بزنا آخر لا يتداخل .

٩٦٢٨:- قول المصنف : وفي الكافي ومن قذف الخ أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً ، وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد ، المصنف لا بن أبي شيبة ، الحدود ، باب في الرجل يسرق مراراً الخ ١٤ / ٣٨٣ برقم ٢٨٧٥٣ - ٢٨٧٥٤

وأخرج ابن حزم الأندلسي عن عبد الله بن سمعان بهذا ، وأن علي بن أبي طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين ؟ فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب قال له : أنشدك الله ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى وعشرين مرة [ غافصه : فاجأه وأخذته على غرة ] المحلى بالآثار الحدود ١٢ / ٦٤ تحت رقم ٢١٨٦ .

## م: الفصل السابع فى دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى:

٩٦٢٩:- قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضى يسأل الشاهدين عن القذف: ماهو؟ وكيف هو؟ وهذا لأن القذف قد يكون بالزنا، وقد يكون بالكفر، وقد يكون بالحجارة، فالأول يوجب الحد، والثانى يوجب التعزير، والثالث يوجب الضمان متى أتلف شيئاً؛ فلا بد من السؤال ليعلم القاضى بأيه شهدا وفيما يقضى هو، وفى الذخيرة: فإن لم يزد على ذلك لم تقبل شهادتهما، م: فإن قالوا: نشهد أنه قال له "يا زانى"! قبل شهادتهما ويحد القاذف إن كانا عدلين، وإن كان القاضى لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضى القاذف حتى يسأل عنهما - وفى الذخيرة: والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس.

٩٦٣٠:- وفى تجنيس الناصرى: وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضى ولا يطالبه بالحد، وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد: أعرض عن هذا، أو: دعه، فإذا طلب المقذوف بالحد أمر الحاكم بضربه قائماً و عليه ثيابه، إلا أنه ينزع منه الحشو و الجلد والفرد، فإن كان المقذوف حياً لم يخاصم فيه غيره، وإن كان وكل المقذوف و كيلاً باثبات الحد صح التوكيل عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يصح التوكيل، واتفقوا أنه لا يصح التوكيل باستيفائه، ولا يصح عفو الإمام ولا عفو المقذوف عند أبى حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: يصح عفو المقذوف عن الحد، وإن صالح على مال فالمال مردود،

٩٦٣٠:- قول المصنف: ولا يصح العفو الخ: أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب، أبو داؤد، الحدود، باب العفو عن الحدود الخ ٦٠١/٢ برقم ٤٣٧٦ - ونقل بن حزم الأندلسى عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو فى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة، وبه ..... عن الزهرى قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها؟ - المحلى بالآثار - الحدود - ٢٥٤/١٢ تحت رقم ٢٢٤٣

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٩٤ الفصل: ٧ دعوى القذف والمرافعة إلى القاضي ج: ٦

وله أن يطالبه بالحد ، م : فإن شهد أحد الشاهدين ”أنه قال له يا زانى يوم الجمعة“  
وشهد الآخر ”أنه قال يا زانى يوم الخميس“ قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة  
ويقضى على القاذف بالحد ، وقال : لاتقبل الشهادة .

٩٦٣١ :- وفى السغناقى : وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال  
القاذف ”أنا رابعهم“ لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد ، م : فإن لم  
تكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند علمائنا ، خلافا  
للسافعى رحمه الله ، وأجمعوا على أنه لا يستحلف فى حد الزنا وشرب الخمر ،  
وفى الذخيرة : فإن لم يقيم المقذوف بينة ولكن زعم أن له بينة حاضرة فى المصر  
فالقاضى يحبس القاذف إلى آخر المجلس ، فان أحضر البينة وإلا خلى سبيله -  
ومراده بهذا الحبس الملازمة ، يعنى يأمر القاضى المقذوف بملازمته إلى آخر  
المجلس - وفى الينايع : ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه ، وقال أبو يوسف : يأخذ منه  
كفيلا بنفسه كما فى سائر الحقوق - وفى جامع الجوامع : إلى يومين إلى المجلس  
الثانى ، الذخيرة : وإن أقام المقذوف شاهدا واحدا فإن كان القاضى لا يعرف هذا  
الشاهد فهو وما لم يقيم الشاهد سواء لا يجب الحبس إلا بطريق الملازمة إلى آخر  
المجلس ، وفى المضمرة : وإن ادعى القاذف أن شهوده غيب ويطلب التأجيل  
من الحاكم يؤجله .

٩٦٣٢ :- م : وإذا ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا :  
فالقاضى لا يقضى عليه بالحد ، وهل يحبسه ؟ ينظر : إن كان الشاهد فاسقا  
لا يحبسه ، وفى التحفة : وإن أقام شاهدا غير عدل يؤجله إلى آخر المجلس - م :

٩٦٣١ :- أخرج عبد الرزاق عن قتادة فى الرجل يقذف الرجل ، ثم يأتى بثلاثة  
يشهدون ، قال : يجلدون ويجلد ، إلا أن يأتى بأربعة ، فإن جاء بأربعة فشهدوا جميعاً أقيم الحد ،  
مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يقذف ويحيى بثلاثة ٣٣٣/٧ برقم ١٣٣٧٦  
قول المصنف : وفى الينايع : ولا يأخذ كفيلا بنفسه الخ اخرج البيهقى عن مسروق  
وشريح أنهما قالوا : لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا يكفل فى حد . السنن الكبرى  
الشهادات - باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة ، ٣٨٨/١٥ برقم ٢١٧٩٠ - هكذا رواه عبد  
الرزاق فى مصنفه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب لا يكفل فى حد ، ٤٣٢/٧ برقم ١٣٧٦١ .

وإن كان عدلاً وقال: لى شاهد آخرى فى المصر، فالقياس أن لا يحبس، وفى الاستحسان يحبس، ثم إنما يحبس يومين أو ثلاثة أيام - وفى الذخيرة: والمراد بهذا الحبس حقيقة الحبس، م: وإن ادعى أن له شاهداً آخر بخراسان فإنه لا يحبس، وإن ادعى أن له شاهداً آخر خارج المصر فكذلك لا يحبس - وهذا إذا كان المكان الذى فيه الشاهد بعيداً من المصر بحيث لا يمكنه الإحضار فى مدة ثلاثة أيام، فأما إذا كان قريباً بحيث يمكنه الإقامة فى مدة ثلاثة أيام فإنه يحبس.

٩٦٣٣:- وإذا قذف الرجل رجلاً بالزنا فرجع المقذوف إلى القاضى فقال القاذف: عندى بينة عدول على ما قلت، وأقام البينة على ذلك: فإنه لا يحد، فإن جاء بالأربعة من الشهود وهم عدول فإنه يدرأ الحد عن القاذف، وهل يحد المقذوف؟ إن شهدوا بزنا غير متقادم: فإنه يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف، ويسقط الحد عن القاذف إن لم يحد المقذوف للتقادم، وفى الظهيرية: ولو قذف رجلاً فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود.

٩٦٣٤:- وفى الخانية: رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه، وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه: حد، ولو قال لابنه "يا ابن الزانية" وأمّه ميتة ولها ابن من غيره: كان لذلك الابن أن يطالب الحد لأمه، وكذلك لو قذف ميتاً وللميت ابنان صدقه أحدهما: كان للآخر أن يطلب الحد، وفى الحجّة: وعن

٩٦٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى علاثة محمد بن عبد الله العقبلى قال: قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية - يعنى: غيباً - قال: فقال عمر بن عبد العزيز: الحد لا يؤخر، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يقذف ويدعى بينة غيباً ١٤/٦٠٩ برقم ٢٩٦٤٥ -

وقول المصنف: وفى الظهيرية: ولو قذف رجلاً الخ، أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى على رجل فلم يعدلوا، درى عنه الحد، ولم يجدد أحد منهم، مصنف لابن أبى شيبة، الحدود، فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا ١٤/٣٨٩ برقم ٢٨٧٧٣ - ٢٨٧٧٢

٩٦٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن افترى الأب على ابنه فلا يحد، قال: وقال النبى صلى الله عليه وسلم: تعافوا فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب، مصنف ←

أبي حنيفة رحمه الله فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن ويطلب ابن الابن: فله أن يأخذه بالحد، وفي تجنيس الناصري: وإن ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له بيعة: أجل لإقامة البيعة، فإن أقام وإلا حد، فإن لم يجد أحدا يبعث إلى الشهود بعثه مع شرطة يحفظونه، فإن لم يجد الشهود حد، وإن أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم، م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل له عبد وله أم حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها، وفي السراجية: إذا قذف أم عبد وقد ماتت وهي محصنة فللابن أن يأخذه بحدها، إلا إذا كان القاذف مولى العبد، يجب أن يعلم أن من قذف حيا وقضى القاضى للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف: لا يورث عنه الحد عندنا، خلافا للشافعي؛ وأجمعوا على أن من قذف ميتا يجب الحد للوارث، وفي التفريد: الوارث إذا كان عبدا أو ذميا أو صبيا أو محدودا فى القذف والمقذوف حر مسلم: لهم الطلب، وفي المضمرة: وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان أو غائبا، وإن كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القذف فى نسبه، م: ثم إذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لأب المقذوف ولأمه ولجده أب الأب، وإن علا، ولأولاده الصلبية - ذكرا كان أو أنثى - ولأولاد أولاده من قبل الرجل إن كانوا كابن الابن وإن سفل - وفي شرح الطحاوى: سواء كان الوالد أو الولد وارثا أو لم يكن، ولا يعتبر فى ذلك الأقرب، فالأقرب والأبعد فى ذلك سواء، وإن عفا بعضهم فللباقين أن يخاصموا.

٩٦٣٥- م: ولا تثبت ولاية المطالبة لأولاد أولاده من قبل النساء كولد

---

← عبدالرزاق الطلاق، باب الأب يفترى على ابنه ٧/٤٤٠ برقم ١٣٨٠٦ - المحلى بالآثار، الحدود قذف الأب ابنه ١٢/٢٦٤ تحت رقم ٢٢٤٧

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: فى الرجل يقذف ابنه، قال: ليس عليه حد - مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، فى الرجل يقذف ابنه ما عليه - ٣٩٨/١٤ برقم ٢٨٨٢٦

وقول المصنف: وإن قذف أباه الخ أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى الأب يفترى على ابنه: أما الابن فلا يشك أنه يحد لأبيه، وأما الأب فإنهم يستحبون الدرأ - مصنف عبد الرزاق، الطلاق باب الأب يفترى على ابنه ٧/٤٤١ برقم ١٣٨١٤

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب الحدود ٣٩٧ الفصل: ٧ دعوى القذف والمرافعة إلى القاضي ج: ٦

البنث - وفي الكافي : وعند الشافعي رحمه الله يثبت حق المطالبة لكل وارث ، م : ولا يثبت لأب الأم ولا لأم الأم ولا لأخته ولا لعمته ولا لابن العم ، وفي شرح الطحاوي : وأما الإخوة والأخوات والعمات والأخوال والخالات : ليس لهم حق الخصومة ، ولا للولد الكافر أو الولد المملوك أن يطالب بالحد ، م : والحاصل أنه إنما يثبت ولاية المطالبة لمن كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ، وإذا لم يكن بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب أن يكون الطالب منسوبا إلى المقذوف كابن الابن ، أو يكون المقذوف منسوبا إليه كالجد ؛ وإذا لم يكن بين الطالب وبين المقذوف حقيقة ولاد ولكن بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين الطالب والمقذوف ، وفي جامع الجوامع : وليس للأخ الطلب مع ولد الولد ، وقال زفر رحمه الله : الأخ أولى من ولد الابن .

٩٦٣٦ :- وفي تجنيس الناصري : القاضي لا يقضى بعلمه في الحدود ، ولكنه يكون شاهدا فيه ، فإن كان معه شاهد آخر يرفع إلى من فوّه فيشهد معه عنده ليحكم به ، وفي الكافي : ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ، ويقدم استيفاءه على حد الزنا والسرقه ، ولا ييطل مع الرجم ، ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ، ويستوفيه الإمام دون المقذوف ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ويتنصف بالرق ، ويجرى فيه التداخل ، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه .

٩٦٣٦ :- أخرج البخاري في صحيحه وقال عكرمة : قال عمر لعبدالرحمن بن عوف فلو رأيت رجلا على حد زنى أو سرقة وأنت أمير فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت ، قال عمر : لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبت آية الرجم بيدي وأقر معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعا بزنى فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره ، وقال حماد إذا أقر مرة عندا الحاكم رجم وقال الحكم أربعا ، صحيح البخاري الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٠٦٢/٢ برقم الياب ٢١ .

وأخرج البيهقي عن الزهري قال : قال أبو بكر الصديق - رضی الله عنه : لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم أدع له أحدا ، حتى يكون معي غيري - السنن الكبرى آداب القاضي ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضى بعلمه ١٥٤/١٥ برقم ٢١٠٩١

## الفصل الثامن فى التعزير

٩٦٣٧:- وفى الكافى : هو تأديب دون الحد، وفى نصاب الاحتساب : الفرق بين الحد والتعزير من وجوه، (١) أحدها : أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأى الإمام، (٢) والثانى : أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات، (٣) والثالث : أن الحد لا يجب على الصبى والتعزير يشرع عليه . (٤) والرابع : الحد يطلق على الذمى إن كان مقدرًا والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة ، لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير ، وإنما يسمى فى حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر : عقوبة .

٩٦٣٨:- ومن موجباته : كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير . ومنها: الممازحة فى أحكام الشريعة . ومما يوجب التعزير ما إذا دفع إنسان بكراً فزالت

٩٦٣٧:- أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبة قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا جملها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فرعاً ، فحدثه فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتى بغير ، فأفزع ذلك ، فأرسل إليها ، فسأ لها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علىّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر على أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت منه ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم ، مصنف عبد الرزاق -

الطلاق - باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٣/٧ برقم ١٣٦٤٤

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعهوه فى مكانهم حتى يؤروه إلى رحالهم - صحيح البخارى، المحاربيين، باب كم التعزير والأدب ١٣/٢ برقم ٦٥٨٩ ف ٦٨٥٢ .

عذرتها بالدفع: يعزر الدافع اتفاقاً، وحق المهر على الاختلاف - كذا في متفرقات حدود الذخيرة - ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب بردون أو حلق شعر جارية، وفي جنایات الذخيرة: ومنها: ما لو أكره السلطان رجلاً على قتل مسلم بغير حق ووعده بقتله إن لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد، ومنها: ما إذا أكره الرجل غيره على الزنا فزنى: يجب على الذى أكرهه التعزير وعلى الزانى الحد على قول محمد وزفر، وهو قول أبى حنيفة ثم رجع وقال: لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر.

٩٦٣٩:- وفي الكفاية فى الإكراه: ومن موجبات التعزير الزهد البارد - وفي اليواقيت: روى أن رجلاً قد وجد ثمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأخذها فقال: من فقد هذه الثمرة، وهو يكرر كلامه ويعرفها و مراده من هذا الكلام إظهار زهده و ورعه وديانته على الناس، فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال: كل يا مارد! فإنه ورع ييغضه الله تعالى، وضربه بالدرة.

٩٦٤٠:- فإن سأل سائل: أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو قدمهن فهذا منكر آخر؟ الجواب عنه: ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه عن نائحة فى ناحية المدينة فأتاها حتى هجم عليها وهى فى منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقبل له: يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط!! فقال: إنه لا حرمة لها فى الشريعة، معناه أنها اشتغلت بما لا يحل لها فى الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء - هكذا ذكر فى شرح أدب القاضى للخصاف فى آخر باب الثلاثين.

٩٦٤١:- وإن رأى المحتسب رجلاً مع امرأة فى الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما؟ الجواب: روى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلاً مع امرأة

٩٦٤١:- لم أجد أثر عمر رضى الله عنه فى الكتب التى بين يديّ



يتحدثان فى الطريق فعلاهما بالدرة ، فقال الرجل : هى امرأتى ! فقال له : لو كانت امرأتك فلم لاتدخلها فى بيتك ! ثم ندم عمر على ضربيهما وتفكر فى ذلك فجاء إلى أبى بن كعب فألقى له وسادة فقال عمر : لم أحضر لهذا ولكن إنما جئتك لتفتح على عقدة فى قلبى ، فقال : أتنهانى يا أمير المؤمنين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”من دخل عليه أخ مسلم فألقى وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل أن يجلس عليها“ ! ثم قال عمر : إنى رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان فى الطريق فضربتتهما بالدرة فقال الرجل ”هى امرأتى“ فندمت على ذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين والواجب عليك أن تحفظ المسلمين فى الطريق ، فلو كانت امرأته فلم لا أدخلها فى البيت ؟! ففرح بذلك عمر ، ثم جعل أبى رضى الله عنه يبكى فقال له عمر : إنما جئتك لتفرج عنى فلم تبكى ؟ فقال : تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتى الإسلام بأحسن صورة فيطلبك ويقول : أعزك الله يا عمر كما أعز زتنى“ ، قال : فسجد عمر رضى الله تعالى عنه وأعتق سبع رقاب شكرا لله تعالى من قسمة الميراث من الكفاية .

٩٦٤٢ :- وفى فتاوى الخلاصة : التعزير على أربع مراتب : (١) تعزير

٩٦٤٢ :- قول المصنف : فتعزير أشرف القوم الخ نقل الهيثمى عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحافوا عن عقوبة ذوى المرأة إلا فى حد من حدود الله - مجمع الزوائد - باب لا تعزير على أهل المرأة والكرام ونحوهما ٢٨٢/٦ وأخرج البيهقى عن عائشة أنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم ، إلا حدا من حدود الله - السنن الكبرى للبيهقى - الأشربة - باب الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلا تهم ١٦١/١٣ برقم ١٨١٢١

قول المصنف : ثم قد يكون التعزير بالحبس الخ أخرج الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم حلى عنه - سنن الترمذى - الديات - باب ماجاء فى الحبس فى التهمة ٢٦١/١ برقم ١٤٣٦ . ←

أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية ، (٢) وتعزير الأشراف كالدهاقنة ، (٣) وتعزير أو ساط الناس ، (٤) وتعزير الخساس ؛ فتعزير أشراف الأشراف : الإعلام لاغير ، وهو أن يقول القاضى : بلغنى أنك تفعل كذا و كذا! وتعزير الأشراف : الإعلام والجر إلى باب القاضى ، وتعزير الأوساط - وهم السوقية : الإعلام والجر إلى باب القاضى والحبس ، وتعزير الخساس : الإعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك ، م: ثم قد يكون التعزير بالحبس ، وقد يكون بالصفحة وتعريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف ، وقد يكون بالضرب ، وفى الخانية : وعن محمد رحمه الله : رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة: يوعظ ولا يحبس ، وإن كان دون ذلك : يؤدب ، وإن كان شتاما : يضرب ويحبس ، وفى الظهيرية : وقد يكون التعزير بنظر القاضى إليه بوجه عبوس .

٩٦٤٣: - م : ولم يذكر محمد رحمه الله فى شيء من الكتب التعزير

← قول المصنف : وقد يكون بالكلام الخ أخرج الطبرانى عن الحسن قال : قال سعد : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيرة ومعنا شيء من تمر فقال لى صفوان أطمعنى هذا التمر فقلت : أنه تمر قليل ولست آمن أن يدعوبه ، فإذا نزلوا أكلت معهم ، فقال : أطمعنى فقد أهلكنى الجوع ، وذكر ما بلغ منه فأبيت ذلك عليه ، فعوقب الراحلة التى عليها التمر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا لصفوان فليذهب قال : فلم يبت تلك الليلة يطوف على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى عليا - رضى الله عنه - فقال : أين أذهب ؟ أذهب إلى الكفر؟ فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال: قوموا لصفوان فليلتحق ، المعجم الكبير للطبرانى ٥٥٦/٥٤٩٧ برقم ٥٤٩٧ مجمع الزوائد - باب التعزير بالكلام ٢٨١/٦ .

٩٦٤٣: - أخرج البيهقى عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس منه - شعب الإيمان - باب فى قبض اليد الخ ٣٨٧/٤ برقم ٥٤٩٢ قلت : قول المصنف : أن التعزير والزر الخ فى الد والمختار لا بأخذ مال فى المذهب - بحر - وفيه عن البزازية وقيل: يجوز و معناه أن يمسه مدة لينزجر ثم يعيده له ، فإن أيس من توبته صرفه إلى مايرى ، وفى الشامية : قال فى الفتح : وعن أبى يوسف : يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما و باقى الأئمة لايجوز ، ومثله فى المعراج وظاهره أن

بأخذ المال ، وقيل : روى عن أبى يوسف رحمه الله أن التعزير والزجر من السلطان بأخذ المال جائز - **وفى الفتاوى الخلاصة** : والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضى أو الوالى جاز ، ومن جملة ذلك : الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال ، م : ولا خلاف بين العلماء أنه لا يبلغ التعزير الحد ، بعد هذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله حد العبيد و ذلك أربعون فقال : ينقص عنه سوط ويضرب تسعة و ثلاثون سوطا ، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر حد الأحرار و ذلك ثمانون سوطا وقال : ينقص عنه سوط واحد ويضرب تسعة وسبعون ، **وفى الكافى** : وهو قول زفر رحمه الله ، م : وقال فى رواية أخرى : ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون ، والأول أصح ، وقول محمد رحمه الله فى الكتب مضطرب ، ذكر فى بعضها مع أبى حنيفة رحمه الله وفى بعضها مع أبى يوسف رحمه الله ، **وفى جامع الجوامع** : وفى العبد ما بين خمسة و ثلاثين إلى ثلاثة .

٩٦٤٤ - م : وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير ، فأما أدناه : مفوض إلى رأى القاضى يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه ، **وفى الظهيرية** : أقل التعزير لا ينقص عن ثلاث جلدات ، م : وينبغى أن ينظر القاضى فى سببه ، فان كان من

← ذلك رواية ضعيفة عن أبى يوسف ، قال فى الشر نبالية : ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فىأكلونه - ردالمحتار زكريا ١٠٥/٦

**وقول المصنف** : ولا خلاف بين العلماء الخ نقل الهيثمى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد حدًا فى غير حد فهو من المعتدين - مجمع الزوائد - باب فيمن جلد حدًا فى غير حد ٢٨١/٦

وأخرج البيهقى عن مغيرة قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً - السنن الكبرى - الأشربة - باب ماجاء فى التعزير الخ ١٣/١٤٧ برقم ١٨٠٧٧

٩٦٤٤ - م : **قول المصنف** : وإن كان من جنس ما لا يجب الخ أخرج البيهقى عن على - رضى الله عنه - فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى - السنن البكرى للبيهقى - الحدود - باب ماجاء فى الشتم دون القذف ١٢/٥٠٣ برقم ١٧٦٣٤ ، ١٧٦٣٥

من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته - مثاله : إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير أو لذمية "يازانية" يجب عليه أقصى غايات التعزير ؛ لأن الحد لا يجب هنا لعدم إحصان المقذوف ، وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير أقصى غاياته ؛ وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره "يا خبيث" !يا فاسق! يا شارب خمر ، حتى وجب التعزير ، فالتعزير مفوض إلى رأى الإمام .

٩٦٤٥ :- وفي حدود الأصل : يبلغ التعزير غاياته فى موضعين ، أحدهما : إذا أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع ، والثانى : إذا أخذ السارق فى البيت بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج ، أما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ ، وقال أبو يوسف رحمه الله : التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم فى احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، وفى الكافى : وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يقرب لكل نوع من بابه فيقرب للمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف ، م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى وال عزز مائة سوط فمات الرجل قال : لا أضمنه ، وفى الذخيرة : فإن زاد على المائة فمات فنصف الدية فى بيت المال ، لأن هذا خطأ من الوالى ، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته .

٩٦٤٦ :- م : وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله : لو أن قاضيا رأى تعزير مائة فقد أخذ بأثر ، وإن ضرب أكثر من مائة فهو جائز ، وإنما يجب التعزير بأن يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا أو يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر ، وفى شرح الطحاوى : أو آذى مسلما أو معاهدا بغير حق بفعله أو قوله .

٩٦٤٦ :- أخرج عبد الرزاق عن على أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد ، جلد هما مئة كل إنسان منهما .

وأخرج أيضا : عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار فجلد هما عمر بن الخطاب مئة مئة - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب الرجل يوجد الخ ٤٠٠/٧ برقم ١٣٦٣٥ ، ١٣٦٣٦ .

٩٦٤٧:- وفي الظهيرية : سئل محمد رحمه الله عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرههم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون؟ قال : نعم ، وكذلك الرجل لو وجد معه ركوة من خمر - أو قال زكرة ، فالركوة معروفة ، والزكرة زقيق للشراب ، والزقيق تصغير الزق - وقد كان بعض العلماء يقول : في عهد أبي حنيفة رحمه الله يقام عليه الحد كما يقام على الشارب ، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لهذا القائل : لم تحده؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد! قال أبو حنيفة : فارجمه إذا ؛ لأن معه آلة الزنا .

٩٦٤٨:- وفي اليتيمة : ضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي ، وفي النخانية : وكذا المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ، ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانيا ، وكذا المسلم ببيع الخمر ويأكل

٩٦٤٨:- قول المصنف : وكذا المقيم إذا أفطر الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧ برقم ١٣٥٥٦ . وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : أتى علي برجل شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين ، وعزره عشرين - مصنف ابن أبي شيبة - الحدود - في الرجل يوجد الخ ٥٠٦/١٤ برقم ٢٩٢٨٤ .

وقول المصنف : وكذا امرأته لقوله تعالى واضربوهن - سورة النساء رقم الآية ٣٤ أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله - حديثا طويلا فيه - فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكروهن ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، الحديث - صحيح مسلم - الحج - باب حجة النبي ﷺ ٣٩٤/١ برقم ١٢١٨ - سنن الترمذي - الرضاع - باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ٢١٩/١ برقم ١١٧٣

الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس ، كذا المغنى والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب ويحدث توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمى يعزر ، وفي الحاوى : وعن أبى يوسف رحمه الله فى الذى يبيع الخمر و يشربه ويترك الصلاة : أحبسه وأؤذيه ثم أخرجه من الحبس ، ومن يتهم بالقتل والسرقه وضرب الناس فإنى أحبسه وأخلده فى السجن إلى أن يتوب ، وسئل أبو بكر الإسكافى عمن له عبد فأساء الأدب؟ قال : لا ينبغى له أن يضربه ولكن يرفعه إلى الحاكم ليكون هو الذى أدبه ، لأن التعزير ليس له حد مقدر فليس إليه التعزير ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا ، فإن عندهم : له أن يعزره - وبه نأخذ، ولا يبلغ به الحد، وكذا امرأته لقوله تعالى (واضربوهن) أباح التعزير للنساء عند الحاجة إلى ذلك - وفي السغناقى : ثم اعلم أن ضرب الزوج امرأته إنما يباح فيما إذا ضربها لمنفعة نفسه ، كما إذا ضربها ليعيدها إلى مضجعه ، ألا ترى! أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة .

٩٦٤٩ :- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أم تقبل توبته؟ قال : الساحر على ثلاثة أقسام : (١) ساحر كافر ادعى "أنى أخلق ما أفعله" فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول "الله خالق كل شئ" وتبرأ منه فإنه تقبل توبته ، (٢) والآخر ساحر يسحر للامتحان والتجربة غير معتقد به فليس ذلك بكافر ، (٣) والآخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فهذا لا يستتاب ويقتل إذا أخذ؛ قال : وكان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا اخذا تابا وإذا تركا عادا إلى الإرتداد قال أبو عبد الله : يقتلان .

٩٦٥٠ :- وفى خزنة الفقه : أربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد : إذا

٩٦٤٩ :- أخرج الترمذى عن الحسن عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء فى حد الساحر ٢٧٠/١ برقم ١٤٨٥ ، مثله فى عبد الرزاق - اللقطة - باب قتل الساحر ١٧٩/١٠ برقم ١٨٧٤٥ ، معناه فى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٧/٢٣ برقم ٣٠٣

٩٦٥٠ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ←

قذف عبدا، أو أمة، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد، أو صبيا، أو مجنونا، أو كافرا، أو محدودا فى الزنا، أو امرأة ملاءنة بولد، أو قذف امرأة و معها أولاد لا يعرف لهم والد [أو قال لمسلم: يا فاسق، يا خبيث، يا كافر، أو قال: زنيت بأتان أو بقرة، أو قال: يا حماريا خنزرا]. - وفى الفتاوى الخلاصة: أو جرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جامعها فيما دون الفرج وأنزل، فعليه التعزير - وفى الخانية: رجل قبل أجنبية حرة أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة: يعزر، وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عمّن كان له دعوى على رجل فلم يجده فأوقع أهل عشيرته فى بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحسوهم فى السجن وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق، فلو أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضى هل يجب التعزير؟ قال: نعم يعزر.

٩٦٥١:- وفى الكبرى: رجل خدع امرأة رجل وهى صغيرة فأخرجها وزوجها من رجل؟ قال محمد: أحبسه بهذا حتى يردّها أو يموت، وفى كتاب البيوع: عبد يطلب من مولاه البيع وهو مقرّ أنه يحسن صحبته: يعزر -

← يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال - صحيح البخارى - المحارِبين، باب قذف العبيد ١٠١٣/٢ برقم ٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨ وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد حد، مصنف ابن أبى شيبه، الحدود، ماقالوا فى قاذف أم الولد ٤/٣٩٩ برقم ٢٨٨٣٦ وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: رجل افتري على عبد أو أمة، قال الاحد ولا نكال، ولا شىء، وإن نكحت الأمة حرًّا فكذلك، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حد، إلا أن يعاقبه السلطان، إلا أن يرى ذلك - مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب فرية الحر على المملوك ٧/٤٣٨ برقم ١٣٧٩٦.

وقول المصنف: أو محدودًا فى الزنا الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال سئل ابن المسيب عن الرجل يصيب الحد ثم يعيِّره رجل بعد ذلك قال: إن كان قد أنس منه توبة عزز الذى غيره مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب الذى يقذف المحدود أو يعيِّره ٧/٤٣١ برقم ١٣٧٥٧.

وفي تجنيس المنتخب: رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا: يعزر.

٩٦٥٢- وفي السراجية: من ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر، وحكى أن أبا حفص ابن [أبي] عبد الله بن أبي حفص الكبير البخاري ارتحل إلى مذهب الشافعي لكثرة الشافعية فأمر بالتعزير والنفي عن البلدة، وفي النسفية: سئل عن شافعي صار حنفيا ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك؟ فقال: الثبات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خير وأولى - قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة وأرفق مما أجاب القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي عن هذه المسألة: أنه يعزر هذا البائس المرتد أشد التعزير حتى يترك المذهب الردى، ويرجع إلى المذهب السديد، وفي جواهر الفتاوى: قال: حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله؟ قال فخر الدين محمود بن محمد رحمه الله: اگر این مرد عامی است ساقط القول والشهادة شود واز همه فاسقان بد تر باشد، و اگر از اهل علم است مبتدع و ضال گردد و واجب بود منع و زجر و ے.

٩٦٥٣- وحكى أن رجلا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ أبي بكر الجوز جاني فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك، فأجابه إلى ذلك فزوجه، فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما أطرق رأسه وسكت: النكاح جائز ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النزاع! فقيل له: ولم ذلك؟ قال: لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتنة فأخذ مذهبا هو عنده ليس بحق أفلا أخاف على إيمانه لاستخفافه بدينه! قال: ولو أن رجلا من أهل الاجتهاد برأ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج: لم يكن هو ملوما ولا مذموما بل كان محمودا مأجورا، فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم



الآثم المستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه ، حتى حكى أن رجلا فى عهد الشيخ أبى حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك ، فأخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضربه بالسياط عند الصيارفة حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا إليه وتاب وأدخلوه عليه فعرض عليه ، مايجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله .

٩٦٥٤ :- م : وفى المنتقى : وشهادة المرأتين مع الرجل فى التعزير جائزة ؛ وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود ، وفى الخانية : والتعزير حق العبد يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة ، ويجرى فيه اليمين ، م : وإذا قال لغيره ”يا فاجر“ فعليه التعزير ، وكذلك إذا قال لغيره ”يا خبيث“ ”يا فاسق“ وفى الكافى : وهو ليس بفاسق - م : أو قال ”يا محنت“ فعليه التعزير ، وكذلك إذا قال له ”يا ابن القحبة ، يا ابن الفاجرة“ - وفى التفريد : ”يا ابن الخبيثة“ ، وفى الخانية ”يا ابن القرطبان“ - م : فعليه التعزير ، ولا يكون قاذفاً لأمه ، وكذلك إذا قال لغيره ”يا أكل الربا ، يا شارب الخمر“ - وفى التفريد : أو قال ”يا فاسق“ - م : أو قال ”يا خائن“ ففيها التعزير .

٩٦٥٥ :- وفى المنتقى : إذا قال لنصرانى ”يا ابن الزانى ، يا ابن الفاسق“ ففيه التعزير ، وقال أبو يوسف : يحد ، ولو قال ”يا حمار ، يا ثور ، يا خنزير“ - وفى تجنيس خواهرزاده : أو قال ”يا ابن الحمار“ - م : فلا شىء فى ذلك ، ولو قال ”يا كلب“ لم يعزر - هكذا ذكر فى الأصل ، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه

٩٦٥٤ :- قول المصنف : وإذا قال لغيره الخ أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الملك بن عمير قال : قال على : قول الرجل للرجل ، يا خبيث ، يا فاسق ، قال : هن فواحش ، وفيهن عقوبة ، ولا تقولهن فتعود هن - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - فى الرجل يقول للرجل ، يا مخنت : ٥٨٩/١٤ برقم ٢٩٥٦٧ ، مثله فى السنن الكبرى للبيهقى - الحدود - باب ماجاء فى الشتم دون القذف ٥٠٣/١٢ برقم ١٧٦٣٤ ، ١٧٦٣٥

اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي عَرَفِ دِيَارِنَا يَعْزُرُ ، قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ : الْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَعْزُرُ ، وَفِي الْمَضْمَرَاتِ : رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا لَا يَعْزُرُ إِذَا قَالَ هَذَا لِوَاحِدٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِفَقِيهِ أَوْ لِرَجُلٍ ذِي خَطَرٍ فَإِنَّهُ يَعْزُرُ - وَفِي الْكَافِي : وَهَذَا أَحْسَنُ .

٩٦٥٦ :- وَفِي الْأَجْنَاسِ : إِذَا قَالَ " يَا كَافِرُ ، يَا زَنْدِيقُ ، يَا لُصَّ ، يَا مَنْ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، يَا لُوطِي ، أَنْتَ تَلْعَبُ بِالصَّبِيَّانِ ، يَا دِيوْتُ " - وَفِي السَّرَاحِيَّةِ : " يَا بِي نَمَازَ " - م : أَوْ قَالَ " إِنَّكَ تَأْوِي الزَّوَانِي ، إِنَّكَ تَأْوِي اللَّصُوصَ " : فَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ ، وَفِي الْمَضْمَرَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَالَ لِآخَرَ " يَا كَافِرُ " لَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ مَا لَمْ يَقُلْ : " يَا كَافِرُ بِاللَّهِ " لِأَنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا بِالطَّاعُوتِ قَالَ ( فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاعُوتِ ) فَيَكُونُ مُحْتَمَلًا .

٩٦٥٧ :- م : وَفِي الْأَجْنَاسِ : إِذَا قَالَ لَهُ " يَا كَلْبُ ، يَا قَرْدُ ، يَا تَيْسُ ، يَا ذَبُّ ، يَا بَقْرُ ، يَا حِيَّةُ ، يَا ابْنَ الْحِجَامِ ، وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ - وَفِي الْحَاوِي : أَوْ قَالَ " يَا وَلَدَ الْحِرَامِ ، يَا عِيَارَ " - م : أَوْ قَالَ " يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ ، وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، أَوْ قَالَ " يَا حِجَامُ ، يَا رَسْتَاقِي ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ " يَا مَقْعَدُ ، يَا مُؤَاجِرُ ، يَا مَقَامِرُ ، يَا نَاغَسُ ، يَا مَنْكُوسُ ، يَا سَخْرَةَ ، يَا ضَحْكَةَ ، يَا كَشْخَانَ ، يَا مُوسُوسَ " - وَفِي تَجْنِيسِ النَّاصِرِيِّ : أَوْ قَالَ " يَا قَرْطَبَانَ " - م : إِنَّهُ لَا يَعْزُرُ ، وَفِي تَجْنِيسِ النَّاصِرِيِّ : قَالَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْأَجَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ قَالَ " يَا بَغَاءُ ، يَا مُؤَاجِرُ ، يَا حَيْفَةَ " فِي عَرَفْنَا فِيهِ التَّعْزِيرُ ، وَفِي الظَّهْرِيَّةِ : وَلَوْ قَالَ " يَا مَعْفُوجُ " فَإِنَّهُ يَعْزُرُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى السَّبِيلِ - وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ قَذْفًا بِحَالٍ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الشَّيْئَ بِهِ - وَالْمَعْفُوجُ : الْمَضْرُوبُ فِي الدَّبْرِ .

٩٦٥٦ :- قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاعُوتِ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَقْمُ الْآيَةِ ٢٥٦

وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : يَا مَنْ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ الْخُ أَخْرَجَ ابْنَ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَخْنَثُ ! فَاجْلُدُوهُ عَشْرِينَ - وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِي ! فَاجْلُدُوهُ عَشْرِينَ - سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ - الْحُدُودُ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ١٨٤/١ بِرَقْمِ ٢٥٦٨ كَذَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ - بَابُ مَنْ قَالَ : لِآخَرَ يَا لُوطِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ٧٢٧/١١

٩٦٥٨:- م: وإذا قال لفاسق "يا فاسق" أو قال للص "يا لص" فلا شيء عليه، وفي الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال لغيره "يا بغل" إنه يحد لأنه بلغة عمان: يا زاني، وفي الأصل: إذا قال له "يا يهودى، يا نصرانى، يا ابن النصرانى" - وفي الذخيرة: و"يا ابن اليهود - م: إن فيه التعزير ولا حد، وفي الخانية: وكذا لو قال "يا عابد الوثن، يا مجوسى، يا ابن المجوسى" لا حد عليه .

٩٦٥٩:- م: قال محمد رحمه الله: التعزير أشد الضرب؛ يريد أن فى التعزير يضرب أشد ما يضرب فى سائر الحدود - وفي شرح الطحاوى: الشدة هى الجمع فى عضو واحد - م: ثم ضرب الزانى أشد من ضرب شارب الخمر، ثم ضرب شارب الخمر أشد من ضرب القاذف .

٩٦٦٠:- وفي حدود الأصل: ويفرق التعزير على الأعضاء، ولا يضرب العضو الذى لا يضرب فى حد الزنا، وفي كتاب الأشربة: ويضرب التعزير فى موضع واحد؛ وليس فى المسألة روايتان، وفي الكافى: ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وقال الشافعى رحمه الله: تجب ديتة فى بيت المال، بخلاف الزوج إذا عزر امرأته .

٩٦٥٨:- قول المصنف: وفي الأصل: إذا قال له يا يهودى الخ أخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطاً وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودى فاجلدوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم قتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة - سنن الدار قطنى - الحدود ٩٦/٣ برقم ٣٢٠٩

٩٦٥٩:- قول المصنف: ثم ضرب الزانى الخ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: جلد الزانى أشد من جلد الفرية والخمر، قال: وجلد الفرية والخمر نحو واحد، فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدى حتى جعله عمر الحد، مصنف عبد الرزاق - الحدود - باب ضرب الحدود الخ ٣٦٨/٧ برقم ١٣٥٠٨

٩٦٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجل فى حد فقال: اضرب واعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذا كيره - مصنف عبد الرزاق - الحدود - باب ضرب الحدود الخ ٣٧٠/٧ برقم ١٣٥١٧

## الفصل التاسع: فى مسائل شرب الخمر

٩٦٦١:- فى الوقاية : حد الشرب ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد ، بشرب الخمر ولو قطرة، وفى جامع الجوامع : من شرب الخمر قدر ما يصل إلى جوفه يحد ثمانين سوطا ، وفى الظهيرية : الأصل فى حد الشرب ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه ، فلما كان زمن عمر رضى الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا، والخبر وإن كان من الآحاد لكنه فى حيز المشاهير ، وقد تأيد

٩٦٦١:- أخرج البخارى عن السائب ابن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرد يتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتواو فسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٢/ ١٠٠٢ برقم ٦٥٢١ ف ٦٧٧٩ - أبو داؤد، الحدود، باب فى الحد فى الخمر ٢/ ٦١٥ برقم ٤٤٧٩ .

وقول المصنف : نصفها للعبد : أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحرفى الخمر - الموطأ للإمام مالك، كتاب الأشربة ، باب الحد فى الخمر ٥٢٨ برقم ٣، السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٣/ ١٣٤ برقم ١٨٠٣٩ .

وقول المصنف : ولو قطرة الخ أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إجلد وافى قليل الخمر و كثيره ، فإن أولها وآخرها حرام" السنن الكبرى للبيهقى ، الأشربة ، ماجاء فى وجوب الحد ١٣/ ١١٧ برقم ١٧٩٩١ ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود فى قليل الخمر ١٤/ ٤٣١ برقم ٢٨٩٨٧ .

وأخرج مسلم عن أنس مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوأربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . صحيح مسلم ، الحدود ، حد الخمر ٢/ ٧١ برقم ١٧٠٦ .

باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضى الله عنه .

٩٦٦٢- وفي الكافي : حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطا إن كان حرا، وقال الشافعي رحمه الله : أربعون سوطا ، ويفرق على بدنه كحد الزنا ، ويجرد في المشهور ، وعن محمد رحمه الله أنه لايجرد ، وفي الخانية في كتاب الأشربة : [الرجل] يحد ثمانين سوطا في إزار واحد ، والمرأة تحد في ثيابها ، ومن شرب الخمر وأخذ وريحها توجد منه ، أو أخذ سكران ولو بنيذ وشهد عليه رجلا، أو أقر مرة وريحها توجد منه : حد.

٩٦٦٢- قول المصنف : ويفرق على بدنه : أخرج البيهقي عن أبي عثمان حد يثا طويلا طرفه هذا : "فقال : اضرب ولا يري إبطك ، وأعط كل عضو حقه" السنن الكبرى للبيهقي الأشربة ، ماجاء في صفة السوط والضرب ١٤٤/١٣ برقم ١٨٠٦٦ .

وقول المصنف: ويجرد في المشهور: أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وينزع عن الزاني شيا به حتى يكون في إزاره - المصنف لعبد الرزاق الطلاق، وضع الرداء ٣٧٤/٧ برقم ١٣٥٢٨ - المصنف لابن أبي شيبة ، الحدود ، في القاذف تنزع عنه ثيابه ٤١٧/١٤ برقم ٢٨٩١٠ .

وقول المصنف: ومن شرب الخمر وريحها توجد : أخرج البخاري عن علقمة قال : كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد، صحيح البخاري، فضائل القرآن ، القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٧٤٨/٢ برقم ٤٨١٠ ف ٥٠٠١ - الصحيح لمسلم ، فضائل القرآن ، فضل استماع القرآن وطلب القراء ٢٧٠/١ برقم ٨٠١ ، المصنف لعبد الرزاق، الأشربة ، الريح ٣٣٠/٩ برقم ١٧٠٣٧ وقال البيهقي بعد نقل الحديث: ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه مايسكر بيينة أو أعترا ف والله اعلم. السنن الكبرى ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٦ .

وقول المصنف: أو اخذ سكران الخ أخرج البيهقي حديثا طويلا طرفه هذا "فقال : لم أره شرب ولكن رأيت سكران يقي، السنن الكبرى ، الأشربة ، من وجد منه ريح شراب ١٢٢/١٣ برقم ١٨٠٠٧ ←

٩٦٦٣: - م: ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد،  
والتقادم فى شرب الخمر بذهاب الرائحة عند أبى حنيفة، وعند هما بالزمان.  
والكلام فى مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا فى حد الزنا، والتقادم لا يمنع إقامة  
الحد بالإقرار غير أن عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يشترط وجود  
الرائحة لإقامة الحد بالإقرار، وعند محمد لا يشترط، ثم إن محمدا يقول فى  
الجامع الصغير: رجل أقر بشرب الخمر إن جاء وريحها توجد منه أخذ للحد، وإن  
جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ بالحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى الزاد:  
والصحيح قولهما، وفى كتاب الأشربة يقول: إذا أتى به ساعة شرب وريحها  
توجد منه يؤخذ به، فلولا رواية هذا الكتاب لكان لقائل أن يقول: إن جاء به بعد  
مضى الساعة التى شرب فيها وريحها توجد منه إنه لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ  
باجتماع الأمرين وهو أن يقر ساعة شرب وأن توجد منه الرائحة، وتبين بما ذكر  
فى الجامع الصغير أن ما ذكر فى الأصل "إذا أتى به ساعة شرب" وقع اتفاقا فإن  
الحكم يتعلق بوجود الرائحة لا غير.

← هكذا أخرجه عبدالرزاق، المصنف لعبد الرزاق، الأشربة، من حد من أصحاب النبى صلى الله  
عليه وسلم ٩/٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦ -

وأخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا: أما ما ذكرت من شأن الوليد فسأخذ فيه بالحق  
إن شاء الله ثم دعا عليا فأمره أن يجلدته فجلده ثمانين، صحيح البخارى، فضائل أصحاب النبى،  
مناقب عثمان ٥٢٢/١ برقم ٣٥٦٤ ف ٣٦٩٦

٩٦٦٣: - أخرج البيهقى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كتب عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم، وإنما يشهد على  
ضعف، السنن الكبرى، الشهادات، ماجاء فى خير الشهداء ١٨٧/١٥ برقم ٢١١٨٧

قول المصنف: وعند هما بالزمان الخ، أخرج البيهقى عن أبى حفص يزيد بن كيسان سئل  
طاؤس وأنا عنده عن رجل حلف أن لا يكلم رجلا زمانا، قال: الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت  
أجلا الخ السنن الكبرى، الأيمان، ماجاء فىمن حلف إلى حين الخ ٥٢٠/١٤ برقم ٢٠٥٩٧

٩٦٦٤:- وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: ولا يحد السكران بإقراره إذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ، بخلاف سائر الحقوق فإنه إذا أقر بها يؤاخذ بإقراره ، لأن سائر الحقوق لا تدرأ بالشبهات فيؤاخذ بها ، وفي الكافي : وعن محمد أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته واعترف به فعزره ولم يحده ، م : وإذا أخذه الشهود وهو سكران أو أخذوه وقد شرب خمرا وريحها توجد منه وذهبوا به إلى مصرفيه الإمام فانقطع ذلك منه يعنى الرائحة - قبل أن ينتهوا به إلى الإمام أخذه بحده ، وهذا عندهم ، ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو ، فإذا صحا يقام عليه الحد ، سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب .

٩٦٦٥:- وفي الظهيرية : ولا حد على الذمي في شيء من الأشرطة ،

٩٦٦٤:- أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة - سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء في درء الحدود ١/٢٦٣ برقم ١٤٤٤ .

وأخرج الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرؤا الحدود بالشبهات مسند أبي حنيفة - حديث درء الحدود/ ١٨٦

**وقول المصنف :** لو شهد الشهود على السكران الخ أخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بجلده ، قال : يا رسول الله إنى لم أشرب خمرا ، إنما شربت خليط بسر وتمر ، فأمر به فجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا - السنن الكبرى للبيهقى - الأشرطة ، ماجاء في إقامة الحد الخ ١٣/١٢٦ برقم ١٨٠١٦ ، ١٨٠١٩ وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - الحدود - باب ماجاء في السكران متى يضرب ٤٨٨/١٤ برقم ٢٩٢١٨ ، ومعناه في مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب ولا تأخذكم بها رافة الخ ٧/٣٧٠ برقم ١٣٥١٩ .

٩٦٦٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب ←

والمسلم إذا تقيأ الخمر فإنه لا يحد لجواز أنه شرب مكرها .

٩٦٦٦- وإذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وآخر أنه قاءها : لم يحد ، وكذا لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا فى الوقت ، وكذلك لو شهد أحدهما على الشرب والآخر على إقراره بشربها ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر والآخر أنه سكر من المسكر ، وإذا شرب قوم نبیذا فسکر منه بعضهم دون بعض : حد من سكر ، وإذا قذف السكران حبس حتى يصحو ، ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسکر .

٩٦٦٧- رجل ارتد عن الإسلام ثم أتى به إلى الإمام ثم شرب خمرا أو

← خمرو لا زنى - مصنف ابن أبى شيبة - الحدود - من كان لا يرى على أصل الكتاب الخ  
٤٧١/١٤ برقم ٢٩١٥٠ .

٩٦٦٦- قول المصنف : وإذا شرب قوم نبیذا الخ أخرج الطحاوى عن ابن ذى لعدة قال: جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر فاستسقاء فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها ، فسکر فأتى به عمر فاعتذر راليه وقال : إنما شربت من سطيحتك فقال عمر : إنما أضربك على السكر ، فضربه عمر - شرح معانى الآثار - الأشربة - ما يحرم من النبيذ ١٢/٤ برقم ٦٣٢٥ ، هكذا رواه ابن أبى شيبة - الحدود - النبيذ من رأى فيه حدا ١٤ / ٤٣١ برقم ٢٨٩٩١ ، ٢٨٩٩٧

وقول المصنف ، وإذا قذف السكران حبس الخ أخرج البيهقي عن أبى ماجد قال : جاء رجل من المسلمين بابن أخ له ، وهو سكران ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخى سكران ، فقال : تترروه ومزموه ، فاستنكهوه ، ففعلوا فرفعه إلى السجن ، ثم دعا به من الغد ، وذكر الحديث فى كيفية جلده . السنن الكبرى للبيهقى - الأشربة - باب ماجاء فى إقامة الحد الخ ١٣/١٢٧ برقم ١٨٠١٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي فى النشوان يقطع إن سرق ويؤخذ بجناياته كلها -

مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود - باب فى السكران ليرق الخ ١٤ / ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٤

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران ، قال يحد حد الفرية وحد السكر - مصنف عبد الرزاق - الطلا - باب الرجل يقذف رجلا وهو سكران ٧/٤٣٨ برقم ١٣٧٩٨ .



سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم: فإنه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر، وإذا أتى الإمام برجل شرب خمرًا وشهد شاهدان فقال إنما "أكرهت عليها": يحد ولا يلتفت إلى ما قال.

٩٦٦٨:- **وفى الكافى**: والشرب يثبت بشهادة شاهدين وباقراره مرة، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يشترط الإقرار مرتين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، فإن شهدا أو أقربيه بعد مضي رأتحتها لالبعد المسافة: لا يحد، خلافا لمحمد، ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع: لا يحد، وفى الهداية: ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النيذ وشربه طوعا، وفى النوازل: ذكر عن أبى حنيفة أنه خرج حاجا، فلما دخل المدينة رأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه؟ فقالوا: وجدنا معه آنية خمر فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، قال أبو حنيفة: قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجتموه! فتركوا الرجل وتفرقوا عنه، وفى الذخيرة: إذا زنى أو سرق حال سكره يحد، ولو أقر بالحدود فى حال سكره لم يحد.

٩٦٦٨:- أخرج البيهقى عن أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه وأتى بالوليد ابن عتيبة فشهد عليه حمران و رجل آخر، فشهد أحدهما: أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلى رضى الله عنه أقم عليه الحد - الحديث - الأمر به - باب من وجد منه الخ ١٢٣/١٣ برقم ١٨٠٠٩

**وقول المصنف**: وباقراره مرة الخ أخرج البيهقى عن الزهرى أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر، شرب معه أبو سروعة عقبة ابن الحارث ونحن بمصر فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا، فلما صحا انطلقا إلى عمر وبن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه، الخ السنن الكبرى، الأشربة، باب ماجاء فى وجوب الحد ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٩، هكذا رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، الأشربة، باب الشراب فى رمضان الخ ٢٣٢/٩ برقم ١٧٠٤٧ -

**وقول المصنف**: وفى الذخيرة: إذا زنى أو سرق الخ أخرج ابن ابى شيبه عن مكحول والزهرى قالا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق - المصنف لابن أبى شيبه، الحدود، باب فى السكران يسرق الخ ٤٤٠/١٤ برقم ٢٩٠٢٢ -

٩٦٦٩:- وفي واقعات الناطفى : السكران كالصاحى فى أقواله وأفعاله إلا فى الردة ، فإنه لو ارتد لا تبين عنه امرأته ، وقال أبو يوسف : ارتداد السكران كفر فى الحكم يلزمه فيه ما يلزم العاقل فى الحكم.

٩٦٧٠:- وفي الكافى : ولا يحد السكران باقراره على نفسه بشىء من الحدود الخالصة، بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد ، وفى السراجية : لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة، وإذا شرب الخمر فى دار الحرب لم يحد، ولو شرب الخمر فى دار الإسلام وقال "علمت أنها حرام": حد، ومن شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر، ومن شرب السكر أو المنصف أو المثلث وسكر: حد، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة : لا يشرب المثلث القوى ولا الزببى ولا التمرى

م : ولو سكر من نبيذ العسل أو المرار أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد، وفى جامع الجوامع : وجدت بخط شيخى : فى زماننا الفتوى على ما إذا سكر من البنج : يحد .

٩٦٧٠:- قول المصنف : وفى السراجية : لا يثبت شرب الخمر الخ أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا رجل على شهادة رجل ، ولا يكفل رجل فى حد، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٨/٣٣٠ برقم ١٥٤١٢ وقول المصنف : وإذا اشرب الخمر فى دار الحرب الخ أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو - السنن الكبرى للبيهقى - السير - باب من زعم لا تقام الخ ١٣/٤١٥ برقم ١٨٧٣٤، ١٨٧٣٥، إعلاء السنن - باب أن لا يقام الحد الخ ١١/٦٥٠ برقم ٣٦٨٥

وأخرج ابن أبى شيبه عن حميد بن فلان بن رومان : أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو ٥٥٧/١٤ برقم ٢٩٤٦٥ .

وقول المصنف : ومن شرب السكر أو المنصف الخ أخرج البيهقى عن السائب بن يزيد ←

٩٦٧١:- وفي النوازل : قال بشر بن الوليد : سألت أبا يوسف عن حد السكران الذى يجب عليه الحد؟ قال : الذى لا يستطيع أن يقرأ سورة "قل يا أيها الكفرون" فقلت : إنما يخطئ فيها الصحيح فكيف أمرته بقراءة هذه السورة من بين سائر السور؟ قال : لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقراً "قل يا أيها الكفرون" فلم يستطع أن يقرأها ، وفي الظهيرية : السكر الذى يتعلق به الحد عند أبى حنيفة أن يصير بحال لا يعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والرجال من النساء ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله : أن يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شىء فى خطأ ولا صواب ، وأكثر مشايخنا على قولهما - وفي الخانية : وقال صاحباه : إذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران ، والفتوى على قولهما . الظهيرية : وحكى عن أئمة بلغ أنهم اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران ، حتى حكى أن أميراً ببلخ أتاه الشرطى بسكران فأمره الأمير أن يقرأ "قل يا أيها الكفرون" فقال السكران للأمير : اقرأ أنت سورة الفاتحة أولاً ، فلما قرأ الأمير "الحمد لله رب العالمين" قال : قف ، فإنك أخطأت من وجهين ، تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهى من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء ، فحجل الأمير وجعل يضرب الشرطى

← يقول : سمعت عمر رضى الله عنه يقول : ذكر لى أن عبید الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حد دتهم قال سفيان عن معمر عن الزهرى عن السائب : فرأيتهم يحدهم - السنن الكبرى للبيهقى - الأشربة - باب ماجاء فى وجوب الحد الخ ١١٦/١٣ برقم ١٧٩٨٨

٩٦٧١:- أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقد موني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله : يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - سنن الترمذى ، التفسير - من سورة النساء ١٣٢/٢ برقم ٣٢١٧ ، سنن أبى داؤد - الأشربة - باب فى تحريم الخمر ٥١٧/٢ برقم ٣٦٧١ .

الذى جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجتنتني بمقرئ بلخ، وفي الخانية: وعن أبي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج: إن علم حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وعتاقه، وإن لم يعلم لا يقع، والصحيح أنه لا يقع على كل حال.

٩٦٧٢:- وإذا ألقى السمك فى الخمر فصار مريا: عن أبي يوسف: إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به، وإن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه - وإنما قال ذلك لأن الغلبة إذا كانت للخمر فمتى صار خلا أو مريا تحولت إلى الخل أو إلى المرى بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا، أما إذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا، وإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب: إن كانت الخمر غالبية وشرب منها قطرة حد، وإن كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر، وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر.

٩٦٧٣:- وحكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلو يحل شربه، وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن كان مطبوخا أدنى طبخة حل شربه فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، بمنزلة

٩٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى، فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك؟ قال: خبز، ومرى، وزيت، قال المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعد إلى أبي الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول لا بأس به - مصنف عبد الرزاق - الأشربة - باب الخمر يجعل خلا ٢٥٢/٩ برقم ١٧١٠٩.

٩٦٧٣:- أخرج النسائي عن سعيد بن المسيب قال: أشرب العصير ما لم يزيد - سنن النسائي، الأشربة - باب الوضوء مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٢، مصنف ابن أبي شيبة - الأشربة - فى شرب العصير الخ ٢٠٨/١٢ برقم ٢٤٣٢٤.

وأخرج أيضا عن هشام بن عائذ الأسدى قال: سألت إبراهيم عن العصير قال: أشربه حتى يغلى ما لم يتغير - سنن النسائي - الأشربة - باب الوضوء مما مست النار ٢٨٦/٢ برقم ٥٧٤٣.

نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، واختلف المشايخ على قول محمد، عند البعض يحل شربه إلا القدر المسكر، والصحيح من قول محمد أنه يكره شربه - هذا إذا كان مطبوخاً أدنى طبخة، وإن لم يطبخ فغلاً واشتد وقذف بالزبد فعن أبي حنيفة وأبي يوسف فيه روايتان، والصحيح أنه لا يحل شربه، والقدر المسكر حرام بالإجماع، واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الأشربة، وفي جامع الجوامع: [إن] شربه العطشان المضطر لا يحد .

٩٦٧٤:- صب الخمر في الماء ولم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فشرب: لا يحد، ملافمه خمراً ومجه ولم يشرب: لا يحد، خلط الخمر بالنيبذ أو الأشربة فشرب: يعتبر الغالب، لا يأخذ دينه من ثمن خمراً أو خنزيراً إلا من ذمى، شرب في نهار رمضان: حد للشرب، فإذا خف عزر، شهدا بالطوع وادعى الإكراه: حد، إلا إذا ثبت بالبينة، عن محمد: شرب تسعة أقداح فلم يسكر فأوجر قدحا وسكر: لا يحد، ولو أوجر تسعة وشرب واحداً فسكر به: حد .

٩٦٧٥:- وفي الحاوى: وسئل محمد عن شرب الدواء وإنه لا بد من النبيذ؟ قال محمد: إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر، وإن كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فإنه أنفع من النبيذ، وفي الخانية: ويحد الأعمى، ولو قال المشهود عليه "ظننتها لبنا" أو قال "لم أعلم أنها خمر" لا يقبل ذلك منه.

## الفصل العاشر: فى المتفرقات

٩٦٧٦:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: كل شىء فعله الإمام الذى ليس فوقه إمام، يعنى الخليفة - مما يوجب الحد لله تعالى فليس عليه حد - وفى الإسيجابى: فى الدنيا، فأما إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان: يؤخذ به، ولو قذف الإمام الأعظم رجلا هل يجب عليه حد القذف؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل، قالوا: وينبغى أن لا يجب، وفى المنتقى: إذا وطأ جارية بنت خمس سنين؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا سلمت أقمت عليه الحد، وفيه أيضا: مسلم زنى أو سرق أو شرب الخمر ثم ارتد - والعياذ بالله - فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم أقيم عليه حد الزنا إن كان غير محصن، وأقيم عليه حد السرقة أيضا، وبطل عنه حد الخمر، وإن كان محصنا حين زنى بطل حد الزنا.

٩٦٧٧:- رجل زنى بامرأة فأفضاها فالمسألة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: أن تكون المرأة كبيرة؛ وإنه على وجوه أيضا: إما أن كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، وإما أن يكون الإفشاء على وجه يستمسك البول معه أو لا يستمسك، وإما أن يكون ذلك من غير دعوى شبهة أو كان ذلك مع دعوى شبهة، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شىء عليه فى الإفشاء، وإن كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شىء فى الإفشاء ويجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقر، لأن الحد مع العقر عندنا لا يجتمعان - فبعد ذلك ينظر: إن كان الإفشاء على وجه يستمسك البول معه: يحب عليه ثلث الدية، وإن كان الإفشاء على وجه لا يستمسك البول

٩٦٧٧:- قول المصنف: وإن كان مع ذلك دعوى شبهة الخ أخرج عبد الرزاق عن داؤد بن أبى عاصم قال: حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وأغرمه ثلث ديتها - مصنف عبد الرزاق - العقول - باب الإفشاء ٣٧٨/٩ برقم ١٧٦٧٠، هكذا رواه ابن أبى شيبة - الدييات - الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٢٩٤/١٤ برقم ٢٨٤٧٥.

معه : يجب عليه كل الدية ، ويكون ثلث الدية فى الفصل الأول وكل الدية فى الفصل الثانى فى مال الجانى - هكذا ذكر المسألة فى الأصل ، وذكر فى آخر جنايات الجامع الصغير أن ذلك على عاقلة الزانى - م : وإن كان مع الإكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما ، وبعد ذلك ينظر : إن كان الإفشاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية ، وإن كان الإفشاء بحيث لا يستمسك البول معه يجب كل الدية ولا يجب المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد يجب المهر ، وأما إذا وجب ثلث الدية فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يدخل أقلهما فى أكثرهما .

٩٦٧٨ :- (٢) الوجه الثانى : أن تكون المرأة صغيرة يجمع مثلها ، فالجواب فيها كالجواب فى الكبيرة إلا فى خصلة واحدة : أن رضاها لا يعتبر فى إسقاط أرش الإفشاء لأنها ليست من أهل إسقاط حقها .

٩٦٧٩ :- الوجه الثالث : أن تكون صغيرة لا تجمعا مثلها فأفضاها لا حد عليه ، بخلاف ما إذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد ، بعد ذلك ينظر : إن كان إفشاء يستمسك معه البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالإجماع ، وإن كان إفشاء لا يستمسك البول فعليه الدية كاملا بالإجماع ، وهل يجب المهر؟ فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف : لا يجب ، وعلى قول محمد يجب - وفى الخانية: ولا تحرم عليه أمها وابتنتها بهذا الوطئ فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : تحرم ، م : ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير فى آخر هذه المسألة ما : إذا كان الإفشاء بالخشب أو الحجر أو الإصبع وجعل الجواب فى هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان الإفشاء بالذكر فى جميع الوجوه ، إلا أن فى هذا الفصل أوجب الأرش والمهر فى ماله ، وفى الفصل الأول أوجب على عاقلته مكان العمدة فى هذا الفصل ولمكان الخطأ فى الفصل الأول ؛ قال مشايخنا : لا معنى لذكر المهر فى هذا الفصل لأن المهر مخصوص باقتضاء بالشهوة بالتقاء الختانين دون الجنابة بالحجر والإصبع والخشب ، فيحتمل أن يكون هذا ملحقا به تعظيما لحرمة البضع

كما فى التقاء الختانيين من غير إنزال ، ويحتمل أنه وقع سهوا ، ولهذا وجد فى بعض النسخ دون جميعها ، قال مشايخنا : وإنما تعرف التى تجامع مثلها من التى لاتجامع مثلها بالسلامة ، إن سلمت بعد الوطئ علم أنها ممن تجامع مثلها ، وإن لم تسلم علم أنها ممن لاتجامع .

٩٦٨٠ - واختلفوا فى الإفضاء ، منهم من قال : أن يصير مسلك البول والحيض واحدا ، ومنهم من قال : أن يصير مسلك البول والغائط واحدا ، وفى نوادر هشام عن محمد : إذا ضرب الرجل بعض الحد فى خمر أو زنا ثم هرب ثم شرب الخمر أو زنى بامرأة أخرى فأتى به قال : يضرب حدا مستقبلا ، وأما فى القذف إذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى ذلك القاضى فى تلك البلدة أو إلى القاضى الآخر فى بلدة أخرى فإن حضر المقذوف الأول والثانى يطلبان الحد : حد للأول ويسقط حد الثانى ، وإن لم يحضر الأول وحضر الثانى وقد علم القاضى بقذفه الأول : حده حدا مستقبلا للثانى ويظل الحد الأول .

٩٦٨١ - وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله أيضا : قال "إن زنىت فعبدى حر" فادعى العبد أنه زنى ؟ قال : أحلف المولى بأنه مازنى ، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى ، فإن لم يحلف عتق العبد ، ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا ، وقال : شاهدان شهدا على رجل "أنه أعتق أمته هذه وقد زنى بها" وكذبهما المولى : فانى أعتق الجارية بشهادتهما وأدرأ الحد عن الشاهدين .

٩٦٨٢ - قال محمد رحمه الله [ فى الجامع الصغير ] فى ذمى حد فى قذف : لاتقبل شهادته على أهل الذمة ، فإن أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى أهل الإسلام ، بخلاف العبد المحدود إذا أعتق لاتقبل شهادته ، وبخلاف ما إذا تاب المحدود فى القذف ، وإن ضربوا الذمى سوطا فى قذف ثم أسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة - وفى الهداية : وعن أبي يوسف : ترد شهادته ، والأول أصح ، م : أجمع العلماء على أنه إذا حد حد القذف كله قبل الإسلام أن شهادته تقبل بعد الإسلام ، وأجمعوا أنه إذا حد كله بعد الإسلام



أن شهادته لاتقبل ؛ ولو أقيم بعض الحد عليه قبل الإسلام وبعضه بعد الإسلام هل تقبل شهادته؟ ذكر في الجامع الصغير وقال: تقبل شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان، في رواية قال: إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لاتقبل شهادته، وإن كان دون ذلك تقبل، وفي شرح الطحاوى: وكذلك هذ الروايات الثلاث فيما إذا ضرب المسلم حد القذف وانفلت بعد ماضرب بعضه: تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية، وفي رواية: إذا ضرب سوطا واحدا لاتقبل شهادته، وفي رواية اعتبر أكثر الحد.

٩٦٨٣- م: ذكر في كتاب العلل: إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها بحيث يستمسك البول أو لا يستمسك: فلا ضمان عليه - وهذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يضمن في الموت والإفشاء؛ ثم إذا وجبت الدية على قوله الآخر: إذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر؟ لم يذكر هذا في الكتاب، قالوا: وينبغي أن يجب كما لو قتلها من غير جماع، وفي الخانية: والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا، وفي الكافي: وقال الشافعي رحمه الله: له أن يقيم الحد الذى هو محض حق الله تعالى إن عاين سببه أو أقر بين يديه، وإن ثبت بالبينة فله قولان، وفي حد القذف والقصاص له قولان - وهذا إذا كان المولى ممن يملك إقامة الحد لولاية الإمامة إن كان إماما، وإن كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد على مملوكه، وللمولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير، ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد، ولكن القاضى يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه.

٩٦٨٤- م: وفي جنایات المنتقى: إذا جامع امرأته فأفضاها حتى

٩٦٨٣- قول المصنف: وفي الخانية: والمولى لا يقيم الحد الخ أخرج ابن شيبه عن

الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء - مصنف ابن أبي شيبه -

الحدود- من قال: الحدود إلى الإمام ٤١/١٤ برقم ٢٩٠٢٩

لايستمسك البول أو يستمسك : فلا شئ عليه - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إن كان لا يستمسك البول فعليه الدية فى ماله ، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية ، ولو دق فخذها أو يدها من الوطئ فأرش ذلك فى ماله ، و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله : رجل جامع امرأته ومثلها تجماع فماتت من ذلك فلا شئ عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا جامع امرأته فذهب عنها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن - وقال محمد رحمه الله ؛ يضمن فى هذا كله إلا فى فصلين : الإفضاء والقتل من الجماع ، قال : وهو قول أبي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد ، وهو قول أبي يوسف .

٩٦٨٥ :- وفى الذخيرة : رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعليه مهر المثل فى ماله والتعزير ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر ، هذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، أما عند محمد و زفر - وهو رواية محمد عن أبي يوسف - فعليه جميع المهر - ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران ، حكاه عن أبي حفص وأبي نصر الدبوسى ، وفى غضب العيون : جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها؟ قال محمد رحمه الله : عليها صداق مثلها .

٩٦٨٦ :- وفى الينايع : فإن اجتمعت الحدود الأربعة قال أبو حنيفة

٩٦٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال فى المرأة تفضيها زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ، ففيها ثلث الدية ، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة - مصنف عبد الرزاق - العقول - باب الإفضاء ٩/٣٧٧ برقم ١٧٦٦٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت : فى الرجل يفضى المرأة قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية - مصنف ابن أبي شيبة - الديات - الرجل يستكره المرأة فيفضيها ١٤/٢٩٥ برقم ٢٨٤٧٧ .

ومحمد : يبدأ بحد القذف ثم يحبس ، فإذا برأ منه فالإمام بالخيار : إن شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وإن شاء قدم حد السرقة ثم يحبس ، فإذا برأ حد فى الآخر ثم يحبس حتى يبرأ ، فإذا برأ أقام عليه حد الشرب ، فإن كان معها رجم : يبدأ بحد القذف ويضمن المال فى السرقة ثم يرحم ، ويبطل ما عداهما ، وإن كان فيها قصاص فى النفس وفى ما دون النفس : يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ، ويلغو ما عدا ذلك من الحدود ، وفى الكافى : ويبدأ بحد القذف لأن الغالب فيه حق الآدمى ؛ وفى التعليل إشارة إلى أنه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا : يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ، ولهذا يقضى فيه بالنكول ، بخلاف حد القذف ، وفى جامع الجوامع : لو اجتمع فى يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن للسرقة .

## ١٧- كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

### الفصل الأول فى بيانها

٩٦٨٧:- فنقول: السرقة التى يتعلق بها القطع: أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ابتداء وانتهاء، أو ابتداء بأن ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم يأخذ المال ممن فى يده على سبيل المكابرة جهارا، بأن استيقظ صاحب المال فأخذ المال مكابرة منه، وفى السغناقى: السرقة التى توجب القطع عبارة عن أخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز، وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة، وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة، والخفية والاستسرار فى السرقة عند ابتداء أخذ المال وعند انتهائه أو فيهما إنما يشترط إذا كان الأخذ فى النهار، أما إذا كان فى الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار بل تقطع يده، وإن كان أخذه من المالك جهارا إذا كان فى الليل خلا أنه يشترط الاستسرار حالة الدخول.

٩٦٨٨:- م: والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند، واليد التى هى محل القطع: اليد اليمنى، وفى الكافى: وتقطع يمين السارق وتحسم، وعند الخوارج تقطع من المنكب، وفى السغناقى: وقال بعض الناس: المستحق قطع

٩٦٨٧:- قال الله تعالى فى القرآن: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم - سورة المائد رقم الآية ٣٨.

٩٦٨٨:- قول المصنف: قطع اليد من الزند - أخرج ابن أبى شيبه عن مسرة بن معبد اللخمي قال سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - ما قالوا: من أين يقطع ٤٨٢/١٤ برقم ٢٩١٩٢، هكذا فى سنن الدار قطنى الحدود - ١٤٢/٣ برقم ٣٤٣٠.

ونقل التهانوى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل - إعلاء السنن نقلا عن التلخيص الحبير ٧١٣/١١ برقم ٣٧٥٩ ←

أصابع اليد فقط .

٩٦٨٩ :- م : وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين، حتى أنه إذا كانت يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى، وكذلك إذا كانت اليد اليسرى صحيحة إلا أن الرجل اليمنى مقطوعة أو هي شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها لم تقطع اليمنى، وإنما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى، وفي شرح الطحاوى: فإن كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل، م: ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس، وفي الكافي: فإن سرق ثالثاً لم يقطع استحساناً وخذل في السجن حتى يتوب، ويعزر أيضاً، وفي المضمرة: فإذا لم يقطع خلد في الحبس زجراً عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح، م: وقال الشافعي رحمه الله تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة، ولو

← وقول المصنف: واليد التي هي محل القطع الخ أخرج البيهقي عن مجاهد في قراءة بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما، السنن الكبرى للبيهقي - السرقة - باب السارق يسرق الخ ٣٢/١٣ برقم ١٧٧٣٦ هكذا الدر المنثور - سورة المائدة تحت رقم الآية ٤٩٦/٢٠٣٨ .

قول المصنف: وفي الكافي: وتحسم حسم يد السارق الخ أخرج الحاكم عن شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق، فقال السارق بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتونى به فقطع ثم أتى به فقال: تب إلى الله فقال تب إلى الله فقال: تاب الله عليك - المستدرک للحاكم - الحدود - ٢٨٩٤/٨ برقم ٨١٥٠، سنن الدارقطني - الحدود - ٨١/٣ برقم ٣١٣٨ .

وهكذا في السنن الكبرى للبيهقي - السرقة - باب السارق يسرق الخ ٣٣/١٣ برقم ١٧٧٤١

٩٦٨٩ :- قول المصنف: وإنما تقطع اليد اليمنى في الابتداء - أخرج الدارقطني عن على - رضی الله عنه - قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إنى أستحيى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجى بها، ورجل يمشى عليها - سنن الدارقطني - الحدود - ٨٢/٣ برقم ٣١٤١، مصنف ابن أبي شيبة - الحدود - في السارق يسرق الخ ٤٠٤/١٤ برقم ٢٨٨٥٦ .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن عمر رضی الله عنه قطع يداً بعد يدٍ ورجل - السنن ←

سرق وأصابع يده اليمنى مقطوعة: قطع ما بقى فى ظاهر الرواية، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف لا يقطع، وكذلك إذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت فى ظاهر الرواية، وفى الحجة: والسارق إذا كانت يمانه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فإنه تقطع، ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الأصابع: لا تقطع يده اليمنى، وكذلك إذا كان إبهامه من اليسرى أو إصبعان من اليسرى سوى الإبهام مقطوعتان، بخلاف ما إذا كان المقطوع من اليسرى إصبع واحده، فى الكافى: أو شلاء - حيث تقطع اليمنى.

٩٦٩٠:- وفى شرح الطحاوى: ولو كانت يدها صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنه تقطع يده اليمنى، ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة: لا تقطع يده اليمنى لفوات الشق، ولا تقطع رجله اليسرى لأنه يبقى بلا رجلين، وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشى عليها: قطعت يده اليمنى، وإن كان لا يستطيع القيام والمشى عليها: لم تقطع يده اليمنى، ولو كان مقطوع إصبع واحد سوى الإبهام: قطعت اليمنى، وفى الينايع: ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه فى قصاص: قطعت رجله اليسرى، وكذلك إن سرق نصاباً أول مرة ولا يمين له: قطعت رجله اليسرى، م: وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القضى حتى يسأل عن الشهود فقطع إنسان يده اليمنى عمداً: يقتص له منه، فإن زكيت الشهود فلا قطع عليه، وإن لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى: لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلاً يؤدى إلى تفويت جنس منفعة البطش، ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى: سقط عنه القطع بسبب السرقة، وإن لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى: قطعت يده اليمنى.

← الكبرى للبيهقى السرقة - باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٣٩/١٣ برقم ١٧٧٥٧.

وأخرج ابن أبى شيبه عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول علي، مصنف ابن أبى شيبه، الحدود، فى السارق يسرق فتقطع الخ

## الفصل الثانى فى الشروط التى لا بد منها لوجوب القطع

٩٦٩١ :- وإنها كثيرة ، أحدها أن يكون السارق عاقلا بالغاً ، ومن جملة ذلك أن يكون المسروق عشرة دراهم فصاعداً ، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً ، وتعتبر عشرة دراهم مضروبة ، هكذا روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف وابن سماعة عن محمد ، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه ، إلا أن القدورى لم ينسب هذا القول إلى أحد ، حتى قالوا : إن من سرق تبراً وزنه عشرة لا يقطع مالم يكن قيمته عشرة مضروبة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة ما يدل على أن المضروبة وغير المضروبة فى ذلك على السواء ، وفى الكافى : والأول أصح ،

٩٦٩١ :- أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى الصبي ، وعن البصى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - سنن الترمذى - الحدود - باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم ١٤٤٣ ، سنن أبى داؤد - الحدود - باب فى المجنون يسرق الخ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣ .  
وأخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قال : ولا قود ولا قصاص ، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حد ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه ، مصنف عبد الرزاق - الطلاق - باب لا حد إلا على من علمه ٤٠٤/٧ برقم ١٣٦٤٦ .

وقول المصنف : ومن جملة ذلك الخ أخرج البخارى عن عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجن حجة أو ترس - صحيح البخارى - الحدود - باب قول الله والسارق السارقة الخ ١٠٠٤/٢ برقم ٦٥٣٤ ف ٦٧٩٢  
وأخرج النسائى عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم سنن النسائى - كتاب قطع السارق - باب ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد الخ ٢٢٥/٢ برقم ٤٩٦١ .  
وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع إلا فى عشرة دراهم - المعجم الأوسط للطبرانى ٢٢٤/٥ برقم ٧١٤٢ .

وفي الصغرى: و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله: ولو سرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبية لا يقطع فى ظاهر الرواية، وهو الأصح، م: وقد قيل: تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما فى باب الزكاة، وفى التفريد: وعند الشافعى: يقطع فى ربع دينار، وعند مالك فى ثلاثة دراهم، وعند ابن أبى ليلى فى خمسة دراهم، وعند بعض الناس لاتقدير فيه، وفى جامع الجوامع: وقيل يقطع بفلس، وفى الكافى: والعبد كالحرف فى القطع.

٩٦٩٢- م: وإذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعز النقود أم بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب، و روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يقوم بعشرة دراهم نقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب، و روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود، حتى لا يجب القطع بالشك، وفى الظهيرية: و روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يقوم بالنقد الذى يروج بين الناس فى الغالب - م: ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين - وقيل: هو قول محمد رحمه الله فى تقويم الواحد.

٩٦٩٣- م: ولو سرق عشرة دراهم زيوفاً أو نبهرجة، وفى الينابيع: أو ستوقه - م: قال محمد رحمه الله: لا أقطعه إلا فيما يروج بين الناس، وفى الينابيع: لم يقطع حتى يساوى عشرة جياذ، ولا عبرة للوزن، م: وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا سرق عشرة دراهم رديئة وهى تروج بين الناس: أنه يقطع، وروى ابن أبى مالك عنه أنه لا يقطع، قال: وهو قول أبى حنيفة، و روى الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم جياذ مما تروج بين الناس، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يقطع فى عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحا - وفى الظهيرية: و"الوضح" الأبيض، و"الغلة" ما أحمر من الدراهم بتداول الأيدي، م: و روى بشر عن أبى يوسف فى الزيوف والنبهرجة أنها إذا كانت لا تساوى عشرة دراهم: أنه لا يقطع، وفى واقعات الصدر الشهيد: إذا سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس ولكنها



تساوى عشرة دراهم جيداً : لا يقطع ؛ قال الصدر الشهيد : وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع كما فى سائر العروض ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه : لا قطع فى إناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم .

٩٦٩٤ :- وفى الكبرى : ولو سرق أحد عشر درهما لا تروج بين الناس فان كانت تساوى عشرة دراهم جيداً فانه يقطع ، وإلا فلا ، وإن كان وزنها عشرة لا يجب القطع مالم يكن وزنها زائداً على العشرة ، لأن القطع إنما يجب بسرقة دراهم وزنها عشرة وماليتها عشرة جيداً ، ولو سرق ذهباً يساوى عشرة دراهم جيداً يقطع .

٩٦٩٥ :- م : ويعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع ، وفى المضمرة : وهو الأصح ، م : ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم فانتقصت بعد ذلك : إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع ، وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع فى ظاهر الرواية إلا رواية عن محمد ؛ وفى التهذيب : ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط ، وفى المضمرة : وقال محمد رحمه الله : لا عبرة للنقصان بعد الأخذ ، م : وذكر الطحاوى فى مختصره أن المعتمد قيمة المسروق بعد الإخراج عن الحرز .

٩٦٩٦ :- وذكر ابن سماعة عن محمد : إذا سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم فأخذه فى بلد آخر وقيمته ثمة ثمانية : أدرأ عنه القطع ، وعن أبى يوسف : إذا سرق ثوباً يساوى عشرة دراهم فارتفعاً إلى القاضى وهو يساوى تسعة : لا يقطع ، وفى الينابيع : و روى ابن سماعة عن محمد فى رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم أتى منزلاً له آخر فسرق منه درهماً أو تسعة دراهم : لا يقطع ، وفى الكبرى : سرق عشرة دراهم عند إنسان وديعة لعشرة رجال : يقطع ، لأنه سرق

٩٦٩٦ :- أخرج عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب فى كم تقطع يد السارق ١٠ / ٢٣٣ برقم ١٨٩٥٣ ، هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، من قالاً يقطع فى أقل من عشرة دراهم ١٤ / ٣٧٢ برقم ٢٨٦٩٥ .

العشرة من يد المودع ، وفيها : رجل وجب عليه زكاة ماله فأخرجها من ماله ووضعها ليؤدى فسرقها غنى أو فقير : قطع ، م : إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد : يقطع لكمال النصاب فى حق السارق ، ولو سرق رجلان ثوبين قيمتهما عشرة : لا قطع على واحد منهما ، وفى التجريد : ولو كان عشرة نفر فى دار كل واحد منهم فى بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما : قطع إذا خرج بالجميع من الدار ، ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة ، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، م : وفى البقالى : إذا أخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل وأخرج النصف الباقي : فلا قطع .

٩٦٩٧ :- وفى تجنيس الناصرى : ولو دخل دارا فسرق منها درهما فأخرجها إلى صحنها ثم عاد ، وأخرج آخر حتى أخذ عشرة دراهم : فهذه سرقة واحدة ، فاذا خرج بالعشر من الدار يقطع ، ولو كان فى كل مرة خرج من الدار ثم عاد : لم يقطع ، وفى الظهيرية : ولو سرق ثوبين كل واحد منهما يساوى تسعة فأخرجهما جملة : قطع ، ولو أخرج أحدهما ثم دخل وأخرج الآخر : لا يقطع ، لأنهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوى عشرة ، وهذا معنى قول عليّ رضى الله عنه : لا يقطع السارق إذا كان ظريفا حاذقا بالاقتيال .

٩٦٩٨ :- م : وفى الحاوى ابتلع الدنانير فى البيت ثم خرج : فلا قطع ، لأنه صار ديناً فى ذمته ولا ينتظر وضعه ، وفى نوادر بشر قال سمعت محمداً يقول : إذا سرق نصف دينار مقطوع يساوى عشرة دراهم قطعت ، وإذا سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لم أقطعه ، وفى جامع الجوامع : أخرج درهما من دار ثم ثوبا قيمته تسعة لا يقطع ، كذا عكسه .

٩٦٩٩ :- م : ومن جملة ذلك أن يكون المسروق متقوماً فى نفسه ، وأن

---

٩٦٩٩ :- قول المصنف : وأن لا يكون تافهاً الخ أخرج ابن أبى شيبه عن عائشة قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه - مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، من قال : لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ٣٧٤/١٤ برقم ٢٨٦٩٧ قديم ٤٧٧/٩ ←

لا يوجد جنسه مباح الأصل في دار الإسلام، وأن لا يكون تافها - أى حقيرا - ولا يتسارع إليه الفساد، حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر لأنها ليست بمتقومة، ولا يجب القطع بسرقة الجص والنورة؛ لأن هذه الأشياء توجد في دار الإسلام مباح الأصل، ولا يجب القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد نحو اللحم والرطب، وفي المضمرات: والألية، وفي الوقاية: والبن وأشباه ذلك - م: فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فقد روى هشام عن محمد: أنه إذا سرق على الصورة التي توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع، وفي ظاهر الرواية أنه يجب القطع على كل حال.

٩٧٠٠:- وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة، قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقة الثمار، سواء كان ثمرها يتسارع إليه الفساد أو لا يتسارع، وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان مجزوزا محرزاً أو لم يكن محرزاً، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرها يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزاً أو لم يكن محرزاً، وإن كان ثمرها لا يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع إن كان على رأس الشجرة، وإن كان محرزاً يجب القطع؛ ورأيت في موضع آخر أن في الثمار اليابسة يجب

← السنن الكبرى للبيهقي السرقة، باب ما يجب فيه القطع ٨/١٣ برقم ١٧٦٥٢.

٩٧٠٠:- أخرج الترمذى عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثير - سنن الترمذى - الحدود - باب ما جاء لا قطع في ثمر وكثير ٢٦٩/١ برقم ١٤٧٣، سنن أبى داود - الحدود - باب ما لا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٨٨

وقول المصنف: وإن كان ثمرها لا يتسارع النخ أخرج أبو داود - حديثاً طويلاً فيه - ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمنه المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة - سنن أبى داود - الحدود - باب ما لا قطع فيه ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٠.

وأخرج مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن - مؤطا للإمام مالك، الحدود، (٧) باب ما يجب فيه القطع ٥٢١ برقم ٢٢.

القطع ، وفي الينايع : هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

٩٧٠١- م : والجواب فى الثمار نظير الجواب فى الطعام : إن سرق طعاما فى سنة قحط لا يجب القطع ، سواء كان طعاما يتسارع إليه الفساد أو لا يتسارع ، وسواء كان محرزاً أو لم يكن محرزاً ، وإن كانت السنة سنة خصب : فإن كان طعاما يتسارع إليه الفساد فكذلك لا يقطع ، وإن كان طعاماً لا يتسارع إليه الفساد وكان محرزاً يجب القطع .

٩٧٠٢- وفي الحاوى : الحنطة إذا حصدت وجعلت فى حظيرة : قطع ، وإن كانت فى سنبها : لا يقطع إذا لم تحصد بعد ، وكذلك فى الحديد والشبه ، م : وإن كانت السنة سنة قحط وسرق ماسوى الطعام يقطع ، وفى المنتقى : عن محمد : إذا سرق فى عام سنة إن سرق عن ضرورة وجوع فلا قطع عليه ، ولم يفصل بين الطعام وغيره .

٩٧٠٣- وكذلك لا قطع فى سرقة اللحم ، ولا قطع فى الأشجار ، ثم قال فى الكتاب : غير الساج ، فهذا دليل على أنه يقطع فى الساج وهو المذهب ، وكذلك يقطع فى الصندل والآبنوس ، وفى الكافى : والقناة ، م : وإن جعل من

٩٧٠١- أخرج أبو داؤد فى مراسيله : عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنى لا أقطع فى الطعام ، مراسيل أبى داؤد ١٢ ، مصنف ابن أبى شيبة - الحدود - فى الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٨٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاماً ، فلم يقطعه - قال سفيان : وهو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء ، الشريد واللحم ، وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزر ، وإذا كانت الثمرة فى شجرتها فليس فيه قطع ، ولكن يعزر - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٥ .

٩٧٠٢- قول المصنف : وإن كانت السنة سنة قحط الخ نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا قطع فى زمن المجاعة ، جامع الاحاديث ٣٠٤/٨ برقم ٢٦٢١٤ ، كنز العمال ، الحدود ، فصل ثالث فى حد السرقة ١٥٠/٥ برقم ١٣٣٢٩ .

الخشب الذى لا قطع فيه بابا أو كرسيا أو سريرا يجب القطع بسرقة - وفى شرح الطحاوى: و روى عن أبى يوسف أنه قال : يقطع فى الخشب كلها معمولا أو غير معمول ، وفى السغناقى : وإنما يجب القطع فى الأبواب إذا كانت الأبواب محرزة فى البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار ، فإنها إذا كانت معلقة به لا يجب القطع بسرقتها ، وفى المبسوط : وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع لأنه ظاهر غير محرز . ٩٧٠٤ - م : وفى الحشيش والقصب والبردى كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل ، حتى لو اتخذ منها حصير وسرق لا يقطع - والفرق أن الصنعة فى الحشيش والقصب والبردى لا تغلب على الأصل ، ألا ترى إنه لا تتضاعف قيمته بسبب الصنعة ولا يخرج بالصنعة من أن يكون تافها حتى أن الحصير يبسط فى غير الحرز كما أن القصب يلقي فى غير الحرز ، بخلاف الخشب ؛ وفى الكافى : حتى إذا غلبت الصنعة على الأصل فى الحصير - كما فى الحصير البغدادي والجرجاني ، قالوا : يقطع أيضا ، وفى الأبواب المعمولة إنما يقطع إذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حملة .

٩٧٠٥ - م : ويجب القطع فى الزبرجد والياقوت والفيروج ، وفى الكافى : وفى الفصوص الخضر؛ وفى البقالى عن محمد قال : إنه لا قطع فى اللؤلؤ والياقوت ، وفى الأصل يقول : ولا قطع فى الزجاج بعض مشايخنا قالوا : أراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ، لأن غير المعمول والمكسور منه يوجد بصورته مباح الأصل فى دار الإسلام ، ألا ترى ! أنه يلقي فى السكك ، فأما فى المعمول منه يجب القطع ، وإليه مال شيخ الإسلام خواهرزاده ، ومنهم من قال : لا قطع فى المعمول أيضا ، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى ، ولا قطع فى الملح ، ولا قطع فى السمك طريا كان أو مالحا ، ولا قطع فى القديد من اللحم ، وفى تجنيس الناصرى : ولا قطع بالدراهم التى عليها التماثيل ، وبالصناديق والتخوت ، وبشعر من شعور الغنم والمعز ، والآدم ، والسكاكين .

٩٧٠٦ - م : ومن جملة ذلك أن لا يكون للسارق فى المسروق ملك

ولا شبهة ملك ، ومن جملة ذلك أن يكون المأخوذ من حرز ، ثم المكان إنما يصير حرزا بأحد الأمرين : إما أن يكون معدا لحفظ الأموال والأمتعة كالدور والدكاكين والخانات والخيام والفساطيط والأخبية ، وفي المضمرة : وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحفاظ هو الصحيح ، م : أو بالحفاظ ، حتى أن من سرق شيئا من الصحراء ولو حافظ بأن سرق شيئا من تحت رأس رجل وهو نائم في الصحراء : فإنه يقطع .

٩٧٠٧ :- وكذلك إذا كان نائما في المسجد فسرق من تحت رأسه شيئا : يقطع ، وفي الأصل يقول : المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فسرق منه شيئا رجل : قطع ، بعض مشايخنا قالوا : قوله ”ويبيت عليه“ إشارة إلى أن صاحب المتاع إنما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه إذا جعل المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه ، أما إذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال نومه ، وبعضهم قالوا : يصير محرزا لمتاعه في حال نومه وإن كان متاعه موضوعا بين يديه ، وإليه مال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ؛ وفي الإبانة : قال شمس الأئمة السرخسي : الصحيح أنه يلزمه القطع لكل حال ، م : قال رحمه الله في شرحه عقيب هذا المسألة : ألا ترى ! أن المودع والمستعير لا يضمنان بمثل هذا وهما يضمنان بالتضييع ، وفي البقالى يقول : وصاحبه نائم عليه أو حيث يراه ويحفظه : قطع .

٩٧٠٨ :- وفي الصغرى : وهذا إشارة إلى أن الراعى إذا نام لا يكون تاركا

٩٧٠٧ :- أخرج أبوداؤد عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميسة لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختملسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فاتيته فقلت أتقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا ابيعه وأنسئه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به ، سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤ مثله فى سنن النسائى - قطع السارق - باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١ .

للحفظ ، لكن هذا إذا نام قاعدا لامضطجعا ، م : و روى ابن أبى مالك عن محمد : رجل سرق من رجل ثوبا عليه أو رداءه أو قلنسوته أو منطقتة أو سرق من امرأة نائمة حليا عليها لم يقطع ، وكذلك إذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو لابسها : لم يقطع ، ثم قال : يقطع كالموضوع عنده .

٩٧٠٩ - وإذا سرق شاة أو بقرة أو بعيرا أو فرسا من المرعى : فلا قطع ، هكذا ذكر محمد فى الأصل ، وفى التجريد : فإذا آواه المعطن أو المراح قطع ، م : قال شيخ الإسلام إلا أن يكون معها راع يحفظها ، وإن لم يكن معها من يحفظها لم يصرم محرزا أصلا ، وإذا كان معها راع يحفظها صار محرزا بالحافظ ، وفى البقالى : ولا قطع فى المواشى فى المرعى وإن كان معها الراعى ، وفى الذخيرة : وكذا ذكر قول أبى حنيفة رحمه الله فى المنتقى ، م : وإن كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع الآن - وكثير من المشايخ رحمهم الله أفتوا بهذا ؛ وإن كان الغنم تأوى إلى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع ، قال فى البقالى : وقيل لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوا إلا أن يكون بيتا منفردا فى الصحراء ، وفى الحجّة : والمراح والجرين حرز وإن لم يكن عليه حافظ ، وقيل : هذا إذا كان معه حافظ ، وفى القدورى : والجرين الموضع الذى يجعل فيه التمر بعد الجزا قبل أن يجعل فى الأوعية .

٩٧١٠ - م : وفى القدورى يقول : فى البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه وهو مفتوح الباب أو لا باب له إذا حجر عليه بالبناء ، لأن البناء يقصد للإحراز ، فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على رأس

---

٩٧٠٩ - أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا

قطع فى ماشية إلا ماوراء الذرب ، ولا فى ثمر إلا ما آوى الجرين - المعجم الكبير للطبرانى

١٢/٢٦٤ برقم ١٣٢٩٨

وهكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يسرق الثمر والطعام ١٤/٤٧٩ برقم ٢٩١٧٨

الأرضيين وفى بعض الكروم من غير باب أو من الخص الذى يقال بالفارسية :  
خواره ، يجب فيه القطع ، لأن كل ذلك أعد للحرز .

٩٧١١ :- وفى الذخيرة : وإذا لم يكن المكان معدا لحفظ الأموال  
يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ ، ألا ترى ! أنه لو سرق من المسجد  
وقد أغلق بابه لا يقطع إذا لم يكن ثمة حافظ ، وفى الحاوى : إذا اتخذ من حجر  
أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها : يقطع سارقها ، وذكر ثمة  
أيضا: قال محمد رحمه الله : إذا جمع الأغنام فى حظيرة أو فى غير حظيرة  
وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها : قطع سارقها ، وعامة المشايخ  
على أنه إذا جمعها فى مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء  
كان معها حافظ أو لم يكن .

٩٧١٢ :- قال الطحاوى فى كتابه : حرز كل شىء معتبر بحرز مثله ،  
حتى أنه إذا سرق دابة من اصطبل : يقطع ، وإن سرق لؤلؤا من اصطبل : لا يقطع ،  
وذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه أن ما كان حرزا للنوع فهو حرز للأصناف كلها ،  
حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة بقال يقطع ، وكذلك لو سرق ثياب الراعى من  
المراح : يقطع ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : وهو  
المذهب عندنا .

٩٧١٣ :- وفى المنتقى : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله إذا سرق  
من بيوت السوق ليلا فإن كان عندها من يحفظها : يقطع ، وإن لم يكن عندها من  
يحفظها : لا يقطع ، وإذا دخل على السوقى نهارا فى حانوته وسرق منه : لم يقطع ،  
وقال فى "العشاش" ، وهو الذى يهياً لغلغ البيت ما يفتح به : إذا فش بابها وليس  
فى البيت ولا فى الدار أحد وأخذ المتاع : لا يقطع ، فإذا كان فيها أحد من أهلها  
وأخذ المتاع وهو لا يعلم : قطع ، وكذلك إذا فش بابا فى السوق : لم يقطع ،  
والقفاف لم يقطع ، وهو الذى يعطى الدراهم لينظر إليها فىأخذ منها وصاحبه لا يعلم .

٩٧١٤ :- وفى الحاوى : إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها



السارق خفيا وأخذ المتاع خفيا : قطع ، ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق : لا يقطع ، ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدها صلى الناس العتمة وسرق خفيا أو مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا : قطع ، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون و يجيئون فهو بمنزلة النهار ، وفي الذخيرة : وقال أبو العباس : سوى بالليل بينما إذا كان الدار مفتوحا مردودا وبينما إذا لم يكن مردودا في وجوب القطع ، فقال بوجوب القطع في الحالين ، وفرق بينهما بالنهار فقال : إذا كان مفتوحا غير مردود لا يجب ، وإذا كان مردودا يجب .

٩٧١٥ :- م : وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص ، واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم : قطع ، ولو علما : لا يقطع ، ولو لم يعلما : قطع ، فلو أن سارقا كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه : قطع معنى قوله "كابره" أنه دخل عليه بسلاح وقتله حتى أخذ ماله ، ولو كابر نهارا ، فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغالبة : لا يقطع ، والقياس أن لا يقطع في الفصلين .

٩٧١٦ :- وفي الكافي : ولا قطع على خائن أو خائنة أو منتهب أو مختلس ، وفي الهداية : ولا قطع على النباش . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي : عليه القطع ، وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على

٩٧١٦ :- أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع - سنن الترمذى - الحدود - باب ماجاء فى الخائن الخ ٢٦٨/١ برقم ١٤٧٢

وهكذا رواه أبو داؤد - الحدود - باب القطع فى الخلسة والخيانة ٢/٦٠٣ برقم ٤٣٩١ ، سنن ابن ماجه - الحدود - باب الخائن والمنتهب والمختلس ١٨٦/١ برقم ٢٥٩١

وقول المصنف : ولا قطع على النباش الخ أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع ، وعليه شبيهه بالقطع - مصنف ابن أبى شيبه - الحدود - باب ماجاء فى النباش الخ ٤٨٧/١٤ برقم ٢٩٢١٧ ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب السرقة ٤٤١ الفصل: ٢ الشروط لوجوب القطع ج : ٦

هذا الخلاف فى الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت فى القافلة وفيه الميت ، الأصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك ، وفى الكافى : ولا يقطع السارق من ماله العامة - أى بيت المال - ولا من مال مشترك ، وفى الوقاية : وقطع يده إن أدخل فى صندوق غيره أو كمه أو جيبه .

٩٧١٧ - م : ومن جملة ذلك أن لا يكون السارق مأذونا بالدخول فى المكان الذى سرق منه ، وفى الكافى : ومن سرق شيئاً من بيت أذن للناس فى دخوله: لا يقطع ، ويدخل فى ذلك حوانيت التجار والخانات ، وفى التهذيب : ودار القاضى - إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها بنيت لإحراز الأموال واختلال الحرز به صورة للإذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء ثمة حافظ أو لا إلا إذا كان بابه مغلقاً .  
٩٧١٨ - م : ولو أذن له بالدخول فى بيته من الدار فسرق من بيت آخر

← وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : أخذ نباش فى زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، ماجاء فى النباش يؤخذ، ماحده؟ ٤٨٦/١٤ برقم ٢٩٢٠٦

وهكذا ارواه عبد الرزاق ، اللقطة ، باب المختفى وهو النباش ٢١٣/١٠ برقم ١٨٨٧٥  
وقول المصنف : وفى الكافى ولا يقطع الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عباس ، أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله عز وجل ، سرق بعضه بعضاً ، سنن ابن ماجة - الحدود ، باب العبد يسرق ١٨٦/١ برقم ٢٥٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣  
وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع ، له فيه نصيب ، الحدود ، فى الرجل يسرق من بيت المال ، ماعليه؟ ٤٧٢/١٤ برقم ٢٩١٥٦

٩٧١٧ - م : أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء : أنه سئل عن سارق الحمام؟ فقال : لا قطع عليه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، فى الرجل يدخل الطحام فيسرق ثياباً ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧ ←

من تلك الدار ، وفي الذخيرة : وذلك البيت الذى سرق منه مقفل ، م : اختلف المشايخ فيه ، ذكر فى بعض روايات النوادر أنه يقطع ، وفي القدورى : روى عن محمد رحمه الله فيمن سرق من حانوت فى السوق و رب الحانوت قد بعد للبيع وأذن للناس بالدخول فى الحانوت فسرق رجل شيئاً مما فى الحانوت : لا يقطع ، وكذلك لو كان فى الحانوت صندوق مقفل وسرق منه : لا يقطع ، وفي الكبرى : ولو فتح رجل باب حانوته ونشرمته فدخل رجل بإذن صاحب الحانوت فسرق متاعه و رب المال يحفظه : لا قطع عليه .

٩٧١٩ :- م : ومن جملة ذلك أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ ، حتى أن السارق من السارق لا يقطع ، وفي البقالى : لا يقطع السارق عن السارق إلا أنه يدرأ عن الأول و هل له أن يطالب برد العين المسروق إليه ؟ قيل : فيه روايتان : قال القدورى : الأولى أن له ذلك ، وفي الأصل : لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده : لم يقطع ، وفي السغناقى : وللأول ولاية الخصومة ، م : ولو غصبه رجل من السارق : ضمن الغاصب ويسقط القطع ، وفي نوادر هشام : عن محمد رحمه الله لا قطع على السارق من السارق إذا كنت قطعت الأول ، وإن درأت عن الأول لشبهة : قطعت الثانى ، وفي بعض الفتاوى : وإذا سرق من السارق الأول قبل أن يقطع يد الأول ففيه اختلاف المشايخ ، وفي الحاوى : إذا أخذ القاضى من السارق الثانى ما سرق فأمسكه حتى أتى صاحب المال : فلا قطع على السارق الأول ، وإن ضاع عند القاضى : برئ السارق من ضمانه . وفيه أيضا : ضاع المال

← وهكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، اللقطة ، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه

٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤

٩٧١٩ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر فى رجل سرق من رجل متاعاً ، ثم جاء آخر فسرقه من السارق ، قال : يقطع السارق الأول ، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع ، وعليه الغرم - مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الذى يسرق فيسرق منه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٢

من يد القاضى وقد أخذ من قاطع الطريق ليحفظه : فالضمان على من قطع الطريق ، وأخذ القاضى منه بمنزلة مال فى يدي رجل مخوف أخذه القاضى منه ليحفظه عليه ، وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد فى السارق من السارق إذا أخذ فالحاكم يأخذ المال منه ويدفعه إلى السارق الأول ، وإن كان الأول أخذ المال من الثانى فالحاكم لا يأخذ ذلك من الأول لأنه هو الخصم فيه والقطع فيه عليه ، وقال محمد رحمه الله بعد ذلك : إذا علم الحاكم أن الأول سارق لا يدفع المال إليه ، ولو كان الأول قد أخذه من الثانى فالحاكم يأخذه منه ويحفظه على صاحبه الغائب ، فإن ضاع عند الحاكم وجاءه رب المال : ضمن السارق الأول ، وفى الذخيرة : وإنما أخذ الحاكم على أنه إن سلم فهو لصاحبه ، وإن كان ضاع كان السارق الأول ضامنا له - وإنه يخالف المذكور فى الحاوى .

٩٧٢٠ - م : ومن جملة ذلك أن لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ، إذ لا يمكن إيجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن أحد الزوجين ، وفى الكافى : أما الولاد فلا خلاف فيه ، وفيما عدا الولاد خلاف الشافعى ، ولو سرق مال غيره من بيت ذى الرحم المحرم : لا يقطع ، ولو سرق مال

٩٧٢٠ - أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عامر قال : ليس على زوج المرأة

فى سرقة متاعها قطع ، مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢١/١٠ برقم ١٨٩٠٨  
وقول المصنف : وإذا سرق العبد الخ أخرج مالك عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمر ابن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر ما ذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع خادمتكم سرق متاعكم ، الموطأ للإمام مالك ، (١١) الحدود ، باب مالا يقطع فيه ٥٢٦١ برقم ٣٣  
وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود ، حديثا طويلا فيه ، قال عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضا ، أى لا قطع عليه ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٠/٩ برقم ٩٦٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة - باب العبد يسرق من متاع سيده ٥١/١٣ برقم ١٧٧٩٤ .

ذى الرحم المحرم من بيت غيره : يقطع ، وإذا سرق أحد الزوجين مال صاحبه لا يقطع ، وقال الشافعى : يقطع ، وقال مالك : إن سرق من بيت سوى البيت الذى هما فيه يقطع ، وإذا سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيده : لم يقطع ، ولو سرق من مكاتبه : لا يقطع ، وفى شرح الطحاوى : وكذلك لو سرق من عبيدهم وإمائهم ومكاتبهم .

### وفيما يتصل بهذه المسائل

٩٧٢١ :- ما ذكر فى الأصل : إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه أو من ولد امرأته أو من أبيها أو من أمها فإنه لا يقطع فى شىء من هذا عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : يقطع إلا أن يكون المنزل للشارق أو لابنه أو لابنته ولقبت المسألة "أن الأصهار والأختان إذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع"؟ والختن : زوج كل ذى رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذى رحم محرم من الختن ، والصهر : من حرم عليه بالمصاهرة كأم المرأة وابنتها وكامرأة الأب وكل ذى رحم محرم من أولادها ، وفى شرح الطحاوى : إن سرق من زوج أمه ؟ إن كان يجمعهما منزل واحد : لم يقطع بالاتفاق ، وإن كان كل واحد منهما فى منزل على حدة : فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، وفى تجنيس الناصرى : إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ، ويأثم بالزيادة للسرقة .

٩٧٢٢ :- وفى فتاوى آهو : لو سرق من أبيه : لا يقطع فى ظاهر الرواية ، وفى الرقيات : إن كان فى عياله فكذلك ، وإن لم يكن إن كانت أمه تحت أبيه :

٩٧٢١ :- قول المصنف : وإذا سرق من مال ابنه الخ أخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيع ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء أن الولد يأخذ من مال ولده ٢٥٢/١ برقم ١٣٦٩ وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لى مالا ولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت وما لك لأبيك ، سنن ابن ماجة ، التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ١٦٥/١ برقم ٢٢٩١

لا يقطع ، وإن لم تكن أمه تحت أبيه ولأبيه امرأة أجنبية وهو ممنوع عن الدخول عليها إن كان عالما : يقطع - يعني يظن أنه مال أبيه ويحل له ، وإن كان جاهلا : لا يقطع ، قال الزند ويستى رحمه الله : هكذا تلقيت عن الشيخ أبي حفص والشيخ الإمام أبي بكر الحامد .

٩٧٢٣ - م : وإذا سرق من أمه من الرضاع ، وفي الكافي : أو أخته رضاعا أو من امرأته وقد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها : قطعت يده ، وعن أبي يوسف أنه إذا سرق من أمه من الرضاع لا قطع عليه بخلاف أخته من الرضاع وغيرها ، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطع في السرقة منها ، وإذا سرق من امرأته المبتوتة المعتدة عنه في منزل على حدة : لا يقطع ، وكذلك إذا سرق المبتوتة المعتدة من منزل زوجها : لا يقطع ، هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب ، وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال : يقطع إذا كان المنزل للسروق منه دون السارق ، وفي شرح الطحاوى : وكذلك لو سرق من زوجها : إن كانت في العدة فلا قطع عليها ، وإن كانت منقضية العدة يجب القطع .

٩٧٢٤ - وإذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضي : فالقاضي لا يقطع ، فأما إذا سرق من أجنبية أو سرق امرأة من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة إلى القاضي ثم ترافعا الأمر إلى الإمام وأقر السارق : فالقاضي لا يقطع .

٩٧٢٥ - وإذا سرق من دار آجرها ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله بأنه يقطع ، وقال أبو يوسف لا يقطع ، كمالو سرق من دار اشتراها على أن البائع بالخيار ، وقول محمد رحمه الله مضطرب ، هذا إذا سرق الآجر من الدار التي آجرها ، فأما إذا سرق المستأجر من الآجر ؟ لا شك أن على قول أبي حنيفة يقطع ، وأما على قولهما ذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه لا يقطع ، قالوا : وإنه غلط ، والصحيح أنه يقطع ، وفي تجنيس الناصري : ولا قطع على من سرق من مكاتبه ، ولا على المكاتب إذا سرق من مولاه ، ولا على الأجير إذا سرق من أستاذه إذا كان

يدخل منزله بغير إذنه ، وإن كان لا يدخل : قطع ، وفي جامع الجوامع : الضيف والأجير المأذون بالدخول لا يقطع .

٩٧٢٦ :- م : وإن سرق من مديونه فهو على وجهين : إما أن يكون سرق من جنس حقه قدر حقه بأن سرق دراهم أو زيادة عليه ، أو من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضاً ؛ وإما أن يكون الدين حالاً أو يكون مؤجلاً ؛ فإن سرق من جنس حقه والدين حال : لاشك أنه لا يقطع سواء سرق قدر حقه أو زيادة على حقه ، وأما إذا كان الدين مؤجلاً والمسروق من جنس حقه : ففيه قياس واستحسان : القياس أن يقطع ؛ أما إذا سرق من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضاً : يقطع ، قال شيخ الإسلام في شرح سرقة الأصل عقيب هذا : إلا أن يقول أخذته رهناً بحقي فحينئذ لا يقطع ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله إذا سرق عروض مديونه استحسنت أبو يوسف أنه لا يقطع ، وفي الجامع الصغير الإسيحابي : إذا سرق العروض ثم قال "أخذت بحقي" لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه ، قال بعضهم : جاز له أن يأخذ من ماله وإن كان من غير جنسه ، واختلاف العلماء أورث شبهة فيه ، وفي الذخيرة : ولم يذكر في الكتاب أنه إذا كان الدين دراهم فسرق دنائير المديون ، والصحيح أنه لا يقطع ، وفي الكافي : وكذا إذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع .

## ومما يتصل بهذه المسائل بيان ما يجب القطع

### بسرقة وما لا يجب

٩٧٢٧ :- قال : ولا قطع في سرقة الصيد ، وفي تجنيس الناصري : وحشياً كان أو غير وحشى ، وفي شرح الطحاوى : سواء كان صيد البر أو صيد

٩٧٢٧ :- قول المصنف : وكذلك لا قطع في الطير الخ أخرج البيهقي عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن قال : قال عثمان بن عفان - رضى الله عنه - لا قطع في طير - السنن الكبرى للبيهقي - السرقة - باب القطع في كل ماله ثمن الخ ١٩/١٣ برقم ١٧٦٩٢ ومثله في مصنف عبد الرزاق ، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب السرقة ٤٤٧ الفصل: ٢ الشروط لوجوب القطع ج: ٦:

البحر م: وكذلك لا قطع فى سرقة الفهد لأنه صيد، وكذلك لا قطع فى سرقة الكلب، وكذلك لا قطع فى الطير، وفى المنتقى: أنه لا يقطع فى الدجاج والبط، وفى الذخيرة: ولم يذكر فى الأصل ما إذا سرق دجاجة؟ قالوا: وينبغى أن يجب القطع لأنه ليس فيها شبهة الإباحة لأنها ليست بصيد، وشبهة الإباحة فى هذه الصورة لمكان الصيدية، وفى الحاوى: ولا قطع فى البازى والصقر، وفى الكافى: ويدخل فى الطير الدجاج والبط والحمام، وقال الشافعى: يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا إلا التراب والطين والسرقين، وهو رواية عن أبى يوسف.

٩٧٢٨ م: - ولا قطع فى شراب لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرافين كان خمرا فلا لأنها ليست بمتقومة، وفيما عدا الخمر من الأشربة فللعلماء اختلاف فى تقويمها فلم يكن فى معنى ما ورد فيه النص، لأن ما ورد فيه النص متقوم بلا خلاف، وحكى عن الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى أنه قال: إن كان شىء من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالإجماع يقطع فيه - وفى الكافى: كالخل.

٩٧٢٩ م: - ولا قطع فى الطبل والبربط، هذا إذا كان طبل لهو، وأما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ فى وجوب القطع بسرقة إذا كان يساوى عشرة

← اللقطة - باب من سرق مالا يقطع فيه ٢٢٠/١٠ برقم ١٨٩٠٧

وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى. ماعليه

٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٠

وقول المصنف: وفى الحاوى: ولا قطع فى البازى الخ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: سمعت بعض من أرضى يقول: لا قطع فى باز سرق وإن كان ثمنه ديناراً أو أكثر من ذلك، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يسرق الطير أو البازى ماعليه؟ ٤٨٥/١٤ برقم ٢٩٢٠٣  
٩٧٢٨ م: - أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمى خمراً، قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع، مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى المسلم يسرق من الذمى الخمر يقطع أم لا ٤٣٧/١٤ برقم ٢٩٠٠٨



دراهم ، واختيار الصدر الشهيد أنه لا يجب القطع، وفي شرح الطحاوى : ولا قطع على سارق الملاهى كالدف والطبل والمزمار ونحوها ، م : ولا قطع فى سرقة الشطرنج وإن كان من ذهب ، والنرد يكون كذلك .

٩٧٣٠ :- ولو سرق مصحفا فلا قطع فيه سواء كان مفضضا أو لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة ، وفي الزاد : وقال أبو يوسف والشافعى : يقطع ، وفي العيون : ولو سرق مصحفا فيه ذهب أو ياقوت ثمنه ألف درهم فإنه لا يقطع فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يقطع ، ولو سرق كتابا من كتب الفقه - وفي الكافى : وكتب التفسير والحديث : لا قطع عليه ، ولو سرق كتابا من كتب الأدب ففيه اختلاف المشايخ ، منهم من قال يقطع ، وفي السراجية : ولا قطع فى كتب الأشعار ، م : ويقطع فى سرقة دفاتر الحساب ، وفي الكافى : والمراد دفاتر مضى حسابها لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغز فيقطع إن بلغت نصابا .

٩٧٣١ :- وفي المنتقى : قال أبو حنيفة رحمه الله فى الرجل يسرق الصنم من الخشب : لا يقطع ، وقال أبو يوسف فى سارق الصليب من ذهب أو فضة : لا يقطع ، وفي نوادر هشام : قال وسمعت محمدا يقول : لا قطع فى جلود السباع إذا سرقها إنسان ، وكذلك إن سرقها بعد ما دبغت ، قال : وأقطع فى جلود السباع إذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى أو بساطا ، ولا قطع فى قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه : قطع ، ولا قطع فى الرخام ولا فى القدر من الحجارة ، وقال أبو يوسف : يقطع .

٩٧٣٢ :- ويقطع فى العاج والآبنوس ، وروى هشام أنه قال : لا قطع فى العاج ما لم يعمل ، وهكذا روى البقالى عن محمد فى الآبنوس فاذا عمل شيئا قطعته ، قال البقالى : وقيل لا يقطع فى المعمول أيضا ، ويقطع فى الخل والعسل ، وفي الينابيع : والدبس .

٩٧٣٣ :- ويقطع فى العود والمسك والأدهان والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا قطع فى عصفر

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب السرقة ٤٤٩ الفصل: ٢ الشروط لوجوب القطع ج: ٦

---

ولا إهليلج ولا أشنان ولا ملح ، وعن أبي يوسف أنه قال : أقطع فى الملح والقت  
ولا أقطع فى التبن والماء والنييد والثمار والطين والحص والنورة ، وفى الكافى :  
والزرنىخ والمغرة ، وفى التجريد : واللبن والآجر والزجاج .

٩٧٣٤ - م : ولا يقطع الذمى فى الخمر عند أبى يوسف رحمه الله ،  
وكذا فى الصليب إذا كان فى مصلى لهم ، وإن كان فى بيت : قطع ، وفى جامع  
الجوامع : ولا قطع فى الخمر والخنزير وإن سرق من ذمى ، كذا دنه لجواز الكسر  
عند البعض ، عن محمد رحمه الله : لا قطع فى الجبن رطبه ولا يابسه ولا فى لحم  
مالح ، ولا قطع فى القرن وإن كان معمولا عنده خلافا لأبى يوسف ، قيل : أراد قرن  
الميتة للاختلاف فى المالية ، وفى التجريد : وإن كانت مذكاة وهو معمول : قطع .

٩٧٣٥ - وفى جامع الجوامع : سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم :  
لا يقطع ، ولو سرق مملوكا صغيرا؟ إن كان يعبر عن نفسه : لا يقطع ، وإن كان  
لا يعبر عن نفسه فعلى قول أبى حنيفة و محمد : يقطع قياسا ، وعلى قول أبى  
يوسف : لا يقطع استحسانا ، وفى المنتقى : إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة  
درهم ، وفى أذنه لؤلؤ يساوى خمسة دراهم : قطعه .

---

٩٧٣٥ - أخرج ابن أبى شيبة عن معروف بن سويد : أن قوماً كانوا يسرقون رقيق  
الناس بإفريقية ، فقال على بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم  
ير عليهم قطعاً ، وقال : هؤلاء خلابة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الحدود ، باب فى الرجل يسرق  
الصبى المملوك ٤٢٩/١٤ برقم ٢٨٩٧٨ ، معرفة السنن والآثار ، السرقة ، باب من سرق عبداً  
صغيرا الخ ٤٠٧/٦

## الفصل الثالث فى الرجل يسرق شئيين يجب القطع فى أحدهما

٩٧٣٦:- إذا وقعت السرقة على شئيين أحدهما ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب القطع فيه: الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع، وبلغ نصابا: يقطع بالإجماع، وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه: لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يقطع فيه وبلغ نصابا: لا يقطع، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقطع، بيانه فى إناء ذهب أو فضة فيه ثريد أو نبيذ أو ماء سرقة إنسان، فوجه قول أبى يوسف أن الذى فيه إذا لم يجب به القطع يلحق بالعدم فيبقى الإناء منفردا فيجب فيه القطع، ولأبى حنيفة ومحمد أن الإناء تبع للمظروف وهو المقصود بالأخذ، فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل كيف يجب فيما هو التبع، وعلى هذا إذا سرق صبيا حرا وعليه حلى فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلى أو لم يعلم، وفى شرح الطحاوى: سواء كان يعبر عن نفسه أو لا يعبر - م: وقالوا جميعا: إذا كان الصبى الحر يميز ويتكلم فلا يقطع بالإجماع وإن كان عليه حلى، وعلى هذا إذا سرق مصحفا فيه كواكب من ذهب أو فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه، علم بالكواكب أو لم يعلم إلا رواية عن أبى يوسف.

٩٧٣٧:- وفى المنتقى: إذا سرق كلبا فى عنقه طوق فيه مائة درهم: لم أقطعه، وإن سرق حمارا قيمته تسعة وعليه إكاف قيمته درهم: قطع، وإن سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم: قطع.

٩٧٣٨:- قال: وفى الأصل: إذا سرق خايبة من خمر والظرف يساوى عشرة فلا قطع، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا سرق الخمر فى الحرز ثم أخرج الظرف، والظرف مما يقطع فى جنسه: قطع، وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا سرق قمقمة وفيها ما يساوى عشرة: لا يقطع.

٩٧٣٩:- قال فى القدورى : إذا سرق منذيلاً فيه صرة دراهم : فعليه القطع ، يريد به المنديل الذى تشد فيه الدراهم عادة ، ولو سرق ثوباً وفى طرفه دراهم مصرورة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا أقطع فيه إلا أن تكون قيمة الثوب عشرة دراهم ، وكذلك كل شىء لا يكون وعاء لها فى العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشىء يساوى ما يقطع فيه ، وقال أبو يوسف : إن علم بما فيه قطع ، وإن لم يعلم لا يقطع ، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وأراد بالوعاء الثوب الذى توضع فيه الدراهم عادة كالمنديل و ما يشبه ذلك ، قال أبو يوسف فى رواية أخرى : عليه القطع علم أو لم يعلم ، ولو سرق جوقاً فيه مال أو جراباً أو كيساً فيه مال قطع ، علم به أو لم يعلم ، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته مسألة سرقة الثوب : إذا كان فيه دراهم مصرورة ، أو كان فيه دنانير قد شدت والثوب لا يساوى عشرة أنه لا يقطع ، قال رحمه الله : وتأويله إذا لم يكن الثوب وعاءاً للدراهم والدنانير ، وتفسير الوعاء ما قلنا ؛ فأما إذا كان وعاءاً : يقطع .

## الفصل الرابع فى معرفة الحرز و كيفية صحة الأخذ

٩٧٤٠:- و عن هذا قال أصحابنا: إن من سرق من الحمام فى الوقت الذى يؤذن للناس بالدخول فيه: لا يقطع سواء كان للثياب حافظ ثمة أو لم يكن، وذكر شيخ الإسلام فى مسألة السرقة من الحمام أن لا قطع على السارق، وإن كان ثمة حافظ، وهذا قول علمائنا، وذكر شمس الأئمة السرخسى المسألة مطلقة لم يذكر فيها خلافاً، ولم يذكر أن هذا قول علمائنا، وذكر فى العيون أن على قول أبى حنيفة يقطع إذا كان ثمة حافظ، وصورة ما ذكر فى العيون: رجل سرق من حمام، فإن كان صاحبه جالسا عليه فسرق من تحته، قطع عند أبى حنيفة، وقال محمد لا يقطع، قال الصدر الشهيد: الفقيه أبو الليث اختار قول محمد فى الحمام، ونحن نختار قوله أيضا اتباعا له، وفى السراجية: وعليه الفتوى .

٩٧٤١:- وفى الينايع: ولا قطع على من سرق من حمام - يريد به إذا سرق منه نهارا، أما إذا سرق منه ليلا: قطع، وهل يجب الضمان على الحمامى أم لا؟ قال أبو القاسم: إن كان قال للحمامى "احفظ الثياب" وأقر أنه رأى غيره رفعها وقال "ظننت أنها له": ضمنها، وإن قال "سرت ولا علم لى بها": لم يضمن إن لم يذهب من ذلك الموضع، وقال أبو بكر: لو نام الحمامى واضعا جنبه على الأرض فسرت الثياب: ضمن، وإن نعس قاعدا: لم يضمن، وقال أبو يوسف: قامت الحمامية لتغسل ابنتها فى دهليز الحمام فضاعت الثياب: ضمن إن غابت من

٩٧٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن سعد أن رجلاً دخل الحمام، وترك برنساله، فجاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه، فجاء به إلى أبى الدرداء، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدى - إنى أعوذ بالله منك قال: أتركه؟ قال: نعم أتركه، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب سارق الحمام ومالا يقطع فيه ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٤ .  
هكذا رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه - الحدود - فى الرجل يدخل الحمام الخ ٦٠٨/١٤ برقم ٢٩٦٣٧

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب السرقة ٤٥٣ الفصل: ٤ معرفة الحرز و كيفية صحة الأخذ ج: ٦

عينها أو من عين ابنتها ، وفي الحاوى : ولو سرق من الحمام أو السفينة أو الخان أو الحانوت وصاحبه معه فى هذه المواضع: لا يقطع .

٩٧٤٢ :- وفيه : أخذ السارق فى المسجد قبل خروجه من المسجد : قطع ، وفى الخان والحمام لو أغلق بابه : قطع ، وفى المسجد لو أغلق بابه فسرق منه : لا يقطع ، وفيه : كسر الباب ليلا وسرق بقره فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها : قطع ، م : وإن سرق من مسجد إن كان صاحب المتاع ثمة : يقطع ، وإلا فلا ، وفى نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله : قوم نزلوا جميعا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا ، وصاحب المتاع من متاعه بحيث يحفظ متاعه أو كان المتاع تحت رأسه : فلا قطع ، ولو كانوا فى مسجد جماعة ، وباقي المسألة بحالها : يجب القطع ، وإذا سرق من بيت وأخذ السارق قبل أن يخرج المتاع من البيت : لا يقطع ، وعن أبى يوسف فى رجل نزل بأرض فلاة ومعه جوالق وضعه و نام عنده يحفظه فسرق رجل شيئا منه أو سرق الجوالق : قطع ، وكذلك إذا سرق فسقاطا ملفوفا قد وضعه و نام عنده يحفظه ، وإن كان الفسقاط مضروبا فأخذه : لم يقطع ، وفى الذخيرة : إلا إذا كان هناك من يحفظه - وإذا سرق ثوبا بسط على حائط فى السكة : لا يقطع ، وكذلك إذا سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة ، وإن بسط على الحائط إلى الدار أو على النخص فى السطح : قطع ، وإن سرق باب دار رجل : فلا قطع .

٩٧٤٢ :- قول المصنف : وإن سرق من مسجد الخ أخرج أبو داؤد عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصه لى ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختملسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأنسه ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تاتينى به . سنن أبى داؤد - الحدود - باب من سرق من حرز ٦٠٣/٢ برقم ٤٣٩٤

هكذا رواه النسائى فى سننه ، كتاب قطع السارق - باب مايكون حرزا وما لا يكون ٢٢١/٢ برقم ٤٨٩١

٩٧٤٣:- السارق إذا نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخرج المتاع: لا يقطع، ذكر المسألة فى الأصل، وذكر فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف، وقال أبو يوسف فى الإملاء: يقطع دخل أو لا، وفى جامع الجوامع: رجلان نقبا بيتا فدخل واحد وأخرج ثم حملاه - إن عرف الداخل: قطع، وإن لا: لا قطع عليهما وعزرا. ٩٧٤٤:- م: واعلم أن الحرز نوعان: نوع يمكن الدخول فيه، ونوع لا يمكن الدخول فيه، فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه، وأخرج المتاع عنه لا يقطع إلا على قول أبى يوسف، وما لم يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه يده وأخرج المتاع: لا يقطع - بيان الأول: إذا نقب البيت وأدخل يده فيه وأخرج المتاع: لا يقطع. ٩٧٤٥:- بيان الثانى: إذا شق الجوالق إن أدخل يده فيه وأخرج المتاع: يقطع، وإن لم يدخل يده فيه ولكن لما شق الجوالق خرج المتاع فأخذه: لا يقطع، وعن هذا قلنا: إن الرجل إذا كان فى كفه دراهم مصرورة مشدودة، فجاء طرار و سرقها، إن كان الدراهم داخل الكم بأن وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة: يقطع، وإن حل الرباط: لا يقطع، وإن كان الرباط خارج الكم إن قطع الرباط وأخذ الدراهم كذلك مربوطة: لا يقطع، وإن حل الرباط: يقطع؛ وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: وقال أبو حنيفة رجل كانت فى كفه صرة وطرها رجل إن كان طرها من خارج: لم يقطع، وإن كان أدخل يده فى الكم وطرها: قطع، وقال أبو يوسف: هذا كله سواء ويقطع.

٩٧٤٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث قال: أتى علىّ برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه، وعززه أسواطاً - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب فى الرجل ينقب البيت الخ ١٠/١٩٩ برقم ١٨٨٢١، مصنف ابن أبى شيبة - الحدود، فى السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

## ومما يتصل بهذا الفصل :

٩٧٤٦:- إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة : لا يقطع ، وهذه المسألة في الحاصل على وجوه : إما أن سرق من بيت مفرد ، وأخذ قبل الإخراج منه ، وفي هذا الوجه : لا يقطع ، وإما أن سرق من بيت من دار فيها بيوت ، وأخرج إلى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى أخذ ، وفي هذا الوجه : لا يقطع أيضا ، وإما أن سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من الدار ، وفي هذا الوجه : لا قطع أيضا ، وفي الكافي : وهذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار ، م : وإن كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وفي كل مقصورة مكان على حدة ، وفي الكافي : يستغنى أهل المنازل عن الإنتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة ، م : كدار نوح و دار عتاب ببخارا ، فسرق رجل من مقصورة ، وأخرجها إلى صحن الدار : قطع ، وعلى هذا لو أغار إنسان من أهل هذه المقاصير على مقصورة ، وسرق منها شيئا : قطع ، وفي الدار المشتملة على بيوت إذا كان في كل بيت ساكن ، فسرق إنسان من أهل البيوت من بيت آخر شيئا : لا يقطع ، ولو سرق من الدار سرقة ، ورمى بها إلى خارج الدار ، ثم خرج وأخذ السرقة : قطع عند علمائنا الثلاثة استحسانا ، وفي الزاد : وعند زفر لا يقطع ، وفي السراجية : وإن لم يأخذ بعد ما خرج لا يقطع .

٩٧٤٧:- م : ولو أخذ في الدار حتى لم يمكنه الخروج والأخذ : لا يقطع ، وعن هذا قلنا : إن السارق إذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم

٩٧٤٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت - مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ، في السارق يؤخذ قبل الخ ١٤ / ٣٧٤ برقم ٢٨٦٩٨ .  
وهكذا رواه عبد الرزاق - اللقطة - باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج ١٠ / ١٩٦ برقم ١٨٨١٠ .  
وقول المصنف : وأما إن سرق من بيت الخ : أخرج عبد الرزاق عن قتادة عن بعض الأمراء قال : لا يقطع هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب السارق يوجد الخ ١٠ / ١٩٧ برقم ١٨٨١٣ .

٩٧٤٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها ، ←



يجدها بأن كان غيره أخذها وذهب : لا يقطع ، ولو رمى بالسرقة خارج الدار فأخذها صاحبه : لا قطع على واحد منهما ، وكذلك لو أن الداخل ناول صاحباً له خارج الدار و ذهباً : لم يقطع واحد منهما ، وعن أبي يوسف أن الخارج إذا أدخل يده في الدار وناوله الداخل : لا قطع على واحد منهما ، فأما إذا كان الداخل أخرج يده من الدار مع السرقة فناولها صاحبه : يجب القطع على الداخل ، و كثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وقالوا : ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب محمول على ما إذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار ، وأما إذا أخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي القدوري : عن محمد نصاً أن الداخل إذا أخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه : أن عليه القطع ، وعن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أن الخارج إذا أدخل يده ، وأخرج المتاع كان عليه القطع .

٩٧٤٨ :- ولو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يقطع ، وقال بعضهم : لا يقطع ، وفي الكافي : ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً : لم يقطع خلافاً لأبي يوسف - وفي الظهيرية : ولو نقب حائطاً بغير إذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئاً : لا يضمن الناقب ما سرقه السارق ، وفي الفتاوى الخلاصة : وهو المختار .

٩٧٤٩ :- م : سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحه في نهر كان في البيت ثم خرج وأخذه ، فإن كان للماء من القوة ما أخرج المتاع بنفسه : فلا قطع على السارق ، وإن لم يكن للماء تلك القوة ، وإنما أخرجه بتحريكه : فعليه القطع ، هكذا ذكر في النوازل ، وذكر في موضع آخر أن فيه اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي .

← فأدرك قبل أن يخرج من البيت؟ قال : ليس عليه قطع - مصنف ابن أبي شيبة ، الحدود ،

في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ٣٧٥/١٤ برقم ٢٨٧٠٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٦ - كتاب السرقة ٤٥٧ الفصل: ٤ معرفة الحرز و كيفية صحة الأخذ ج: ٦:

---

٩٧٥٠:- وإذا سرق من القطار بعيرا - وفي الكافي: أو حملا - فلا قطع، ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن، وفي الذخيرة: لو كان مع القطار من يتبعه للحفاظ: يقطع السارق بسرقة، وإذا سرق جوالقا عن ظهر الدابة: فلا قطع إلا إذا كان صاحبه قائما عليه يحفظه، وإذا كان صاحبه معه يستوى في وجوب القطع أن يعلم السارق بما في الجوالق أو لا يعلم، وفي الحجة: ولو أن رجلا من أهل العدل سرق مالا من إنسان من أهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله و دمه: قطع به .

---

٩٧٥٠:- أخرج الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ماشية إلا ما وراء الذرب، ولا في ثمر إلا ما آوى الجرين - المعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٦٤ برقم ١٣٢٩٨ .

وهكذا رواه ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٩/١٤ برقم ٢٩١٧٨

## الفصل الخامس: فى قوم يشتركون فى السرقة

٩٧٥١:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى الرجال يدخلون فى دار رجل فتولى رجل منهم أخذ متاعه و حمله : فإنهم يقطعون استحسانا ، وذكر هذه المسألة فى الأصل بعبارة أخرى، فقال : جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع و حملوه على ظهر رجل منهم، وكان هو الذى خرج به وقد خرجوا معه فى فوره ، قطعوا جملة استحسانا - وفى التجريد : والقياس أن لا يجب القطع إلا على الحمال وحده ، وهو قول زفر رحمه الله ، م : قالوا : هذا إذا كان الآخذ أو الحامل ممن يجب عليه القطع عند الانفراد ، فأما إذا كان الحامل أو الآخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان صبيا أو مجنوناً : لا يقطع واحد منهم ، وإن كان الذى ولى الحمل والإخراج واحد من الكبراء فكذلك على قول أبى حنيفة ومحمد : لا قطع على واحد منهم، وقال أبو يوسف رحمه الله : يجب القطع إلا على الصبى والمجنون ، ذكر القدورى قول أبى يوسف وحده ، وذكر فى العيون قول محمد رحمه الله مع قول أبى يوسف رحمه الله -

٩٧٥٢:- وفى الكافى : إن اشترك جماعة فى سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم : قطعوا ، وإن أصابه أقل من ذلك : لا يقطع ، وعند مالك إن سرق جماعة ثلاثة دراهم : قطعوا ، م : وكذلك إذا حملوا المتاع على ظهر دابة وساقوها حتى أخرجت المتاع عن الحرز: قطعوا ، ولو أن السارق لم يستق الدابة بنفسه ولكن خرجت الدابة بنفسها و ذهب إلى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت أو بعده : فلا قطع على السارق - وذكر هذا الفصل فى فتاوى أهل سمرقند وفى الظهيرية : وكذلك لو علق شيئا على طائرله وتركه فى المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله : لا قطع.

٩٧٥٣:- م : وفى القدورى قال أبو حنيفة رحمه الله فى صبي أو ذى رحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره فى السرقة فلا قطع على واحد

منهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يدرأ عن الصبى والمحرم ولا يدرأ عن الأجنبى ، وإن كان أحدهما شريكا للمسروق منه فى المتاع ، فإنه لا يجب القطع على واحد منهما بالإجماع ، وفى الكبرى : صبى محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري : لا يرجع المشتري على الصبى إلا بالثمن الذى أعطى ، فإن كان الثمن قائما فى يد الصبى : استرده ، ولو كان هالكا : لاضمان عليه ، وإن استهلكه فكذلك عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله .

## م: الفصل السادس: فى ظهور السرقة

٩٧٥٤:- وفى الظهيرية : ويستحب للإمام أن يلحق السارق حتى لا يقر بالسرقة، م: ويجب أن يعلم بأن السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين: إما بالبينة، وإما بالإقرار؛ فإن كان ظهورها بالإقرار فالقاضى يسأله عن ماهية السرقة، فإن بين ذلك فالقاضى يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة، فإن قال "سرق مالا" فالقاضى يسأله عن جنس المال، فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال، وهذا إذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء، فإن كان حاضرا ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضى لا يحتاج إلى السؤال عن المسروق وعن مقداره، ولكن ينظر إلى المسروق: فإن أمكن إيجاب القطع بسرقة أو جبهه، وما لا فلا، ثم يسأله كيف سرق؟ لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع، ثم يسأله عن المكان لجواز أنه سرق من غير الحرز، ولا يسأله عن الوقت وإن احتمل تقادم العهد، لأن تقادم العهد لا يمنع القطع بالإقرار، ثم يسأل عن المسروق منه لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه أو أحد الزوجين فإذا بين ذلك جملة فالآن يقضى بالقطع، ويكتفى بالإقرار مرة واحدة عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لا بد من الإقرار مرتين - وفى الكافى: وعنه أنه شرط إقرارين فى مجلسين مختلفين، وكذا الخلاف فى الإقرار بشرب الخمر، وذكر بشر

٩٧٥٤:- قول المصنف: ويجب أن يعلم بأن السرقة الخ أخرج الحاكم عن شملة، فقالوا يارسول الله! إن هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه، الحديث - المستدرک للحاكم - الحدود ٢٨٩٤/٨ برقم ٨١٥٠.

وأخرج ابن ماجه عن ثعلبة أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله: إنى سرقت جملا لبنى فلان، فطهرنى فأرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده - سنن ابن ماجه الحدود، باب السارق يعترف ١٨٦/٢ برقم ٢٥٨٨.

رجوع أبى يوسف إلى قولهما -

٩٧٥٥- م: وإذا أقر بالسرقة ثم رجع: صح رجوعه ولا يقطع، وإذا أقر بالسرقة ثم هرب: لا يتبع وإن كان فى فوره، بخلاف ما إذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فإنه يتبع فى فوره ويقطع، وفى جامع الجوامع: أقر بتهديد: لا يقطع، وفيه: لو قال "سرت منك عشرة" فجاء آخر، فقال "أنا سرت لا الأول" فإن كذبه: قطع الأول، وإن صدقه بعد تصديق الأول: لم يقطعا وضمن الثانى دون الأول، كذا فى الشهادة إن صدقها: لا قطع ولا ضمان.

٩٧٥٦- م: والصبى لا يقطع بالإقرار، أقر السرقة من رجل وكذبه، أو قال "هوله" أو: لمحارمه: لا يقطع، رجل قال لآخر، سرت متاعى" فقال "صدقت" ثم قال "كذبت": يدرأ ولا يضمن، ولو قال: سرت من هذا، أو: من غائب، ضمن للحاضر حصته، أقر بالسرقة ثم رجع ثم أقر: يضمن ولا يقطع.

٩٧٥٧- م: قال محمد رحمه الله: رجلان أقر بسرقة مائة درهم، ثم قال أحدهما "هو مالى": لا يقطع واحد منهما، ويستوى أن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبل الاستيفاء - نص محمد رحمه الله فى الأصل، ولو أقر أحدهما فقال "سرت أنا وفلان بن فلان هذا الثوب" الذى فى أيديهما، ذكر محمد هذه المسألة فى الأصل وجعلها على وجهين: إما أن صدقه الآخر، وفى هذا الوجه يقطعان بالإجماع، وإن كذبه الآخر هو على وجهين: الأول أن يقول "لم أسرق أنا، والثوب ثوبنا" وفى هذا الوجه: لا قطع على واحد منهما بالإجماع، وإما أن يقول "لم أسرق ولا أعرف الثوب" وهذا الوجه اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يقطع المقر، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يقطع المقر، والمنكر لا يقطع إجماعا، وفى الجامع الصغير الحسامى: رجلان سرقا سرقة فغاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهما: يقطع الآخر، وهو قول أبى يوسف و محمد.

٩٧٥٨- م: فإن أقر بالسرقة عند القاضى فيقول، سرت من فلان" و

وصف السرقة و فلان غائب : قطع استحسانا ، ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له ، وفي القدورى : إن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله : لا يقطع السارق حتى حضر المسروق منه ، وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا ، والشافعى يقول : إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضرة المسروق منه ، وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه فى الإقرار والشهادة جميعا عند الأداء وعند القطع ، ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء ، ولو قال المسروق منه "أبغى المال" يسمع خصومته ، ولو قال "أبغى القطع ولا أبغى المال" لا يسمع خصومته .

٩٧٥٩ :- م : ولو أقر أنه سرق فلان من فلان ألف درهم : قطع المقر عند أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف و محمد ، ولا ينتظر حضور شريكه ، قال محمد رحمه الله : عبد لرجل فى يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل ، وجعلها على وجهين : الأول : أن يكون العبد مأذونا له فى التجارة ، أو كان مكاتبا ، وإنه على وجهين : إما أن أقر بسرقة مستهلكة ، أو بسرقة قائمة ، وفى الوجهين يصح إقراره فى حق القطع والمال ، فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائما ، وفى الكافى : وإن كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه .

٩٧٦٠ :- م : الوجه الثانى : أن يكون العبد محجورا عليه ، فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره فى حق القطع - وفى الكافى : ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه ، ولو أقر بسرقة مال قائم بعينه فى يده : فإن صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه ، وفى الهداية : "قال زفر : لا يقطع فى الوجوه كلها ، م : وإن كذبه المولى فى المال وقال "المال مالى" فعلى قول أبى حنيفة يصح إقراره فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال إلى المسروق منه ، وقال أبو يوسف : يصح إقراره فى حق القطع ولا يصح فى حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه ، وفى شرح الطحاوى : ولا ضمان على العبد فى الحال ولا بعد الإعتاق ، م : وقال محمد : لا يصح إقراره لافى حق المال ولا فى حق القطع ، وفى شرح الطحاوى : والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق ، م : وذكر

هذه المسألة فى المنتقى، وقال: كان أبو حنيفة رحمه الله أو لا يقول: أصدق العبد على المتاع فأرده، ولا أصدقه على القطع فلا أقطعه، ثم قال: أصدق على القطع فأقطع، ولا أصدقه على المتاع فلا أرده، ثم قال: أصدقه على المتاع وعلى القطع فأقطعه وأرد المتاع، وفى شرح الطحاوى: ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة فإنه لا يقطع، ثم ينظر: إن كان مأذونا: يصح إقراره ويرد المال على المسروق منه، وإن كان هالكاً: يضمن صغيراً كان أو كبيراً، وإن كان محجوراً: فإن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه مولاه: فالمال للمولى ويضمن العبد بعد الإعتاق إن كان كبيراً وقت الإقرار، وإن كان صغيراً فلا يضمن.

٩٧٦١- م: ولا يصح إقرار الصبى والصبية بالسرقة، فإن احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت: صح الإقرار، وإن لم يوجد شىء من هذه الأشياء فإنما يحكم ببلوغهما بالسن، وقد اختلفوا فى مقدار ذلك كما ذكر فى المنظومة فى باب أبى حنيفة على خلافهما:

حد البلوغ بعد عشر تسع وللجوارى بعد عشر سبع

والخمس بعد العشر قالاً فيهما وذلك حد ما بلغ يكفيهما

**وفى الحجة:** رجل دخل دار إنسان فسرق منه متاعه هل ينبغى له أن يعلم صاحب الدار أنه سرق متاعه؟ إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره: يخبره

٩٧٦١- قول المصنف: وإن لم يوجد شىء الخ أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثه هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة - صحيح البخارى - الشهادات - باب بلوغ الصبيان الخ ٣٦٦/١ برقم ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤.

وأخرج البخارى أيضاً عن عروة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة، وهى ابنة ست، وبني بها وهى ابنة تسع، ومكثت عنده تسعاً، صحيح البخارى - النكاح - باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ٧٧٥/٢ برقم ٤٩٦٤ ف ٥١٥٨.



ليصل إلى حقه ، وإن كان يخاف : لا يخبره لأنه معذور في ترك الإخبار ولكنه يوصل الحق إليه بطريق آخر .

٩٧٦٢ - م : وإذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته ، وسئل الحسن بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى أقر؟ قال : ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم - وفي الكبرى : والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به ، وفي الذخيرة : حكى أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتى بسارق أنكر السرقة ، فقال الأمير لعصام : أيش يجب ؟ فقال عصام : على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ، فقال الأمير : هاتوا بالسوط والعقابين ، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة ، فقال عصام : سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا ، وإن أقر بالسرقة طائعا ، ثم قال "المتاع متاعى" أو قال "استودعته" أو قال "أخذته رهنا بدين لى عليه" درى عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة ، وإذا قضى القاضى على السارق بالقطع بيينة أو إقرار ثم قال المسروق منه "هذا متاعه ، لم يسرقه منى إنما كنت استودعته" أو قال "شهد شهودى بالزور" أو "أقر بالباطل" أو ما أشبه ذلك : سقط عنه القطع .

٩٧٦٣ - رجل قال "سرت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير" : يقطع فى العشرة الدنانير ويضمن المائة الدرهم - يريد إذا ادعى المقر له المالىن وهذا قول أبى حنيفة ، ولو أقر بسرقة مائة لا بل مائتين : قطع ولم يضمن شيئا ، وفى الظهيرية : يريد به إذا ادعى المقر له المائتين ، ولو قال 'سرت مائتين لا بل مائة' لم يقطع وضمن المائتين ، يريد به : إذا ادعى المسروق منه المائتين ، وفى جامع الجوامع : ولو قال "سرت منه عشرين لا بل عشرة" : يقطع وضمن عشرة ، وفيه : سرت مائة لا بل درهما لا بل خمسين" : يقطع إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله .

٩٧٦٤ - وفى الظهيرية : وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال "وهمت إنما سرت من هذا الآخر ، لا يقطع ويقضى لكل واحد منهما بمائة ، وقوله "وهمت" - بكسر الهاء أى غلطت ، ولو شهد بذلك أربعة فثبت اثنان على الشهادة الأولى ورجع اثنان فشهدا على الآخر : لا قطع عليه لواحد منهما .

٩٧٦٥:- وفى العيون : وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل قال "سرت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يقطع ويضمن عشرة دراهم ، وأما فى قولى يضمن العشرة التى رجع عنها فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى : قطع ولا يضمن ، ولو قال "سرت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين" فإن فى قول أبى حنيفة يقطع ويضمن عشرة ، وفى قولى إذا أقر مرة أخرى قطع ؛ وإن قال "سرت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جواد" قال : أما فى قياس قول أبى حنيفة إن ادعى المسروق منه المالىن جميعا قطع فى الآخر ويضمن فى الأول ، وفى قولى يضمن الأول ، فإن أقر بالثانى مرة أخرى قطع ولا يضمن ، م : ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" - رفع القاف ولم ينونه ، وكسر الثوب : قطع ، ولو قال "أنا سارق هذا الثوب" - رفع القاف ونونه ونصب الثوب : لم يقطع - لأن فى المسألة الأولى كلام على السرقة الماضية كأنه قال "سرت هذا الثوب" ، وفى المسألة الثانية كلام على السرقة المستقبلية كأنه قال "أسرقه" - مثاله : إذا قال "أنا قاتل زيد" معناه : قتلت زيدا ، وإذا قال "أنا قاتل زيدا" معناه : أقتله .

٩٧٦٦:- وأما إذا كان ظهر السرقة بالشهادة فإنه يشترط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين ، ولا يكتفى شهادة النساء بانفرادهن لا فى حق القطع ولا فى حق المال ، وأما شهادة النساء مع الرجال فهى مقبولة فى حق المال عندنا غير مقبولة فى حق القطع ؛ وكذا الشهادة على الشهادة فى السرقة تقبل فى المال ولا تقبل على القطع ، وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضى يقبل الشهادة على المال والقتل جميعا ، ويسأل القاضى هذين عن ماهية السرقة ، ثم يسألهما عن

٩٧٦٦:- قول المصنف : ولا يكتفى بشهادة النساء الخ أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ، والنكاح ، والحدود ، والدماء - مصنف عبد الرزاق - الشهادات - باب هل تجوز شهادة النساء الخ ٣٢٩/٨ برقم ١٥٤٠٥ .

المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره إذا لم يكن المسروق حاضرا في المجلس ،  
فأما إذا كان حاضرا في المجلس لايسألها عن المسروق جنسا وقدرًا، ولكن  
ينظر إلى المسروق على نحو ما قلنا في فصل الإقرار ، ثم يسألها كيف سرق ،  
ويسألها عن المكان أيضا ، ويسألها عن الوقت أيضا ، فإذا بينا ذلك جملة  
وعرف القاضى الشهود بالعدالة فإنه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال  
الشهود بالسؤال عن المزكى ، ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود ، وفي  
جامع الجوامع : هذا عنده في الحدود وعندهما في الأموال أيضا ، وفي الكافي :  
ولا يمكن التوثيق بالكفيل إذ لا كفالة في الحدود ، ولا يمكن من القضاء قبل ظهور  
عدالتها فيحبسه ، فإن عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه : إن كان  
المسروق منه حاضرا قضى القاضى عليه بالقطع ، وإن كان المسروق منه حاضرا  
وقضى القاضى عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع ، لم يذكر  
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم :  
يجب أن يكون لأبى حنيفة فيه قولان : قول أول و آخر ، على قوله الأول لا يستوفى  
القطع ، وعلى قوله الآخر يستوفى ، ومنهم من قال : غيبة المسروق منه يمنع  
الاستيفاء على قوله الأول والآخر جميعا .

٩٧٦٧ :- وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتها  
أو ماتا - فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين : أحدهما أنهما إذا غابا أو ماتا قبل  
القضاء والثانى إذا ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ، وفي الوجهين جميعا القاضى  
لا يقضى فى قول أبى حنيفة الأول ، وفى قوله الآخر يقضى ويمضى ، أما إذا فسقا  
أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما - فإن كان ذلك قبل القضاء : منع القضاء ، وإن  
حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء ، وفى جامع  
الجوامع : ادعى ولا بينة فحلفه ونكل : يقضى بالضممان دون القطع ، وفيه : شهدا  
فقطع ثم قالوا "لا بل آخر" : لا يقطع وضمنا الدية للأول ، ولو شهد آخران على  
رجوعهما : لا يقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع فى غير مجلس الحكم ، شهدا على  
إقراره وهو ساكت أو منكر : لا يقطع ، شهد أربعة ، فرجع اثنان وشهدا على آخرين ،

لا يقطعان ويقضى بالمال على الأول، وقيل: يقطع الأول.

٩٧٦٨- م: وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبيننا السرقة، واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه، فعلى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول أبى يوسف و محمد: يقطع الحاضر.

٩٧٦٩- شهد كافران على كافر و مسلم بسرقة فإنه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإن كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال أحدهما "بيضاء" وقال الآخر "سوداء": قبلت الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما؛ ولو كان هذا الاختلاف في الغصب: منع قبول الشهادة إجماعا، قال الكرخي: هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة، فأما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض لاتقبل الشهادة إجماعا، والصحيح أن الكل على الخلاف، ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا، وشهد الآخر أنه سرق بقرة: لاتقبل الشهادة إجماعا، ولو شهدا أنه سرق ثوبا، وقال أحدهما: إنه هروى، وقال الآخر: إنه مروى، ذكر في نسخ أبى سليمان أنه على الخلاف، وذكر في نسخ أبى حفص أنه لاتقبل الشهادة إجماعا.

٩٧٧٠- وإذا قال المشهود عليه بالسرقة "هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى" أو: اشتريته منه، أو: أمرلى بهذا": درى الحد عنه في جميع ذلك، وفي الكبرى: ادعى على آخر سرقة: كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين، ويستحب للمدعى أن يدعى لفظ "الأخذ" دون السرقة، وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ "الأخذ" ويقولوا "هذا المال للطالب" درى الحد عنه، ادعى أنه سرق فقال "گرفته ام": ضمن المال ولا يقطع، ولو أقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع أيضا، وإذا سرق بسمرقند: فليس لوالى أو ش أو أوزجند أن يقيم الحد، لأن في ذلك ولاية سلطان آخر.

٩٧٦٩- قول المصنف: وإذا شهد شاهدان الخ أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن

طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً: فلا بأس، مصنف ابن أبى شيبة - البيوع والأقضية - في الشهود يختلفون ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١.

## الفصل السابع التداخل في حد السرقة

٩٧٧١:- قال محمد رحمه الله في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا، فهو لذلك كله“ بخلاف ما لو أقيم الحد عليه مرة، ثم سرق ثانيا، في السراجية : وللامام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد ، جئنا إلى ضمان السرقات، فنقول: أجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقة وخاصموا وأثبتوا عليه السرقات أنه لا يضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال في يديه أو استهلكها ، وأما

٩٧٧١:- أخرج ابن حزم الأندلسي عن عبد الله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له : الله احلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين ، فأمر به عمر فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب، فقال له : أنشدك الله ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى و عشرين مرة ، المحلى بالآثار، الحدود ١٢ / ٦٤ تحت رقم ٢١٨٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : كان يقول - أو يقال : إذا سرق الرجل من شيء، ثم قطع لواحد كان لهم جميعا - المصنف لابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يسرق مرارا الخ ١٤ / ٣٨٤ برقم ٢٨٧٥٥-٢٨٧٥٧ .

**وقول المصنف :** وفي السراجية : وللامام أن يقتله الخ: أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : جئ بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق، فقال : اقطعه “ قال : فقطع، ثم جئ به الثانية، فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعه ، قال : فقطع ، ثم جئ به الثالثة، فقال : اقتلوه - فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال : اقطعه ثم أتى به الرابعة، فقال : اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترونا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة ، أبو داؤد، الحدود، باب السارق يسرق مرارا ٢ / ٦٠٥ برقم ٤٤١٠ ، السنن الكبرى ، الحدود، باب السارق يعود الخ ٣٥ / ١٣ برقم ١٧٧٤٩ .

**وقول المصنف :** جئنا إلى ضمان السرقات الخ : اخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد، سنن النسائي ، قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ٢٢٨ / ٢ برقم ٤٩٩٤ ←

الفتاوى التاتارخانية ١٧ - كتاب السرقة ٤٦٩ الفصل: ٧ التداخل في حد السرقة ج: ٦

إذا حضر واحد منهم، أو اثنان، و خاصموا، والباقون غيب، فقطع القاضى السارق بخصومة الذى حضر ثم حضر الباقون، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله : لا يضمن لهم شيئاً إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكها ، وقال أبو يوسف و محمد : يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين، ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته إجماعاً، وفي الكافى : وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم فى البعض ، وفى الينايع : وإن قطعت يده لمخاصمة الجميع والأعيان باقية ردت على أربابها ، فان هلك كلها ، لم يضمن منها شيئاً ، وإن هلك بعضها دون بعض : رد القائم منها ، وإن قطعت بخصومة أحدهم فكذلك عندهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لم يضمن للذى قطع ويضمن للباقي .

← وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : إذا وجدت السرقة مع السارق أخذت منه ، وإذا لم توجد معه قطعت يده، ولاضمان عليه ، المصنف لعبد الرزاق - اللقطة - باب غرم السارق ٢١٩/١٠ برقم ١٨٨٩٩ .

## الفصل الثامن فى سارق يقطع فى السرقة فيسرقها ثانيا

٩٧٧٢:- قال محمد رحمه الله فيمن سرق ثوبا و قطع يده و رد الثوب، على المالك ، ثم عاد ، و سرقه منه أخرى : فالقياس أن يقطع ثانيا ، و به أخذ الشافعى رحمه الله ، ولو سرق غزلا و قطع يده فيه، و رد على المالك فنسجه المالك ، و جعله ثوبا ثم سرق ثانيا : يقطع ، و كذلك لو سرق صوفا أو قطنا أو كتانا فقطع فيه و رد المسروق على المالك فصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا ، و كذلك كل عين قطع فيه و رد على المالك فأحدث المالك فيه صنعا أو أحدث الغاصب، فى المغصوب ينقطع حق المالك، فعاد السارق و سرق : قطع ثانيا .

٩٧٧٣:- قال القدورى : ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض : لم يقطع، وفيه : ولو سرق بقرة و قطع فيها ثم ردها على المالك فولدت فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد : قطع، ولو قطع فى عين و رد ذلك العين على المالك و باعه المالك من إنسان ثم اشتراه فعاد السارق فى السرقة ثانيا ، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الكتب ، و اختلف المشايخ فيها ، فمشايخ العراق يقولون : لا يقطع، و مشايخ ما وراء النهر يقولون : يقطع.

## الفصل التاسع: فى السرقة ترد على المالك

### هذا الفصل على ثلاثة أوجه

٩٧٧٤:- الأول: أن يرد السارق السرقة على المالك قبل المرافعة إلى الإمام، وفى هذا الوجه لا قطع على السارق، شهد الشهود عليه بالسرقة أو لم يشهدوا، وروى عن أبى يوسف فى النوادر أنه يجب القطع على السارق فى هذه الصورة، وما قاله أبو يوسف قياس، وما ذكرنا استحسان، وسيأتى المسألة فى المتفرقات .

٩٧٧٥:- الوجه الثانى: أن يرد السرقة بعد ما رفع المسروق منه الأمر إلى الإمام، وشهد الشهود بالسرقة إلا أن القاضى لم يقض بشهادتهم، وهذا الوجه لم يذكر محمد فى شيء من الكتب، إنما ذكر الكرخى فى كتابه وذكر أن القاضى لا يقضى بالقطع قياسا إلا أنى أستحسن وأقضى عليه بالقطع، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسى -

٩٧٧٦:- الوجه الثالث: إذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع، وفى هذا الوجه لا يمنع القطع استحسانا، هذا إذا رد المسروق على المسروق منه، فأما إذا رده على ولده أو زوجته أو على والده فهذا الفصل مع فصول آخر يأتى فى فصل المتفرقات إن شاء الله، وفى تجنيس الناصرى: ولو أمر السلطان بقطعه فعفا المسروق منه فإن عفوه باطل .

### نوع منه

٩٧٧٧:- قال محمد رحمه الله: إذا قضى القاضى على السارق بالقطع، ثم إن المسروق منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درئ عنه القطع، وفى الهداية: معناه إذا سلمت، وفى الينابيع: سواء كان قبل القضاء أو بعده - م:

٩٧٧٧:- قول المصنف: وقال أبو يوسف الخ: أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن

صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبى ←



الفتاوى التاتارخانية ١٧ - كتاب السرقة ٤٧٢ الفصل: ٩ السرقة ترد على المالك ج: ٦:

قال القدورى فى شرحه : وقال أبو يوسف : إذا كان بعد الترافع لا يسقط القطع وهو قول الشافعى ، وفى الجامع الصغير الإسبيجى : وأجمعوا على أن استرداد المال لا يسقط القطع ، وفى الكافى : وإن ملك السارق المسروق منه بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم أو شراء : لم يقطع ، وعن أبى يوسف : يقطع ، وهو قول زفر والشافعى ، وإن ادعى السارق أن العين المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة : سقط القطع عنه وإن لم يقيم بينة ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يسقط بمجرد الدعوى .

٩٧٧٨ :- وإن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما "هو مالى" : لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء ، وفى النوازل : روى إبراهيم بن يوسف عن أبى يوسف فى رجل شهد عليه شاهدان بسرقة ، وشهد آخران بسرقة أخرى فأقيم عليه الحد ثم رجع أحد الفريقين : فلا شىء عليهما ، وإذا رجع واحد من هذين و واحد من هذين : كان عليهما نصف دية اليد ، وفى جامع الجوامع : ملك المسروق آخر فقطع : يسترد المالك ، وفيه : باع بعد القطع أو وهب فأتلفه ضمنه المالك .

← صلى الله عليه وسلم فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائى عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ، سنن ابن ماجة ، الحدود ، باب من سرق من الحرز ١٨٦/٢ برقم ٢٥٩٥ - السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب السارق توهب له السرقة ٢٥/١٣ برقم ١٧٧١٢ .

## الفصل العاشر في السارق يحدث حدثا في السرقة

٩٧٧٩:- م: قال محمد في الجامع الصغير: رجل سرق ثوبا قيمته عشرة فشقه في الدار نصفين، ثم أخرجه فهذا أعلى وجهين: الأول أن تكون قيمته بعد الشق أقل من عشرة دراهم - وفي هذا الوجه: لاقطع على السارق - والثاني أن تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم، وإنه على وجهين أيضا: الأول أن يكون الشق فاحشا، وفي هذا الوجه إن اختار المالك ترك الثوب على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحا: لايقطع، وإن اختار المالك أخذ الثوب وضمنه النقصان قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يقطع، وقال أبو يوسف: لايقطع، وإن كان الشق يسيرا: يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان للمالك بالإجماع، وإنما قيد بالشق في الدار؛ لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق من العشرة: يقطع، لأن السرقة قد تمت على كامل النصاب - ذكره السغناقي، وفي شرح الطحاوي: هذا إذا أخذ الثوب، فإنه إذا أراد أخذ الثوب يجب القطع في قولهما وليس له أن يضمنه ضمان الشق، فأما إذا أراد ترك الثوب عليه وتضمن قيمته ثوبا صحيحا: سقط القطع عن السارق، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع محمد، وقول محمد مع أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وفي القدوري: إذا حرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا وقيمه بعد تخريقه عشرة فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة ومحمد.

٩٧٨٠:- ولو سرق شاة وذبها في البيت ثم أخرجها بعد الذبح - وفي شرح الطحاوي: أو سرق شاة مذبوحة، م: لايجب القطع وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميعا، وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله في مسألة الشاة أن اللحم إذا كان يساوي عشرة دراهم فاني أقطعه وأضمنه النقصان.

٩٧٨١:- وفي الكافي: ومن سرق ذهبا أو فضة تساوي عشرة دراهم فصاغها دراهم أو دنانير: قطعت يده ورددت الدراهم والدنانير على المسروق منه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير، و عندهما لا يقطع، وقيل يقطع، ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك

فجعله أوانى فانه ينظر: إن كان بعد الصباغة يباع وزنا: فعلى ذلك الاختلاف، وإن كان يباع عددا: يكون للسارق بالإجماع، وإذا سرق فضة أو ذهباً فقطع فيها ورد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك لبنة أو كانت لبنة فزبرها دراهم ثم عاد فسرقه: لا يقطع عند أبي حنيفة، وقال صاحبه: يقطع.

٩٧٨٢- م: قال محمد رحمه الله: وإذا سرق ثوبا وصبغه أحمر أو أصفر، ثم قطع يده، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينقطع حق المسروق منه عن العين، وعند محمد رحمه الله لا ينقطع حق المسروق منه عن العين، هكذا فهم من الهداية - ف يأخذ المسروق منه الثوب ويعطى السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه، وفي الكافي: ولو صبغه أسود: أخذ منه في مذهب أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف هوو الأول سواء، م: وفي نوادر ابن سماعة: السارق إذا صبغ الثوب المسروق، قال أبو حنيفة رحمه الله: أقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب، وقال أبو يوسف رحمه الله: القياس هذا، وأنا أستحسنه ولا أستطيع أن أقول غيره، وفي نوادر ابن سماعة أيضا عن محمد رحمه الله: إذا قطعت يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل، وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خياطته ويتصدق بالفضل، وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل [ولو سرق ذهباً أو فضة يجب عليه القطع فصنع الفضة دراهم والذهب دنانير قطع يده، وردت الدراهم والدنانير على المسروق منه عنده، وقالوا: لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وهذه المسألة نوع مسألة كتاب الغصب أن من سرق ذهباً أو فضة وصرفها دراهم] أو دنانير على قول أبي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المغصوب منه من العين، وعلى قولهما ينقطع، وكذا في حق السارق، ثم إن محمداً قال في هذه المسألة: تقطع يد السارق، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: لا تقطع يده، وفي شرح الطحاوى: ولو سرق حنطة فطحنها: تكون للسارق بعد القطع، ولو سرق ثوبا فقطعه و خاطه: يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالإجماع، ولو سرق سويقاً فلتته بسمن أو غسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ.

## الفصل الحادى عشر فى هلاك المسروق واستهلاكه

٩٧٨٣- م: قال محمد رحمه الله: السارق إذا قطعت يمينه والمسروق قائم فى يده: كان للمالك أن يأخذه من يد السارق، وأما إذا هلك فى يده أو استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه: ففى الهلاك لا ضمان على السارق - وفى الجامع الصغير الإسبيجى: و روى عن محمد بن الحسن أنه قال: إنما لم يجب عليه الضمان فى الحكم والقضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب - م: وفى الاستهلاك روايتان: وإن كان الهلاك والا استهلاك قبل قطع يده، إن قال المالك "أنا أضمنه": لا يقطع عندنا، وإن قال "أنا أختار القطع": يقطع ولا ضمان عندنا خلافا للشافعى رحمه الله، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يجب الضمان على السارق بالا استهلاك، ولقبت المسألة "أن القطع مع الضمان لا يجتمعان فى سرقة واحدة عندنا" - وفى الكافى: وقال مالك رحمه الله: إن كان السارق ذا مال يضمن فى الحال، وإلا لا يضمن أبدا نظرا للجانيين، وقال الشافعى رحمه الله: يضمن هلك أو استهلك .

٩٧٨٤- وفى المنتقى: رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه: يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمة ثوبه إن كان مستهلكا، ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا قطع السارق فى السرقة وقد استهلكها: أمرته فيما بينه

٩٧٨٣- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أن السارق توجد معه سرقة يقطع، ويرد المتاع إلى أهله، لم نسمع فيه غرمًا إذا لم يوجد المتاع معه - المصنف لعبد الرزاق اللقطة، باب غرم السارق ٢١٩/١٠ برقم ١٨٩٠١ -

٩٧٨٤- أخرج عبد الرزاق عن معمر فى رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء آخر فسرقه من السارق، قال: يقطع السارق الأول، وأما الذى سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه الغرم - مصنف عبد الرزاق - اللقطة - باب الذى يسرق الخ ٢٢٢/١٠ برقم ١٨٩١٢ .

وبين ربه أن يرد قيمتها، وإن كنت لا أقضى عليه بذلك لأنه استهلك ما ليس له ،  
وفي المنتقى : قطع السارق والعين قائم فى يده قد عيىها ثم استهلكها رجل آخر ،  
فلا ضمان على المستهلك ، وفي الملتقط : ولو اختلفا فى الاستهلاك فالقول قول  
السارق ولا يمين عليه .

٩٧٨٥ :- م : إذا ملك السارق المسروق من رجل يبيع أو هبة أو ما  
أشبه ذلك، وكان ذلك قبل القطع أو بعده : فتملكه باطل، ويرد المسروق على  
المسروق منه، ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذى ”دفع إليه“ فان كان  
هلك فى يد المشتري أو فى يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على  
السارق، هكذا روى عن أبى يوسف ، وإن كان المشتري أو الموهوب له  
استهلكه فللمالك أن يضمه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذى دفع  
إليه ولا يرجع عليه بالقيمة، وفي تجنيس الناصرى : وإذا اشترى السارق من  
المسروق منه أو ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع أو بعده : لم  
يقطع عند أبى حنيفة رحمه الله ، وروى عن أبى يوسف : إن كان ذلك بعد  
القضاء بالقطع : لم يسقط القطع عنه ، وفي شرح الطحاوى : ولو قطعت يمينه  
ثم استهلكه غيره : كان للمسروق منه أن يضمه قيمة المستهلك ، ولو أودعه  
عند غيره فهلك فى يده ، الأصل فيه : أن كل فى موضع لو ضممه صاحب المال  
كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمه ، وفى كل موضع لو ضممه  
لا يرجع على السارق فله أن يضمه ؛ والذى يرجع عليه المودع والمستأجر  
والمرتحن فان هؤلاء إذا هلك فى أيديهم : لا يضمهم لانه لو ضمهم يرجعون  
على السارق فيكون حاصل الضمان عليه ، م : وفى القدورى : ولو غصب إنسان  
المسروق من السارق فهلك بعد القطع : فلا ضمان على الغاصب ولا على  
المالك ، وقد ذكرنا قبل هذا أن للمالك أن يضمه .

## الفصل الثاني عشر فى الرجل يسرق من غير المالك

٩٧٨٦:- وإذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة، وفى السغناقى: و [كذا] كل من له يد حافظة كمتولى الوقف والأب والوصى، م: و روى ابن سماعة فى نوادره أنه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك، وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتها، و ذكر فى الكتاب من جملة من يقطع بخصومته عندنا صاحب الربا، يحتمل أنه أراد به رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما، وقبض العشرين فجاء السارق، فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلاثة، ولم يذكر ما إذا سرق من السارق الأول قبل أن تقطع يده، وفيه اختلاف المشايخ، فمن مال إلى الطريق الأول فى الفصل المتقدم قال هاهنا بالقطع، ومن اختار الطريق الثانى فى الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع.

٩٧٨٧:- وفى تجنيس الناصرى: لا قطع على من سرق من الخمس أو من الغنائم، ولا على من سرق من عبده المأذون وإن كان عليه دين - وفى جامع الجوامع: ومن سرق من عبد أو صبي أو ذمى: يقطع، وكذا المستأمن لا يقطع خلافا لأبى يوسف رحمه الله.

٩٧٨٧:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً - سنن ابن ماجة، الحدود، باب العبد يسرق ١٨٦/٢ برقم ٢٥٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبه عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب - مصنف ابن أبى شيبه، الحدود، فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ٤٧٢/١٤ برقم ٢٩١٥٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه - اللقطة باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ٢١٢/١٠ برقم ١٨٨٧٣.

٩٧٨٨: - م: وإذا سرق المتاع من المودع فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك وأقر المودع أن المتاع متاعه ثم غاب المودع: فليس للمالك أن يقطع السارق، هكذا ذكر في المنتقى في باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب: أيهما حضر فله أن يقطع، قالوا: وقد ذكر في الجامع الصغير أن للمالك أن يقطعه.

٩٧٨٩: - وفي المنتقى: رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب أحدهما وحضر الآخر، قال: لا أقطعه، وفيه أيضا: إذا سرق الرهن من المرتهن: فللمرتهن أن يقطعه، قال: وليس للراهن أن يقطعه، قال: وإن قضى الراهن الدين فله أن يقطعه، وإن كان الرهن مستهلكا فإن للمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه، وفي نوادر هشام: سألت محمدا عن رجل سرق من رجل ألف درهم، ثم إن رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الألف الأول المسروق من السارق، قال: أدرا القطع عن السارق الأول، وفي الظهيرية: سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضى وثبت القطع عنده فلم يقطع أثم.

## الفصل الثالث عشر فى بيان أحكام قطاع الطريق

٩٧٩٠:- اعلم بأن قطع الطريق يسمى "السرقة الكبرى"، أما تسميتها "سرقة" لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقام المالك، وأما تسميتها "بالكبرى" لأن ضرر قطع الطريق أعم، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص المالكين بأخذ أموالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد فى حق قطاع الطريق .

٩٧٩١:- بيانه فى قوله تعالى (إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله) الآية، والمحاربون المذكورون فى الآية عند علمائنا: القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بأنفسهم يدفعون عن أنفسهم، ويمتنعون عن أرادهم، ويتناصرون على ما قصدوا، ولهذا وضع محمد المسألة فى الأصل فى القوم، حيث قال: "قوم من المسلمين أو من أهل الذمة قطعوا على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق" فقد شرط فى هذا الباب لإيجاب الحد المذكور فى الآية أن يكونوا "قوما" وشرط أن يكونوا "من المسلمين أو من أهل الذمة" لأن القطع لو كانوا من المستأمنين كان فى وجوب الحد عليهم اختلاف، وشرط أن يكون "القطع على المسلمين" لأن القطع على المستأمنين فى دار الإسلام لا يوجب الحد، وفى الهداية: وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا: حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة - وفى الكافى: بعد ما يعزرون .

٩٧٩٢:- وفى السغناقى: ثم اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام

٩٧٩١:- الآية بتمامها: إنما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم حذى فى الدنيا، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم - سورة المائدة، رقم الآية ٣٣ .



مخصوصة وشرائط، (١) إحداهما: أن يكون لهم شوكة ومنعة حيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير والحجر وغيرها. (٢) والثانية: أن يكون ذلك خارج الأمصار بعيدا عنها، وفي الينابيع: لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، هكذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق، وعليه الفتوى - السغناقي: (٣) والثالثة: أن يكون ذلك في دار الإسلام، (٤) والرابعة: أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى، ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع، (٥) والخامسة: أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة و رد الأموال إلى أربابها.

٩٧٩٣: - م: ثم الحال لا يخلو إما أن قطعوا الطريق وأخذوا الأموال وقتلوا أصحاب الأموال، وفي هذا الوجه عند أبي حنيفة رحمه الله الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ثم قتلهم أو صلبهم ويتركهم كذلك حتى يسيل عنهم الدم فيموتوا، وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع، وعندهما الإمام يصلبهم لاغير.

٩٧٩٤: - وفي المنتقى: عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإمام لا يدع قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وله الخيار في أنفسهم إن شاء قتلهم ودفعهم إلى

٩٧٩٣: - أخرج البخارى عن أنس أن أناساً كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وحمة فأنزلهم الحرة في ذودله، فقال: اشربوا ألبانها، فلما صحوا، قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت، صحيح البخارى، الطب، باب الدواء بألبان الإبل، ٨٤٨/٢ برقم ٥٤٦٧ - ف ٥٦٨٥، سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه، ٢١/١ برقم ٧٢، سنن أبى داؤد، الحدود، باب ماجاء فى المحاربة، ٦٠٠/٢ برقم ٤٣٦٤ - ٤٣٦٧.

أهاليهم يدفنونهم ، وإن شاء قتلهم ثم صلبهم وإن شاء صلبهم ثم قتلهم ، وروى الحسن بن المالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : أما الصلب فلا يدرأ عنهم ، وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه : أن يصلب حيا ثم يطعن تحت ثنوته اليسرى فيتركه حتى يموت ، وفي الكافي : وفي ظاهر الرواية : إذا أراد الصلب يصلب حيا ويبيع بطنه برمح ليموت ، وهو الأصح -

٩٧٩٥ - م : وذكر الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب ، ثم في ظاهر الرواية أنه يترك على خشبة ثلاثة أيام ، ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنه ، وفي الكافي : هو الصحيح ، وفي الملتقط : قال أبو سليمان : سمعت شريكا سئل عن المصلوب : كم يترك ؟ قال : قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب ، فسمع محمد فقال : ما أحسن ما قال ؛ وعن أبي يوسف أنه يترك حتى ينقطع ويسقط ، وإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الأحرار ، وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كان فيهم امرأة هي التي وليت القتل درأت الحد عنهم ، قال ثمة : وهو قول محمد رحمه الله ، قال محمد رحمه الله عليه : لأن المرأة لا تكون محاربة ، و صار كما لو كان معهم صبي أو مجنون ، وفي القدوري : أجمع أصحابنا أنه لا يقيم الحد على المرأة ، وذكر الطحاوي أن النساء والرجال في قطع الطريق على السواء ، وفي المضمرة : وهو خلاف ظاهر الرواية ، م : وأما الرجال فلا حد عليهم عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : عليهم الحد سواء باشروا معها أو لم يباشروا .

٩٧٩٦ - م : وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف : إذا قطع قوم من الرجال الطريق ، وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال : أقيم الحد على الرجال دون المرأة ، وفي السراجية : هو المختار ، م : وقال محمد : يقيم الحد عليها ولا يقيم عليهم ، وقال هشام : سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال ، قال : لا تكون محاربات إلا أنى أقتلهن بالقتل ، وأضمنهن المال ، وفي جامع الجوامع : العبد والمدبر والحر والرجل والمرأة

والمسلم والذمي فى القطع سواء ، غير أن المرأة لو قطعت يد رجل فالدية فى مالها .  
٩٧٩٧ :- وفى السغناقى : فاذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد ، إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم ؛ وأما إذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين وأهل الحرب ، يقام عليهم الحد كما لو لم يكن أهل الحرب معهم ، وهذا بخلاف ما إذا كان فى القافلة ذو رحم محرم من أحدهم .  
٩٧٩٨ :- م : وفى المنتقى : إذا كان فى قطاع الطريق صبي أو معتوه أو أحرس درى الحد عنهم جميعا فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يقام الحد على الأحرس ، وفى القدورى : قال أبو يوسف رحمه الله : إن باشر الصبي الأخذ والقتل فلا حد على الباقيين ، وإن باشر العقلاء أخذ الباقون ، وفى الينابيع : وقالوا : لا قطع على واحد فى الوجهين .

٩٧٩٩ :- م : وفى المنتقى أيضا : إذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فانه يدرأ عنهم الحد فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : يؤخذ به ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول : قول أبى حنيفة فى هذه المسألة محمول على ما إذا كان لذى الرحم المحرم شركة فى جميع المأخوذ ، أما إذا كان له شركة فى بعض المأخوذ ، وبعض المأخوذ خاص للأجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذى الرحم المحرم من حرزه مال أجنبى ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : والصحيح أن الجواب فى الكل واحد ، وفى الينابيع : ولو كان فى قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق ، أو كان فيهم أحرس ، أو كان بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منهم ، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين : يفوض الإمام امرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات .

٩٨٠٠ :- وأما البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعة : فلا حد عليهم لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل ؛ وإن كان واحد منهم دخل دار أهل العدل فسرق : يقطع ، ولا يلتفت إلى تأويله لأنه لا منعة له ، م :

وفي المنتقى: وقال أبو يوسف رحمه الله في المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل: أقطع يدها ورجلها من خلاف ولا أصلبها، قال: لأصلب النساء على حال،

٩٨٠١-: والردة والمباشر في هذا الحد سواء، حتى يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر، ونظير هذا الردء والمعين في باب الغنيمة، فانهما يستحقان الغنيمة كالمباشر، وهذا بخلاف الردء في باب القتل والمعين فانهما لا يقتلان، وفي الينايع: قال ابن مقاتل: لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة بينهم، وواحد يقتل ويأخذ المال فانهم يقتلون، فان تابوا ثم أخذوا: يقتل الواحد لاغير، وأما إن قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا: ففي هذا الوجه تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلون، وفي السراجية: وإن أخذ المال ولم يصنع شيئاً غيره فان جاء تائباً قبل أن يؤخذ: فعليه أن يرد ما أخذ أو ضمانه إن هلك، وإن أخذ قبل التوبة: قطعت يده ورجله من خلاف، وحكم قطاع الطريق فيما تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف كحكم السراق في جميع ما وصفنا من شلل أيديهم ومن ييوسستها وذهاب بعضها، م: وأما إن قتلوا ولم يأخذوا الأموال، ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع أيديهم وأرجلهم.

٩٨٠٢-: وفي الهداية: وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا: قتلهم حداً، وفي الينايع: يريد به سياسة لا قصاصاً، ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء، وكان ينبغي أن يصح العفو منهم كما في سائر الجنایات، وفي الكافي: وإن أخذ القاطع مالا وجرح، قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات، وإن جرح ولم يأخذ مالا ولم يقتل: يقتص مما فيه القصاص، ويؤخذ الأرش مما فيه الأرش، وذا إلى الوالى، وفي شرح الطحاوى: ولو سقط القطع عنهم لما أن المقطوع عليهم كان ذا رحم محرم منه فحينئذ يضمنون فيه ما هلك من المال في أيديهم، ويجب في

٩٨٠٢ - ٩٨٠٣-: أخرج البيهقي عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا

وأخذوا المال، قتلوا أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ←

الجراحات فى العمد القصاص فيما يستطاع القصاص، والأرش فيما لا يستطاع القصاص، وكذلك الأرش فى الخطأ .

٩٨٠٣ - م: وأما إن أخافوا المسلمين ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا: ففى هذا الوجه يعزّزهم ويحبسهم حتى يتوبوا، وفى الينايع: ويظهر فيهم سيماء الصالحين، وهو المراد من النفى المذكور فى قوله تعالى (أو ينفوا من الأرض) ٩٨٠٤ - وإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على أهاليه ثم أتى بهم إلى الإمام: لم يقطعهم الإمام ولم يقتلهم، ولكن يدفعهم الإمام إلى أولياء القتل فيقتلونهم قصاصاً أو يصالحونهم، وأما إذا تابوا ولم يردوا المال، لم يذكره فى الكتاب نصاً، واختلف فيها المتأخرون، منهم من قال: لا يسقط الحد، ومنهم من قال: يسقط، وإليه أشار فى الأصل، وفى الينايع: فإن أخذوا بعد التوبة والاستغفار: يجب عليهم القصاص فى العمد فى النفس وما دونها، والأرش فيما لا يجب، وضمنوا جميع ما أتلّفوا من المال وردوا ما كان قائماً فى أيديهم، ولا يؤاخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق، ويقبل عفو الأولياء فى القتل .

٩٨٠٥ - م: ثم إنما يقام هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة، أما إذا كانت نصيب كل واحد أقل من عشرة: فلا يقام هذا الحد عليهم، نص عليه القدورى فى شرحه، وفى الظهيرية: خلافاً لمالك رحمه الله، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعداً، وإذا اندرأ الحد عنهم يضمنون المال، والأمر فى القصاص فى النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاءوا عفواً، وإن شاءوا استوفوا، وقد طعن عيسى فى هذه المسألة، وقال: ينبغى أن يقتلهم الإمام حداً لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئاً من المال قتلهم الإمام حداً لا قصاصاً، فكذا إذا أخذوا مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً .

← ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من

٩٨٠٦: - م: وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم؟ قال: إن كان فيهم ولى القتل فأتبعهم فلهم أن يتبعوه، وما لا فلا، وإن أخذوا متاعا لرجل فلهم أن يتبعوهم، وإن لم يتبعهم صاحب المتاع؛ وإن كان المتاع مستهلكا ليس لهم أن يتبعوه، ورأيت في موضع آخر: لصوص وقعوا على قوم، وأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم، فإن كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم: جاز لهؤلاء أن يقاتلوهم، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المتاع عليهم: لا يقاتلونهم.

٩٨٠٧: - ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله: فيمن قطع الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق، وهذا استحسان، والقياس أن يقام عليه حد قطاع الطريق، وهو رواية عن أبي يوسف، وبعض المتأخرين قالوا: إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فتعذر مع ذلك تمكن القصد من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا يبنى على النادر؛ أما في زماننا ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار والقرى؛ وعن أبي يوسف رحمه الله: إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطع الطريق، وإن قصده بالحجر أو بالخشب فإن كان في الليل: يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن كان في النهار: فلا.

٩٨٠٨: - وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف في المكابرين بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون، وأما بالنهار فهم مختلسون، حتى يكون جمعا لا يقدر غير السلطان على منعهم، قال: والمكابرون في القرى إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون، وقال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة وبين الكوفة:

قال أبو حنيفة: إن قطعوا على قافلة من أهل الكوفة جاءت من الشام تريد مكة أقيم عليه حد المحاربين، وقال أبو يوسف: أقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على أهل الكوفة أو على غيرهم، وفي التفريد: ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق أخذه، و قطع الطريق بسلاح فقتله أحد دفعا: لاشيء عليه ليلا أو نهارا في المصر أو غيره، ولو قطع بعصا فقتله دفعا: ففي الليل لا شيء عليه، وفي النهار يجب القصاص.

٩٨٠٩ م: وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال، وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله إذا شهد الشهود على رجل أنه قطع الطريق وأخذ المال وقتل ولم يحضر معهم أحد: لم أقم عليه الحد وعزرتة، وفي جامع الجوامع: قضى قاض برد المال ودفعهم إلى الأولياء ثم رفعوا إلى قاض آخر: يمضى قضاءه. وفيه: أقرؤا مرة جاز، رجعوا لا يدرا به الحد وغرموا، وإذا تقادم لم يقيم وضمنوا.

٩٨١٠ م: وقطاع الطريق وأهل البغي إذا صاروا أهل العدل وتركوا المحاربة: فاني أمرهم بضمن ما استهلكوا، وأمرهم أن يغرموا دية من قتلوا لوليه، وفي القدوري: إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، فعليهم القصاص فيما قتلوا، وضمن المال فيما أخذوا، وكذلك يجب القصاص فيما استطاع القصاص، والضمنان فيما لا استطاع القصاص.

٩٨١١ م: وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أن رجلين أو ثلاثة عرضوا الرجل في سفر، وأخافوه وشهروا عليه السلاح، وقتلوه وأخذوا ماله، ثم أخذوا فعليهم حد القطاع، وقال في المرأة إذا خرجت محاربة مع القوم: صنع بها ما يصنع بالرجل من القتل والقطع، في الذخيرة: وإن قطعوا الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي، لا يقيم عليهم الحد، وفي الجامع الصغير العتابي: وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه وإن هلك أو استهلكه ولا في نفس قتلها.

## الفصل الرابع عشر

### فى بيان من يسع قتله من الهاجم واللص ومن بمعناه

٩٨١٢:- ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: سارق حفر جداراً ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت، وألقى عليه حجراً، فقتله: فعلى عاقلته الدية، و عليه الكفارة، وقال محمد رحمه الله فى المنتقى: إذا قتله غرم الدية فى ماله، وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة: اللص الذى ينقب البيت يسعك قتله، وفى الينابيع: ولا غرم عليك، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: قال أبو حنيفة: إذا نقب عليك اللص فأدر كته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره، وقال أبو يوسف رحمه الله: حذره فان ذهب وإلا فارمه، وإن دخل عليك بيتاً فخفت إن يراك يضربك، أو خفت أن يكون معه شىء فيرميك به فارمه، وإلا فحذره.

٩٨١٣:- وفى فتاوى أبى الليث: رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة، فخاف صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة، ويذهب هل

٩٨١٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر: أنه وجد سارقاً فى بيته، فأصلت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

وأخرج أيضاً عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين رأيت إن دخل على داخل يريد نفسى ومالى فقال: لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى قتل اللص. ٣٤٤/١٤ برقم ٢٨٦٢٢-٢٨٦٢٣.

٩٨١٣:- أخرج النسائى عن سفيان الثورى قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتينى فيريد مالى، قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين، قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نامى السلطان عنى؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك، سنن النسائى، المحاربة، باب مايفعل من تعرض لماله. ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٧.



الفتاوى التاتارخانية ١٧ - كتاب السرقة ٤٨٨ الفصل: ١٤ أحكام الهاجم واللص وأمثالهما ج: ٦

يحل له أن يرميه؟ قال: يسعه ذلك إذا كان الملاءة تساوى عشرة دراهم فصاعداً، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن أصحابنا لم يقدرُوا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه، لقوله عليه السلام: "قاتل دون مالك".

٩٨١٤:- رجل دخل على رجل ليلاً فسرق، ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله: فلا شيء عليه، وقالوا: أراد بهذا إذا كان لا يقدر على استرداد السرقة إلا بالقتل، إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل.

٩٨١٥:- وذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله: إذا عرض للرجل رجل في الصحراء يريد ماله، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم فليقاتله عنه ولا يقتله، وإن كان عشرة دراهم أو أكثر فليقتله، وذكر في كتاب الصلاة: السرقة التي تبيح قطع الصلاة قدر نصابها بدرهم، وفي العيون: إذا أخرج السارق المتاع فلصاحبه أن يقتله ما دام المتاع معه، فإن رمى به السارق فليس لصاحبه أن يقتله، وفي الحجّة: رجل مع رفيق له ماء كثير فأبى أن يسقيه: حل له أن يقاتله بما دون السلاح، وأما في الطعام فلا يحل له أن يقاتله ولكن يغضبه فيأكله ثم يعطيه الضمان.

٩٨١٦:- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد أخذ متاعه: فله أن يقتله إذا كان يخاف أن لا يقوى عليه إن أراد أخذه بيده، وكذلك إذا كان يقوى عليه إلا أنه قد أخذ متاعه وخاف أن يرميه فيقتله أو يذهب بمتاعه: فله أن يرميه بالنشاب ويقتله، وفي الينابيع:

٩٨١٦:- أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، صحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق الخ ٨١/١ برقم ١٤٠. وأخرجه النسائي عنه بتغيير الألفاظ اليسير، سنن النسائي، المحاربة، باب ما يفعل من

تعرض لماله، ١٥٤/٢ برقم ٤٠٨٨.

الفتاوى التاتارخانية ١٧ - كتاب السرقة ٤٨٩ الفصل: ١٤ أحكام الهاجم واللص وأمثالهما ج: ٦

سواء دخل عليه مكابرا أو غير مكابر - م: وكذلك إذا رآه يستكره جارية أو امرأة له: فله أن يقتله، وكذلك إن كانت مطاوعة وخاف أنه إن تركه حتى يأخذه يواقعها. ٩٨١٧:- وفي المنتقى: رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع أهله فخاف إن هو أخذه أن يقتله الفاجر: فهو في سعة من قتله، وذكر أيضا: وكذلك لو رآه مع جاريته، ولو رآه مع امرأته أو محرم له وهي تطاوعه على ذلك فغلباه جميعا: قتل الرجل والمرأة جميعا، وفيه أيضا: قال محمد: ولو أن لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن مكث إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه، وسعه ضربه وقتله.

٩٨١٨:- وفيه أيضا: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: قتل وجد في دار فقال صاحب الدار "دخل على يسرقني فقتلته" قال: إن كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف رواية أبي يوسف رحمه الله.

٩٨١٩:- وفي فتاوى أبي الليث: لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقتله، وله أن يأخذه ويأتي به

٩٨١٧:- أخرج البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غيره مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه والله أغير مني، صحيح البخاري، المحاربي، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ١٠١٢/٢ برقم ٦٥٨٣. ف ٦٨٤٦ - صحيح مسلم، اللعان. ٤٩١/١ برقم ١٤٩٩.

وأخرج ابن ماجه عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت، سعد بن عباد، حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً: رأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أى شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بابعة؟ إلى ما ذلك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، إنى أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران، سنن ابن ماجه، الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً. ١٨٧/٢ برقم ٢٦٠٦.

إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب .

٩٨٢٠ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : إذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا أو نهارا فقتله المشهور عليه فلا شىء عليه ، شهر فى المصر أو خارج المصر ، وكذلك لو أراد أن يضربه ففر منه لا يحل له أن يتبعه ، وكذلك هذا فى السارق إذا صلح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال أن يتبعه ويضربه ، إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله ، وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمشهور عليه أن يضربه ، فان ضربه مع ذلك ومات الشاهر وبرأ المشهور عليه ، فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر ، هذا إذا شهر عليه سلاحا بالليل أو النهار فى المصر أو خارج المصر .

٩٨٢١ :- فأما إذا شهر عليه عصا أو خشبا : فان كان العصا صغيرا وقد شهر ليلا ، فحكمه حكم السلاح ، شهر عليه فى المصر أو خارج المصر ، وإن شهر عليه نهارا إن كان خارج المصر ، وكذلك إذا شهر فى المصر فى مكان يلحقه الغوث لو صاح ، لا يحل له قتله ، فان قتله بحديدة قتل به ، وإن قتله بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقلة ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف و محمد : يهدر دمه ، وهذا إذا كان العصا صغيرا يلبت ، فأما إذا كان كبيرا لا يلبت ،

---

٩٨٢٠ :- أخرج النسائى عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ، ثم وضعه فدمه هدر ، سنن النسائى ، المحاربة ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، ١٥٥/٢ برقم ٤١٠٣ .

٩٨٢١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة ، والصلاة ، والحدود ، والقضا .

وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولى من حارب الدين ، وإن قتل أخا امرئ أو أباه ، مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، من قال : الحدود إلى الإمام . ٤٤١/١٤ - ٤٤٢ ، برقم ٢٩٠٢٩ ، ٢٩٠٣٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٧ - كتاب السرقة ٤٩١ الفصل: ١٤ أحكام الهاجم واللص وأمثالهما ج: ٦

فإن كان فى المصر ليلاً أو فى المفازة ليلاً أو نهاراً فقتله المشهور عليه فلا شىء عليه ، وإن كان فى المصر نهاراً فقد قال بعض مشايخنا: إنه على الخلاف ، على قول أبى حنيفة رحمه الله يلزمه الضمان ، وعلى قولهما لا يلزم الضمان لأن العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما فى حكم القصاص وكذا فى حق إباحة الدم ، فلا يباح للمشهور عليه أن يقتله عند أبى حنيفة ، وإذا قتله : إن قتله بالسلاح يجب القصاص ، وإن قتله مما ليس بسلاح يجب الدية فى ماله ، وإلى هذا مال الحاكم الشهيد ، وبعضهم قالوا : الضمان هاهنا لا يجب بلا خلاف ، ولو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه شىء لا القصاص ولا الدية ، ولو شهر عليه بعضاً صغيراً : إن قتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص ، وإن قتله بما ليس بسلاح تلزمه الدية فى ماله .

٩٨٢٢ :- فإن شهر عليه بغير شىء بيده فى المصر ، فإن قتله المشهور عليه بسلاح قتل به ، وإن قتله بغير سلاح تجب الدية على عاقلة المشهور عليه ، وإن شهر عليه بغير شىء فى المفازة أو فى المصر ، فالجواب فيه كالجواب فى العصا الصغيرة ، وستأتى هذه المسائل فى المتفرقات .

## الفصل الخامس عشر في بيان من له إقامة الحدود

٩٨٢٣:- [قال محمد رحمه الله] ليس للذى يستعمل على رستاق على مؤنة، أو خراج استيفاء الحدود، وإنما ذلك إلى أمراء الأمصار والمدن، وذلك هو الإمام، ولإمام أن يستخلف غيره، فإذا ولاه ولاية عامة في بلد عظيم، فقد فوض إليه القيام بأمر المسلمين فيملك إقامة الحدود، وإذا ولاه ولاية خاصة مثل جباية الخراج لم يملك إقامة الحدود، ولو استعمل الإمام أميراً على الجيش الكبير ليدخل أرض العدو، فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده أقام عليهم الحدود، وقضى في معسكره كما يقضى في مصره، وإن لم يكن أمير مصر إنما بعثه الإمام غازياً، أو كان مبعوثاً من جهة أمير مصر غازياً لم يقيم الحدود.

٩٨٢٤:- قال: وإن جاء رجل من أهل البغي تائباً، وقد سرق في معسكر أهل البغي، لم يقطعه، وكذلك التاجر في معسكر أهل البغي، والأسير في أيديهم إذا سرق في معسكرهم، ثم ظهر عليهم إمام أهل العدل لم يقطعه، وكذلك لو كان هؤلاء في دار الحرب.

٩٨٢٥:- وكذلك المسلم إذا زنى في دار الحرب بمسلمة أو كافرة، أو شرب خمرًا، ثم ظفر به الإمام، لم يقيم عليه حداً، وكذلك لو أن رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي، وسرق فجاء به المسروق منه إلى الإمام أهل العدل لا يقطع، وإن أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل ليلاً، فسرق مالا، وذهب إلى معسكره، ثم أخذ بعد ذلك وأتى به إمام أهل العدل: لا يقطع أيضاً، ولو أن رجلاً من أهل العدل سرق مالا من إنسان، وهو يشهد عليه بالكفر، ويستحل ماله ودمه قطع به.

٩٨٢٥:- أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، ١٣/٤١٥ برقم ١٨٧٣٤.

## الفصل السادس عشر في المتفرقات

٩٨٢٦:- [ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا قال "سرت هذا الطيلسان الذى فى يدى هذا الرجل من فلان و دفعته إلى هذا، أو قال : وهبته من هذا" أو قال "غصبت" مكان قوله "سرت" : فانى أصدقه على نفسه واقطع ، ولا أصدقه على الذى الطيلسان فى يديه ، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال "سرت من هذا عشرة ، لا بل من هذا عشرة" أقطع للثانى ، وفى الحجة : قال أبو حنيفة : أضمنه للأول عشرة وأقطع للثانى ، وفى المنتقى : "سرت من هذا عشرة لا بل سرتها من هذا" قال : أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع .

٩٨٢٧:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف أيضا : إذا قال "سرت تسعة دراهم لا بل عشرة" لا قطع عليه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال "سرت من هذا عشرة دراهم لا بل سرت منه عشرين درهما لا بل سرت عشرة دراهم" ، قال : يقطع فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ويضمن عشرة دراهم .

٩٨٢٧:- أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع إلا فى عشرة دراهم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٢٢٤/٥ برقم ٧١٤٢ .  
وأخرجه البيهقى عنه موقوفاً ، وأخرج أيضا عن على - رضى الله عنه - قال : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب ماجاء عن الصحابة - رضى الله عنهم - فيما يجب به القطع ، ١٣ / ١٥ - ١٦ برقم ١٧٦٧٨ - ١٧٦٨٠ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس : لا يقطع السارق فى دون ثمن المجن و ثمن المجن عشرة دراهم - مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، من قال : لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ، ٣٧١/١٤ برقم ٢٨٦٨٧ .

٩٨٢٨:- وفي شرح سرقة الأصل: إذا وجب على إنسان حدود فيما دون النفس، وهي من خالص حدود الله كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع في السرقة، ووجب عليه القتل أيضا: يبدأ بالقتل ويلغى ماسواه، سواء وجب القتل حقا لله تعالى كالرجم وكالقتل في قطاع الطريق، أو وجب حقا للعبد كالقصاص، أما ما فيه حق العبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف، لا بد أن يستوفى مقدما على القتل، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق أقل من عشرة دراهم، هل يجب بذلك رده؟ قال: نعم، قال رحمه الله: وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس أو اختلس.

٩٨٢٩:- م: وإذا أمر الحاكم الجلاذ بقطع يمين السارق فقطع يساره، لا ضمان على الجلاذ في قول أبي حنيفة، سواء قطع عمدا أو خطأ، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قطع خطأ فلا ضمان عليه، وإن قطع عمدا فعليه الضمان، وفي الكافي: وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضا، وفي شرح الطحاوي: ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله، هل يكون هذا القطع عن السرقة أم لا؟ قال بعضهم: يكون، وقال بعضهم: لا يكون، م: هكذا ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير، وذكر المسألة في الأصل وجعلها على وجهين: أما إن قال له الجلاذ "أخرج يمينك" فأخرج السارق يساره، وقال "هذا يميني فاقطعه" فقطعه الجلاذ، أو لم يأمر الجلاذ السارق باخراج يده، ولكنه عمد فقطع يساره، فإن أمره باخراج يمينه

٩٨٢٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر، مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، ٣٧٦/١٤ برقم ٢٨٧٠٩.

٩٨٢٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن عامر: أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده، يعني: اليمنى - فقدم يده اليسرى فقطعت؟ قال: لا تقطع اليمنى.

وأخرج أيضا عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أمضى ذلك، مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس بيساره. ٥٦٦/١٤ برقم ٢٩٤٩٧-٢٩٤٩٨.

فأخرج السارق يساره، وقال "هذا يميني فاقطعه": فانه لا ضمان عليه عندهم قياسا واستحسانا، فأما إذ الم يقل "أخرج يمينك" ولكنه عمد إلى يساره فقطعها فهذا على وجهين: أما إن أخطأ بأن جهل أن هذا يساره أو كان عالما بأن هذا يساره ومع هذا قطع، فان أخطأ بأن جهل أنه يساره فقطع: فانه لا ضمان عليه عندهم جميعا، وأما إذا تعمد بأن علم أنه يساره ومع هذا قطع، فالقياس أن يضمن، وبالقياس أخذ أبو يوسف و محمد، وفي الاستحسان لا يضمن، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

٩٨٣٠- وفي المنتقى : إذا أمر القاضى الجلاد بقطع يد السارق، ولم يقل يمينه أو يساره، فقطع الجلاد يساره: صارت بالسرقة ولا شىء على الجلاد، وإن قال بقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد الجلاد بذلك وكابره، قطعت يسار الجلاد، وضمن السارق السرقة، وإن قطع رجله اليمنى، ضمن الجلاد ديتها، وضمن السارق السرقة، وإن قطع رجله اليسرى: ضمن الجلاد ديتها، وقطعت عن السارق يده اليمنى، وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة، وضمن الجلاد السارق يده اليسرى .

٩٨٣١- قال فى الجامع الصغير : وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وو صفوها وبينوها فحبسه القاضى حتى يسأل عن الشهود، فقطع إنسان يده اليمنى يقتص له منه، ولو قضى القاضى عليه ثم قطع إنسان يدها، فلا شىء على القاضى، بخلاف ما إذا قضى القاضى على إنسان بالجلد، فجلده واحد من عرض الناس فان الجلاد يضمن .

٩٨٣٢- ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه، أو على أخته أو عمته أو خالته قبل المرافعة إلى الإمام، ثم وقعت المرافعة، وأقام المسروق منه بينة على السارق، فان لم يكن المردود عليه فى عيال المسروق منه قطعت يد السارق استحسانا، فان كان المردود عليه امرأة المسروق منه، أو أجيده الخاص يعنى به الأجير الذى يسكن معه، وفى الكافى : أو أجيده مشاهرة أو مسافهة، م: أو امرأته أو عبده، فلا قطع على السارق استحسانا، وإن كان المردود عليه والد



المسروق منه أو والدته أو جده أو جدته ، فان كان هؤلاء فى عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا، وإن لم يكونوا فى عياله فلا قطع عليه استحسانا، وفى القياس يجب القطع، وإن ردها على بعض من فى عيال والد المسروق منه قطع، وفى الكافى : ولو دفع إلى عيال هؤلاء : لا يقطع، م : وإن ردها على مكاتب المسروق منه : لم يقطع وهذا استحسان ، وكذا إذا كان المسروق منه هو المكاتب، فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لا يقطع ، وإن رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع، قيل : هذا استحسان، والقياس أن يقطع ، والأشبه أن هذا قياس واستحسان .

٩٨٣٣ :- وفى شرح الطحاوى : ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو إما أن يكون قبل الخصومة ، أو بعد الخصومة، قبل القضاء ، أو بعد القضاء ؛ فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد، والأرش فى الخطأ، وتقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد الخصومة وقبل القضاء فكذلك الجواب، ولكن لا تقطع رجله اليسرى فى السرقة ، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع .

٩٨٣٤ :- م : رجل سرق من جوز جانين من أهل البغى ، فرفع إلى قاضى بلخ فله أن يقطعه ، فان غلب رجل على جوز جانين من أهل البغى من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلخ أن يقيم، وهو نظير ما لو سرق فى خوارزم فرفع إلى قاضى بخارى ، رجل سرق مائة ، و رفع فيها و قطع و رد المائة إلى صاحبها فسرقها ثانيا مع مائة أخرى مخلوطة أو غير مخلوطة : قطع [لأجل المائة الأخرى التى لم يسرقها فى الكرة الأولى]

٩٨٣٥ :- المدعى عليه بالسرقة إذ أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أن القاضى يعمل فيه بأكبر رأيه ، فان كان فى أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده: عذبه ويجوز له ذلك ، ألا ترى أن إراقة الدم بأكبر الرأى تجوز ، حتى أن من دخل فى بيت رجل شاهرا سلاحه، و وقع فى قلبه أنه أتاه ليقتله كان له أن

يقتله، وعامة المشايخ على أن القاضى يعزره لأنه وجدته فى موضع التهمة ، والإمام يعزر الرجل لأجل التهمة ألا ترى أنه رآه يمشى مع السراق يعزره الإمام ، وكذلك انه لو رآه جالساً مع الفساق فى مجلس الشرب يعزره وإن كان لا يشرب، فكذا هاهنا يعزره الإمام ، وفى جملة ما يعزره : يأمره باخراج المال .

٩٨٣٦ :- وفى العيون : رجل ادعى على آخر بسرقة وقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب ، وصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات ، وقد كان لحقه غرامة فى هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره : كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بديته وبالغرامة التى أدى إلى السلطان .

٩٨٣٧ :- وفى الفتاوى : رجل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الناس ويقتلهم إن استقبلوه فاستقبله الناس فاقتلوه [فقتلوه] : لاشيء عليهم ، فان فر من هؤلاء فان بلغوه موضعاً لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ، وفى المنتقى : رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة : لا يقطع ، ولو جعلت مصلى أو بساطاً : يقطع .

٩٨٣٨ :- اختلف المشايخ فى القبر إذا كان فى بيت مقفل فنبش إنسان الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت ، وكذلك اختلفوا فيما إذا أخذ الكفن من تابوت فى القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أنه لا يقطع فى الفصول كلها .

٩٨٣٩ :- وإذا ثبت السرقة فى الحر الشديد أو فى البرد الشديد الذى يخاف عليه الموت يقطع فى الحال ، وإن حبس فمات فى الحبس كانت السرقة

٩٨٣٩ :- أخرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها قالت : خرجت عائشة - رضى الله عنها - إلى مكة ومعها مولاتان ، ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فبعث مع المولتين ببردٍ مرّجلاً ، قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه ، ←

دينا فى تركته ، أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء : لم يقطع منه شىء عند أبى حنيفة رحمه الله وقتل أو صلب ، وإن كان يده اليمنى مقطوعة أو شلاء : قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتل أو صلب ، وفى الذخيرة : إذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر ، والعبد يجحد : فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا ، وهل يضمن السرقة ؟ فإن كان استهلكها لا يضمن ، وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه ، وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبى حنيفة و محمد ويضمن السرقة ، وعند أبى يوسف يقضى بالقطع .

٩٨٤٠ :- وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع ، سواء كان المال حاضرا أو غائبا ، وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يقضى بالقطع ، ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم أو أكثر ، فإن كان المال غائبا فالقاضى لا يقضى عليه بشىء لا بالقطع ولا بالمال عند أبى حنيفة و محمد ، وعند أبى يوسف رحمه الله يقضى بالقطع .

٩٨٤١ :- وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البيينة أصلا ، سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ، حتى

← وجعل مكانه لبدأ أو فروة و حاط عليه ، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا البرد ، فكلما المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت عائشة - رضى الله عنها - القطع فى ربع دينار فصاعداً ، السنن الكبرى للبيهقى ، السرقة ، باب قطع المملوك بإقراره ، ٤٣/١٣ برقم ١٧٧٧١ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن يوسف بن ماهك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداً لصفوان بن أمية ، فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبى؟ قال : فهلا قبل أن تاتينى به ؟ مصنف ابن أبى شيبه ، الحدود ، ما قالوا إذا أخذ على سرقة : يقطع أولاً؟ ٣٨٦/١٤ برقم ٢٨٧٦٨ .

لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل المال ، ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق وفى النصاب : قيل : ”سارق السلف خير من عباد الخلف“ وقصته : أن سارقا اشترى غلاما ، وكان ذلك الغلام يباشر الأمور العظام بنفسه من السرقة ، فقال ليلة لغلامه : إنا نحتاج إلى شيء ، فذهب الغلام ودخل دار رجل ، وفتح الصندوق ، وأخذ العدل فأتى به ، فلما فتحه وجد فيه مصحفا ، فربط العدل ، وأمر الغلام برده إلى موضعه ، وقال : إنا نفسد على الناس الدنيا لا الدين ، فلو لم نرد يقع فى قلب صاحبه ”لو كان المصحف شيئا لما سرق مالى“ فيفسد دينه ، وإنا لا نرضى بفساد دين المومن وإن كان لنا فيه نفع .

٩٨٤٢ :- م : وإذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق ، فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شيء ، ثم قامت البينة على فعله ، وجب القصاص على القاتل ، إلا إذا كان القاتل ولى المقتول الذى قتل فى قطع الطريق ، فحينئذ لا يلزمه القود ، وفى القدورى : إذا أقر فقال ”سرت هذه الدراهم ولا أدرى لمن هى“ أو قال ”لا أعرف صاحبها“ : لم يقطع ، وقال أبو حنيفة فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف ، فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع .

تمّ المجلد السادس ويتلوه المجلد السابع ، أوله ”كتاب السير“ ،

## المجلد السادس ٨٧٢٠ - ٩٨٤٢ الصفحة

## ١٥ / كتاب الأيمان ٨٧٢٠ - ٩٤٩١ ----- ٥

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً:

٥	في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها	الفصل الأول
٧	في ألفاظ اليمين.....	الفصل الثاني
٣٠	في بيان أنواع اليمين وأحكامها.....	الفصل الثالث
٣٦	في اليمين إذا جعل لها غاية.....	الفصل الرابع
٤٤	في الأيمان التي يقع فيها التخبير والتي لا يقع فيها	الفصل الخامس
٤٦	في الرجل يحلف فينوى التخصيص.....	الفصل السادس
٤٨	في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة	الفصل السابع
	في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ	الفصل الثامن
٥٢	والتي يعتبر فيها اللفظ.....	
٥٥	في العطف على اليمين بعد السكوت.....	الفصل التاسع
٥٧	في الحلف على الأقوال.....	الفصل العاشر
٧٧	في الحلف على العقود.....	الفصل الحادى عشر
١٠٩	في الحلف على الأفعال.....	الفصل الثانى عشر
٢٤٠	في فيمن حلف على شيء وفي الأيمان الموقوفة	الفصل الثالث عشر
٢٤٢	في اليمين على الأفعال في مكان.....	الفصل الرابع عشر
٢٤٣	في تعليق الأجزية المختلفة بالشرط.....	الفصل الخامس عشر
٢٤٥	في الحلف على ما يقع على الملك القديم والحادث	الفصل السادس عشر
٢٥٢	فيما يفعله الرجل لغيره.....	الفصل السابع عشر

٢٥٤	في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر غيره..	الفصل الثامن عشر
٢٥٦	في الأيمان التي يقع فيها الاستثناء.....	الفصل التاسع عشر
٢٦٤	في الأوقات.....	الفصل العشرون
٢٧١	في معرفة صفة الأسنان.....	الفصل الحادى والعشرون
٢٧٣	في الحلف على شيء فيتغير عن حاله.....	الفصل الثانى والعشرون
	في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات	الفصل الثالث والعشرون
٢٧٦	والتي على الحياة والممات.....	
٢٧٧	في الحنث مايقع على الأبد ومايقع على الساعة	الفصل الرابع والعشرون
٢٧٩	في الحلف على البواطن والضمائم.....	الفصل الخامس والعشرون
٢٨١	في النذر.....	الفصل السادس والعشرون
٣٠٠	في كفارة اليمين.....	الفصل السابع والعشرون
٣١٠	في المتفرقات.....	الفصل الثامن والعشرون

## ١٦ / كتاب الحدود ٩٤٩٢ - ٦٩٨٦ - ٣٢٤

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

٣٢٤	في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا	الفصل الأول
٣٣٠	في معرفة الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم	الفصل الثانى
٣٣٤	في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضى.....	الفصل الثالث
٣٦٩	في كيفية إقامة الحد.....	الفصل الرابع
٣٧٧	في القذف.....	الفصل الخامس
٣٨٣	في الألفاظ التي توجب حد القذف والتي لا توجب	الفصل السادس
٣٩٣	في دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى.....	الفصل السابع

٣٩٨	..... في التعزير	الفصل الثامن
٤١١	..... في مسائل شرب الخمر	الفصل التاسع
٤٢١	..... في المتفرقات	الفصل العاشر

## ١٧ / كتاب السرقة ٩٦٨٧ - ٩٨٤٢ ----- ٤٢٧

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً:

٤٢٧	..... في بيان السرقة	الفصل الأول
٤٣٠	..... في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع	الفصل الثاني
٤٥٠	..... في الرجل يسرق شيئين يجب القطع في أحدهما	الفصل الثالث
٤٥٢	..... في معرفة الحرز وكيفية صححة الأخذ	الفصل الرابع
٤٥٨	..... في قوم يشتركون في السرقة	الفصل الخامس
٤٦٠	..... في ظهور السرقة	الفصل السادس
٤٦٨	..... في التداخل في حد السرقة	الفصل السابع
٤٧٠	..... في السارق يقطع في السرقة فيسرقتها ثانياً	الفصل الثامن
٤٧١	..... في السرقة ترد على المالك	الفصل التاسع
٤٧٣	..... في السارق يحدث حدثاً في السرقة	الفصل العاشر
٤٧٥	..... في هلاك المسروق واستهلاكه	الفصل الحادي عشر
٤٧٧	..... في الرجل يسرق من غير المالك	الفصل الثاني عشر
٤٧٩	..... في بيان أحكام قطاع الطريق	الفصل الثالث عشر
٤٨٧	..... في بيان من يصح قتله من الهاجم واللص ومن بمعناهم	الفصل الرابع عشر
٤٩٢	..... في بيان من له إقامة الحدود	الفصل الخامس عشر
٤٩٣	..... في المتفرقات	الفصل السادس عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس المجلد السادس من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة	١٥ - كتاب الأيمان	الصفحة
	الفصل الأول: فى بيان ركن اليمين وحكمها وشرط إنعقادها ..	٥
٨٧٢٠	ركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله وحكم اليمين .....	٥
٨٧٢١	شرط إنعقادها تصور البر .....	٦
	الفصل الثانى: فى ألفاظ اليمين، نوع فى الحلف بأسماء الله تعالى -	٧
٨٧٢٢	الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين وجميع أسماء الله فى ذلك على السواء .....	٧
٨٧٢٣	ولو قال الله لأفعل كذا جرّ الهاء فيه أو رفعه أو نصبه فهو يمين .	٧
٨٧٢٤	من قال بالله اكر اين كار كنم أو قال بالله العظيم كه فلان كارنه كردي فما هو الحكم ؟ .....	٨
٨٧٢٥	ولو قال: والحق لأفعل كذا، واليمين بلفظ الحق .....	٨
٨٧٢٦	وإذا قال: وحرمة الله لا أفعل كذا فما هو الحكم ؟ .....	٩
٨٧٢٧	الباء والتاء والواو من حروف القسم .....	٩
٨٧٢٨	ولو قال: لعمر الله فهو حالف ووجه الله فهو يمين .....	١٠
٨٧٢٩	إذا قال: على يمين لا كفارة لها .....	١١
٨٧٣٠	قوله: آيت يمين، وتحريم الحلال يمين .....	١٢
٨٧٣١	ولو قال " پذير فتم بار خدا اين كه از خريده تو كه بيارى" فما هو الحكم؟	١٣
٨٧٣٢	إذا قال على يمين محلوفة وتفسيره سو گند خورده كه اين كار نكنم فما هو الحكم ؟ .....	١٣
٨٧٣٣	وإن قال: أقسمت لتفعلن كذا وكذا غدًا .....	١٤
	نوع آخر: فى الحلف بصفات الله .....	١٥
٨٧٣٤	إذا حلف بصفة من صفات الله بصفات الذات فهو يمين .....	١٥



- ٨٧٣٥ ولو قال: وعزة الله أو بقدرة الله لا أفعل كذا فما هو الحكم؟ ... ١٥
- ٨٧٣٦ ولو قال: بصقة الله لا أفعل كذا ..... ١٦
- ٨٧٣٧ إذا قال: ودين الله لا أفعل كذا ..... ١٦
- ٨٧٣٨ ولو قال: بحق الرسول أو بحق الأيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم والصلوة فما هو الحكم؟ ..... ١٧
- ٨٧٣٩ إذا قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن فعل كذا أو قال: برئ من الله أو برئ من الإسلام إن فعل كذا ..... ١٧
- ٨٧٤٠ ولو قال: هذه الخمر حرام علىّ ثم شربها فما هو الحكم؟ ..... ١٧
- ٨٧٤١ إن كان فى يده دراهم فقال: هذه الدراهم حرام علىّ فما هو الحكم؟ ١٨
- ٨٧٤٢ ولو حرم طعاماً فهو يمين على تناوله المعتاد ..... ١٨
- ٨٧٤٣ إذا قال: الخنزير حرام فهو ليس بيمين ..... ١٨
- ٨٧٤٤ إذا قال لغيره: كل طعام أكله فى منزلك فهو علىّ حرام ..... ١٩
- ٨٧٤٥ قوله: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا فما هو الحكم؟ ..... ١٩
- ٨٧٤٦ إذا حلف بأن قال: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس فما هو الحكم؟ ..... ٢٠
- ٨٧٤٧ إذا قال: إن لم يكن هذا فلان فعلىّ حجة فما هو الحكم؟ ..... ٢٠
- ٨٧٤٨ ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا فما هو الحكم؟ ..... ٢٠
- ٨٧٤٩ إذا قال: أنا شر من المجوسى فما هو الحكم؟ ..... ٢١
- ٨٧٥٠ امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت: كافر من كه بروم فهو يمين نوع آخر ..... ٢٢
- ٨٧٥١ إذا قال: إن فعلت كذا فأنا برئ من الله ورسوله فهو يمين واحدة ٢٢
- ٨٧٥٢ ولو قال: أنا برئ من الله إن كنت فعلت كذا أمس ..... ٢٢
- ٨٧٥٣ ولو قال: إن فعلت كذا فأنا برئ من الكتب الأربعة فهو يمين ... ٢٣
- ٨٧٥٤ إذا قال: از خدائى بيزارم واز لاله إلا الله بيزارم واز شهد الله بيزارم إن فعلت كذا فما هو الحكم؟ ..... ٢٣
- ٨٧٥٥ ولو قال: أنا برئ من المغلظة إن فعلت كذا فهو ليس بيمين ..... ٢٣

٢٤	سلطان أخذ رجلاً حلفه بايزد .....	٨٧٥٦
	اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وإن كان ظالماً فعلى نية	٨٧٥٧
٢٤	المستحلف فانظر إلى التفصيل .....	
٢٥	فصل فى تحليف الظلمة .....	
٢٥	رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غداً عملاً ما لم يأت فلاناً	٨٧٥٨
	رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة	٨٧٥٩
٢٦	فما هو حكم الحلف؟ .....	
	السلطان إذا كان طلب رجلاً لياً خذه بتهمة فأخذ رجلاً آخر وأراد	٨٧٦٠
٢٦	أن يحلفه بالله .....	
٢٧	رجل قال لآخر: والله لا أحضر ضيا فتك فما هو الحكم؟ .....	٨٧٦١
٢٧	إذا قال لآخر: والله لتفعلن كذا .....	٨٧٦٢
٢٧	لو أن رجلاً قال لرجل: عليك المشى إلى بيت الله .....	٨٧٦٣
٢٧	نوع آخر: فى تكرار الاسم ما يكون يميناً واحدة أو يمينين .....	
٢٧	إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا فما هو الحكم؟ ....	٨٧٦٤
٢٨	الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف .....	٨٧٦٥
٢٨	إذا قال: والله والله والله لأفعلن كذا فما هو الحكم؟ .....	٨٧٦٦
٢٨	إذا قال: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا .....	٨٧٦٧
٢٩	من حلف فى مقعد واحد بأيمان .....	٨٧٦٨
	رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً والله	٨٧٦٩
٢٩	لا أكلمه سنة فما هو الحكم؟ .....	
٣٠	الفصل الثالث: فى بيان أنواع اليمين وأحكامها .....	
٣٠	اليمين على نوعين: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به	٨٧٧٠
٣٠	اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح .....	٨٧٧١
٣٠	واليمين بغير الله تعالى إنما يعرف بالجزاء .....	٨٧٧٢
٣٠	الأيمان ثلاثة فانظر إليها .....	٨٧٧٣
٣١	اليمين بالله تعالى نوعان نوع فى الإثبات ونوع فى النفى فانظر	٨٧٧٤

٣٢	و كذلك إذا حلف ليقتلن فلانا وفلاناً فما هو الحكم ؟ .....	٨٧٧٥
٣٣	اليمين على ثلاثة أضرب .....	٨٧٧٦
٣٤	اليمين التي لا تكفر فهي اليمين الغموس .....	٨٧٧٧
٣٤	المكره والطائع والناسى فى الحلف والحنث سواء .....	٨٧٧٨
٣٥	فيما يفصل بين اليمين والإيقاع وهو على وجهين .....	٨٧٧٩
٣٦	الفصل الرابع: فى اليمين إذا جعل لها غاية .....	
٣٦	إذا جعل الحالف ليمينه غاية فما هو الحكم ؟ .....	٨٧٨٠
٣٦	إذا قال: إن فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا فما هو الحكم ؟ ..	٨٧٨١
٣٧	إذا حلف لا يستأذ مادام فلانا فى هذا البلد .....	٨٧٨٢
٣٧	إذا قال لآخر: والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار ، فما هو الحكم؟	٨٧٨٣
٣٧	إذا قال الرجل: والله لا أكلمك مادمت فى هذه الدار .....	٨٧٨٤
٣٨	إذا قال: والله أكلم فلاناً مادام عليه هذا الثوب .....	٨٧٨٥
٣٨	إذا قال لامرأته: والله لا أكلمك مادام أبواك حين فكلمها .....	٨٧٨٦
٣٨	رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام فى الغربة فتزوج امرأة فى بلده ونام على الفراش .....	٨٧٨٧
٣٩	رجل حلف أن لا يمل عملاً ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذى كان يعمل فى سائر الأيام .....	٨٧٨٨
٣٩	لو قال: عبده حر إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك .....	٨٧٨٩
٤٠	ولو حلف بما يمتد على غريمه إن لم ألزمه حتى يقضى دينى .	٨٧٩٠
٤٠	حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالساً .....	٨٧٩١
٤١	إذا حلف لا يعطى فلاناً ماله حتى يقضى عليه قاض .....	٨٧٩٢
٤١	رجل دعا جاريتته إلى فراشه فأبت عليه .....	٨٧٩٣
٤١	إذا قال الرجل: إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى فيه فكذا	٨٧٩٤
٤١	حلف لا أكلم فلاناً إلى الشتاء أو حلف لا يكلم فلاناً إلى قدوم الحاج	٨٧٩٥
٤١	رجل قال: إن رزقنى الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى	٨٧٩٦
٤٢	أن أصوم كل خميس .....	

٨٧٩٧	إذا قال الغريم للطالب: والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس ولم يقضه حتى طلع الفجر .....	٤٢
٨٧٩٨	ومما يتصل بهذا الفصل .....	٤٣
٨٧٩٩	إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها: إن خرجت فأنت طالق إذا دخل الرجل على رجل فقال له: تعال تغد معي فقال: والله لأتغدى فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله فما هو الحكم؟ .....	٤٣
٨٨٠٠	الفصل الخامس: فى الأيمان التى يقع فيها التخيير والتى لا يقع فيها التخيير .....	٤٤
٨٨٠١	إذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار فما هو الحكم؟ إذا قال لامرأته: أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم فضربه فى يومه فما هو الحكم؟ .....	٤٤
٨٨٠٢	إذا قال: والله لأكلمك اليوم وغدا .....	٤٥
٨٨٠٣	الفصل السادس: فى الرجل يحلف فى نوى التخصيص .....	٤٦
٨٨٠٤	إذا قال الرجل: إن لبست فأنت طالق ونوى ثوباً دون ثوب .....	٤٦
٨٨٠٥	إذا قال: إن خرجت فهو على وجهين .....	٤٦
٨٨٠٦	لو قيل له: إنك تغتسل الليلة فى هذه الدار عن جنابة فقال إن اغتسلت فعبدى حر .....	٤٧
٨٨٠٧	من حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية .....	٤٧
٨٨٠٨	إذا قال لامرأته: إن أعطيت من حنطتى أحداً فأنت طالق وعنى به أمها	٤٧
٨٨٠٩	الفصل السابع: فى الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة - ٤٨	٤٨
٨٨١٠	لو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم ولو قال: لأكلم ناساً يقع على ثلاثة	٤٨
٨٨١١	إذا قال الرجل لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر .....	٤٨
٨٨١٢	لو قال لعبيده: أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حر .....	٤٩
٨٨١٣	ولو قال: إن تغديت برغيفين فعبدى حر .....	٤٩
٨٨١٤	إذا حلف الرجل لا يشتري ذهباً ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير	٤٩
٨٨١٥	لو كانت اليمين على المشار يحنث فى الكل .....	٥٠

- ٨٨١٤ لو حلف لا يشتري صفرًا أو شبهها أو نحاسًا فاشترى آنية من أواني الصفر ٥٠
- ٨٨١٥ لو حلف أن لا يشتري خزا ولا نية له فاشترى جلودا من الخنز ... ٥٠
- ٨٨١٦ إذا قال: إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا فإذا هي حنطة وتمر ٥١  
الفصل الثامن: فى الشروط التى تحمل على معناها دون اللفظ  
والتي يعتبر فيها اللفظ ..... ٥٢
- ٨٨١٧ المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرأ من الحنطة ومنا من اللحم ٥٢  
فقال الزوج اكر من از آورده تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثاً ... ٥٢
- ٨٨١٨ إذا حلف الرجل ليضربن امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة فهذا ٥٢  
على أشد الضرب ..... ٥٢
- ٨٨١٩ إذا قال: لأقتلنك يريد أن يوجعه ضرباً ..... ٥٣
- ٨٨٢٠ لو حلف أن سمع فلاناً طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثاً ٥٣
- ٨٨٢١ إذا قال لامرأته: اكر كف پائى تو بوسه ندهم اين ساعت فأنت طالق ثلاثاً ٥٣
- ٨٨٢٢ الفصل التاسع: فى العطف على اليمين بعد السكوت ..... ٥٥  
الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطاً إن كان ٥٥  
الشرط له لا يلتحق بالإجماع ..... ٥٥
- ٨٨٢٣ رجل قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك فقال الجار: إن كانت ٥٥  
امرأتك عندي فامرأتى طالق ..... ٥٥
- ٨٨٢٤ إن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط ٥٦  
الفصل العاشر: فى الحلف على الأقوال نوع منه فى الكلام: . ٥٧
- ٨٨٢٥ الكلام فى الحقيقة مفهوم ينافى الخرس والسكوت ..... ٥٧
- ٨٨٢٦ إذا حلف لا يكلم فلاناً أبداً فهو على الأبد ..... ٥٧
- ٨٨٢٧ إذا قال: اذهبى يريد بهذا كلاماً مستأ نفاً ..... ٥٧
- ٨٨٢٨ إذا قال لامرأته: إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبى ياعد والله ٥٨
- ٨٨٢٩ لو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ أو سبح أو هلى ..... ٥٨
- ٨٨٣٠ لو حلف لا يتكلم فلاناً فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيه ٥٩

- ٨٨٣١ لو حلف لا يكلم فلاناً وكلم غيره ويقصد أن يسمعه ..... ٦٠
- ٨٨٣٢ ولو حلف لا يحدثه ..... ٦٠
- ٨٨٣٣ إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته  
وغالب الرأى أنهم لم يسمعوا ..... ٦٠
- ٨٨٣٤ ولو حلف لا يكلم فلاناً فدق فلان عليه الباب فقال: من هذا؟ . ٦١
- ٨٨٣٥ قال لامرأته: اكرائى سخن بافلان گوئى فأنت طالق ..... ٦١
- ٨٨٣٦ إذا حلف لا يكلم فلاناً فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف  
اسمع كذا يا حائط ..... ٦٢
- ٨٨٣٧ ولو قال: إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة فكيف فيه الحيلة؟ .. ٦٢
- ٨٨٣٨ حلف لا يكلم المساكين والفقراء وكلم واحداً منهم فما هو الحكم؟ . ٦٢
- ٨٨٣٩ ولو قال: كلام هو لاء القوم على حرام فكلم واحداً منهم ..... ٦٣
- ٨٨٤٠ إذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها  
المحلوف عليه فسبح الحالف أو فتح عليه بالقراءة ..... ٦٣
- ٨٨٤١ إذا حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً فكلم أحدهما ..... ٦٣
- ٨٨٤٢ قال لامرأته: إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق فكلمت إحداهما ٦٤
- ٨٨٤٣ ولو قال: إن كلمت فلاناً أو فلاناً فكلم أحدهما ..... ٦٤
- ٨٨٤٤ ولو قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً والله لا أكلم فلاناً يومين والله  
لا أكلمه ثلاثة أيام ..... ٦٥
- ٨٨٤٥ إذا قال الرجل لغيره فى بعض النهار: والله لا أكلمك يوماً لم يكلمه  
ساعة ما حلف حتى تجع تلك الساعة من الغد ..... ٦٥
- ٨٨٤٦ رجل قال فى بعض الشهر: لا أكلم فلاناً شهراً فهو على عدد الأيام ٦٦
- ٨٨٤٧ ولو حلف بالليل لا أكلم اليوم فلاناً فاليمين من حيث إلى أن  
يغيب الشفق من الغد ..... ٦٧
- ٨٨٤٨ ولو قال: والله أكلم فلاناً فى الشهر الذى قبل قدومه فكلمه فى أول الشهر ٦٧
- ٨٨٤٩ رجل قال لامرأته: إن كلمتك قبل أن تكلمينى فأنت طالق ..... ٦٧
- ٨٨٥٠ إذا حلف الرجل والله لأكلمن فلاناً أحد يومى ..... ٦٧

- ٦٨ ٨٨٥١ رجل قال لامرأته: اگر بخانه فلان روم یا باوے سخن گویم فأنت كذا
- ٦٨ ٨٨٥٢ إذا حلف لا يكلم رجلاً وكلم رجلاً وقال: عنيت غيره .....
- ٦٨ ٨٨٥٣ والله لا أكلمك شهراً بعد شهر .....
- ٨٨٥٤ ولو قال: لا أكلمه إلى كذا كذا إن نوى شيئاً من الساعات فهو
- ٦٩ أحد عشر مما نوى.....
- ٦٩ ٨٨٥٥ إذا قال لقوم: كلامكم على حرام .....
- ٨٨٥٦ ولو حلف لا يكلم فلاناً فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال
- ٧٠ إنا لله الخ أو يسره فقال: الحمد لله .....
- ٧٠ ٨٨٥٧ ولو قال: إن كلمته فعلى كفارة يمين .....
- ٧٠ نوع آخر: من هذا الفصل فى القراءة .....
- ٧٠ ٨٨٥٨ إذا حلف لا يقرأ القرآن فقرأ فى الصلوة أو خارج الصلوة .....
- ٧١ ومما يتصل بهذا الفصل .....
- ٧١ ٨٨٥٩ إذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت .....
- نوع آخر: من هذا الفصل فى البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها- ٧٢
- ٧٢ ٨٨٦٠ إذا قال الرجل لغيره: إن أخبرتنى إن فلاناً قدم فامرأتى طالق .....
- ٧٢ ٨٨٦١ ولو قال: إن بشرتنى أن فلاناً قد قدم فبشره بذلك كما ذبا .....
- ٧٢ ٨٨٦٢ ولو قال له إن كتبت إلى أن فلاناً قد قدم فكذا فكتب إليه بذلك كاذباً
- ٧٣ ٨٨٦٣ إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فكيف الحيلة؟
- ٨٨٦٤ ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف لا يقدر على
- ٧٤ التكلم كانت يمينه على الإشارة .....
- ٧٤ ٨٨٦٥ ولو حلف لا يدعو فلاناً فدعاه بكتاب أو رسالة .....
- ٧٥ نوع آخر: من هذا الفصل فى السب والشتم وأشباههما .....
- ٧٥ ٨٨٦٦ إذا حلف لا يشتم فلاناً فشتمه فى موقع لا يسمع المحلوف عليه
- ٧٥ ٨٨٦٧ رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال لو الدته: اگر مرايزكى فامرأتى طالق
- ٧٥ ٨٨٦٨ إذا قال لعبده: إن شتمتك فأنت حر .....
- ٨٨٦٩ رجل قال لامرأته إن أضربك أو قال إن أسؤك فأنت طالق ثلاثاً .
- ٧٦ فغاب عنها شهراً لم ينفق عليها .....

- ٨٨٧٠ رجل قال لامرأته: تاتوده دشنام ندهى مرامن يكه دشنام ندهم ترا ٧٦
- ٧٧ الفصل الحادى عشر: فى الحلف على العقود .....
- ٧٧ نوع منه فى النكاح .....
- ٨٨٧١ إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم امرأة فتزوج نكاحاً فاسداً .... ٧٧
- ٨٨٧٢ لو عقد يمينه على الماضى بأن قال: إن كنت تزوجت أمس فكذا ٧٧
- وكان تزوج نكاحاً فاسداً .....
- ٨٨٧٣ إذا قال الرجل: لأتزوجن بالكوفة فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد ٧٨
- ٨٨٧٤ إذا حلف أن لا يتزوج امرأة فوكل رجلا حتى يتزوجها منه .....
- ٨٨٧٥ إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن لا يتزوج من نساء بغداد فبعث إلى ٧٨
- واسطية فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها .....
- ٨٨٧٦ إذا حلف لا يتزوج فجن فزوجه أبوه لا يحنث .....
- ٨٨٧٧ إذا حلف الرجل لا يتزوج من نساء أهل بصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ٧٩
- ٨٨٧٨ إذا حلف لا يتزوج قروية فقد قيل: من كان خارج الرض فهو قروى ٧٩
- ٨٨٧٩ إذا حلف لا يتزوج من نزال فلان فتزوج ابنته .....
- ٨٨٨٠ امرأة حلفت أن لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت ٨٠
- ٨٨٨١ إذا قال: والله لأتزوج من أهل هذه الدار .....
- ٨٨٨٢ إذا حلف لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج .....
- ٨٨٨٣ حلف بالفارسية كه زنه نيارم قال بعض المشايخ: إنه يقع على الفعل ٨١
- ٨٨٨٤ رجل حلف لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم فتزوج على ٨١
- أربعة فكمل القاضى عشرة .....
- ٨٨٨٥ رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل ٨٢
- امرأة ثيب أتزوجها فتزوجت هذه .....
- ٨٨٨٦ إذا قال الرجل: إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهى طالق .....
- ٨٨٨٧ إذا حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج على فضة .....
- ٨٨٨٨ إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق تنصرف يمينه إلى العقد ٨٤



٨٥	.....	نوع آخر: من هذا الفصل فى البيع والشراء	
٨٥	.....	إذا حلف الرجل لا يبيع فباع بيعاً فاسداً	٨٨٨٩
٨٥	.....	رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً فأسلم الحالف إليه فى ثوب	٨٨٩٠
٨٥	.....	لو حلف لا يشتري اليوم فاشترى خمراً أو خنزيراً أو اشترى مكاتباً أو مدبراً	٨٨٩١
٨٥	.....	من حلف لا يبيع فباع المدبر	٨٨٩٢
٨٦	.....	إذا قال: إن لم أبع هذا العبد فكذا	٨٨٩٣
٨٦	.....	إذا قال لأمته: إن لم أبعك فأنت حرة	٨٨٩٤
٨٦	.....	إذا حلف الرجل لبيعت أم ولده أو هذه المرأة الحرة أو هذا الحر المسلم	٨٨٩٥
٨٨٩٦	.....	رجل له امرأتان فأعطته إحداهما دراهم ليشتري بها حنطة وحلف	
٨٦	.....	على ذلك بالطلاق	
٨٨٩٧	.....	رجل حلف أن لا يأكل لحماً اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة	
٨٧	.....	وذبحها فأكل الحالف	
٨٧	.....	حلف أن يبيعه اليوم فندم فالسبيل أن يبيعه فى ذلك اليوم بشرط الخيار	٨٨٩٨
٨٧	.....	إذا حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً	٨٨٩٩
٨٨	.....	لو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً فاشترى وأضاف العقد إلى الدراهم	٨٩٠٠
٨٩	.....	حلف لا يشتري لامرأته جامدة فاشترى لها خمراً	٨٩٠١
٨٩	.....	قال: لا يشتري طعاماً فهى على الحنطة والدقيق والخبز	٨٩٠٢
٨٩	.....	إذا حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية لم تدرك	٨٩٠٣
٩٠	.....	إذا حلف الرجل أن لا يبيع متاعه إلا بر كثير	٨٩٠٤
٩٠	.....	رجل حلف لا يبيع هذه الدراهم فتزوج امرأة عليها	٨٩٠٥
٩١	.....	إذا حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف	٨٩٠٦
٩١	.....	إذا حلف لا يشتري لحماً فاشترى شاة حية	٨٩٠٧
٩١	.....	إذا حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتماً فيه فضة	٨٩٠٨
٩٢	.....	ولو حلف لا يشتري دهناً فهو على كل دهن جرت العادة عليه	٨٩٠٩
٩٢	.....	ولو حلف لا يشتري ثوباً جديداً	٨٩١٠

- ٨٩١١ من حلف لا يشتري قميصاً فاشتري قميصاً مقطوعاً غير مخيط .... ٩٢
- ٨٩١٢ إذا حلف أن لا يبيع الخبز فأعطى رجلاً دراهم لأجل الخبز ..... ٩٣
- ٨٩١٣ رجل ساوم رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: إن اشتراه باثني عشر فعبدته حر ..... ٩٣
- ٨٩١٤ إذا ساوم الرجل رجلاً بعبدته فأراد البائع ألفاً سأله المشتري بخمسمائة فقال البائع: إن حططت عنك عن الألف شيئاً فهو حر ..... ٩٤
- ٨٩١٥ حلف لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما ..... ٩٤
- ٨٩١٦ حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد ..... ٩٥
- ٨٩١٧ حلف الرجل أن لا يبيع داره فأعطاهها في صداق امرأته ..... ٩٥
- ٨٩١٨ حلف الرجل أن لا يشتري لفلان ثوباً فأمره فلان أن يشتري لابنه ثوباً فاشتراه نوع آخر: في الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة .. ٩٥
- ٩٧ والقرض والكفالة والاستدانة والوصية ..... ٩٧
- ٨٩١٩ إذا حلف لا يهب لفلان شيئاً فوهب له شيئاً ..... ٩٧
- ٨٩٢٠ إذا حلف لا يعير فلاناً شيئاً ثم أعاره لم يقبل منه ..... ٩٧
- ٨٩٢١ لو حلف لا يهب فأعار وحلف لا يتصدق على فلان فتصدق .... ٩٨
- ٨٩٢٢ رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة ..... ٩٩
- ٨٩٢٣ إذا حلف لا يواجر هذه النار من فلان وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم . ٩٩
- ٨٩٢٤ رجل حلف لا يستعير من فلان شيئاً فأردفه على دابته ..... ١٠٠
- ٨٩٢٥ إذا حلف لا يستدين ديناً فتزوج امرأة ..... ١٠٠
- ٨٩٢٦ إذا حلف الرجل لا يشارك فلاناً ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير ..... ١٠١
- ٨٩٢٧ إذا حلف لا يشارك فلاناً في هذه البلدة فخرجها عن حد البلدة .... ١٠١
- ٨٩٢٨ إذا حلف الرجل يشارك أخاه ثم بداله فما هو الحيلة؟ ..... ١٠١
- ٨٩٢٩ ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد آجر قبل الحلف ..... ١٠٢
- ٨٩٣٠ رجل حلف لا يوصى بوصية فوهب في مرض الموت شيئاً ..... ١٠٢
- ٨٩٣١ حلف لا يصالح فلاناً أو لا يخاصمه فوكل من فعله ..... ١٠٢

- ٨٩٣٢ من حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة
- ١٠٣ فهذا الحالف حضر الوليمة فيها .....
- ١٠٣ نوع آخر: فى اليمين على اليمين .....
- ٨٩٣٣ إذا حلف الرجل أن لا يحلف بيمين أبداً ثم قال لامرأته إن قمت أو
- ١٠٣ قعدت أو أكلت أو شربت فكذا .....
- ٨٩٣٤ إذا قال لها أنت طالق فى سفر الحج أو ذبح الناس .....
- ١٠٤ نوع آخر: فى الطلاق والعناق .....
- ١٠٤ إذا تزوج امرأة لاتحل له ثم قال لها إن طلقتك فعدى حر .....
- ٨٩٣٦ إذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده فوكل رجلاً بالطلاق والعناق
- ١٠٥ ولو وكل رجلاً أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق
- ٨٩٣٧ ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت .....
- ١٠٥ إذا حلف الرجل لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته إليه .....
- ٨٩٣٩ رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق .....
- ١٠٦ لو قال ثلاثاً لامرأته قبل الوطء إن كلمتك فأنت طالق .....
- ٨٩٤١ ولو قال لامرأته ثلاثاً وقد وطأ إحداهما إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان
- ١٠٧ ولو قال مرتين لموطوء تيه كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان
- ٨٩٤٣ الفصل الثانى عشر: فى الحلف على الأفعال .....
- ١٠٩ نوع منه: فى الصلوة والصوم والحج: .....
- ١٠٩ إذا حلف أن لا يصلى فصلى صلوة فاسدة .....
- ٨٩٤٤ ولو قال: عبده حر إن صلى اليوم صلوة فصلى ركعة .....
- ١٠٩ إذا حلف لا يصلى خلف فلان فأمه فلان وقام الحالف عن يمينه
- ٨٩٤٦ لو حلف أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك فى الصلوة
- ٨٩٤٧ أو فى غير الصلوة .....
- ١١٠ لو حلف لا يصلى الظهر أو قال: لا يصلى الفجر .....
- ١١٠ لو حلف لا يصلى الظهر خلف فلان أو معه فأدرك معه أول الصلوة
- ٨٩٤٩ ولو حلف لا يصلى معه أو خلفه أو كبر معه ثم نعس فى الركعة الأولى
- ١١١ ٨٩٥٠

- ٨٩٥١ ولو حلف أن لا يؤم فلاناً لرجل بعينه ..... ١١٢
- ٨٩٥٢ إذا قال عبده حر إن صليت الجمعة مع الإمام وأدرك الإمام فى الركعة الثانية ١١٢
- ٨٩٥٣ إذا حلف لا يصلى بأهل هذا المسجد مادام فلان يصلى فيه ..... ١١٢
- ٨٩٥٤ رجل قال لامرأته إن لم تصل الساعة ركعتين فأنت طالق ..... ١١٣
- ٨٩٥٥ رجل قال لامرأته: إن تصبى غدًا او لم تصل فأنت طالق ..... ١١٣
- ٨٩٥٦ ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة لا يحنث إلا بصوم كل الشهر ١١٣
- ٨٩٥٧ من حلف بصوم سنة أو بالحج و كان فى بلدة ..... ١١٤
- ٨٩٥٨ حلف لا يصوم أبداً فصام يوماً ..... ١١٤
- ٨٩٥٩ إذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ..... ١١٥
- نوع آخر: منه فى الوضوء والغسل ..... ١١٥
- ٨٩٦٠ إذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ ..... ١١٥
- ٨٩٦١ الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض ١١٥
- ٨٩٦٢ وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فى مسألة الحلف ..... ١١٦
- نوع آخر منه: فى الأكل ..... ١١٦
- ٨٩٦٣ إذا حلف الرجل أن لا يأكل فالأكل أن يوصل إلى جوفه ..... ١١٦
- ٨٩٦٤ كل من حلف على شيء لا يؤكل ..... ١١٧
- ٨٩٦٥ لفظة الأكل على ثلاثة أو جه فانظر إليها ..... ١١٧
- ٨٩٦٦ لو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه ..... ١١٧
- ٨٩٦٧ إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً فأكل من له لبنها أو سمنها ١١٧
- ٨٩٦٨ رجل حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه ١١٨
- ٨٩٦٩ ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه ..... ١١٨
- ٨٩٧٠ إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً فأكل من تمرها ..... ١١٨
- ٨٩٧١ إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه ..... ١١٨
- ٨٩٧٢ الذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، كما لو حلف لا يأكل من  
هذه الحنطة فأكل خبزها ..... ١١٩
- ٨٩٧٣ إذا حلف لا يأكل خبزاً ولانية له فهل هذا على خبز الحنطة أو الشعير؟ ١١٩

- ٨٩٧٤ إذا حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودققه ثم شربه بماء ..... ١٢٠
- ٨٩٧٥ حلف لا يأكل شيئاً من أشياء والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ١٢٠
- ٨٩٧٦ ولو حلف لا يأكل لحماً ولا نية له فأكل لحم السمك ..... ١٢٠
- ٨٩٧٧ إذا حلف لا يأكل لحماً ولا نية له فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير؟ ١٢١
- ٨٩٧٨ ولو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم البطن ..... ١٢١
- ٨٩٧٩ ولو حلف لا يأكل طعاماً فأكل خلا أو ملحاً أو كامخاً أو زيتاً ... ١٢٢
- ٨٩٨٠ إذا حلف لا يأكل طعاماً فأكل دواءً ..... ١٢٢
- ٨٩٨١ إذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب من خل فأكل منه ١٢٣
- ٨٩٨٢ إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك ..... ١٢٣
- ٨٩٨٣ ولو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له ..... ١٢٤
- ٨٩٨٤ إن حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز ..... ١٢٥
- ٨٩٨٥ إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام أو ثمار العام ..... ١٢٥
- ٨٩٨٦ لو حلف لا يأكل بقللاً فمن أى صنف أكل منه يسمى بقللاً ..... ١٢٥
- ٨٩٨٧ إذا حلف لا يأتدم ولا نية له فتفسير الإدام ماهو؟ ..... ١٢٦
- ٨٩٨٨ إذا حلف لا يأكل تمرًا فأى نوع من التمر؟ ..... ١٢٦
- ٨٩٨٩ رجل حلف أن لا يأكل جوزاً أو لوزاً أو فستقاً فأكل منه الرطب ١٢٦
- ٨٩٩٠ إذا حلف لا يأكل شواءً ..... ١٢٧
- ٨٩٩١ إذا حلف ديكٍ پخته تونه خورد ..... ١٢٧
- ٨٩٩٢ الاسم يطلق على اللحم الذى يجعل فى الماء ويطبخ ليسهل أكله ،  
فلو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخت له فلانة قدرًا ..... ١٢٧
- ٨٩٩٣ لو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان ..... ١٢٧
- ٨٩٩٤ إذا حلف لا يأكل شيئاً من الحلوة فأى شىء من الحلوة ..... ١٢٨
- ٨٩٩٥ إذا حلف لا يأكل بيضاً فأى بيض نوى دخل تحت اليمين ..... ١٢٨
- ٨٩٩٦ لو حلف لا يشرب دواء فشرّب لبناً ..... ١٢٩
- ٨٩٩٧ إذا حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى ميتة فأكل منها ..... ١٢٩
- ٨٩٩٨ الحرام ما كان محرماً بعينه لالحق الآدمى فلو قال: هذا الرغيف على حرام ١٢٩

- ٨٩٩٩ لو حلف لا يأكل من هذا العنب أو هذه الرمانه فجعل يمضغه ويرمى  
 بسفله ويتلع ماء ه ..... ١٣٠
- ٩٠٠٠ من حلف لا يأكل خبزاً ولا تمرًا فأكل أحدهما ..... ١٣٠
- ٩٠٠١ من حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة ..... ١٣٠
- ٩٠٠٢ ولو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهذا على بعضه ..... ١٣٠
- ٩٠٠٣ إذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب شيئاً منه ..... ١٣١
- ٩٠٠٤ لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من أقطه ومصله ..... ١٣١
- ٩٠٠٥ إذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل الكل إلا شيئاً ..... ١٣١
- ٩٠٠٦ إذا حلف لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملطوطاً بسمن ..... ١٣٢
- ٩٠٠٧ حلف لا يأكل اليوم إلا رغيماً فأكل مع الجبن أو اللحم ..... ١٣٢
- ٩٠٠٨ حلف ليأكلن هذا الشيء اليوم فأكله غيره قبل مضى اليوم ..... ١٣٢
- ٩٠٠٩ إذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات ... ١٣٢
- ٩٠١٠ إذا حلف لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً فيه ملح ..... ١٣٣
- ٩٠١١ إذا حلف على لبن أن لا يأكله وطبخ اللبن مع الأرز ..... ١٣٣
- ٩٠١٢ رجل حلف أن لا يأكل رباً فأكل عصيدة جعل فيها الرب ..... ١٣٣
- ٩٠١٣ إذا قال هذا الدرهم حرام علىّ فهو على الإنفاق ..... ١٣٤
- ٩٠١٤ حلف لا يأكل دهننا فأكل دهن الكراع ..... ١٣٤
- ٩٠١٥ إذا حلف على ما يؤكل أن لا يأكله ثم اشترى به ما يؤكل ..... ١٣٤
- ٩٠١٦ ولو حلف لا يأكل من كسب فلان ..... ١٣٥
- ٩٠١٧ حلف لا يأكل من ملك فلان مما ملكه فلان ..... ١٣٥
- ٩٠١٨ حلف لا يأكل من طعام فلان ..... ١٣٦
- ٩٠١٩ حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ..... ١٣٦
- ٩٠٢٠ رجل حلف أن لا يأكل هذا الطعام مادام في ملكه ..... ١٣٦
- ٩٠٢١ لو حلف لا يأكل مزارع فلان فباع فلان زرعه وأكله الحالف . ١٣٦
- ٩٠٢٢ لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه . ١٣٦

- ٩٠٢٣ رجل حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان ..... ١٣٧
- ٩٠٢٤ إذا حلف لا يأكل من غلة أرض فلان فأكل من ثمن الغلة ..... ١٣٧
- ٩٠٢٥ إذا حلف لا يدخل أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فدخل داراً اشتراها فلان ..... ١٣٧
- ٩٠٢٦ إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصناً من أغصانها  
وركبتها على شجرة أخرى وأثمر فأكل من ذلك الثمر ..... ١٣٧
- ٩٠٢٧ إذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا ..... ١٣٨
- ٩٠٢٨ إذا قال: إن أكلت شيئاً من مال والدى فكذا ..... ١٣٨
- ٩٠٢٩ رجل قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتاها جميعاً ..... ١٣٩
- ٩٠٣٠ رجل قال لامرأته: إن أكلت والدتك من مالى فأنت طالق ثلاثاً ..... ١٣٩
- ٩٠٣١ إذا حلف لا يأكل من طعام صهره فبعث الصهر ابنه ودفع إليه شيئاً من الأطعمة ..... ١٣٩
- ٩٠٣٢ إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً ..... ١٤٠
- ٩٠٣٣ نوع آخر: فى الشرب ..... ١٤٠  
الشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الحشم فى حال وصوله
- ٩٠٣٤ مثل الماء والنبيد واللبن ..... ١٤٠
- ٩٠٣٤ إذا حلف لا يشرب شراباً ولانية له فأى شراب ..... ١٤١
- ٩٠٣٥ إذا حلف لا يشرب لبناً فصب الماء فى اللبن فالإعتبار للغالب ... ١٤٢
- ٩٠٣٦ إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم لا يشرب منه شيئاً فصبه فى ماء آخر  
حتى صار مغلولاً فاشرب منه ففيه الاختلاف ..... ١٤٢
- ٩٠٣٧ إذا حلف لا يشرب نبيذاً فما هو الحكم؟ ..... ١٤٢
- ٩٠٣٨ إذا حلف لا يشرب الزبيب فشرّب نبيذ الكشمش ..... ١٤٣
- ٩٠٣٩ إذا حلف سيكى نخورد فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب ..... ١٤٣
- ٩٠٤٠ إذا حلف لا يشرب شراباً يسكر منه ..... ١٤٤
- ٩٠٤١ حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الحالف الماء من قدح فلان  
على يده وشرب ..... ١٤٥
- ٩٠٤٢ رجل حلف أن لا يشرب أكثر من مرة ..... ١٤٥
- ٩٠٤٣ قال: والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيراً من ذلك ..... ١٤٥

- ٩٠٤٤ رجل حلف أن لا يشرب عصيراً فعصر حبة عنب أو عنقوداً في .
- ١٤٥ حلقه هل يكون حائثاً؟ .....
- ٩٠٤٥ رجل حلف لا يتخذ خمراً فجعل عصيراً في خايبة ليصير خلا فصار خمراً ١٤٦
- ٩٠٤٦ رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم ١٤٦
- ٩٠٤٧ إذا حلف الرجل أن لا يشرب من الفرات أبداً فشرّب منه اغترافاً . ١٤٦
- ٩٠٤٨ ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرّب به بإناء ..... ١٤٧
- ٩٠٤٩ لو حلف لا يشرب من هذا الكوز أبداً ..... ١٤٨
- ٩٠٥٠ لو حلف لا يشرب من دجلة ويكرع فيه كرعاً ..... ١٤٨
- ٩٠٥١ رجل حلف ليشرب من وسط الدجلة فشرّب من موضع لا يقع عليه اسم الشط ١٤٨
- ٩٠٥٢ لو حلف لا يشرب من ماء المطر فحرت الدجلة من المطر ..... ١٤٨
- ٩٠٥٣ نوع آخر: فى الذوق ..... ١٤٩
- الذوق اتصال الشيء إلى فيه لا للطعم فإذا حلف الرجل لا يذوق طعاماً فأكل شيئاً من الطعام يحنث ..... ١٤٩
- ٩٠٥٤ من حلف لا يذوق فى منزله طعاماً ولا شرباً فذاق فيه شيئاً ..... ١٤٩
- ٩٠٥٥ من حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة ..... ١٤٩
- ٩٠٥٦ نوع آخر: فى الغداء والعشاء والسحور ..... ١٥٠
- التغدى عبارة عن الأكل الذى يقصد به الشبع والتعشى كذلك والمعبر فيه العادة ..... ١٥٠
- ٩٠٥٧ من حلف لا يتغدى يقع على الغداء المعروف ..... ١٥٠
- ٩٠٥٨ الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من الزوال إلى نصف الليل والسحور ما بعد نصف الليل ..... ١٥٠
- ٩٠٥٩ رجل حلف فى رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد ماضى نصف الليل ١٥١
- نوع آخر: فى الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها ... ١٥١
- ٩٠٦٠ إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه ..... ١٥١
- ٩٠٦١ رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال الزوج: أگريك سال حرام كنم فأنت طالق ١٥١



- ٩٠٦٢ إذا قال لامرأته إن جامعتك فكذا فيمينه على الجماع فى الفرج ١٥٢
- ٩٠٦٣ إذا قال لها: إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتى فأنت طالق ١٥٢
- ٩٠٦٤ إذا قال: إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأنزل ١٥٣
- ٩٠٦٥ سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال: إن امتثلت أمرى وساعدتنى وإلا فأنت طالق ثلاثاً ..... ١٥٣
- ٩٠٦٦ حلف أن لا يحل التكة فجامع من غير حل التكة ..... ١٥٣
- ٩٠٦٧ رجل اتهم بصبى فقال: اگر من باو نا حفاظى کرده ام فامرأته كذا. ١٥٣
- ٩٠٦٨ حلف أن لا يفعل حراماً فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ... ١٥٤
- ٩٠٦٩ رجل قال لامرأته اگر مرجزاز تو كسه بكار آمده باشد فانت طالق ثلاثاً ١٥٤
- ٩٠٧٠ حلف أنه لم يلط وقد كان لاط فى صغره حنث فى يمينه ..... ١٥٥
- نوع آخر: فى اللبس وفيه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة - ١٥٥
- ٩٠٧١ إذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً أو حلف لا يشتري ثوباً فيمينه على كل ملبوس ١٥٥
- ٩٠٧٢ إذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً من غزل فلانة ..... ١٥٥
- ٩٠٧٣ إذا قال الرجل: والله لا ألبس لباساً ..... ١٥٦
- ٩٠٧٤ قال لزوجته: إن اتخذت لى ثوباً بعد اليوم فأنت طالق ..... ١٥٦
- ٩٠٧٥ اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة والخف ..... ١٥٦
- ٩٠٧٦ حلف لا يلبس من غزلها فنام على فراش غزلها ..... ١٥٧
- ٩٠٧٧ إذا حلف لا يلبس قميصاً فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص ..... ١٥٧
- ٩٠٧٨ لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصاً ولبس ..... ١٥٧
- ٩٠٧٩ رجل أتى امرأته وقد لبست قباءً تركية فغضب وقال لها: إن لم تبيعى هذا القباء فأنت طالق ..... ١٥٨
- ٩٠٨٠ إذا حلف لا يلبس قباءً أو حلف لا يلبس هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة النوم ..... ١٥٨
- ٩٠٨١ إذا حلف لا يلبس ثوباً جديداً ..... ١٥٨
- ٩٠٨٢ إذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولانية له ومسألة الغزل فيها التفصيل فانظر إليها ..... ١٥٩

- ٩٠٨٣ إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته ١٦٠
- ٩٠٨٤ إذا حلف الرجل لا يلبس خزا فلبس ثوباً لحمته خز ..... ١٦٠
- ٩٠٨٥ إذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوباً ١٦١
- ٩٠٨٦ إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو نائم ..... ١٦١
- ٩٠٨٧ حلف لا يكسو فلاناً فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته ..... ١٦١
- ٩٠٨٨ إذا قال لامرأته اگر رشتته تو بتن من اندر آيد فكذا ..... ١٦٢
- ٩٠٨٩ إذا حلف لا يلبس من نسج فلان ولبس ثوباً نسجه فلان ..... ١٦٢
- ٩٠٩٠ إذا حلف اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فكذا ..... ١٦٢
- ٩٠٩١ إذا حلف لا يدخل ثمن غزلها في سوده وزيانه فباع ثوباً لها  
واشترى بثمانه لابنه الصغير كسرة ..... ١٦٣
- ٩٠٩٢ قال لامرأته إن غزلت مادمت في بيتي فكذا ..... ١٦٣
- ٩٠٩٣ حلف لا يلبس من ثوبها ثم إن الزوج اشترى قطناً ..... ١٦٤
- ٩٠٩٤ إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذها قلنسوة ولبسها ..... ١٦٤
- ٩٠٩٥ إذا قال لامرأته تا عمر من است اگر رشتته تو بپوشم تراسه طلاق ..... ١٦٤
- ٩٠٩٦ إذا قال: عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء ..... ١٦٤
- ٩٠٩٧ من حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ..... ١٦٥
- ٩٠٩٨ إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة ..... ١٦٥
- ٩٠٩٩ إذا حلفت امرأة أن لا تلبس حلياً فلبست عقد لؤلؤ ..... ١٦٦
- ٩١٠٠ إذا حلف الرجل لا يلبس شيئاً من السواد فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أسودين ١٦٦
- ٩١٠١ ولو حلف لا يكسو فلاناً شيئاً ولانية له فأعطاه ليشتري بها ثوباً . ١٦٧
- ١٦٧ م : نوع فى الدخول : ..... ١٦٧
- ٩١٠٢ إذا قال: إن دخلت هذه الدار فكذا وهو داخل فيها ..... ١٦٧
- ٩١٠٣ إذا حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجله في الدار ..... ١٦٧
- ٩١٠٤ إذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره .. ١٦٨
- ٩١٠٥ رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها ركباً أو ماشياً ... ١٦٨
- ٩١٠٦ إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الكعبة ..... ١٦٩

٩١٠٧	حلف لا يدخل صفة فد خل بيتا .....	١٦٩
٩١٠٨	لو حلف لا يدخل داراً فد خل داراً خربةً .....	١٦٩
٩١٠٩	إذا قال الرجل إن دخلت دار فلان فكذا .....	١٧٠
٩١١٠	إذا قال: إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا .....	١٧٠
٩١١١	إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فد خل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها .....	١٧٠
٩١١٢	إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فد خل من غير الباب .....	١٧١
٩١١٣	إذا قال الرجل: إن دخلت دار عبد الله فعبدي حر .....	١٧١
٩١١٤	اليمين المعقود على السكنى والدخول .....	١٧٢
٩١١٥	إذا حلف الرجل لا يدخل بيتاً لفلان .....	١٧٢
٩١١٦	رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها ..	١٧٣
٩١١٧	إذا حلف الرجل لا يسكن حانوتاً لفلان فسكن حانوتاً قد آجره ..	١٧٣
٩١١٨	لو حلف لا يدخل داراً يشترىها زيد فاشترى زيد داراً .....	١٧٣
٩١١٩	إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مشتركاً بينه وبين غيره ..	١٧٣
٩١٢٠	لو حلف لا يدخل بيته هذا مادام ختنه وابنته في بيته .....	١٧٤
٩١٢١	من حلف وقال إن أدخلت فلاناً بيتي فكذا .....	١٧٤
٩١٢٢	حلف لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من الشترى ثم دخلها .....	١٧٥
٩١٢٣	إذا قال: إن وضعت قدمي في دار فلان فدخلها راكباً أو ماشياً ..	١٧٥
٩١٢٤	إذا حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن داره .....	١٧٥
٩١٢٥	إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل: إن دخلت هذه الدار فكذا .....	١٧٥
٩١٢٦	حلف لا يدخل دار أخته ونوى إلا أن تلحى فألحت .....	١٧٦
٩١٢٧	إذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ..	١٧٦
٩١٢٨	رجل قال لأمنع فلاناً من دخول دارى فمنعه مرة وبرقى يمينه ..	١٧٧
٩١٢٩	إذا حلف الرجل أن لا يترك ابنه يعمل مع فلان .....	١٧٧

- ٩١٣٠ رجل حلف أن لا يدخل مسجداً فدخل مسجداً انهدم سقفه ... ١٧٧
- ٩١٣١ رجل حلف لا يدخل دار فلان إلا چیزیے شگفتنى بود ..... ١٧٨
- ٩١٣٢ لو حلف لا يدخل دار فلان وهى من الدور المشهورة ..... ١٧٨
- ٩١٣٣ ولو حلف لا يدخل دار فلان فأشرع المحلوف عليه بيتاً من داره ١٧٩
- ٩١٣٤ إذا قال: عبده حر إن دخل هذه الدار ..... ١٧٩
- ٩١٣٥ رجل قال: إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدى حر فإن دخل فيها  
قبل التزوج حنث ..... ١٨٠
- ٩١٣٦ إذا حلف لا يدخل بغداد فمن أى جانب دخلها ..... ١٨٠
- ٩١٣٧ إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فدخل بستان داره ..... ١٨٠
- ٩١٣٨ إذا حلف لا يدخل الحمام از بهر سرشستن فدخل الحمام ..... ١٨١
- ٩١٣٩ إذا حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان واللبد ..... ١٨١
- ٩١٤٠ إذا حلف لا يدخل هذه الدار اليوم وغداً ..... ١٨٢
- ٩١٤١ إذا حلف لا يدخل على فلان فكيف حكم الدخول؟ ..... ١٨٢
- ٩١٤٢ رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم بيتاً ولم ينو شيئاً  
فكيف حكم الدخول؟ ..... ١٨٣
- ٩١٤٣ نوع آخر: فى السكنى ..... ١٨٤
- ٩١٤٤ إذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فخرج منها وأهله ومتاعه فيها  
قال: والله لأسكن هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك أمتعته وأهله فى الدار ..... ١٨٤
- ٩١٤٥ ولو حلف وقال: إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا .  
إن نقل كما ينقل الناس لا يحنث ، وإن خرج بنفسه ونقل بعض  
الأمثلة إلى منزل آخر ..... ١٨٥
- ٩١٤٦ إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال: فلان قد انتقل ..... ١٨٦
- ٩١٤٧ إذا عقد يمينه على المصرف فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه ..... ١٨٧
- ٩١٤٨ إذا قال: باين ديه نباشم فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد ... ١٨٧
- ٩١٤٩ إذا حلف لا يسكن فى دار فلان فسكن فى دار بين فلان وبين غيره ١٨٧
- ٩١٥٠ إذا قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار فأنت طالق ..... ١٨٨

- ٩١٥٢ إذا قال: اگر من امشب بايں شهر باشم فكذا ..... ١٨٨
- ٩١٥٣ إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها مع زوجته فخرج  
وخالفته زوجته وأبت الخروج ..... ١٨٨
- ٩١٥٤ إذا حلف الرجل لا يسكن داراً اشتراها فلان ..... ١٨٩
- ٩١٥٥ إذا حلف الرجل لا يسكن فلاناً فكيف المساكنة؟ ..... ١٨٩
- ٩١٥٦ لو حلف لا يساكنه فساكنه في حانوت من السوق ..... ١٩٠
- ٩١٥٧ إذا حلف لا يسكن فلاناً فخرج المحلوف عليه إلى موضع ..... ١٩٠
- ٩١٥٨ إذا حلف الرجل لا يساكن فلاناً فنزلاً منزلاً ومكثاً فيه يوماً أو يومين ..... ١٩١
- ٩١٥٩ حلف لا يساكن عبد فلان فساكن فلاناً والعبد يخدمه ويبيت عنده ..... ١٩١
- ٩١٦٠ حلف أن لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهله ..... ١٩١
- ٩١٦١ رجل حلف لا يساكن فلان فنام الحالف وسكن المحلوف عليه  
مع أهل الحالف ..... ١٩٢
- ٩١٦٢ لو أن رجلاً كان مساكناً مع رجل فحلف أن لا يساكنه وتحول ..... ١٩٢
- ٩١٦٣ إذا كان مساكناً مع رجل فحلف أن لا يساكنه ثم إن الحالف  
وهب متاعه للمحلوف عليه وخرج من ساعته ..... ١٩٢
- ٩١٦٤ إذا حلف لا يساكن فلاناً ودخل فلان دار الحالف غصباً ..... ١٩٣
- ٩١٦٥ إذا حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار وهو ساكنها وتركها فيها وقتله ليخرج ..... ١٩٣
- ٩١٦٦ إذا قال الرجل: عبدى حر إن لم أساكنك شهراً ..... ١٩٤
- ٩١٦٧ ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف  
فالمسألة على ثلاثة أوجه ..... ١٩٤
- ٩١٦٨ إذا حلف لا يسكن هذه الدار سنة فسكن فيها ساعة ..... ١٩٤
- ٩١٦٩ من قال لامرأته ولها ابن يسكن مع أجنبى ولا يأتى بيت أمه .... ١٩٥
- ٩١٧٠ نوع آخر: فى الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة ..... ١٩٥
- إذا حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل  
فبات بقية الليلة ..... ١٩٥
- ٩١٧١ الإيواء هو الكون فى مكان والبيتوتة كونه فى مكان ليلاً ..... ١٩٥

- ٩١٧٢ إذا حلف لا يقيم في هذه الدار وأقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل ١٩٦
- نوع آخر: في الخروج والإتيان والزيارة والإرسال ..... ١٩٦
- ٩١٧٣ الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله .... ١٩٦
- ٩١٧٤ ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج إلى صحن الدار ..... ١٩٦
- ٩١٧٥ فإذا حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج إحدى رجله من الدار  
لا يحنث في يمينه ..... ١٩٧
- ٩١٧٦ مسألة الدخول والخروج فانظر إليها ..... ١٩٧
- ٩١٧٧ رجل حلف لا يخرج من هذه الدار ورجل آخر أن لا يدخل فقاما  
على سطح الدار ..... ١٩٧
- ٩١٧٨ إذا حلف أن لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت ..... ١٩٧
- ٩١٧٩ إذا حلف الرجل فقال: إن خرجت إلى مكة فعبدي حر فخرج  
من مصره يريد مكة ..... ١٩٨
- ٩١٨٠ إذا حلف لا يخرج إلى جنازة فلان ..... ١٩٩
- ٩١٨١ لو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري ..... ١٩٩
- ٩١٨٢ إذا حلف لا يخرج إلى مكة ماشياً فخرج من عمران مصره ماشياً  
يريد مكة ثم ركب ..... ١٩٩
- ٩١٨٣ حلف أن لا يركب سفينة إلى بغداد فركب السفينة ..... ٢٠٠
- ٩١٨٤ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق فخرجت ..... ٢٠٠
- ٩١٨٥ إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب . ٢٠٠
- ٩١٨٦ إذا حلف الرجل أن لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ٢٠٠
- ٩١٨٧ رجل لزم رجلاً وحلف الملتزم ليأتيه غداً ..... ٢٠١
- ٩١٨٨ حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها ولها أبوان وأخوان ..... ٢٠١
- ٩١٨٩ إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق  
فخرجت بعد ما قال ..... ٢٠١
- ٩١٩٠ إذا قال لامرأته إن لم أرسل إليك في هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق ٢٠١

- ٩١٩١ إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها وصالح الزوج العود فأبت  
 ٢٠٢ فحلف الزوج بثلاث تطليقات .....
- ٩١٩٢ ولو حلف لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت أريده ثم لحقها فلان ٢٠٣  
 ٩١٩٣ رجل تشاجر مع امرأته فقال لها: إن خرجت من هنا اليوم ..... ٢٠٣  
 ٩١٩٤ حلف أن لا تخرج امرأته من بيته فخرجت إلى الدار ..... ٢٠٣  
 ٩١٩٥ رجل وامرأته فى الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل إلى بيت  
 ٢٠٤ أختها فقال الزوج: إن نزلت من السلم فأنت طالق .....
- ٩١٩٦ رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار  
 ٢٠٤ فقال: إن لم آت بامرأتى إلى دارى فهى طالق .....
- ٩١٩٧ رجل سكران حلف إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلى فعليه كذا وكذا ٢٠٥  
 ٩١٩٨ رجل حلف بغيره بهذه اللفظه لأخرج من هذه البلدة ثم أريك من  
 ٢٠٥ نفسى فأراه نفسه من مكان بعيد .....
- ٩١٩٩ ولو قال اگر فردا من باين كاروان نروم فخرجت العير ولم يعلم به ٢٠٦  
 ٢٠٦ نوع آخر: فى النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع .....
- ٩٢٠٠ إذا حلف الرجل أن لا ينظر إلى فلان فنظر إليه من خلف زجاج ٢٠٦  
 ٩٢٠١ إذا كان جالساً فى الشمس أو فى القمر فحلف ..... ٢٠٦  
 ٩٢٠٢ لو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف ٢٠٦  
 ٩٢٠٣ لو قال إن رأيت فلاناً فعدى حر فرآه ميتاً أو مكفناً ..... ٢٠٧  
 ٩٢٠٤ رجل حلف لا يعرف فلاناً فالمعرفة بالاسم دون النسب ..... ٢٠٧  
 ٩٢٠٥ إذا قال لا أنظر إلى وجهها فرأى عينها فى نقاب ..... ٢٠٧  
 ٩٢٠٦ والله لا أشهد فلاناً فى المحيا والممات ..... ٢٠٨  
 ٢٠٨ نوع آخر: فى النوم والجلوس والركوب .....
- ٩٢٠٧ إذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش فى فراش  
 ٢٠٨ آخر ونام عليه .....
- ٩٢٠٨ من قال لامرأته: إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادتها ٢٠٨

- ٩٢٠٩ إذا قال: إن نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتى طالق وقد  
انفجر الصبح وهو لا يعلم به ..... ٢٠٨
- ٩٢١٠ من حلف لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ٢٠٨
- ٩٢١١ إذا حلف الرجل أن لا يجلس على هذا الفراش أبداً ولانية له ... ٢٠٩
- ٩٢١٢ لو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو على هذا البساط أو على  
هذا البورى فبسط فوجه فراشا آخر ..... ٢٠٩
- ٩٢١٣ لو حلف لا ينام على هذين الفراشين أو لا يجلس على الدكان .. ٢٠٩
- ٩٢١٤ إذا حلف لا يجلس على الأرض فهو على أن لا يكون بينه وبين  
الأرض شىء غير ثيابه ..... ٢١٠
- ٩٢١٥ لو حلف لا يجلس على البساط فخيطة جانباه فجعل خرجيناً أو جوالق ٢١٠
- ٩٢١٦ إذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حماراً أو بغلاً ..... ٢١١
- ٩٢١٧ لو حلف لا يركب شيئاً من الخيل فركب فرساً أو برذونا ..... ٢١١
- ٩٢١٨ إذا حلف لا يركب مركباً ولا ينوى شيئاً فركب في سفينة أو محمل ٢١١
- ٩٢١٩ إذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فلم يقدر على ركوبها ..... ٢١٢
- نوع آخر: في السفر والمشى والمضاجعة والمرافقة ..... ٢١٣
- ٩٢٢٠ من قال إن لم أسافر سفراً طويلاً ففلانة حرة ..... ٢١٣
- ٩٢٢١ رجل قال والله لا أصاحب فلانا وهما في سفر وكان الحالف  
يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار ..... ٢١٣
- ٩٢٢٢ من قال لغيره والله لا أرافقك ..... ٢١٣
- نوع آخر: في الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال ٢١٤
- ٩٢٢٣ إذا قال والله لا أنفق هذه الدنانير فاشتري بها دراهم ..... ٢١٤
- ٩٢٢٤ رجل دفن ماله في موضع من منزله ولم يجده فحلف ..... ٢١٤
- نوع آخر: في الضرب والقتال والرمى والحبس ..... ٢١٥
- ٩٢٢٥ الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحى فاليمين وقعت على الحالين ٢١٥
- ٩٢٢٦ إذا حلف الرجل ليضرب عبده مائة سوط ولانية له فضربه مائة سوط وخفف ٢١٥
- ٩٢٢٧ إذا حلف الرجل لا يضرب عبده فوجأه أو قرضه أو مدشعره .... ٢١٦



- ٩٢٢٨ لا يضرب عبده سوطاً ليتمه مائة فضرب سوطاً لا غير ..... ٢١٦
- ٩٢٢٩ إذا قال والله لأضربنك بالسيف ولانية له فضربه فعرض السيف ٢١٧
- ٩٢٣٠ إذا حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس ..... ٢١٧
- ٩٢٣١ إذا حلف الرجل وقال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق .. ٢١٧
- ٩٢٣٢ ولو قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فأنت طالق ..... ٢١٧
- ٩٢٣٣ إذا حلف على عبده أن لا يضربه أو على حرفامر غيره حتى يضربه ٢١٨
- ٩٢٣٤ إذا حلف ليضربن غلامه فى كل حق وباطل ولانية له ..... ٢١٨
- ٩٢٣٥ ولو قال لغيره إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضربه بعد اليمين .
- ٢١٨ يوم الخميس ومات يوم الجمعة ..... ٢١٨
- ٩٢٣٦ إذا قال والله لأقتلن فلانا بالرافعة فضربه فى غيرها ..... ٢١٨
- ٩٢٣٧ إذا قال والله لأضربن فلانا خمسين سوطاً بعينه اليوم فضربه بغير ٢١٩
- ٩٢٣٨ رجل قال إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا فى دار فلان فعبدى حر ٢١٩
- ٩٢٣٩ رجل ضرب إنساناً ضرباً وجيعاً فقال المضروب اكر من سزائ ٢١٩
- وے نكنم فامرأته كذا ..... ٢١٩
- ٩٢٤٠ إذا قال إن لم أحبس فلاناً غداً جائعاً فكذا فحبسه جائعاً فى الغد ٢٢٠
- ٩٢٤١ حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتتجس ثوبه فامرأها أن تغسله فابت ٢٢٠
- نوع آخر: فى السرقة وما هو بمعناها وفى الرد والأداء ..... ٢٢١
- ٩٢٤٢ رجل قال لامرأته أنك تسرقين من دراهمى فقالت ثبت فقال لها ٢٢١
- لورفعت من دراهمى فأنت طالق ..... ٢٢١
- ٩٢٤٣ رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى ٢٢١
- وقال امرأته طالق كه من جامه تو نے برداشته ام ..... ٢٢١
- ٩٢٤٤ الأكار أو الوكيل إذا حلف أن لا يسرق فأخذ شيئاً لصاحب الكرم ٢٢١
- فيه نصيب من العنب ..... ٢٢١
- ٩٢٤٥ رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضب الأب وقال إن كنت ترث من ٢٢١
- مالى غير ما أخذت فعلى كذا ..... ٢٢١
- ٩٢٤٦ رجل قال لآخر من درمال تو خيانت نكردم وحلف على ذلك ٢٢٢

٩٢٤٧	رجل له ثوب سرقه منه سارق فحلف صاحب الثوب..... ٢٢٢
٩٢٤٨	من قال لآخر إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتي شيئاً فحلف ، من نمي دانم ٢٢٢
٩٢٤٩	رجل حلفه اللصوص أن ليس معه دراهم..... ٢٢٢
٩٢٥٠	رجل قال لابنه إن سرت من مالي شيئاً فأملك طالق..... ٢٢٣
٩٢٥١	رجل سرق من رجل ثوباً ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق
٢٢٣	منه فجحده المسروق منه وحلف.....
٩٢٥٢	امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال
٢٢٣	لها الزوج إن رفعت من مال شيئاً فأنت طالق.....
٩٢٥٣	امرأة أخذت من كيس زوجها درهماً واشترت لحماً..... ٢٢٤
٩٢٥٤	سكران قال لأصحابه في مجلس الفساد كان في جيبي خمسة وأربعون
٢٢٤	درهما فأخذ تموها فأنكر وافحلف زمن از من بسه طلاق اگر امروز
٩٢٥٥	من حلف بطلاق امرأته أن لا يدفع من دكانه غطريفياً..... ٢٢٥
٩٢٥٦	إذا قال الرجل لعبده إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر فجاء العبد بألف ٢٢٥
٩٢٥٧	إذا حلف لا يغضب من فلان شيئاً فسرق منه..... ٢٢٥
٢٢٦	نوع آخر: فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه.....
٩٢٥٨	إذا حلف الرجل ليعطين حق فلان عاجلاً..... ٢٢٦
٩٢٥٩	إذا قال لرجل على رجل مائة درهم فقال عبده حر إن أخذت منك اليوم درهماً ٢٢٦
٩٢٦٠	لو قال عبده حر إن قبض منها..... ٢٢٧
٩٢٦١	لو قال لا آخذ حقى إلا جميعاً فأخذ نصفه..... ٢٢٨
٩٢٦٢	رجلان في أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره... ٢٢٨
٩٢٦٣	ولو حلف لياً خذن من فلان حقه أو ليقبضن فأخذ بنفسه..... ٢٢٨
٩٢٦٤	إذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فأحال الطالب رجلاً
٢٢٩	ليس له على الطالب شى على غريمه.....
٩٢٦٥	إذا قال المديون لرب الدين والله لأقضين مالك اليوم فأعطاه... ٢٢٩
٩٢٦٦	حلف لا يأخذ درهماً فأعطاه فلوساً فى كيس..... ٢٣٠
٩٢٦٧	إذا حلف الطالب لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاشترى منه شيئاً ٢٣٠

٩٢٦٨	إذا قال الطالب إن لم أترن من فلان مالى عليه فعبدى حر.....	٢٣١
٩٢٦٩	ولو حلف ليتزن ماله عليه فأعطاه إياه غير موزون .....	٢٣١
٩٢٧٠	إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه فلزمه .....	٢٣١
٩٢٧١	رجل حلف ليعطين امرأته كل يوم درهماً وقال مرابفلان دونيم .	
٩٢٧٢	درم داده نيست .....	٢٣٢
٩٢٧٣	إذا حلف ليقضين فلاناً ماله وفلان ميت .....	٢٣٢
٩٢٧٤	إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه فقعد مقعداً حيث يراه حتى لا يفوته .....	٢٣٢
٩٢٧٥	مسألة الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب .....	٢٣٣
٩٢٧٦	إذا حلف لا يعطى فلاناً ماله حتى يقضى قاض .....	٢٣٣
٩٢٧٧	إن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذى عليه ثم فارقه .	٢٣٤
٩٢٧٨	إذا قال الطالب عبدى حر إن لم يقض فلان مالى عليه إلى شهر	٢٣٤
٩٢٧٩	إذا حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهراً .....	٢٣٤
٩٢٨٠	مسألة الحيل إذا حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة .....	٢٣٥
٩٢٨١	إذا حلف المطلوب لا يعطى فلان من ماله درهماً أو أكثر فما هو الحيلة ؟	٢٣٥
٩٢٨٢	حلف ليقضين حقه أول شهر فأعطاه فى النصف الأول .....	٢٣٦
٩٢٨٣	رجل مات وخلف وارثاً فجاء وارث الميت وخاصم الغريم	
٩٢٨٤	فحلف الغريم ليس عليه شىء .....	٢٣٦
٩٢٨٥	إذا حلف الرجل لا يأخذ من فلان درهماً فأعطاه فلو سا فى كيس	٢٣٦
٩٢٨٦	لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فأخذ رهناً منه فهلك الرهن فى يده	٢٣٧
٩٢٨٧	لا أفاركك فوكل غلامه فلازمه السلطان إذا حلف أهل قرية على	
٩٢٨٨	أن يؤدوا وأخراج تلك القرية إلى وقت كذا فأدى كله رجل واحد	٢٣٧
٩٢٨٩	لو حلف مديونه كه ازمن روتى نپوشى ولم يوقت وقتاً .....	٢٣٧
٩٢٩٠	من حلف غريمه أن يأتى منزله غداً أو يريه وجهه .....	٢٣٨
٩٢٩١	نوع آخر: فى الخدمة والاستخدام .....	٢٣٨
٩٢٩٢	إذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه	
٩٢٩٣	المسألة على وجهين .....	٢٣٨

- ٩٢٨٩ ولو حلف لاتخذ مه فلان فخذ مته فلانة بأمره أو بغير أمره حنث في يمينه ٢٣٨
- ٩٢٩٠ نوع فى : الهدم والكسر ..... ٢٣٩
- حلف أن لا يهدم فعلى أن لا يبقى اسمه إذا أمكن كالحائط
- وما لا يمكن كالدار ..... ٢٣٩
- ٩٢٩١ إذا حلف الرجل وقال عبدى حر أو امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم ٢٣٩
- ٩٢٩٢ لو قال عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه
- ولم يكسر الباقى ..... ٢٣٩
- الفصل الثالث عشر: فيمن حلف على شىء وفى الأيمان الموقوفة ٢٤٠
- ٩٢٩٣ من حلف بطلاق امرأته ليدخلن الدار فقال آخر على مثل ذلك . ٢٤٠
- ٩٢٩٤ رجل حلف بالطلاق والعناق والمشى إلى بيت الله ..... ٢٤٠
- ٩٢٩٥ رجل قال لله على المشى إلى بيت الله وكل عبد لى حر وكل
- امرأة لى طالق إن دخلت الدار ..... ٢٤٠
- ٩٢٩٦ إذا قال الرجل امرأة زيد طالق ثلاثا وعنده حر وعليه المشى إلى
- بيت الله إن دخل هذه الدار ..... ٢٤٠
- ٩٢٩٧ رجل قال لغيره هل دخلت دار فلان أمس؟ فقال نعم ولم يكن
- دخلها فقال لها السائل والله لقد دخلتها فقال نعم ..... ٢٤١
- ٩٢٩٨ إذا قال الرجل إن بعث هذا المملوك من زيد فهو حر ..... ٢٤١
- الفصل الرابع عشر: فى اليمين على الأفعال فى مكان ..... ٢٤٢
- ٩٢٩٩ إذا قال الرجل عبده حر إن صام شهر رمضان بالكوفة ..... ٢٤٢
- الفصل الخامس عشر: فى تعليق الأجزية المختلفة بالشرط . ٢٤٣
- ٩٣٠٠ إذا قال الرجل إن دخلت الدار فامرأته طالق وعنده حر وعليه المشى
- إلى بيت الله إن كلمت فلاناً ..... ٢٤٣
- ٩٣٠١ لو قال إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعنده حر وإن كذا
- فأتمته مدبرة ثم فعل ..... ٢٤٣
- م: ومما يتصل بهذه المسائل : ..... ٢٤٣
- ٩٣٠٢ إذا قال امرأته طالق وعنده حر غداً ..... ٢٤٣

## الفصل السادس عشر: فى الحلف على مايقع على الملك

- ٢٤٥ ..... التقديم والحادث ٩٣٠٣
- ٢٤٥ الحالف إذا عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير بالملك ٩٣٠٤
- ٢٤٥ منى عقد يمينه على فعل فى محل منسوب إلى الغير لا بالملك.. ٩٣٠٥
- ٢٤٦ إذا حلف لا يدخل داراً لفلان فيمينه على ما كان فى ملك فلان.. ٩٣٠٦
- ٢٤٦ إذا جمع فى المحل المنسوب إلى الغير بالملك بين النسبة والإشارة ٩٣٠٧
- ٢٤٧ إذا جمع بين النسبة والإشارة فى محل منسوب إلى الغير لا بالملك ٩٣٠٨
- ٢٤٧ إذا قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم ٩٣٠٩
- ٩٣٠٩ ولو حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان فأكل
- ٢٤٨ ..... طعاما استحدثه فلان ٩٣١٠
- ٢٤٨ إذا حلف الرجل لا يركب دواب فلان لا يلبس ثياب فلان ..... ٩٣١١
- ٩٣١١ لو حلف لا يكلم زوجات فلان لا يكلم أصدقاء فلان لا يكلم إخوة
- ٢٤٨ فلان لا يحنث مالم يتكلم الكل ..... ٩٣١٢
- ٢٥٠ اليمين نوعان مطلقة ومقيدة ..... ٩٣١٣
- ٢٥٠ رجل حلف بعثق عبده أن لا تخرج امرأته ولا نية له ثم طلقها .... ٩٣١٤
- ٢٥٠ لو أن سلطانا حلف رجلا ليرفعن كل دائر يعرفه فى قبيلة ..... ٩٣١٥
- ٢٥١ لو عاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين ..... ٩٣١٦
- ٢٥٢ الفصل السابع عشر: فيما يفعله الرجل لغيره ..... ٩٣١٦
- ٩٣١٦ رجل قال لغيره إن بعث لك هذا الثوب فبعدى حر فسد المحلوف
- ٢٥٢ عليه ذلك الثوب فباعه الحالف ..... ٩٣١٧
- ٢٥٣ إذا قال إن بعث ثوباً لك فحرف اللام دخل على محل البيع ..... ٩٣١٨
- ٩٣١٨ حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان
- ٢٥٣ أدوات الخف بثمن معلوم ثم باعه منه ..... ٢٥٤
- ٢٥٤ الفصل الثامن عشر: فى الرجل يحلف لا يفعل الشىء فى أمر غيره .. ٩٣١٩
- ٩٣١٩ إذا حلف الرجل لا يطلق امرأته فأمر غيره حتى طلقها وهذا على وجهين
- ٢٥٤ إما أن يكون عقداً ترجع حقوقه إلى العاقد أو عقداً ترجع حقوقه إلى المالك

- ٩٣٢٠ وها هنا إحدى وعشرون مسألة في ست عشرة منها يقع الحنث  
بالمباشره والأمر جميعاً ..... ٢٥٤
- ٩٣٢١ أما الخمسة التي يقع على المباشرة البيع والشراء والإجارة وغيرها ..... ٢٥٤
- ٩٣٢٢ لو حلف لا يكتب فأمر غيره فكتب فما هو الحكم؟ ..... ٢٥٤
- ٩٣٢٣ فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر ..... ٢٥٥
- ٩٣٢٤ لو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضرب ولده ..... ٢٥٥
- ٩٣٢٥ الفصل التاسع عشر: في الأيمان التي يكون فيها الاستثناء ...  
من استثنى في شيء من أيمانه هذه وفيما سواه من طلاق أو  
عتاق بأن قال بإنشاء الله ..... ٢٥٦
- ٩٣٢٦ إذا قال: والله لا أفعل كذا إلا أن لا أستطيع وجعله على ثلاثة أو جه ..... ٢٥٦
- ٩٣٢٧ إذا قال لغيره: إن لم آتك غداً إن استطعت فكذا فهذا على ثلاثة  
أوجه فانظر إليها ..... ٢٥٧
- ٩٣٢٨ إذا قال الرجل والله لا أكلم أحداً أبداً إلا فلانا أو فلانا وكلم أحدهما أو كليهما ..... ٢٥٧
- ٩٣٢٩ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلا أن يقدم فلان ..... ٢٥٨
- ٩٣٣٠ إذا قال الرجل عبده حر إن كان في هذا البيت إلا رجل ولانية له ..... ٢٥٨
- ٩٣٣١ إذا قال والله لا أشتري بهذه الدراهم غير اللحم فاشتري بنصفها  
لحماً وبنصفها خبزاً ..... ٢٥٩
- ٩٣٣٢ من حلف بأيمان ثم تنفس ثم قال بإنشاء الله ..... ٢٥٩
- ٩٣٣٣ إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئاً آخر ..... ٢٦٠
- ٩٣٣٤ إذا قال الرجل لعبدين له: إن ضربتكما إلا يوماً واحداً فامرأتى طالق ثلاثاً ..... ٢٦٠
- ٩٣٣٥ إذا قال الرجل عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفاً فأكل مع الرغيف إداماً ..... ٢٦١
- ٩٣٣٦ البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام ..... ٢٦٢
- ٩٣٣٧ إذا قال: إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا ..... ٢٦٣
- ٩٣٣٨ الفصل العشرون: في الأوقات ..... ٢٦٤
- ٩٣٣٩ إذا حلف ليقضين فلاناً ماله إلى رأس الشهر ..... ٢٦٤
- ٩٣٣٩ أول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوماً وآخر الشهر من  
اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر ..... ٢٦٤

٩٣٤٠	وأول اليوم إلى ما قبل الزوال	٢٦٤
٩٣٤١	وإن قال وقت الضحوة فوق الضحوة من حين تبيد الشمس إلى أن تزول	٢٦٥
٩٣٤٢	إذا قال يا فلان سخنة نه گويم تاشب قدر فما هو الحكم؟ .....	٢٦٥
٩٣٤٣	لو حلف لأكلم فلاناً إلى الموسم أو قال إلى قلوب الحاج أو قال إلى الحصاد	٢٦٦
٩٣٤٤	إذا قال: إن فعلت كذا كذا أياماً فعبده حر أو قال: فامرأته طالق .	٢٦٧
٩٣٤٥	من قال لا أكلمه اليوم سنةً أو شهراً .....	٢٦٧
٩٣٤٦	إذا حلف الرجل ليصوم من حيناً أوز ماناً .....	٢٦٨
٩٣٤٧	لو قال: إن صمت زماناً أو الزمان فإن نوى شيئاً فهو كما نوى .	٢٦٨
٩٣٤٨	إذا قال: ليصوم من عمراً فهو مثل الحين والزمان .....	٢٦٨
٩٣٤٩	ولو قال دهرراً أو قال الدهر أنه مثل الحين والزمان .....	٢٦٩
٩٣٥٠	ولو قال: لا أكلم فلاناً شهراً يقع على ثلاثة أشهر .....	٢٦٩
٩٣٥١	لو قال: لا أكلمت قريباً فهو على أقل من شهر بيوم .....	٢٦٩
٩٣٥٢	إذا قال سريعاً فهو على شهر غير يوم .....	٢٧٠
	الفصل الحادى والعشرون : فى معرفة صفة الأسنان .....	٢٧١
٩٣٥٣	إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً أو حلف لا يكلم غلاماً أو شاباً أو كهلاً	٢٧١
٩٣٥٤	إن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين والكهل من ثلاثين إلى آخر	
	عمر والشيخ ما زاد على خمسين .....	٢٧١
٩٣٥٥	إذا حلف لا يكلم يتامى بنى فلان أو حلف لا يكلم أرامل بنى فلان	
	أو أيامى بنى فلان فانظر إلى كيفيتها .....	٢٧١
	الفصل الثانى والعشرون : فى الحلف على شىء فيتغير عن حاله ...	٢٧٣
٩٣٥٦	إذا حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فد خلها الحالف	٢٧٣
٩٣٥٧	إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً وكلم شيخاً .....	٢٧٣
٩٣٥٨	إذا حلفت المرأة لاتلبس هذه الملحفة وخاطت جانبها وجعلتها درعاً	٢٧٣
٩٣٥٩	إذا قال: والله لأدخل هذا البيت فد خل فيه بعد ما صار صحراء ..	٢٧٤
٩٣٦٠	إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل فصار كبشاً وأكله .....	٢٧٤
٩٣٦١	لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب به .....	٢٧٤

- ٩٣٦٢ لو حلف لا يلبس هذا القميص أو هذه الجبة أو هذه العمامة فما هو الحكم؟ ٢٧٥
- ٩٣٦٣ لو حلف لا ينام على هذا الفراش فنقضه وغسله ثم حشاه بحشوه ونام عليه ٢٧٥
- ٩٣٦٤ حلف وقال لا يمس شعر فلان فحلق المحلوف عليه رأسه ونبت شعر آخر ثم مس شعره ..... ٢٧٥
- الفصل الثالث والعشرون : فى اليمين التى تكون على الحياة دون الممات و التى على الحياة و الممات ..... ٢٧٦
- ٩٣٦٥ إذا قال الرجل: عبده حر إن ضربت فلانا أبداً فضربه بعد الموت ٢٧٦
- ٩٣٦٦ لو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل عليه بيتاً بعد مامات ... ٢٧٦
- الفصل الرابع والعشرون : فى الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة ..... ٢٧٧
- ٩٣٦٧ إذا قال الرجل إن صمت الأبد فعبدى حر ..... ٢٧٧
- ٩٣٦٨ إذا قال لغيره: إن لم أساكنك شهراً فعبدى حر ..... ٢٧٧
- ٩٣٦٩ اليمين الفور واليمين الأبد، رجل قال لغيره إن قمت ولم أضربك يشترط للبر الضرب قبل القيام ..... ٢٧٨
- ٩٣٧٠ امرأة قالت لزوجها إن لم تحرم جاريتك على نفسك فما لى صدقة ٢٧٨
- ٩٣٧١ لو قال: إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حر ..... ٢٧٨
- الفصل الخامس والعشرون : فى الحلف على البواطن والضمائر .. ٢٧٩
- ٩٣٧٢ إذا قال لامرأته: إن تحبينى أو قال تبغضينى فأنت طالق ..... ٢٧٩
- ٩٣٧٣ إذا قال لامرأته: إن لم تكونى حاملاً فأنت طالق ثلاثاً ..... ٢٧٩
- ٩٣٧٤ قال لامرأته ولم يدخل بها إذا حضت فأنت طالق ..... ٢٨٠
- ٩٣٧٥ رجل قال لامرأته إذا طلقتك فامرأتى الأخرى فلانة طالق ثم قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق ..... ٢٨٠
- الفصل السادس والعشرون : فى النذر ..... ٢٨١
- ٩٣٧٦ النذر إن كان فى المباح أو فى المعصية فلا يلزمه كما إذا قال لله على أن أذهب إلى السوق أو أعود مريضاً ..... ٢٨١
- ٩٣٧٧ إذا جعل لله على نفسه حجاً أو عمرة أو صوماً أو ما أشبه ذلك . ٢٨١



٢٨٢	ولو قال: لله على أن أصوم سنة .....	٩٣٧٨
٢٨٢	من قال بالله العظيم كه ده ماه پيوسته روزه دارم .....	٩٣٧٩
٢٨٢	من قال إن شفى الله مريضى أو قال إن رد الله غائبي صمت شهراً .....	٩٣٨٠
٢٨٣	رجل قال: إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة .....	٩٣٨١
٢٨٣	إذا نذر بصوم شهر بعينه و جب عليه أن يصوم متتابعاً .....	٩٣٨٢
٢٨٤	إذا قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة .....	٩٣٨٣
٢٨٤	إذا قال: لله على أن أهدى هذه الشاة .....	٩٣٨٤
٢٨٥	ولو قال: لله على صوم أو قال لله على أن أطعم عشرة مساكين .....	٩٣٨٥
٢٨٥	لو قال لله على أن أصلى فى موضع كذا .....	٩٣٨٦
٢٨٦	لو قال مالى صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ .....	٩٣٨٧
٢٨٦	رجل قال: إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله على أن أتصدق بفلوس .....	٩٣٨٨
٢٨٦	رجل قال: إن زوجت ابنتى فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج الابنة .....	٩٣٨٩
٢٨٦	لو قال: على أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولم يعين ذلك .....	٩٣٩٠
٢٨٧	لو قال: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان .....	٩٣٩١
٢٨٧	ولو قال على نذر و سكت ولم تكن له نية تلزمه كفارة يمين ... ..	٩٣٩٢
٢٨٧	إذا قال: لله على عتق نسمة فأعتق رقبة عمياء .....	٩٣٩٣
٢٨٨	إذا قال الرجل: إن كان فى يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع مافى يدي صدقة .....	٩٣٩٤
٢٨٨	رجل قال: إن صليت ركعة فلله على أن أتصدق بدرهم .....	٩٣٩٥
٢٨٨	إذا قال: إن اشتريت بهذه الدراهم شيئاً فهذه الدراهم فى المساكين صدقة فاشترى بها شيئاً .....	٩٣٩٦
٢٨٨	إذا نذر الرجل إلى كره حنطة وألف درهم لرجل فقال: إن بعث عبدى هذا بهذا الكرو بهذه الألف فهما صدقة فى المساكين .....	٩٣٩٧
٢٨٩	رجل قال: إن رزقنى الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلى أن أصوم كل خميس .....	٩٣٩٨

- ٩٣٩٩ إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم  
إلى صاحب العبد ثم حلف ..... ٢٨٩
- ٩٤٠٠ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين ..... ٢٩٠
- ٩٤٠١ أما في لفظ الهدى فهو أن يقول لله على أن أهدى جميع مالي أو جميع ملكي ٢٩١
- ٩٤٠٢ إذا قال: مالي في المساكين صدقة وله أرض عشرية ..... ٢٩١
- ٩٤٠٣ من قال: إن كفرت أو أسلمت فعلى كفارة فلو كفر ثم أسلم ماذا عليه؟ ٢٩٢
- ٩٤٠٤ رجل قال لامرأته: كل ثوب لبسته من غزلك فهو هدى ..... ٢٩٢
- ٩٤٠٥ رجل قال كل بذر أبذره في هذه الأرض فهو هدى إلى بيت الله ٢٩٢
- ٩٤٠٦ النذر بالعبادات إذا كان معلقاً بالشرط لا يجوز سواء كانت  
العبادة بدنية أو مالية ..... ٢٩٢
- ٩٤٠٧ إن كانت العبادة مالية فما هو الحكم؟ ..... ٢٩٢
- ٩٤٠٨ إذا علق النذر بفعل مباح وما أشبه ذلك فما هو الحكم؟ ..... ٢٩٣
- ٩٤٠٩ إذا علق النذر بفعل فعله واجب وتركه معصية بأن قال إن كلمت أي فعلى نذر ٢٩٣
- ٩٤١٠ إذا كان فعلاً كان فعله واجباً وتركه مباحاً ..... ٢٩٤
- ٩٤١١ إذا حلف الرجل أن يتصدق ببعلة داره فأجر داره وأكل غلتها .... ٢٩٤
- ٩٤١٢ لو قال: كل يوم أكلمك فعلى به كذا فكلمه في يومين أو قال: لله  
على أن اشترى مملوكاً بألف درهم فأعتقه ..... ٢٩٥
- ٩٤١٣ رجل قال: إن لم أعتق مملوكاً بألف درهم فكذا فاشترى مملوكاً بألف ٢٩٥
- ٩٤١٤ لو قال كلما ركبت دابة فعلى أن أتصدق بدرهم فركب دابة ... ٢٩٥
- ٩٤١٥ إذا قال الرجل: لله على أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان ..... ٢٩٥
- ٩٤١٦ إذا نذر الرجل ذبح ولده لزمته شاة ..... ٢٩٥
- ٩٤١٧ لو نذر بذبح عين هولاء أو نذر بقتل هولاء لا يصح ..... ٢٩٧
- ٩٤١٨ كل كلام أو فعل يؤجر عليه أن يتقرب به إلى الله يكون يميناً وإيجاباً ٢٩٧
- ٩٤١٩ إذا قال: لله على أن أتصدق بدرهم اگر فأخذ إنسان فمه ويريد أن  
يقول اگر فلان كار كنم ..... ٢٩٧

- ٩٤٢٠ إذا قال الرجل على المشى إلى بيت الله تعالى هل لزمته حجة أو عمرة ٢٩٧
- ٩٤٢١ الأماكن على ضربين منها ما يصح الدخول ومنها ما لا يصح  
الدخول فيه إلا بإحرام..... ٢٩٨
- ٩٤٢٢ إذا قال إن قدم فلان أو كلمت فلاناً فله على أن أتصدق بهذه الدراهم ٢٩٨
- ٩٤٢٣ إذا قال إن فعلت كذا فمالي في سبيل الله أو كذا من مالي في سبيل الله ٢٩٩
- ٩٤٢٤ من نذر أن يتصدق بماله لا يعطى أباه وولده ..... ٢٩٩
- ٩٤٢٥ امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلق فقالت: إن سلمت ابنتي من  
هذه العلة ولم تمت أصوم ما عشت ..... ٢٩٩
- الفصل السابع والعشرون: في كفارة اليمين ..... ٣٠٠
- ٩٤٢٦ لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين ..... ٣٠٠
- ٩٤٢٧ كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله في سورة المائدة ..... ٣٠٠
- ٩٤٢٨ من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين ..... ٣٠١
- ٩٤٢٩ إن كان له مال غائب أو له دين على الناس هل أجزاء الصوم؟ .. ٣٠١
- ٩٤٣٠ لو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر هل جاز الصوم؟ ٣٠١
- ٩٤٣١ أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين عن يمين فغدى الوصى عشرة  
ثم ماتوا يغدى ويعشى غيرهم عشرة ..... ٣٠٢
- ٩٤٣٢ لو أعطى عشرين منا خبزاً عشرين نفراً لا يجوز ويجوز دفع القيمة ٣٠٢
- ٩٤٣٣ لو لم يجد ما يكفر به يمينه فماذا يفعل؟ ..... ٣٠٢
- ٩٤٣٤ إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه ..... ٣٠٢
- ٩٤٣٥ لو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب عن  
الكفارة ولم ينور قبة بعينها ..... ٣٠٣
- ٩٤٣٦ إن اختار التكفير بالإطعام يطعم عشرة مساكين ..... ٣٠٣
- ٩٤٣٧ رجل أعطى كفارة يمينه امرأته لا يجوز ..... ٣٠٣
- ٩٤٣٨ كفارة اليمين لا تسقط بالموت ..... ٣٠٤
- ٩٤٣٩ الحانث في يمينه صام يومين ومرض في اليوم الثالث لزمه الاستيناف ٣٠٤
- ٩٤٤٠ لو أعطى مسكيناً في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز ..... ٣٠٤

٩٤٤١	إن اختار التكفير بالكسوة فكيف الكسوة لكل مسكين؟ .....	٣٠٤
٩٤٤٢	هل يجوز السراويل فى الكسوة؟ .....	٣٠٥
٩٤٤٣	الطعام وإن قل يجزئ عن الكسوة، والكسوة تجزئ عن الطعام	٣٠٦
٩٤٤٤	إذا أطمع خمسة مساكين و كسا خمسة مساكين هل يجوز؟ ..	٣٠٦
٩٤٤٥	لو أطمع خمسة و كسا خمسة .....	٣٠٦
٩٤٤٦	إذا أعطى عن كفارة يمين ثوباً خلقاً هل يجوز؟ .....	٣٠٧
٩٤٤٧	من أعطى ثوباً ثمينا تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط لا يجوز	٣٠٧
٩٤٤٨	لو أعطى نصف عبده فى كفارة يمينه وأطعم خمسة مساكين فما هو الحكم؟ .....	٣٠٧
٩٤٤٩	المرأة إذا كانت موسرة فلزوجها أن يمنعها من الصوم .....	٣٠٨
٩٤٥٠	لا كفارة على كافر .....	٣٠٨
٩٤٥١	التكفير قبل الحنث لا يجوز .....	٣٠٩
٩٤٥٢	هل يجوز تأخير كفارة اليمين؟ .....	٣٠٩
٩٤٥٣	كفارة المملوك بالصوم .....	٣٠٩
٩٤٥٤	من مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط عنه و كذا كفارة الظهار	٣٠٩
	الفصل الثامن والعشرون : فى المتفرقات .....	٣١٠
٩٤٥٥	رجل يقول: كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدر كأحالة اليمين أولا	٣١٠
٩٤٥٦	إذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه	٣١٠
٩٤٥٧	إذا قال لامرأته: إن لم أضربك فأنت طالق .....	٣١٠
٩٤٥٨	إذا قال الرجل: إن كنت ضربت فلانا هذين السوطين إلا فى دار فلان	٣١١
٩٤٥٩	رجل قال: إن بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق .....	٣١١
٩٤٦٠	رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: هى طالق ثلاثاً .....	٣١١
٩٤٦١	رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ فقالت له امرأته إنما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج إن سبقته فأنت طالق .....	٣١٢
٩٤٦٢	الريحان كل ما يطيب ريحه من النبات والبنفسج على الدهن والورد على الورق والحناء على المدقوق والدجاج والحمل والإبل والبعير والبر والبقرة تناول الذكر والأنثى والتاء للإفراد .....	٣١٢

٣١٢	لو قال إن لبس هذا القميص أحد أو قميصي فلبس .....	٩٤٦٣
٣١٣	حلف على آلات حرفته .....	٩٤٦٤
٣١٣	إذا قال: إن لم أكن جامعاً امرأة فلان فكذا .....	٩٤٦٥
٣١٣	إذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفاً فالعبرة للمجاز ....	٩٤٦٦
	امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته	٩٤٦٧
٣١٤	وحلفه بطلاقها .....	
٣١٤	إذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان .....	٩٤٦٨
٣١٤	لو قال: إن بعث عبدى فثمنه صدقة فباعه وفسخ البيع .....	٩٤٦٩
٣١٥	رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن ليس معه دراهم فحلف	٩٤٧٠
٣١٥	لو حلف لا يقامر دست عاريت داد .....	٩٤٧١
٣١٦	رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال امرأتي طالق إن كان لك على ألف	٩٤٧٢
٣١٦	المدعى عليه جحد أصل الدين وحلف على ذلك وأقام المدعى البينة	٩٤٧٣
٣١٧	أربعة إخوة ادعوا داراً في يد رجل هل لكل واحد منهم أن يحلفه على حصته	٩٤٧٤
٣١٧	المغصوب منه إذا حلف أن لا يقبض المقبوض من الغاصب ...	٩٤٧٥
	رجل أتى إلى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع	٩٤٧٦
٣١٧	حتى يأخذ حقه .....	
	إذا حلف الرجل أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرة فلان أو	٩٤٧٧
٣١٧	قال: لا يكون من مزارع فلان فما هو الحكم ؟ .....	
٣١٨	إذا حلف الرجل بطلاق امرأته لتغزلن اليوم قطناً بدرهم .....	٩٤٧٨
٣١٨	لو قال لامرأته إن مشطت أحداً فأنت طالق .....	٩٤٧٩
٣١٨	إذا حلف لا يعمل يوم الجمعة .....	٩٤٨٠
٣١٩	إذا قال الرجل لعبد غيره إذا باعك فلان فأنت حر ثم اشتراه منه	٩٤٨١
	رجل حلف أن لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب	٩٤٨٢
٣١٩	الدكان آلات الخف وخرزه .....	
	ولو قال بالله كه دركشاده يافتم وكان الباب مردوداً غير مغلق	٩٤٨٣
٣٢٠	إذا استأجر دابة ثم حلف بالله أنها دابته .....	٩٤٨٤

٩٤٨٥	إذا حلف لا يظأ جاريتة إلا بإذن زوجته فقالت: وطئتها فى غيبتها ٣٢١
٩٤٨٦	إذا قال لامرأته اكر ترانان و گوشت آرم فكذا ..... ٣٢١
٩٤٨٧	مسلم حلف ثم ارتد ثم أسلم ..... ٣٢١
٩٤٨٨	من حلف ليعملن عملاً يصيربه من أهل الرحمة والمغفرة ..... ٣٢٢
٩٤٨٩	لو حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل ..... ٣٢٢
٩٤٩٠	ولو حلف لا يشتري بذراً فاشترى دهن بذر ..... ٣٢٣
٩٤٩١	رجل وهب لختنه بقرأ وسلمه إليه و كان الختن يعمل بذلك البقرة ويقول أب المرأة: إنك تعمل ببقرنا فغضب الختن وقال اكر پيش دست باين گاؤ برنهم فكذا ..... ٣٢٣
٣٢٤	<b>١٦- كتاب الحدود</b> .....
٩٤٩٢	الحدفى الشرع إسم لعقوبة مقدره ..... ٣٢٤
٣٢٤	الفصل الأول: فى معرفة الزنان الموجب للحد وفى معرفة حد الزنا ..
٩٤٩٣	الزنا الموجب للحد ما يجرى بين الذكر والأنثى ..... ٣٢٤
٩٤٩٤	إنما شرطنا أن يكون الفعل فى القبل ليكون وجوب الحد به بلا خلاف . ٣٢٥
٩٤٩٥	الاختلاف فى وطئ الغلام ووطئ المرأة فى دبرها ..... ٣٢٥
٩٤٩٦	إنما شرطنا أن يكون الوطئ متعرياً عن العقد وعن شبهة العقد .. ٣٢٦
٩٤٩٧	شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتبه لصاحبه ..... ٣٢٧
٩٤٩٨	مسألة وطئ البهيمة وذبح البهيمة والإحراق بالنار ..... ٣٢٧
٩٤٩٩	حد الزنا الرجم والجلد، الرجم حد المحصن، والجلد حد غير المحصن ٣٢٧
٩٥٠٠	كان حد الزنا فى الابتداء الأذى بالكلام ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: البكر بالبكر جلد مائة ..... ٣٢٨
٩٥٠١	الجمع بين الجلد والتغريب ..... ٣٢٨
٩٥٠٢	ثمانية من الأحكام لا يجوز جمعها مع الثمانية ..... ٣٢٩
٣٣٠	الفصل الثانى: فى معرفة الإحصان الذى هو شرط وجوب الرجم .
٩٥٠٣	شرائط الإحصان ستة، أربعة منها اتفاق وفى ثنتين منها خلاف . ٣٣٠
٩٥٠٤	ومن شرائط الإحصان الدخول بالنكاح الصحيح ..... ٣٣١

٣٣٢	..... إذا أنكر الزانى إحصانه فالقاضى لا يرحمه	٩٥٠٥
٣٣٣	..... لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها ثم اختلفا فى الوطئ	٩٥٠٦
٣٣٣	..... إذا زنى مملوك الذمى	٩٥٠٧
٣٣٣	..... إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على إقراره بالإحصان	٩٥٠٨
٣٣٤	..... الفصل الثالث : فى معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضى	
٣٣٤	..... حجة ظهور الزنا عند القاضى الإقرار أو البينة	٩٥٠٩
٣٣٤	..... الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بشهادة الأربع	٩٥١٠
٣٣٥	..... لو جاءوا فرادى هل قبلت شهادتهم؟	٩٥١١
٣٣٦	..... إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها	٩٥١٢
٣٣٧	..... الشهود على أربعة أصناف فانظر إليها	٩٥١٣
٣٣٨	..... نوع آخر	
٣٣٨	..... إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنا	٩٥١٤
٣٤٠	..... القاضى سأل الشهود عن ماهية الزنا وكيفيته	٩٥١٥
٩٥١٦	..... مسألة شرب الخمر إذا كان التقادم بعذر بأن كان الزنا وشرب الخمر فى موضع ليس فيه قاضى	٣٤٠
٩٥١٧	..... سؤال القاضى الشهود فى وقت الزنا	٣٤١
٣٤١	..... نوع آخر	
٩٥١٨	..... إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة	٣٤١
٩٥١٩	..... أربعة شهد واعلى الرجل بالزنا بامرأة لا يعرفونها	٣٤٢
٣٤٢	..... نوع آخر	
٩٥٢٠	..... أربعة شهد واعلى رجل بالزنا واختلف الشهود فى الاستكراه والمطوعة	٣٤٢
٩٥٢١	..... مسألة المجنون استكره امرأة	٣٤٢
٩٥٢٢	..... شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة مطوعة وواحد منهم شهد أنه استكرهها	٣٤٢
٩٥٢٣	..... شهد اثنان أنه زنى بالكوفة وشهد آخرا بالبصرة	٣٤٣

- ٩٥٢٤ ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان في هذا البيت من الدار وآخران في البيت الآخر من الدار ..... ٣٤٣
- ٩٥٢٥ ولو شهد اثنان أنه زنى في مقدم هذا البيت وآخران أنه زنى في مؤخر هذا البيت ..... ٣٤٤
- ٩٥٢٦ شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء وآخران أنه زنى بامرأة سوداء أو سمراء نوع آخر فيما إذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم ..... ٣٤٤
- ٩٥٢٧ أربعة شهد واعلى امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فهى بكر ..... ٣٤٤
- نوع آخر فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار ..... ٣٤٥
- ٩٥٢٨ أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محد ودون في القذف ..... ٣٤٥
- ٩٥٢٩ إذا رجع الشهود هل الضمان على الشهود؟ ..... ٣٤٥
- ٩٥٣٠ مسألة تزكية الشهود بالزنا ..... ٣٤٥
- ٩٥٣١ جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين الذين شهد واعليه محد ودون في القذف ..... ٣٤٦
- ٩٥٣٢ إن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ثم أربعة آخرون إن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها ..... ٣٤٧
- ٩٥٣٣ لو شهد أربعة بالزنا والإحصان جميعاً ..... ٣٤٧
- ٩٥٣٤ أربعة شهد واعلى رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ ..... ٣٤٧
- ٩٥٣٥ أربعة شهد واعلى رجل بالزنا فضرب رجل عنقه بالسيف ..... ٣٤٨
- نوع آخر: من هذا الفصل ..... ٣٤٨
- ٩٥٣٦ أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد ..... ٣٤٨
- ٩٥٣٧ لو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم ..... ٣٤٩
- ٩٥٣٨ أربعة شهد وافرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون ..... ٣٤٩
- ٩٥٣٩ أقام المشهود عليه بينة أن الشهود أكلة الربا أو شار بوالخمر .... ٣٤٩
- ٩٥٤٠ خمسة شهد واعلى رجل بالزنا وأحد الخمسة محد ودفى القذف . ٣٤٩
- ٩٥٤١ رجع واحد من الشهود فى أثناء حد الزنا ..... ٣٥٠



٩٥٤٢	رجل شهد عليه أربعة من بنيه بالزنا هل يأمر القاضى الشهود أن
٣٥٠	يبدوا بالرجم .....
٣٥١	نوع آخر .....
٩٥٤٣	خمسة إخوة شهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم ..
٣٥١	أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان ...
٩٥٤٤	رمى أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامى قبل الموت .....
٣٥٢	أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحصان ...
٩٥٤٥	نوع آخر .....
٣٥٢	إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا .....
٩٥٤٦	أسباب الجرح الكفر والفسق والعمى والجنون والرق والخرس
٣٥٢	نوع آخر: .....
٣٥٣	أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا .....
٩٥٤٧	نوع آخر: فى الإقرار .....
٣٥٣	الزنا الموجب بدون البينة لا يظهر إلا بإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس .
٩٥٤٨	ينبغى للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار .....
٣٥٤	إذا قال المقر لست بمحصن وشهد الشهود عليه بالإحصان ....
٩٥٤٩	نوع آخر .....
٣٥٥	رجل أقر أنه زنى بفلانة، وفلانة تقول تزوجنى .....
٩٥٥٠	من أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه .....
٣٥٥	تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه .....
٩٥٥١	مسألة الذمى أسلم فى دار الحرب أقر بالزنا فى دار الحرب .....
٣٥٥	مسألة الأعمى إذا أقر أربع مرات بالزنا .....
٩٥٥٢	هل يقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا؟ .....
٣٥٦	أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة .....
٩٥٥٣	إذا طلق الرجل امرأة ثلاثاً ثم وطأها فى العدة هل عليه الحد؟ ....
٣٥٦	الأصل أن الحد يندرى بالشبهة .....
٩٥٥٤	
٣٥٧	
٩٥٥٥	
٣٥٧	
٩٥٥٦	
٣٥٧	
٩٥٥٧	
٣٥٧	
٩٥٥٨	
٣٥٧	
٩٥٥٩	
٣٥٧	
٩٥٦٠	
٣٥٧	
٩٥٦١	

٩٥٦٢	المسائل التي تبتنى على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية .....	٣٥٨
٩٥٦٣	إذا زنى بجارية هي رهن عنده .....	٣٥٨
٩٥٦٤	المسائل التي تبتنى على شبهة الاشتباه .....	٣٥٩
٩٥٦٥	طلق امرأة ثلاثا بمال أو خالعهها ثم وطأها في العدة .....	٣٦٠
٩٥٦٦	من الولد والوالدة إذا وطئ جاريتته وجب الحد .....	٣٦٠
٩٥٦٧	إذا تزوج امرأة لا يحل له نكاح أمها ولا يحل منكوحه الغير أو معتدة الغير أو المطلقة ثلاثا .....	٣٦٠
٩٥٦٨	إذا وجد العقد على تحريمه كنكاح المحارم والخامسة فلاحد على الواطئ .....	٣٦١
٩٥٦٩	مسألة التزوج أمة على حرة .....	٣٦١
٩٥٧٠	مسألة الوطئ بملك النكاح أو بملك يمين .....	٣٦١
٩٥٧١	مسألة المحرمة والموطوءة لاحد عليه .....	٣٦١
٩٥٧٢	لو تزوج خمساً في عقد أو بأخت امرأته أو بأمها .....	٣٦٢
٩٥٧٣	الأعمى إذا وجد في بيته امرأة فوقع عليها .....	٣٦٣
٩٥٧٤	رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها .....	٣٦٣
٩٥٧٥	إذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة .....	٣٦٣
٩٥٧٦	زنى صبي بصبية .....	٣٦٤
٩٥٧٧	حربي زنى بذمية أو مسلمة .....	٣٦٤
٩٥٧٨	استأجر امرأة ليزني بها .....	٣٦٥
٩٥٧٩	سلطان أكره رجل على الزنا ففعل .....	٣٦٥
٩٥٨٠	إذا وجب الحد على الرجل وجب على المرأة إذا كانت مطاوعة .....	٣٦٦
٩٥٨١	إذا زنى بامرأة خرساء .....	٣٦٦
٩٥٨٢	الجارية إذا قتل رجلاً فوطئها ولي القتل .....	٣٦٦
٩٥٨٣	لا يؤخذ الأخرس بحد الزنا .....	٣٦٧
٩٥٨٤	إذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت هل ضمن قيمتها؟ .....	٣٦٧
٩٥٨٥	إذا زنى بأمة ثم قال: اشتريتها .....	٣٦٧
	الفصل الرابع: في كيفية إقامة الحد .....	٣٦٩

٩٥٨٦	إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود .....	٣٦٩
٩٥٨٧	لابأس بكل من يرمى أن يتعمد بقتله إلا إذا كان ذارحم محرم منه	٣٧٠
٩٥٨٨	إذا قضى القاضى على رجل بالرجم بشهادة الشهود .....	٣٧٠
٩٥٨٩	لا يحفر للمرجوم إذا كان رجلاً وأما المرأة فالحفر لها حسن ....	٣٧٠
٩٥٩٠	إذا لم يكن الزانى محصناً وجب عليه جلده .....	٣٧١
٩٥٩١	يجرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار ولا تجرد المرأة .....	٣٧٢
٩٥٩٢	يضرب فى الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج .....	٣٧٣
٩٥٩٣	لا يقام الحد على المرأة وهى حامل .....	٣٧٤
٩٥٩٤	مسألة المريض إذا وجب عليه الحد .....	٣٧٥
٩٥٩٥	إذا قالت المرأة بعد الشهادة عليها بالزنا إني حامل .....	٣٧٥
٩٥٩٦	لا يقام الحد فى الحر الشديد والبرد الشديد .....	٣٧٦
٣٧٧	الفصل الخامس : فى القذف .....	
٩٥٩٧	حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرحاً لا كناية	٣٧٧
٩٥٩٨	طريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق فى حد الزنا .....	٣٧٨
٩٥٩٩	يجب الحد على القاذف إذا كان المقذوف محصناً وشرائط هذا الإحصان خمسة .....	٣٧٨
٩٦٠٠	كل وطئ حرام لعدم ملك المتعة فهوزنا من كل وجه .....	٣٧٩
٩٦٠١	قبلها ونكح بنتها أو نظر إلى فرج أمها بشهوة .....	٣٧٩
٩٦٠٢	مجوسى تزوج بأمه ووطئها ثم أسلم .....	٣٨٠
٩٦٠٣	إذا قذف الملاعنة فهل عليه الحد؟ .....	٣٨٢
٩٦٠٤	اختلاف الفقهاء فى ما حرمه بعضهم وأحله بعضهم فانظر إليها .	٣٨٢
٩٦٠٥	رجل تزوج امرأة فى عدتها وهو لا يعلم بها فهل على قاذفه الحد؟	٣٨٢
٩٦٠٦	أربعة شهدو اعلى رجل بالزنا والمرأة غائبة .....	٣٨٢
٣٨٣	الفصل السادس : فى الألفاظ التى توجب حد القذف والتى لا توجب	
٩٦٠٧	إذا قال الرجل لامرأة قدز نيت وأنت مكرهة أو أنت صغيرة .....	٣٨٣
٩٦٠٨	إذا قال لغيره: يا ولد الزنا .....	٣٨٣

٣٨٣	..... أنت من فلان الحجم نسبه إلى غير أبيه	٩٦٠٩
٣٨٣	..... إذا قال: يا ابن الزانيين	٩٦١٠
	إذا قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين فدعاها ابن أبي ليلى فضربها	٩٦١١
	حدين فى المسجد الجامع فقال أبو حنيفة: أخطأ ابن أبي ليلى فى	
٣٨٤	..... ستة مواضع فانظر إليها	
٣٨٥	..... إذا قال له أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله	٩٦١٢
٣٨٥	..... إذا قال لغيره: لست من ولد فلان	٩٦١٣
٣٨٦	..... لو قال لامرأة زنت ببيعير أو بثور أو بحمار	٩٦١٤
٣٨٦	..... إذا قال لرجل يا زانى فقال: لا بل أنت	٩٦١٥
٣٨٧	..... إذا قال الرجل لغيره زنى فرجك	٩٦١٦
٣٨٨	..... إذا قال الرجل لآخر يا ابن الزانية	٩٦١٧
٣٨٨	..... لو قال يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا مستحل الزنا	٩٦١٨
٣٨٨	..... رجل قال لامرأة: أنت زانية	٩٦١٩
٣٨٨	..... لو قال لغيره: يا لوطى	٩٦٢٠
٣٨٩	..... إذا قال لغيره جدك زان	٩٦٢١
٣٨٩	..... إذا قال لامرأته يا زانية فقالت: لا بل أنت	٩٦٢٢
٣٩٠	..... إذا قال لأجنبية يا زانية فقالت: زنت بك	٩٦٢٣
٣٩٠	..... إذا قذف الأخرس فلاحد عليه	٩٦٢٤
٣٩٠	..... إذا قذف امرأة لها أو لاد لا يعرف لهم أب فقال لها يا زانية	٩٦٢٥
٣٩٠	..... إذا قال لامرأته زنت وأنت كافرة	٩٦٢٦
٣٩١	..... إذا قال لامرأة ياروستى	٩٦٢٧
٣٩٢	..... لو قال لآخر أخوك زان فقال الآخر: لا بل أنت	٩٦٢٨
٣٩٣	..... الفصل السابع: فى دعوى القذف والمرافعة إلى القاضى	
٣٩٣	..... إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين	٩٦٢٩
٣٩٣	..... حسن أن لا يرافع القاذف إلى القاضى ولا يطالبه بالحد	٩٦٣٠
٣٩٤	..... إن جاء بثلاثة فشهد واعليه بالزنا وقال القاذف: أنا رابعهم	٩٦٣١

٣٩٤	إذا ادعى قذفاً على أحد وأقام على ذلك شاهداً واحداً فما هو الحكم؟	٩٦٣٢
٣٩٥	إذا قذف الرجل رجلاً بالزنا فرفع المقنوف إلى القاضى فقال عندى بيته علول .	٩٦٣٣
٣٩٥	رجل قذف ولده أو ولد ولده لاحد عليه وإن قذف أباه أو أمه حد	٩٦٣٤
٣٩٦	لا يثبت ولاية المطالبة لأولاد أو أولاده من قبل النساء .....	٩٦٣٥
٣٩٧	القاضى لا يقضى بعلمه فى الحدود .....	٩٦٣٦
٣٩٨	الفصل الثامن : فى التعزير .....	٩٦٣٧
٣٩٨	التعزير هو التأديب دون الحد، والفرق بين الحد والتعزير من أربعة وجوه فانظر إليها .....	٩٦٣٨
٣٩٨	موجبات التعزير .....	٩٦٣٩
٣٩٩	ومن موجبات التعزير الزهد البارد .....	٩٦٤٠
٣٩٩	المحتسب إذا اخذ البغايا وأمر بالتعزير عليهن .....	٩٦٤١
٣٩٩	وإن رأى المحتسب رجلاً مع امرأة فى الطريق يتحد ثان .....	٩٦٤٢
٤٠٠	التعزير على أربع مراتب فانظر إليها .....	٩٦٤٣
٤٠١	التعزير بأخذ المال .....	٩٦٤٤
٤٠٢	وهذا الاختلاف فى أقصى التعزير وأما أدناه فهو مفوض إلى رأى الإمام	٩٦٤٥
٤٠٢	غايات التعزير فى موضعين أحدهما إذا أصاب من الأجنبية والثانى إذا أخذ السارق فى البيت .....	٩٦٤٦
٤٠٣	لو أن قاضياً رأى تعزير مائة فقد أحد بأثر .....	٩٦٤٧
٤٠٤	رجل يوجد فى بيته الخمر ويوجد القوم مجتمعين عليها .....	٩٦٤٨
٤٠٤	يضرب المسلم ببيع الخمر .....	٩٦٤٩
٤٠٥	الساحر هل يقتل أم تقبل توبته، والساحر على ثلاثة أقسام فانظر إليها	٩٦٥٠
٤٠٥	أربعة عشر نفرًا يعزر فانظر إليهم .....	٩٦٥١
٤٠٦	رجل خدع امرأة رجل فأخبر جها وزوجها من رجل .....	٩٦٥٢
٤٠٧	من انتقل إلى مذهب الشافعى يعزر .....	٩٦٥٣
٤٠٧	أبى الرجل أن يزوج إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام فكيف يعزر؟	٩٦٥٣

٩٦٥٤	شهادة المرأتين مع الرجل فى التعزير .....	٤٠٨
٩٦٥٥	إذا قال لنصراني يا ابن الزانى يا ابن الفاسق يا حمار يا خنزير .....	٤٠٨
٩٦٥٦	إذا قال يا كافرياً زنديق يا لوطى فعليه التعزير .....	٤٠٩
٩٦٥٧	إذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب وغيرها فكيف التعزير؟ ...	٤٠٩
٩٦٥٨	إذا قال لفاسق يا فاسق يا لص فكيف التعزير؟ .....	٤١٠
٩٦٥٩	التعزير أشد الضرب .....	٤١٠
٩٦٦٠	يفرق التعزير على الأعضاء .....	٤١٠
٩٦٦١	الفصل التاسع: فى مسائل شرب الخمر .....	٤١١
٩٦٦٢	حد الشرب ثمانون سوطاً للحر ونصفها للعبد .....	٤١١
٩٦٦٣	حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطاً إن كان حراً .....	٤١٢
٩٦٦٤	لا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد .....	٤١٣
٩٦٦٥	لا يحد السكران بإقراره .....	٤١٤
٩٦٦٦	لاحد على الذمى فى شىء من الأشرطة .....	٤١٤
٩٦٦٧	إذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وأخر أنه قاءها .....	٤١٥
٩٦٦٨	رجل ارتد عن الإسلام وأتى به إلى الإيمان ثم شرب خمرًا .....	٤١٥
٩٦٦٩	الشرب يثبت بشهادة شاهدين وإقراره مرة .....	٤١٦
٩٦٧٠	السكران كالصاحي فى أقواله وأفعاله إلا فى الردة .....	٤١٧
٩٦٧١	لا يحد السكران بإقراره على نفسه بشىء من الحدود الخالصة ..	٤١٧
٩٦٧٢	حد السكران الذى يجب عليه الحد الذى لا يستطيع أن يقرأ سورة	
٩٦٧٣	قل يا أيها الكافرون .....	٤١٨
٩٦٧٤	إذا ألقى السمك فى الخمر فصار مريباً إن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه	٤١٩
٩٦٧٥	حكم المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة وغيرها	٤١٩
٩٦٧٦	صب الخمر فى الماء ولم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه .....	٤٢٠
٩٦٧٧	شرب الدواء وأنه لا بد من النبيذ .....	٤٢٠
٩٦٧٨	الفصل العاشر: فى المتفرقات .....	٤٢١
٩٦٧٩	كل شىء فعله الإمام الذى ليس فوقه إمام الخليفة ليس عليه حد	٤٢١

٩٦٧٧	رجل زنى بامرأة فأفضاها فالمسئلة على ثلاثة أوجه .....	٤٢١
٩٦٧٨	الوجه الثانى أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها .....	٤٢٢
٩٦٧٩	الوجه الثالث أن تكون صغيرة لاتجامع مثلها .....	٤٢٢
٩٦٨٠	اختلفوا فى الإفضاء متى يكون الإفضاء .....	٤٢٣
٩٦٨١	قال إن زنيت فعبدى حرفادعى العبد أنه زنى .....	٤٢٣
٩٦٨٢	ذمى حد فى قذف لاتقبل شهادته على أهل الذمة .....	٤٢٣
٩٦٨٣	إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها بحيث	
٤٢٤	يستمسك البول أو لا يستمسك هل عليه الضمان؟ .....	٤٢٤
٩٦٨٤	إذا جامع الرجل امرأته فأفضاها حتى لا يستمسك البول .....	٤٢٤
٩٦٨٥	رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها .....	٤٢٥
٩٦٨٦	إن اجتمعت الحدود الأربعة فيبدأ بحد القذف .....	٤٢٥
٤٢٧	<b>١١٧ كتاب السرقة .....</b>	
٤٢٧	<b>الفصل الأول : فى بيانها .....</b>	
٩٦٨٧	السرقة التى يتعلق بها القطع أخذ مال الغير على سبيل الخفية ...	٤٢٧
٩٦٨٨	الحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند .....	٤٢٧
٩٦٨٩	شرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى .....	٤٢٨
٩٦٩٠	لو كانت يده صحيحتين لكن رجله اليسرى مقطوعة فإنه تقطع يده اليمنى	٤٢٩
٤٣٠	<b>الفصل الثانى : فى الشرائط التى لابد منها لوجوب القطع ....</b>	
٩٦٩١	الشرائط كثيرة أحدها أن يكون السارق عاقلاً بالغاً .....	٤٣٠
٩٦٩٢	إذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعز النقود .....	٤٣١
٩٦٩٣	لو سرق عشرة دراهم زيوفاً أو نبهجة .....	٤٣١
٩٦٩٤	لو سرق أحد عشر درهما لاتزوج بين الناس .....	٤٣٢
٩٦٩٥	يعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة .....	٤٣٢
٩٦٩٦	إذا سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم .....	٤٣٢
٩٦٩٧	لو دخل داراً فسرقت منها درهما فأخرجه إلى صحنها .....	٤٣٣
٩٦٩٨	إبتلع الدنا نيرفى البيت ثم خرج فلا قطع .....	٤٣٣

٩٦٩٩	ومن جملة ذلك أن يكون المسروق متقوماً فى نفسه .....	٤٣٣
٩٧٠٠	لا يجب القطع بسرقة الفاكهة إن كانت السنة سنة قحط .....	٤٣٤
٩٧٠١	الجواب فى الثمار نظير الجواب فى الطعام .....	٤٣٥
٩٧٠٢	الحنطة إذا حصدت وجعلت فى حظيرة قطع .....	٤٣٥
٩٧٠٣	لاقطع فى سرقة اللحم ولاقطع فى الأشجار .....	٤٣٥
٩٧٠٤	فى الحشيش والقصب والبردى كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل .....	٤٣٦
٩٧٠٥	يجب القطع فى الزبرجد والياقوت والفيروزج ولاقطع فى الزجاج	٤٣٦
٩٧٠٦	ومن جملة ذلك أن لا يكون للشارق فى المسروق ملك ولا شبهة ملك وأن المعقود من حرز .....	٤٣٦
٩٧٠٧	إذا كان نائماً فى المسجد فسرق من تحت رأسه شيئاً يقطع ...	٤٣٧
٩٧٠٨	اهذا إشارة إلى أن الراعى إذا نام لا يكون سارقاً للحرز .....	٤٣٧
٩٧٠٩	إذا سرق شاة أو بقرة أو بعيراً أو فرساً من المرعى فلاقطع .....	٤٣٨
٩٧١٠	فى البيوت والدور وما كان حرزاً بنفسه يستوى فيه أن يسرق منه	٤٣٨
٩٧١١	إذا لم يكن المكان معداً لحفظ الأموال يشترط لو جوب القطع الحافظ	٤٣٩
٩٧١٢	حرز كل شىء معتبر بحرز مثله .....	٤٣٩
٩٧١٣	إذا سرق من بيوت السوق ليلاً .....	٤٣٩
٩٧١٤	إذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفياً وأخذ المتاع قطع	٤٣٩
٩٧١٥	إذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللس لا يعلم أن فيها صاحب الدار	٤٤٠
٩٧١٦	لاقطع على خائن أو منتهب أو مختلس أو نباش .....	٤٤٠
٩٧١٧	لا يكون السارق ماذوناً بالدخول فى المكان الذى سرق منه ..	٤٤١
٩٧١٨	لو أذن له بالدخول فى بيته من الدار فسرق من بيت آخر .....	٤٤١
٩٧١٩	أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ .....	٤٤٢
٩٧٢٠	أن لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ..	٤٤٣
٩٧٢١	وفيما يتصل بهذه المسائل .....	٤٤٤
٩٧٢١	إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه وغيرها لايقطع	٤٤٤



٩٧٢٢	لو سرق من أبيه لايقطع	٤٤٤
٩٧٢٣	إذا سرق من أمه من الرضاع أو أخته رضاعاً	٤٤٥
٩٧٢٤	إذا سرق الرجل من امرأته ثم طلقها	٤٤٥
٩٧٢٥	إذا سرق من داراً جرها	٤٤٥
٩٧٢٦	إن سرق من مديونه فهو على وجهين إما أن يكون سرق من جنس حقه أو من خلاف جنس حقه	٤٤٦
	ومما يتصل بهذه المسائل: بيان مايجب القطع بسرقة وما لايجب	٤٤٦
٩٧٢٧	لاقطع في سرقة الصيد وفي سرقة الفهد والكلب والطير والدجاج والبط	٤٤٦
٩٧٢٨	لاقطع في شراب لأنه إن كان حلوا فهو مما يتسارع إليه الفساد وإن كان مرا	٤٤٧
٩٧٢٩	لاقطع في الطبل والبربط والملاهي	٤٤٧
٩٧٣٠	لو سرق مصحفاً فلاقطع فيه سواء كان مفضضاً أو لم يكن	٤٤٨
٩٧٣١	الرجل يسرق الصنم من الخشب لايقطع وكذا في جلود السباع	٤٤٨
٩٧٣٢	يقطع في العاج والآنوس والإختلاف فيه	٤٤٨
٩٧٣٣	يقطع في العود والمسك والأدهان والتمر والزبيب	٤٤٨
٩٧٣٤	لايقطع الذمي في الخمر وكذا في الصليب	٤٤٩
٩٧٣٥	سرق باغ من تاجر أهل العدل	٤٤٩
	الفصل الثالث: في الرجل يسرق شيئين يجب القطع في أحدهما	٤٥٠
٩٧٣٦	إذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما مايجب القطع فيه والآخر مالا يجب القطع فيه	٤٥٠
٩٧٣٧	إذا سرق كلباً في عتقه طوق فيه مائة درهم	٤٥٠
٩٧٣٨	إذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة	٤٥٠
٩٧٣٩	إذا سرق منديلاً فيه سرّة دراهم فعليه القطع	٤٥١
	الفصل الرابع: في معرفة الحرز وكيفية صحة الأخذ	٤٥٢
٩٧٤٠	مسألة سرقة الثوب إذا كان فيه دراهم مصرورة	٤٥٢
٩٧٤١	لاقطع على من سرق من حمام يريد به إذا سرق منه نهراً	٤٥٢

٩٧٤٢	أخذ السارق فى المسجد قبل خروجه من المسجد وفى الخان والحمام ٤٥٣
٩٧٤٣	السارق إذا نقب بيتا وأدخل يده فيه وأخرج المتاع ..... ٤٥٤
٩٧٤٤	إن الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لايمكن الدخول فيه ٤٥٤
٩٧٤٥	إذا شق الجوالق أن أدخل يده فيه وأخرج المتاع ..... ٤٥٤
٤٥٥	ومما يتصل بهذا الفصل .....
٩٧٤٦	إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة ..... ٤٥٥
٩٧٤٧	لو أخذ فى الدار حتى لايمكنه الخروج والأخذ ..... ٤٥٥
٩٧٤٨	لو وضع الداخل المتاع عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ ٤٥٦
٩٧٤٩	سارق دخل البيت وجمع المتاع وطرحه فى نهر كان فى البيت ثم خرج وأخذه ٤٥٦
٩٧٥٠	إذا سرق من القطار بغيراً أو حملاً ..... ٤٥٧
٤٥٨	الفصل الخامس : فى قوم يشتركون فى السرقة .....
٩٧٥١	رجال يدخلون فى دار رجل فتولى رجل منهم أخذ متاعه وحمله ٤٥٨
٩٧٥٢	إن اشترك جماعة فى سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم .... ٤٥٨
٩٧٥٣	صبي أو ذورحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره فى السرقة ٤٥٨
٤٦٠	الفصل السادس : فى ظهور السرقة .....
٩٧٥٤	يستحب للإمام أن يلحق السارق حتى لايقرب بالسرقة ..... ٤٦٠
٩٧٥٥	إذا أقرب بالسرقة ثم رجع ..... ٤٦١
٩٧٥٦	الصبي لايقطع بالإقرار ..... ٤٦١
٩٧٥٧	رجلان إذا أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالى لم يقطع واحد منهما ٤٦١
٩٧٥٨	فإن أقر بالسرقة عند القاضى سرقت من فلان وفلان غائب ..... ٤٦١
٩٧٥٩	لو أقر أنه سرق وفلان من فلان ألف درهم ..... ٤٦٢
٩٧٦٠	الوجه الثانى أن يكون العبد محجوراً عليه أقرب بسرقة ..... ٤٦٢
٩٧٦١	لايصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة ..... ٤٦٣
٩٧٦٢	إذا أقرب بالسرقة مكرهاً فإقراره باطل ..... ٤٦٤
٩٧٦٣	رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لابل عشرة دنانير ..... ٤٦٤
٩٧٦٤	إذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال وهمت إنما سرقت من هذا الآخر ٤٦٤

٩٧٦٥	رجل قال سرقت منه عشرين درهماً لابل عشرة دراهم .....	٤٦٥
٩٧٦٦	إذا كان ظهر السرقة بالشهادة يشترط شهادة رجلين عدلين ....	٤٦٥
٩٧٦٧	إذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا .....	٤٦٦
٩٧٦٨	إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان .....	٤٦٧
٩٧٦٩	شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة .....	٤٦٧
٩٧٧٠	إذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى .....	٤٦٧
	الفصل السابع: فى التداخل فى حد السرقة .....	٤٦٨
٩٧٧١	رجل سرق غير مرة فحدّ حدّاً واحداً .....	٤٦٨
	الفصل الثامن: فى السارق يقطع فى السرقة فيسرقها ثانياً ....	٤٧٠
٩٧٧٢	من سرق ثوباً و قطع يده ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرق مرة أخرى	٤٧٠
٩٧٧٣	لو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق النقض .....	٤٧٠
	الفصل التاسع: فى السرقة ترد على المالك .....	٤٧١
٩٧٧٤	هذا الفصل على ثلاثة أوجه، الوجه الأول أن يرد السارق السرقة على المالك	٤٧١
٩٧٧٥	الوجه الثانى: أن يرد السرقة بعد مارع المسروق منه الأمر إلى الإمام	٤٧١
٩٧٧٦	الوجه الثالث: إذا رد السرقة بعد سماع البينة .....	٤٧١
٩٧٧٧	إذا قضى القاضى على السارق بالقطع ثم المسروق منه وهب السرقة من السارق	٤٧١
٩٧٧٨	إن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالى .....	٤٧٢
	الفصل العاشر: فى السارق يحدث حدثاً فى السرقة .....	٤٧٣
٩٧٧٩	رجل سرق ثوباً قيمته عشرة .....	٤٧٣
٩٧٨٠	لو سرق شاة وذبحها فى البيت أو سرق شاة مذبوحة .....	٤٧٣
٩٧٨١	من سرق ذهباً أو فضة تساوى عشرة دراهم .....	٤٧٣
٩٧٨٢	مسألة صبغ الثوب بعد السرقة .....	٤٧٤
	الفصل الحادى عشر: فى هلاك المسروق واستهلاكه .....	٤٧٥
٩٧٨٣	إذا قطعت يد السارق اليمنى والمسروق قائم كان للمالك أن	
٤٧٥	يأخذه من يد السارق .....	
٩٧٨٤	رجل سرق من آخر ثوباً فغصبه آخر منه فما هو الحكم؟ .....	٤٧٥

- ٩٧٨٥ إذا ملك السارق المسروق من رجل يبيع أو هبة فما هو الحكم؟ ٤٧٦
- ٩٧٨٦ إذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع ..... ٤٧٧
- ٩٧٨٧ لا قطع على من سرق من الخمس أو من الغنائم ..... ٤٧٧
- ٩٧٨٨ إذا سرق المتاع من المودع فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٨
- ٩٧٨٩ رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما فى كيس ثم غاب أحدهما ..... ٤٧٨
- ٩٧٩٠ قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى ..... ٤٧٩
- ٩٧٩١ جزاء قطع الطريق وشرائطه ..... ٤٧٩
- ٩٧٩٢ إن لقطع الطريق لهم أحكام مخصوصة وشرائط فانظر إليها .. ٤٧٩
- ٩٧٩٣ ثم حال قطع الطريق من أخذ المال وقتل أصحاب الأموال .... ٤٨٠
- ٩٧٩٤ الإمام لا يدع قطع أيديهم وأرجلهم ..... ٤٨٠
- ٩٧٩٥ إنه يقتل ثم يصلب ويترك على خشبة ثلاثة أيام ..... ٤٨١
- ٩٧٩٦ إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل  
وأخذت المال ..... ٤٨١
- ٩٧٩٧ إذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون ... ٤٨٢
- ٩٧٩٨ إذا كان فى قطع الطريق صبي أو معتوه أو أحرص درء الحد ... ٤٨٢
- ٩٧٩٩ إذا كان فيهم ذورحم محرم لبعض من قطع عليه يدرأ عنهم الحد ٤٨٢
- ٩٨٠٠ مسألة البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين ..... ٤٨٢
- ٩٨٠١ الردة والمباشر فى هذا الحد سواء ..... ٤٨٣
- ٩٨٠٢ إن قتلوا أو لم يأخذوا ولا قتلهم حدًا ..... ٤٨٣
- ٩٨٠٣ أما إن أخافوا المسلمين ولم يأخذوا وأمالاً يعزّزهم ويحبسهم .... ٤٨٤
- ٩٨٠٤ إن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال ..... ٤٨٤
- ٩٨٠٥ إنما يقام هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل  
واحد منهم عشرة ..... ٤٨٤

- ٩٨٠٦ قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم ..... ٤٨٥
- ٩٨٠٧ من قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بالبصرة وبين الكوفة والحيرة ..... ٤٨٥
- ٩٨٠٨ المكابرون بالليل إذا لم يقدر وأهل الدار فهم محاربون وأما  
بالنهار فهم مختلسون ..... ٤٨٥
- ٩٨٠٩ إذا قتل قاطع الطريق أو قطع هل عليه الضمان؟ ..... ٤٨٦
- ٩٨١٠ قطاع الطريق وأهل البغي إذا صاروا أهل العدل ..... ٤٨٦
- ٩٨١١ لو أن رجلين أو ثلاثة عرضوا: لرجل في سفر وأخافوه ..... ٤٨٦
- الفصل الرابع عشر: في بيان من يصح قتله من الهاجم واللص ومن بمعناهم . ٤٨٧
- ٩٨١٢ سارق حفر جداراً ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت وألقى  
عليه حجراً فقتله ..... ٤٨٧
- ٩٨١٣ رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب  
الحائط من صاحبه يأخذ الملاءة هل يحل له أن يرميه؟ ..... ٤٨٧
- ٩٨١٤ رجل دخل على رجل ليلاً فسرق ..... ٤٨٨
- ٩٨١٥ إذا عرض للرجل رجل في الصحراء فإن كان ماله أقل من عشرة  
دراهم لا يقتله وإن كان أكثر فليقتله ..... ٤٨٨
- ٩٨١٦ رجل يدخل على رجل في بيته وأخذ متاعه فله أن يقتله ..... ٤٨٨
- ٩٨١٧ رجل دخل منزله فوجد رجلاً يفجر مع أهله فهل يجوز له القتل؟ ..... ٤٨٩
- ٩٨١٨ قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار سرقني فقتلته ..... ٤٨٩
- ٩٨١٩ لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائجه هل له أن يقتله؟ ..... ٤٨٩
- ٩٨٢٠ إذا شهر الرجل على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً فقتله المشهور عليه . ٤٩٠
- ٩٨٢١ إذا شهر عليه عصاً أو خشباً فحكمه حكم السلاح ..... ٤٩٠
- ٩٨٢٢ إن شهر عليه بغير شيء بيده في المصر فإن قتله المشهور عليه بسلاح قتل به ..... ٤٩١
- الفصل الخامس عشر: في بيان من له إقامة الحدود ..... ٤٩٢
- ٩٨٢٣ ليس للذي يستعمل على رستاق على مؤنة أو خراج استيفاء الحدود ..... ٤٩٢
- ٩٨٢٤ إن جاء رجل من أهل البغي تائباً فما هو الحكم؟ ..... ٤٩٢
- ٩٨٢٥ المسلم إذا زنى في دار الحرب بمسلمة أو كافرة أو شرب الخمر  
فما هو الحكم؟ ..... ٤٩٢

٤٩٣	..... الفصل السادس عشر: فى المتفرقات	
٩٨٢٦	إذا قال سرقت هذا الطيلسان الذى فى يدى هذا الرجل من فلان	٤٩٣
٩٨٢٧	ودفعته إلى هذا	٤٩٣
٩٨٢٨	إذا قال سرقت تسعة دراهم لابل عشرة	٤٩٣
٩٨٢٩	إذا وجد على إنسان حدود كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة	٤٩٤
٩٨٣٠	والقتل فييد أبالقتل	٤٩٤
٩٨٣١	إذا أمر الحاكم الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره لاضمان على الجلاد	٤٩٤
٩٨٣٢	إذا أمر القاضى الجلاد بقطع يد السارق ولم يقل يمينه أو يساره	٤٩٥
٩٨٣٣	إذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها	٤٩٥
٩٨٣٤	ولو كان السارق ردالمسروق على ابن المسروق منه ثم وقعت المرافعة	٤٩٥
٩٨٣٥	من وجد عليه القطع فى السرقة فلم يقطع	٤٩٦
٩٨٣٦	رجل سرق من أهل البغى من جوزجان فرفع إلى قاضى بلخ	٤٩٦
٩٨٣٧	فما هو الحكم؟	٤٩٦
٩٨٣٨	المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة	٤٩٦
٩٨٣٩	رجل ادعى على آخر بسرقة وقدمه إلى السلطان	٤٩٧
٩٨٤٠	رجل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الناس	٤٩٧
٩٨٤١	إختلف المشايخ فى القبر إذا كان فى بيت مقفل فنبش إنسان الكفن	٤٩٧
٩٨٤٢	إذا ثبت السرقة فى الحر الشديد أو البرد الشديد	٤٩٧
٩٨٤٣	إن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم أو على إقرار العبد المأذون	٤٩٨
٩٨٤٤	إن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة	٤٩٨
٩٨٤٥	إذا حبس رجل بتهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شيء	٤٩٩

تم فهرس المجلد السادس ويليه  
المجلد السابع أوله "كتاب السير"

